﴿ الجزء الحادى عشر ﴾

من

فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد ابن اسمعيل البخارى

لشيخ الاسلام قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى نزيل القاهرة المحروسة نفعنا الله بعلومه آمين

﴿ وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى ﴾

﴿ طبع بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها ﴾
﴿ السيد عمر حسين الخشاب بمصر القاهرة ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾
(بالمطبعة الخيريه سنة ١٣٢٥ هجريه)

﴿ فهرست الجزء الحادي عشر من فتح الباري ﴾

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله كتاب الاستئذان)

(باب بدء السلام) الاستئذان طلب الاذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وبدء بفتح أوله والهمزة بمعنى الابتداء اى أول ماوقع السلام وانما ترجم للسلام مع الاستئذان للاشارة الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم وقد أخرج أبو داود وابن أبى شيبة بسند جيد عن ربعى بن حراش حدثنى رجل انه استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج لهذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أأدخل الحديث وصححه الدارقطنى وأخرج ابن أبى شيبة من طريق زيد بن أسلم بعثنى أبى الى ابن عمر فقلت أألج فقال لا تقل كذا ولكن قل السلام عليكم فاذا رد عليك فادخل ومن طريق ابن أبى بريدة استاذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أأدخل وهو ينظر اليه لا يأذن له فقال السلام عليكم أأدخل قال نعم ثم قال لو أقمت الى الليل ٣ وسيأتى مزيد لذلك فى الباب الذى يليه (قوله حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندى (قوله خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه فى بدء الخلق واختلف الى ماذا يعود الضمير فقيل الى آدم أى خلقه على صورته التى استمر عليها الى أن أهبط والى أن مات دفعا لتوهم من يظن أنه لما كان فى الجنة كان على صفة أخرى أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل فى النشأة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة وقيل للرد على الدهرية انه لم يكن انسان الا من نطفة ولا تكون نطفة انسان الا من انسان ولا أول لذلك فبين انه خلق من أول الامر على هذه الصورة وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين ان الانسان قد يكون من فعل الطبع وتاثيره وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الانسان يخلق فعل نفسه وقيل ان هذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان أوله قصة

الذى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاستئذان)

(باب بدء السلام) حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال

---

(٣) قوله لو أقمت الى الليل كذا بالنسخ التى بأيدينا وقد حذف بعدها كلام يتضمن جواب لو فحرر اهـ مصححه

الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق آدم على صورته وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة والمعنى ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ (قوله اذهب فسلم على أولئك) فيه اشعار بأنهم كانوا على بعد واستدل به على ايجاب ابتداء السلام لورود الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة ولكن في كلام المازري ما يقتضي اثبات خلاف في ذلك كذا زعم بعض من أدركنا وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فانه قال ابتداء السلام سنة ورده واجب هذا هو المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية فأشار بقوله المشهور الى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما أذكره بعد نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم قال عياض معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الاجماع على انه سنة أن اقامة السنن واحياءها فرض على الكفاية (قوله نفر من الملائكة) بالخفض في الرواية ويجوز الرفع والنصب ولم أقف على تعيينهم (قوله فاستمع) في رواية الكشميهني فاسمع (قوله ما يحيونك) كذا للاكثر بالمهملة من التحية وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وفي رواية أبي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب وكذا هو في الادب المفرد للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور (قوله فانها) أي الكلمات التي يحيون بها أو يجيبون (قوله تحيتك وتحية ذريتك) أي من جهة الشرع أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد أخرج البخاري في الادب المفرد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدوكم على السلام والتامين وهو يدل على أنه شرع لهذه الامة دونهم وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة اسلامه قال وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فكنت أول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله أخرجه مسلم وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة رفعه جعل الله السلام تحية لامتنا وأمانا لاهل ذمتنا وعند أبي داود من حديث عمران ابن حصين كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كانوا في الجاهلية يقولون حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك بالسلام (قوله فقال السلام عليكم) قال ابن بطال يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له فسلم (قلت) ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك ويؤيده ما تقدم في باب حمد العاطس في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه ان آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال الحمد لله الحديث فلعله ألهمه أيضا صفة السلام واستدل به على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك وهذا فيما لو سلم على جماعة فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب ولو حذف اللام فقال سلام عليكم أجزأ قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال تعالى فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة وقال تعالى سلام على نوح في العالمين الى غير ذلك لكن باللام أولى لانها للتفخيم

اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم

والتكبير وثبت في حديث التشهد السلام عليك أيها النبي قال عياض ويكره أن يقول في الابتداء عليك السلام وقال النووي في الاذكار اذا قال المبتدئ وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو قاله بغير واو فهو سلام قطع بذلك الواحدي وهو ظاهر قال النووي ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة ويحتمل أن لا يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن أبي جري بالجيم والراء مصغرا الهجيمي بالجيم مصغرا قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال ويحتمل أن يكون ورد لبيان الاكمل وقد قال الغزالي في الاحياء يكره للمبتدئ أن يقول عليكم السلام قال النووي والمختار لا يكره ويجب الجواب لانه سلام (قلت) وقوله بالاسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقا الى الصحابي المذكور وليس كذلك فانه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري وقد أخرجه أحمد أيضا والنسائي وصححه الحاكم وقد اعترض هو وما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع الحديث وفيه قلت كيف أقول قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين (قلت) وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أتى البقيع السلام على أهل الديار من المؤمنين الحديث قال الخطابي فيه أن السلام على الاموات والاحياء سواء بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم * عليك سلام الله قيس بن عاصم * (قلت) ليس هذا من شعر أهل الجاهلية فان قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بابيات منها

عليك السلام من أمير وباركت * يد الله في ذاك الاديم الممزق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع لا يعارض النهي في حديث أبي جري لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم سلام الاحياء كذا قال ويرده حديث عائشة المذكور قال ويحتمل أن يكون النهي مخصوصا بمن يرى أنها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الاحياء فانها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الاسلام بخلاف ذلك قال عياض وتبعه ابن القيم في الهدى فنقح كلامه فقال كان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول في الابتداء السلام عليكم ويكره ان يقول عليكم السلام فذكر حديث أبي جري وصححه ثم قال اشكل هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك وانما معنى قوله عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا عن الشرع أي ان الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه ما فيه قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحيى بتحية الاموات وقال عياض أيضا كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم كقولهم عليه لعنة الله وغضبه عند الذم وكقوله تعالى وان عليك اللعنة الى يوم الدين وتعقب بان النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقال القرطبي يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها وحديث ابي جري اثباتا ونفيا في السلام على الشخص الواحد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية ان المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الاجزاء لحصول مسمى السلام ولانهم قالوا ان المصلي ينوي باحد التسليمتين الرد على

من

من حضر وهي بصيغة الابتداء ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد انه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه وسيأتي مزيد لذلك في باب من رد فقال عليك السلام ان شاء الله تعالى (قوله فقالوا السلام عليك ورحمة الله) كذا للاكثر في البخاري هنا وكذا للجميع في بدء الخلق ولاحمد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق ووقع هنا للكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وعليها شرح الخطابي واستدل برواية الاكثر لمن يقول يجزئ في الرد ان يقع باللفظ الذي يبتدأ به كما تقدم قبل ويكفي ايضا الرد بلفظ الافراد وسيأتي البحث في ذلك في باب من رد فقال عليك السلام (قوله فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى فحيوا باحسن منها أو ردوها فلو زاد المبتدئ ورحمة الله استحب ان يزاد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على وبركاته هل يشرع له ذلك أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام الى البركة وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن بابيه (٣) قال جاء رجل الى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك الى وبركاته انتهى الى وبركاته ومن طريق زهرة بن معبد قال قال عمر انتهى السلام الى وبركاته ورجاله ثقات وجاء عن ابن عمر الجواز فاخرج مالك أيضا في الموطأ عنه انه زاد في الجواب والغاديات والرائحات وأخرج البخاري في الادب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يزيد اذا رد السلام فاتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيته فزدت وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته ومن طريق زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته ونقل ابن دقيق العيد عن ابي الوليد بن رشد انه يؤخذ من قوله تعالى فحيوا باحسن منها الجواز في الزيادة على البركة اذا انتهى اليها المبتدئ وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء آخر فزاد وبركاته فرد وقال ثلاثون وأخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال ثلاثون حسنة وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود وعند أبي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث علي انه هو الذي وقع له مع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن ابيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره ثم جاء آخر فزاد ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل واخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث انس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم كنا اذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته وهذه الاحاديث الضعيفة اذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته واتفق العلماء على ان الرد واجب على الكفاية وجاء عن ابي يوسف انه قال يجب الرد على كل فرد فرد واحتج له بحديث الباب لان فيه فقالوا السلام عليك وتعقب بجواز أن يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم

فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله

(٣) قوله ابن بابيه كذا في النسخ التي بايدينا ولعله محرف عن باباه كما تقدم غير مرة فحرر اه مصححه

واحتج له أيضا بالاتفاق على ان من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لايجزىء عنهم وتعقب بظهور الفرق واحتج للجمهور بحديث على رفعه يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم اخرجه ابوداود والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن على عند الطبرانى وفي سنده مقال وآخر مرسل فى الموطأ عن زيد ابن اسلم واحتج ابن بطال بالاتفاق على ان المبتدىء لايشترط فى حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما فى حديث الباب من سلام آدم وفى غيره من الاحاديث قال فكذلك لايجب الرد على كل فرد فرد اذا سلم الواحد عليهم واحتج الماوردى بصحة الصلاة لواحدة على العدد من الجنائز وقال الحليمى انما كان لرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه انتهى كلامه وسيأتى بيان معانى لفظ السلام فى باب السلام اسم من اسماء الله تعالى ويؤخذ من كلامه موافقة القاضى حسين حيث قال لايجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس اذا كان سلم حين دخل ووافقه المتولى وخالفه المستظهرى فقال السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبا قال النووى هذا هو الصواب كذا قال (قوله فكل من يدخل الجنة) كذا للاكثر هنا وللجميع فى بدء الخلق ووقع هنا لابى ذر فكل من يدخل يعنى الجنة وكان لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعنى (قوله على صورة آدم) تقدم شرح ذلك فى بدء الخلق قال المهلب فى هذا الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية و يتحيون بتحية الاسلام (قلت) وفى الاول نظر لاحتمال ان يكون فى الازل بغير اللسان العربى ثم لما حكى للعرب ترجم بلسانهم ومن المعلوم ان من ذكرت قصصهم فى القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربى فلم يتعين انهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربى بل الظاهر ان كلامهم ترجم بالعربى وفيه الامر بتعلم العلم من اهله والاخذ بنزول مع امكان العلو والاكتفاء فى الخبر مع امكان القطع بما دونه وفيه ان المدة التى بين آدم والبعثة المحمدية فوق مانقل عن الاخباريين من اهل الكتاب وغيرهم بكثير وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به فى بدء الخلق ﴿ (قوله باب قول الله تعالى) فى رواية ابى ذر قوله تعالى (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله تعالى وما تكتمون) وساق فى رواية كريمة الاصيلى الآيات الثلاث والمراد بالاستئناس فى قوله تعالى حتى تستأنسوا الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور واخرج الطبرى من طريق مجاهد حتى تستأنسوا تتنحنحوا أو تتنخموا ومن طريق أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود كان عبدالله اذا دخل الدار استأنس بتكلم و يرفع صوته وأخرج ابن ابى حاتم بسند ضعيف من حديث ابى ايوب قال قلت يارسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحنح فيؤذن اهل البيت وأخرج الطبرى من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة ان شاؤا أذنوا له وان شاؤا ردوا والاستئناس فى اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة وقد تقدم فى اواخر النكاح فى حديث عمر الطويل فى قصة اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه فقلت استأنس يارسول الله قال نعم قال فجلس وقال البيهقى معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها واخرج من طريق الفراء قال الاستئناس فى كلام العرب معناه انظروا من فى الدار وعن الحليمى معناه حتى تستأنسوا بان تسلموا وحكى الطحاوى ان الاستئناس فى لغة اليمن

فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن ﴿باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون﴾

الاستئذان وجاء عن ابن عباس انكار ذلك فاخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ حتى تستأذنوا ويقول اخطأ الكاتب وكان يقرأ على قراءة ابي بن كعب ومن طريق مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا واخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابراهيم في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا واخرجه اسمعيل بن اسحق في أحكام القرآن عن ابن عباس واستشكله وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده وأجيب بان ابن عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة أبي من الاحرف التي تركت القراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن وقال البيهقي يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك (قوله وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري اخو الحسن (قوله للحسن) اى لاخيه (قوله ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال اصرف بصرك عنهن يقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لا يحل لهم) كذا وقع في رواية الكشميهني ووقع في رواية غيره بعد قوله اصرف بصرك وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الخ فعلى رواية الكشميهني يكون الحسن استدل بالآية واورد المصنف اثر قتادة تفسيرا لها وعلى رواية الاكثر تكون ترجمة مستأنفة والنكتة في ذكرها في هذا الباب على الحالين للاشارة الى ان اصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بغير اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات واثر قتادة عند ابن ابي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد ابن ابي عروبة عنه في قوله تعالى ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم (قوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) كذا للاكثر تخلل اثر قتادة بين الآيتين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن (قوله خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه) كذا للاكثر بضم نون نهي على البناء للمجهول وفي رواية كريمة الى ما نهى الله عنه وسقط لفظ من من رواية ابي ذر وعند ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود لو اطلع على فرجها وان قدر عليها لو زنى بها ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه وكانهم ارادوا ان هذا من جملة خائنة الاعين وقال الكرماني معنى يعلم خائنة الاعين ان الله يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل واما خائنة الاعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الاشارة بالعين الى امر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول (قلت) وكذا السكوت المشعر بالتقرير فانه يقوم مقام القول وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين فذكر منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح الى ان قال فاما عبد الله فاختبأ عند عثمان فجاء به حتى اوقفه فقال يا رسول الله بايعه فاعرض عنه ثم بايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله فقالوا هلا اومأت قال انه لا ينبغي للنبي ان تكون له خائنة الاعين اخرجه الحاكم من هذا الوجه واخرجه ابن سعد في الطبقات

وقال سعيد بن ابي الحسن للحسن ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال اصرف بصرك عنهن يقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال قتادة عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه

وقال الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شئ منهن ممن يشتهى النظر اليه وان كانت صغيرة وكره عطاء النظر الى الجوارى التي يبعن بمكة الا أن يريد أن يشترى * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيأ فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه قال نعم

من مرسل سعيد بن المسيب أخصر منه وزاد فيه وكان رجل من الانصار نذران رأى ابن ابى سرح ان يقتله فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع وله طرق اخرى يشد بعضها بعضا (قوله وقال الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شئ منهن ممن يشتهى النظر اليه وان كانت صغيرة) كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني في النظر الى مالا يحل من النساء لا يصلح الخ وقال النظر اليهن وسقط هذا الاثر والذي بعده من رواية النسفي (قوله وكره عطاء النظر الى الجوارى التي يبعن بمكة الا ان يريد ان يشترى) وصله ابن ابى شيبة من طريق الاوزاعي قال سئل عطاء بن ابى رباح عن الجوارى التي يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا لمن يريد ان يشترى ووصله الفاكهي في كتاب مكة من وجهين عن الاوزاعي وزاد اللاتي يطاف بهن حول البيت قال الفاكهي زعموا انهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا امرها ويرغبوا الناس في شرائها ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الاول حديث ابن عباس (اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل) هو ابن عباس وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال ابن بطال في الحديث الامر بغض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع قال ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي الفتنة عليه قال فيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لزم ذلك جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على ان للمرأة ان تبدى وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء وان قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم على الوجوب في غير الوجه (قلت) وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لانها كانت محرمة وقوله عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاى أى مؤخرها وقوله وضيئا أى لحسن وجهه ونظافة صورته وقوله فاخلف بيده أى ادارها من خلفه وقوله بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها نون قال ابن التين أخذ منه بعضهم ان الفضل كان حينئذ امرد وليس بصحيح لان في الرواية الاخرى وكان الفضل رجلا وضيئا فان قيل سماه رجلا باعتبار ما آل اليه أمره قلنا بل الظاهر انه وصف حالته حينئذ ويقويه ان ذلك في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام (قلت) وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر محمية ان يزوج الفضل لما ساله ان يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن يكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صبيا * الحديث الثاني حديث أبي سعيد (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي وزهير هو ابن محمد التميمي وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر وهكذا أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعا عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فكان لابي عامر فيه شيخين وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن زهير وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم (قوله اياكم) هو للتحذير (قوله والجلوس) بالنصب وقوله بالطرقات في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهي جمع الطرق بضمتين وطرق طريق جمع

وفي حديث أبي طلحة عند مسلم كنا قعودا بالأفنية جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع أمام الدار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالكم ولمجالس الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار (قوله فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها) قال عياض فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب وإنما كان على طريق الترغيب والأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب (قلت) ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر فظن القوم أنها عزمة ووقع في حديث أبي طلحة فقالوا إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتحدث ونتذاكر (قوله فإذا أبيتم) في رواية الكشميهني إذا أبيتم بحذف الفاء (قوله إلا المجالس) كذا للجميع هنا بلفظ إلا بالتشديد وتقدم في أواخر المظالم بلفظ فإذا أتيتم إلى المجالس بالمثناة بدل الموحدة في أتيتم وبتخفيف اللام من إلى وذكر عياض أنه للجميع هنالك هكذا وقد بينت هنالك أنه للكشميهني هنالك كالذي هنا ووقع في حديث أبي طلحة أما لا بكسر الهمزة ولا نافية وهي ممالة في الرواية ويجوز ترك الإمالة ومعناه إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا وقال ابن الأنباري افعل كذا إن كنت لا تفعل كذا ودخلت ما صلة وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط فإن أبيتم إلا أن تفعلوا وفي مرسل يحيى بن يعمر فإن كنتم لا بد فاعلين (قوله فأعطوا الطريق حقه) في رواية حفص بن ميسرة حقها والطريق يذكر ويؤنث وفي حديث أبي شريح عند أحمد فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه (قوله قالوا وما حق الطريق) في حديث أبي شريح قلنا يا رسول الله وما حقه (قوله غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد وحسن الكلام وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وهو عند البزار بلفظ وإرشاد الضال وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة وأعينوا على الحمولة وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني في الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة واهدوا الأغنياء وأعينوا المظلوم ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث * لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين بما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه

فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الامر والنهى عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مامور بأن لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه فندبهم الشارع الى ترك الجلوس حسما للمادة فلما ذكروا له ضرورتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكراتهم فى أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة فى المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من المذكورة ولكل من الآداب المذكورة شواهد فى أحاديث أخرى فأما افشاء السلام فسيأتى فى باب مفرد واما احسان الكلام فقال عياض فيه ندب الى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض فان الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ وهو من جملة كف الاذى (قلت) وله شواهد من حديث أبى شريح هانىء رفعه من موجبات الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام ومن حديث أبى مالك الاشعرى رفعه فى الجنة غرف لمن أطاب الكلام الحديث وفى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم رفعه اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وأما تشميت العاطس فمضى مبسوطا فى أواخر كتاب الادب وأما رد السلام فسيأتى أيضا قريبا وأما المعاونة على الحمل فله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رفعه كل سلامى من الناس عليه صدقة الحديث وفيه ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة وأما اعانة المظلوم فتقدم فى حديث البراء قريبا وله شاهد آخر تقدم فى كتاب المظالم وأما اغاثة الملهوف فله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى موسى فيه ويعين ذا الحاجة الملهوف وفى حديث أبى ذر عند ابن حبان وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وأخرج المرهبى فى العلم من حديث أنس رفعه فى حديث والله يحب اغاثة اللهفان وسنده ضعيف جدا لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه والله يحب اغاثة اللهفان وأما ارشاد السبيل فروى الترمذى وصححه ابن حبان من حديث أبى ذر مرفوعا وارشادك الرجل فى أرض الضلال صدقة وللبخارى فى الادب المفرد والترمذى وصححه من حديث البراء رفعه من منح منيحة أو هدى زقاقا كان له عدل عتق نسمة وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة والزقاق بضم الزاى وتخفيف القاف وآخره قاف معروف والمراد من دل الذى لا يعرفه عليه اذا احتاج الى دخوله وفى حديث أبى ذر عند ابن حبان ويسمع الاصم ويهدى الاعمى ويدل المستدل على حاجته وأما هداية الحيران فله شاهد فى الذى قبله وأما الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها فى حديث أبى ذر المذكور قريبا وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة وأما كف الاذى كف الاذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطرق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به حالة قال عياض قال ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى وقد وقع فى الصحيح من حديث أبى ذر رفعه فكف عن الشر فانها لك الصدقة وهو يؤيد الاول وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب وأما كثرة ذكر الله ففيه عدة أحاديث يأتى بعضها فى الدعوات (قوله باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شئ على شرط المصنف فى الصحيح فاستعمله فى الترجمة وأورد ما يؤدى معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه فان الله هو السلام وكذا ثبت فى القرآن فى أسماء الله

﴿باب﴾ السلام اسم من أسماء الله تعالى

السلام

السلام المؤمن المهيمن ومعنى السلام السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على أوليائه وأما لفظ الترجمة فأخرجه فى الادب المفرد من حديث أنس بسند حسن وزاد وضعه الله فى الارض فافشوه بينكم وأخرجه البزار والطبرانى من حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وطريق الموقوف أقوى وأخرجه البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة مرفوعا بسند ضعيف وألفاظهم سواء وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة وشاهده حديث المهاجرين قنفذ انه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى توضأ وقال انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره ويحتمل أن يكون أراد ما فى رد السلام من ذكر اسم الله صريحا فى قوله ورحمة الله وقد اختلف فى معنى السلام فنقل عياض ان معناه اسم الله أى كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه ان اسم الله يذكر على الاعمال توقعا لاجتماع معانى الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل معناه السلامة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين وكما قال الشاعر

تحيى بالسلامة أم عمرو * وهل لى بعد قومى من سلام

فكان المسلم أعلم من سلم عليه انه سالم منه وأن لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد فى شرح الالمام السلام يطلق بازاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها أنه اسم من أسماء الله قال وقد يأتى بمعنى التحية محضا وقد يأتى بمعنى السلامة محضا وقد يأتى مترددا بين المعنيين كقوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا فانه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم (قوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) لم يقع فى رواية أبى ذر أو ردوها ومناسبة ذكر هذه الآية فى هذه الترجمة للاشارة الى أن عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الاحاديث المشار اليها فى الباب الاول واتفق العلماء على ذلك الا ما حكاه ابن التين عن ابن خويزمنداد عن مالك ان المراد بالتحية فى الآية الهدية لكن حكى القرطبى عن ابن خويزمنداد انه ذكره احتمالا وادعى أنه قول الحنفية فانهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فان الذى يهدى له ان أمكنه ان يهدى احسن منها فعل والا ردها بعينها وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين وذلك سائغ كثير ونقل القرطبى أيضا عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان المراد بالتحية فى الآية تشميت العاطس والرد على المشمت قال وليس فى السياق دلالة على ذلك ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ولعل هذا هو الذى نحا اليه مالك ثم ذكر حديث ابن مسعود فى التشهد وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة والغرض منه قوله فيه ان الله هو السلام وهو مطابق لما ترجم له واتفقوا على ان من سلم لم يجزئ فى جوابه الا السلام ولا يجزئ فى جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك واختلف فيمن أتى فى التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفى الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه وذلك فيما أخرجه الترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى بالاكف قال الترمذى غريب (قلت) وفى سنده ضعف لكن أخرج النسائى بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف والاشارة قال النووى لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد مر النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة وقد أخرجه

واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى شقيق عن عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ماشاء

﴿باب تسليم القليل على الكثير﴾ حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبدالله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير ﴿باب يسلم الراكب على الماشى﴾ حدثنى محمد بن سلام اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى زياد انه سمع ثابتا مولى ابن يزيد انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير ﴿باب يسلم الماشى على القاعد﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ثابتا اخبره وهو مولى عبدالرحمن بن زيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير ﴿باب

أبو داود من حديثها بلفظ فسلم علينا انتهى والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا والا فهي مشروعة لمن يكون فى شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والاخرس وكذا السلام على الاصم ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب فيه ثلاثة أقوال للعلماء ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية وقال ابن دقيق العيد الذى يظهر ان التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه الا ان قصد به العدول عن السلام الى ما هو أظهر فى التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ويجب الرد على الفور فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله القاضي حسين وجماعة وكان محله اذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام فى الكتاب ومع الرسول ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم فى وجه ۞ (قوله باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك (قوله عبدالله) هو ابن المبارك (قوله يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الامر وقد ورد صريحا فى رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ ليسلم ويأتى شرحه فيما بعده قال الماوردي لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا بأس ويكفى أن يرد منهم واحد فان زاد فلا بأس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدى أول دخوله اذا شاهدهم وتتأدى سنة السلام فى حق جميع من يسمعه ويجب على من سمعه الرد على الكفاية واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان أحدهما ان عاد فلا بأس والا فقد سقطت عنه سنة السلام لانهم جمع واحد وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم والثاني أن سنة السلام باقية فى حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الاوائل عن الاواخر ۞ (قوله باب يسلم الراكب على الماشي) فى رواية الكشميهني تسليم على وفق الترجمة التى قبلها (قوله مخلد) هو ابن يزيد (قوله زياد) هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة وقد وقع فى رواية الاسماعيلي هنا زياد بن سعد (قوله أنه سمع ثابتا مولى ابن يزيد) فى رواية غير أبي ذر عبد الرحمن بن زيد ووقع فى رواية روح التى بعدها ان ثابتا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتا عدويا وحكى أبو علي الجياني ان فى رواية الاصيلي عن الجرجاني عبد الرحمن بن يزيد بزيادة ياء فى أوله وهو وهم وثابت هو ابن الاحنف وقيل ابن عياض بن الاحنف وقيل ان الاحنف لقب عياض وليس لثابت فى البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى المصراة من كتاب البيوع (قوله يسلم الراكب على الماشي) كذا ثبت فى هذه الرواية ولم يذكر ذلك فى رواية همام كما ذكر فى رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر فى هذه فكأن كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر وقد وافقهما عطاء بن يسار كما سيأتى بعده واجتمع من ذلك اربعة أشياء وقد اجتمعت فى رواية الحسن عن ابى هريرة عند الترمذي وقال روي من غير وجه عن ابى هريرة ثم حكى قول ايوب وغيره ان الحسن لم يسمع من أبي هريرة ۞ (قوله باب يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذى قبله من وجه آخر عن ابن جريج وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة اخرجه عبد الرزاق واحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والاقل على الاكثر فمن اجاب كان له ومن لم يجب فلا شئ له ۞ (قوله باب

يسلم الصغير على الكبير) وقال ابراهيم هو ابن طهمان وثبت كذلك فى رواية أبى ذر وقد وصله البخارى
فى الادب المفرد قال حدثنا أحمد بن ابى عمرو حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان به سواء وأبو عمرو
هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمى قاضى نيسابور ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن
العباس والبيهقى من طريق أبى حامد بن الشرقى كلاهما عن أحمد بن حفص به وأما قول الكرمانى
عبر البخارى بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه فى مقام المذاكرة فغلط عجيب فان البخارى لم يدرك
ابراهيم بن طهمان فضلا عن أن يسمع منه فانه مات قبل مولد البخارى بستة وعشرين سنة وقد ظهر
بروايته فى الادب أن بينهما فى هذا الحديث رجلين (قوله والمار على القاعد) هو كذا فى رواية همام
وهو أشمل من رواية ثابت التى قبلها بلفظ الماشى لانه أعم من ان يكون المار ماشيا أو راكبا وقد
اجتمعا فى حديث فضالة بن عبيد عند البخارى فى الادب المفرد والترمذى وصححه والنسائى وصحيح
ابن حبان بلفظ يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم واذا حمل القائم على المستقر كان أعم من
ان يكون جالسا أو واقفا أو متكئا أو مضطجعا واذا أضيفت هذه الصورة الى الراكب تعددت الصور
وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهى ما اذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازرى
فقال يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا فى الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع
وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس
فيبدأ راكب الفرس أو يكتفى بالنظر الى أعلاهما قدرا فى الدين فيبتدؤه الذى دونه هذا الثانى أظهر
كما لا نظر الى من أن يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا أن يكون سلطانا يخشى منه واذا تساوى
المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذى يبدأ بالسلام كما تقدم فى حديث
المتهاجرين فى أبواب الادب وأخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال
الماشيان اذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن
ثابت عن أبى هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع وأخرج
أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعا بالزيادة
وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الاغر المزنى قال لى أبو بكر لا يسبقك أحد الى السلام والترمذى
من حديث أبى امامة رفعه ان أولى الناس بالله من بدأ بالسلام وقال حسن وأخرج الطبرانى من حديث
أبى الدرداء قلنا يا رسول الله انا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله (قوله والقليل على الكثير)
تقدم تقريره لكن لو عكس الامر فرجمع كثير على جمع قليل وكذا لو مر الصغير على الكبير لم أر فيهما
نصا واعتبر النووى المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا قليلا أم كثيرا ويوافقه قول
المهلب ان المار فى حكم الداخل وذكر الماوردى أن من مشى فى الشوارع المطروقة كالسوق أنه
لا يسلم الا على البعض لانه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن المهم الذى خرج لاجله ولخرج به عن
العرف (قلت) ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخارى فى الادب المفرد عن الطفيل بن أبى بن كعب قال
كنت أغدو مع ابن عمر الى السوق فلا يمر على بياع ولا أحد الا سلم عليه فقلت ما تصنع بالسوق
وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع قال انما نغدو من اجل السلام على من لقينا لان مراد
الماوردى من خرج فى حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والاثر المذكور ظاهر فى انه خرج لقصد
تحصيل ثواب السلام وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال ابن بطال عن
المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه أمر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير

يسلم الصغير على الكبير ﴿ وقال ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير

لان حقهم اعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في هذا الحديث ان المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل وقال المازري اما امر الراكب فلان له مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبدأه الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو ان لو حاز الفضيلتين واما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولاسيما اذا كان راكبا فاذا ابتدأ بالسلام امن منه ذلك وانس اليه اولان في التصرف في الحاجات امتهانا فصار للقاعد مزية فامر بالابتداء اولان القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه واما القليل فلفضيلة الجماعة او لو ابتدؤا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكانه لمراعاة السن فانه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا فيه نظر ولم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير وقال المازري وغيره هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لانها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز ان يعدل عنها حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لانه ممتثل للامر باظهار السلام وافشائه غير ان مراعاة ما ثبت في الحديث اولى وهو خبر بمعنى الامر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الاولى فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركا للمستحب والآخر فاعلا للسنة الا ان بادر فيكون تاركا للمستحب ايضا وقال المتولي لو خالف الراكب او الماشي ما دل عليه الخبر كره قال والوارد يبدأ بكل حال وقال الكرماني لو جاء ان الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبا لان الغالب ان الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير فاذا بدأ الكبير والكثير امن منه الصغير القليل لكن لما كان من شأن المسلمين ان يأمن بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع كما تقدم وحيث لا يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل فلو كان المشاة كثيرا والقعود قليلا لتعارضا ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معا فايهما بدأ فهو افضل ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم والله اعلم ﴿ (قوله باب افشاء السلام) كذا للنسفي وابي الوقت وسقط لفظ باب للباقين والافشاء الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل على مكان فيه ايقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ونقل النووي عن المتولي انه قال يكره اذا لقي جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لان القصد بمشروعية السلام تحصيل الالفة وفي التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد والشيباني هو ابو اسحق واشعث هو ابن ابي الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفي ابيه واسم ابيه سليم بن اسود (قوله ٣ عن معاوية بن قرة) كذا للاكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال عن الشيباني عن اشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهي رواية شاذة اخرجها الاسماعيلي

﴿ باب افشاء السلام ﴾

* حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد ابن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما

٣ قوله عن معاوية بن قرة فيه مخالفة لما في الصحيح كما ترى بالهامش فحرر اه مصححه

(قوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض الحديث) تقدم في اللباس انه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعا مامورات وسبعا منهيات والمراد منه هنا افشاء السلام وتقدم شرح عيادة المريض في الطب واتباع الجنائز فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم وتشميت العاطس في أواخر الادب وسيأتي ابرار القسم في كتاب الايمان والنذور وسبق شرح المناهي في الاشربة وفي اللباس وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا وانما وقع بدله اجابة الداعي وقد تقدم شرحه في كتاب الوليمة من كتاب النكاح قال الكرماني نصر الضعيف من جملة اجابة الداعي لانه قد يكون ضعيفا واجابته نصره أو ان لامفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية كذا قال والذي يظهر لي أن اجابة الداعي سقطت من هذه الرواية وان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريق ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصارا (قوله وافشاء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام ولامغايرة في المعنى لان ابتداء السلام ورده متلازمان وافشاء السلام ابتداء يستلزم افشاءه جوابا وقد جاء افشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه افشوا السلام تسلموا وله شاهد من حديث ابي الدرداء مثله عند الطبراني ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا الا ادلكم على ماتحابون به افشوا السلام بينكم قال ابن العربي فيه ان من فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على اقامة شرائع الدين واخزاء الكافرين وهي كلمة اذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور الى الاقبال على قائلها وعن عبد الله بن سلام رفعه اطعموا الطعام وافشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا الجنة بسلام أخرجه البخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي والحاكم وللاولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعبدوا الرحمن وافشوا السلام الحديث وفيه تدخلوا الجنان والاحاديث في افشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ومن الاحاديث في افشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه اذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام فليسلم فليست الاولى أحق من الآخرة واخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لاخرج الى السوق ومالي حاجة الا ان اسلم ويسلم علي واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شئ على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء واستدل بالامر بافشاء السلام على انه لا يكفي السلام سرا بل يشترط الجهر واقله ان يسمع في الابتداء وفي الجواب ولا تكفي الاشارة باليد ونحوه وقد اخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لاتسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة انه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي اشارة منها حديث ابي سعيد أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اشارة ومن حديث ابن مسعود نحوه وكذا من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه اشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام وأخرج ابن ابي شيبة عن عطاء قال يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس وقال ابن دقيق العيد استدل بالامر بافشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بانه فرض عين على التعميم من الجانبين

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار المقسم ونهى عن الشرب في الفضة ونهى عن تختم الذهب وعن ركوب المياثر وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق

وهو ان يجب على كل احد ان يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة فاذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين اذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين ولا يجب السلام على واحد دون الباقين قال واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لان العموم بالنسبة الى كلا الفريقين ممكن انتهى وهذا البحث ظاهر في حق من قال ان ابتداء السلام فرض عين واما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه اذا قلنا ان فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الامر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر (قلت) ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل اذا فعلتموه تحاببتم والمسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته ومواددته وسيأتي البحث في ذلك في باب التسليم على مجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين وقد اختلف ايضا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المراة وعكسه واذا جمع المجلس كافرا ومسلما هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم او يسقط من اجل الكافر وقد ترجم المصنف لذلك كله وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا باكل او شرب او جماع او كان في الخلاء او الحمام او نائما او ناعسا او مصليا او مؤذنا ما دام متلبسا بشيء مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلا شرع السلام عليه ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالبا يكونون في اشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الافشاء وقال ابن دقيق احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب (قلت) وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري ان كان عليهم ازار فيسلم والا فلا وتقدم البحث فيه هنالك وقد ثبت في صحيح مسلم عن ام هانئ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه الحديث قال النووي واما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للامر بالانصات فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الانصات واجب ويجب عند من قال انه سنة وعلى الوجهين لا ينبغي ان يرد اكثر من واحد واما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد لفظا استأنف الاستعاذة وقرا قال النووي وفيه نظر والظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ثم قال واما من كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل ان يقال هو كالقارئ والاظهر عندي انه يكره السلام عليه لانه يتنكد به ويشق عليه اكثر من مشقة الاكل واما الملبي في الاحرام فيكره ان يسلم عليه لان قطعه التلبية مكروه ويجب عليه الرد مع ذلك لفظا ان لو سلم عليه قال ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ان كان مشتغلا بالبول ونحوه فيكره وان كان آكلا ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب وان كان مصليا لم يجز ان يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام او عليك فقط فلو فعل بطلت ان علم التحريم لا ان جهل في الاصح فلو اتى بضمير الغيبة لم تبطل ويستحب ان يرد بالاشارة وان رد بعد فراغ الصلاة لفظا فهو احب وان كان مؤذنا او ملبيا لم يكره له الرد لفظا لانه قدر يسير لا يبطل الموالاة وقد تعقب والدي رحمه الله في نكته على الاذكار ما قاله الشيخ في القارئ لكونه يأتي في حقه نظير ما ابداه هو في الداعي لان القارئ قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ثم اعتذر عنه بان الداعي يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعا والقارئ انما يطلب منه التوجه شرعا فالوساوس مسلطة عليه ولو فرض انه يوفق الحالة العلية فهو على ندور انتهى ولا يخفى ان التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكد الداعي يأتي نظيره في القارئ وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة اذا رد السلام

بالخطاب ليس متفقا عليه فعن الشافعي نص في أنه لا تبطل لانه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء واذا عذرنا الداعي والقارئ بعدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبا وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة لا يشرع السلام عليهم وان سلم عليهم لم يجب الجواب قال وكذا الخصم اذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد وكذلك الاستاذ اذا سلم عليه تلميذه لا يجب عليه الرد كذا قال وهذا الاخير لا يوافق عليه و يدخل في عموم افشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية وأخرج البخاري في الادب المفرد وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر فيستحب اذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأخرج الطبري عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه و يدخل فيه من مر على من ظن أنه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يخطئ قال النووي وأما قول من لا تحقيق عنده ان ذلك يكون سببا لتأثيم الآخر فهو غباوة لان المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ولو أعملنا هذا لبطل انكار كثير من المنكرات قال و ينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض و ينبغي اذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لانه حق آدمي ورجح ابن دقيق العيد في شرح الالمام المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ولاسيما وامتثال الافشاء قد حصل مع غيره ﴿ (قوله باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود أنه مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال انه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه ان من اشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وأن لا يسلم الا على من يعرفه ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث عبد الله بن عمرو (قوله حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب كذا ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الايمان (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة والاسناد كله مصريون وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الايمان قال النووي معنى قوله على من عرفت ومن لم تعرف تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة (قلت) وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه فقد يوقعه في الاستيحاش منه قال وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدى السلام على كافر (قلت) قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ولا حجة فيه لان الاصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه وأما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف انه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش أحد من أحد وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه وأورد الطحاوي في المشكل حديث أبي ذر في قصة اسلامه وفيه فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بتحية الاسلام قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل

﴿باب السلام للمعرفة وغير المعرفة﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وذكر سفيان أنه سمعه منه ثلاث مرات

﴿ باب آية الحجاب ﴾ * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أنه قال كان ابن عشر سنين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا حياته وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت فاذا هم قد خرجوا فأنزل آية الحجاب فضرب بيني وبينه سترا حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر قال أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فالقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية * قال أبو عبد الله فيه من الفقه انه لم يستأذنهم حين قام وخرج وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا * حدثني اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

بينه

ذلك أولان حاجته كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم دون أبي بكر (قلت) والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام وقد ساق مسلم قصة اسلام أبي ذر بطولها ولفظه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر فكنت أول من حياه بتحية السلام فقال وعليك ورحمة الله الحديث وفي لفظ قال وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته فاني لاول الناس حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام من أنت وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده ويؤيده ما اخرجه مسلم وقد تقدم للبخاري ايضا في المبعث من وجه آخر عن ابي ذر في قصة اسلامه انه قام يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره ان يسال عنه فرآه علي فعرفه انه غريب فاستتبعه حتى دخل به على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم * الحديث الثاني حديث ابي ايوب لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه الحديث تقدم شرحه في كتاب الادب مستوفى وهو متعلق بالركن الاول من الترجمة ﴿ (قوله باب آية الحجاب) اي الآية التي نزلت في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال وقد ذكر فيه حديث انس من وجهين عنه وتقدم شرحه مستوفى في سورة الاحزاب وقوله في آخره فأنزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معتمر فقال فأنزلت لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا اخرجه الاسماعيلي واشار الى شذوذه وقال جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة (قوله في اول الطريق الاول عن ابن شهاب اخبرني انس ابن مالك انه قال كان) قال الكرماني فيه التفات او تجريد وقوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر حياته اي بقية حياته الى ان مات وقوله وكنت اعلم الناس بشأن الحجاب اي بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جائز للاعلام لا للاعجاب وقوله وقد كان ابي بن كعب يسألني عنه فيه اشارة الى اختصاصه بمعرفته لان ابي بن كعب اكبر منه علما وسنا وقدرا وقوله في الطريق الاخرى معتمر هو ابن سليمان التيمي وقوله قال ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففا والقائل هو معتمر ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الاحزاب سمعت ابي (قوله حدثنا ابو مجلز عن انس) قد تقدم في باب الحمد للعاطس لسليمان التيمي حديث عن انس بلا واسطة وقد سمع من انس عدة احاديث وروى عن اصحابه عنه عدة احاديث وفيه دلالة على انه لم يدلس (قوله قال ابو عبد الله) هو البخاري (قوله فيه) اي في حديث انس هذا (قوله من الفقه انه لم يستأذنهم حين قام وخرج وفيه انه تهيأ للقيام وهو يريد ان يقوموا) ثبت هذا كله للمستملي وحده هنا وسقط للباقين وهو اولى فانه افرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين بابا (قوله حدثني اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج (قوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) اي ابن سعد الزهري (قوله عن صالح) هو ابن كيسان وقد سمع ابراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب وربما دخل

بينه وبينه واسطة كهذا (قوله كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وقوله في آخره قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فأنزل الله عز وجل الحجاب ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب ان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزولها وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الاحزاب وقد سبق الى الجمع بذلك القرطبي فقال يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة الى أخرى قال والاول أولى فان عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يحجبهن فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلا فكان في ذلك مشقة فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها قال عياض خص أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكفين واختلف في ندبه في حق غيرهن قالوا فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها قال ولا يجوز ابراز أشخاصهن وان كن مستترات الا فيما دعت الضرورة اليه من الخروج الى البراز وقد كن اذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب واذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقا الا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك وكذا في خروجهن الى المسجد النبوي وغيره * تنبيه * حكى ابن التين عن الداودي ان قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وانما هي في لباس الجلابيب وتعقب بان ارخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير اليهن وهو من جملة الحجاب * (قوله باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه أن يطلع عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن فان فعل فقد دخل أي صار في حكم الداخل وللاولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه اذا دخل البصر فلا اذن وأخرج البخاري أيضا عن عمر من قوله من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق (قوله سفيان) قال الزهري كانت عادة سفيان كثيرا حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن وقوله حفظته كما انك ههنا هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا عن الزهري ورواه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا حدثنا الزهري أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدي والاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر وقوله كما انك ههنا أي حفظته حفظا كالمحسوس لا شك فيه (قوله عن سهل) في رواية الحميدي سمعت سهل بن سعد ويأتي في الديات من رواية الليث عن الزهري ان سهلا أخبره وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ووعدت بشرحه في الديات وقوله في هذه الرواية من حجر في حجر الاول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصلها مكامن الوحش والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت ووقع في رواية الكشميهني حجرة بالافراد وقوله مدرى يحك به في رواية الكشميهني بها والمدرى تذكر وتؤنث وقوله لو أعلم انك تنتظر كذا للاكثر بوزن تفتعل وللكشميهني تنظر وقوله من أجل البصر وقع فيه عند أبي داود سبب آخر من حديث سعد كذا عنده مبهم وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة جاء رجل فقام على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن مستقبل الباب

كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك قالت فلم يفعل وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا الى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت فأنزل الله عز وجل آية الحجاب

باب الاستئذان من أجل البصر * حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حفظته كما أنك ههنا عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر * حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه

فقال له هكذا عنك فانما الاستئذان من أجل النظر وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدا يعمل بذلك قال ابن عبد البر أظنهم اكتفوا بقرع الباب وله من حديث عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر وذلك ان الدور لم يكن عليها ستور وقوله في حديث أنس بمشقص أو مشاقص بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك من الراوي هل قاله شيخه بالافراد أو بالجمع والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وقوله يختل بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص عن تعمد النظر وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك وقال لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية واستدل بقوله من أجل البصر على مشروعية القياس والعلل فانه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لاجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله الى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لاجلها الاستئذان نعم لو احتمل ان يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ويؤخذ منه انه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة وقد أخرج البخاري في الادب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن مسعود فقال أستأذن على أمي فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر سأل رجل حذيفة أستأذن على أمي قال ان لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال تدخل بغير اذن ومن طريق عطاء سألت ابن عباس أستأذن على أختي قال نعم قلت انها في حجري قال أتحب أن تراها عريانة وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة وذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس (**قوله باب** زنا الجوارح دون الفرج) أي أن الزنا لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره وفيه اشارة الى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله (**قوله** عن ابن طاوس) هو عبد الله وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا عبد الله بن طاوس وأخرجه أبو نعيم من طريقه (**قوله** لم ار شيأ أشبه باللمم من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه وكذا صنع الاسماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا يوهم أن سياقهما سواء وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه سئل ابن عباس عن اللمم فقال لم أر شيأ أشبه به من قول أبي هريرة كتب على ابن آدم حظه من الزنا وساق الحديث موقوفا فعرف من هذا ان رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان وقد أفرده عنه في كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة فكان طاوسا سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذلك قال والفرج يصدق ذلك

(باب زنا الجوارح دون الفرج) حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما لم ار شيأ اشبه باللمم من قول ابي هريرة وحدثني محمود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيأ اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله و يكذبه

و يكذبه قال ابن بطال استدل أشهب بقوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه على ان القاذف اذا قال زنت يدك لا يحد وخالفه ابن القاسم فقال يحد وهو قول للشافعي وخالفه بعض أصحابه واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي بان الافعال تضاف للايدى لقوله تعالى فبما كسبت أيديكم وقوله بما قدمت يداك وليس المراد في الآيتين جناية الايدى فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكانه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض انتهى وفي التعليل الاخير نظر والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحا ﴿ (قوله باب التسليم والاستئذان ثلاثا) أى سواء اجتمعا أو انفردا وحديث أنس شاهد للاول وحديث أبي موسى شاهد للثاني وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا فقال المازرى صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو بالخيار أن يسمى نفسه أو يقتصر على التسليم كذا قال وسيأتى ما يعكر عليه في باب اذا قال من ذا فقال أنا (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أى ابن عبد الله ابن أنس تقدم القول فيه في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس وتقدم شرحه وقول الاسماعيلي ان السلام انما يشرع تكراره اذا اقترن بالاستئذان والتعقب عليه وان السلام وحده قد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وبهذا جزم النووى في معنى حديث أنس وكذا لو سلم وظن انه لم يسمع فتسن الاعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة وقال ابن بطال هذه الصيغة تقتضى العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله كذا قال وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر وكان بمجردها لا تقتضى مداومة ولا تكثيرا لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار واختلف فيمن سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فعن مالك له ان يزيد حتى يتحقق وذهب الجمهور وبعض المالكية الى انه لا يزيد اتباعا لظاهر الخبر وقال المازرى اختلفوا فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا وقيل نعم وقيل اذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وان كان بغير لفظ السلام زاد * الحديث الثاني (قوله حدثنا يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر ووقع لمسلم عن عمرو الناقد حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وقد صرح بسماعه من أبي سعيد في الرواية الثانية المعلقة (قوله كنت في مجلس من مجالس الانصار) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا الى أبي سعيد قال كنت جالسا بالمدينة وفي رواية الحميدى عن سفيان انى لفى حلقة فيها أبي بن كعب أخرجه الاسماعيلي (قوله اذ جاء أبو موسى كانه مذعور) في رواية عمرو الناقد فاتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا وزاد قلنا ما شأنك قال ان عمر أرسل الى ان آتيه فاتيت بابه (قوله فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت) في رواية مسلم فسلمت على بابه ثلاثا فلم يردوا على فرجعت وتقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمير ان أبا موسى الاشعرى استاذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع وفي رواية بكير بن الاشج عن بسر عند مسلم استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته انى جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت وله من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ان أبا موسى اتى باب عمر فاستأذن فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر ثنتان ثم استاذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده وله من طريق

﴿باب التسليم والاستئذان ثلاثا﴾ حدثنا اسحق أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة ابن عبد الله عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدرى قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كانه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت

طلحة بن يحيى عن أبي بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوه على وظاهر هذين السياقين التغاير فان الاول يقتضي انه لم يرجع الى عمر الا في اليوم الثاني وفي الثاني انه أرسل اليه في الحال وقد وقع في رواية لمالك في الموطأ فارسل في أثره و يجمع بينهما بان عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فاخبر برجوعه فارسل اليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو الى عمر في اليوم الثاني (قوله فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي) في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الادب المفرد فقال يا عبد الله اشتد عليك ان تحتبس على بابي اعلم ان الناس كذلك يشتد عليهم ان يحتبسوا على بابك فقلت بل استأذنت الى آخره وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تاديبه لما بلغه انه قد يحتبس على الناس في حال امرته وقد كان عمر استخلفه على الكوفة مع ما كان عمر فيه من الشغل (قوله اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) وقع في رواية عبيد بن عمير كنا نؤمر بذلك وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى فقال عمر ممن سمعت هذا قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي نضرة ان هذا شئ حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فقال والله لتقيمن عليه بينة) زاد مسلم والا أوجعتك وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية عبيد بن عمير لتأتيني على ذلك بالبينة وفي رواية أبي نضرة والا جعلتك عظة (قوله أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عبيد بن عمير فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم وفي رواية أبي نضرة فقال ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت أتاكم أخوكم وقد أفزع فتضحكون (قوله فقال أبي) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك (قوله لا يقوم معك الا أصغر القوم) في رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد (قوله فاخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) في رواية مسلم فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت وفي رواية أبي نضرة فقال أبو سعيد انطلق وأنا شريكك في هذه العقوبة وفي رواية بكير بن الاشج فقمت حتى أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واتفق الرواة على ان الذي شهد لابي موسى عند عمر أبو سعيد الا ما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبيد بن حنين فان فيه فقام معي أبو عبيد الخدري أو ابو مسعود الى عمر هكذا بالشك وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة فقال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلن تجدوه فلما أن جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل وفي لفظ له يا أبا المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكون عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انا سمعت شيأ فاحببت أن أثبت هكذا وقع في هذه الطريق وطلحة بن يحيى فيه ضعف ورواية الاكثر اولى ان تكون محفوظة و يمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد ان شهد أبو سعيد وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت اليها في الادب المفرد زيادة مفيدة وهي ان أبا سعيد وابا مسعود قال لعمر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يريد سعد بن عبادة حتى اتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال قضينا ما علينا ثم رجع فاذن له سعد الحديث فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله وقصة سعد بن عبادة هذه اخرجها ابو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه واحمد من طريق ثابت عن انس اوغيره

قال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي والله لا يقوم معك الا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك

كذا فيه وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد واخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد واتفق الرواة على ان أباسعيد حدث بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى قصة أبي موسى عنه الا ما أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عن بكير بن الاشج عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصرا دون القصة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن بكير بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية أخرى عنده فقال أبو موسى ان كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي فقالوا لابي سعيد قم معه وأغرب الداودي فقال روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فادى الى عمر ما قال أهل المجلس وكانه نسي اسماعهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لانه قال فاخبرت عمر بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله (قلت) وليس ذلك صريحا في رد ما قال الداودي وانما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحرث وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك والتحقيق ان اباسعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل لان الذين رووها عنه لم يدركوها ومن جملة قصة ابي موسى الحديث المذكور فكان الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها ان اباسعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية ابي سعيد المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وهذا من آفات الاختصار فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث ان يتفقد مثل هذا والا وقع في الخطا وهو كحذف ما للمتن به تعلق وتختلف الدلالة بحذفه وقد اشتد انكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث انما رواه ابو سعيد عن ابي موسى وقال ان الذي وقع في الموطأ لما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم وقال في موضع آخر ليس المراد ان اباسعيد روى هذا الحديث عن ابي موسى وانما المراد عن ابي سعيد عن قصة أبي موسى والله اعلم وممن وافق اباموسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (قوله وقال ابن المبارك) هو عبد الله وابن عيينة هو سفيان المذكور في الاسناد الاول وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد وأخرجه الحميدي عن سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني ابو سعيد وقد استشكل ابن العربي انكار عمر على ابي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في المشربة فان فيه ان عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الاذن وذلك بين في سياق البخاري قال والجواب عن ذلك انه لم يقض فيه بعلمه اولعله نسي ما كان وقع له ويؤيده قوله شغلني الصفق بالاسواق (قلت) والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فاذن له ولفظ البخاري الذي احال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح وليس فيه ما ادعاه وتعلق بقصة عمر من زعم انه كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابي سعيد المطابق لحديث ابي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد واستدل به من ادعى ان خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم اليه غيره كما في الشهادة قال ابن بطال وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر فقد جاء في بعض طرقه ان عمر قال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني

وقال ابن المبارك اخبرني ابن عيينة حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر سمعت اباسعيد بهذا

أردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وهذه الزيادة فى الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى فذكر القصة وفى آخره فقال عمر لابى موسى أما انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عبيد بن حنين التى أشرت اليها آنفا فقال عمر لابى موسى والله ان كنت لامينا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أحببت ان أستثبت ونحوه فى رواية أبى بردة حين قال ابى بن كعب لعمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيأ فاحببت ان اتثبت قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت فى خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده فى توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس الى غير ذلك لكنه كان يستثبت اذا وقع له ما يقتضى ذلك وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالاسلام فخشى ان احدهم يختلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه فاراد أن يعلمهم أن من فعل شيأ من ذلك ينكر عليه حتى يأتى بالمخرج وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى قال ابن عبد البر وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر فان منزلة ابى موسى عند عمر مشهورة وقال ابن العربى اختلف فى طلب عمر من ابى موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها وغالبها متداخل ولا تزيد على ما قدمته واستدل بالخبر المرفوع على انه لا تجوز الزيادة فى الاستئذان على الثلاث قال ابن عبد البر فذهب أكثر أهل العلم الى ذلك وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على الثلاث الا من علم انه لم يسمع (قلت) وهذا هو الاصح عند الشافعية قال ابن عبد البر وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال والاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل كذا قال ولا يتعين هذا اللفظ وحكى ابن العربى ان كان بلفظ الاستئذان لا يعيد وان كان بلفظ آخر أعاد قال والاصح لا يعيد وقد تقدم ما حكاه المازرى فى ذلك وأخرج البخارى فى الادب المفرد عن أبى العلانية قال أتيت أبا سعيد فسلمت فلم يؤذن لى ثم سلمت فلم يؤذن لى فتنحيت ناحية فخرج على غلام فقال ادخل فدخلت فقال لى أبو سعيد اما انك لو زدت يعنى على الثلاث لم يؤذن لك واختلف فى حكمة الثلاث فروى ابن ابى شيبة من قول على بن ابى طالب الاولى اعلام والثانية مؤامرة والثالثة عزمة اما ان يؤذن له واما ان يرد (قلت) ويؤخذ من صنيع أبى موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هى الاصل والثانية اذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه انه عرفه قال ابن عبد البر وذهب بعضهم الى ان اصل الثلاث فى الاستئذان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال وهذا غير معروف فى تفسيرها وانما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الاوقات (قلت) وأخرج ابن ابى حاتم من طريق مقاتل بن حبان قال بلغنا أن رجلا من الانصار وامرأته اسماء بنت مرثد صنعا طعاما فجعل الناس يدخلون بغير اذن فقالت اسماء يا رسول الله ما أقبح هذا انه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما فى ثوب واحد بغير اذن فنزلت وأخرج ابو داود وابن ابى حاتم بسند قوى من حديث ابن عباس انه سئل عن الاستئذان فى العورات الثلاث فقال ان الله ستير يحب الستر وكان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه او ولده وهو على اهله فامروا ان يستأذنوا فى العورات الثلاث ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فراى

﴿باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن﴾ وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه * حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر ابن ذر أخبرنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم الي قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا ﴿باب التسليم على الصبيان﴾ حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة

الناس أن ذلك قد كفاهم الله مما أمروا به ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس لم يعمل بها أكثر الناس وانى لآمر جاريتي أن تستأذن على وفي الحديث أيضا ان لصاحب المنزل اذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثا اذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الاذن معه للمستأذن وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه قال ابن بطال واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه وفيه أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل اعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه لكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سببا في ادامة تأذي المسلم بالهم الذي وقع له كما وقع للانصار مع أبي موسى وأما انكار أبي سعيد عليهم فانه اختار الاولى وهو المبادرة الى ازالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة ﴿ (قوله باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن) يعني أو يكتفي بقرينة الطلب (قوله وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه) كذا للاكثر ووقع للكشميهني وقال شعبة والاول هو المحفوظ وقد أخرجه المصنف في الادب المفرد وأبو داود من طريق عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة ولفظ البخاري اذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فهو اذنه ولفظ أبي داود مثله وزاد الى طعام قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبي رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن أبي داود ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد يقال لم يسمع قتادة من أبي رافع شيأ كذا قال وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ رسول الرجل الى الرجل اذنه وأخرج له شاهدا موقوفا على ابن مسعود قال اذا دعي الرجل فهو اذنه وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعا واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال أخرجه البخاري تعليقا لاجل الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الاغلب من صنيعه وهو غالبا يجزم اذا صح السند الى من علق منه كما قال في الزكاة وقال طاوس قال معاذ فذكر أثرا وطاوس لم يدرك معاذا وكذا اذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال في النكاح ويذكر عن معاوية بن حيدة فذكر حديثا ومعاوية هو جد بهز بن حكيم وقد أوضحت ذلك في المقدمة ثم أورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا اقتصر منه على هذا القدر لانه الذي احتاج اليه هنا وساقه في الرقاق بتمامه كما سيأتي وظاهره يعارض الحديث الاول ومن ثم لم يجزم بالحكم وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين ان طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج الى استئناف الاستئذان وكذا ان لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه الى الاذن في العادة والا لم يحتج الى استئناف اذن وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لاجله والثاني بخلافه قال والاستئذان على كل حال أحوط وقال غيره ان حضر صحبة الرسول أغناه استئذان ويكفيه سلام الملاقاة وان تأخر عن الرسول احتاج الى الاستئذان وبهذا جمع الطحاوي واحتج بقوله في الحديث الثاني فاقبلوا فاستأذنوا فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم والا لقال فاقبلنا كذا قال ﴿ (قوله باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ باب لابي ذر وكانه

عن سيار عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ﴿باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال﴾ حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا ابن أبى حازم عن ابيه عن سهل قال كنا نفرح يوم الجمعة

ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لان الرد فرض وليس الصبى من اهل الفرض واخرج ابن ابى شيبة من طريق اشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم (قوله عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معا فيجيء غالبا هكذا عن سيار أبى الحكم وهو عنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى واسطى من طبقة الاعمش وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البنانى بسنة وقيل اكثر وليس له فى الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث وقال البزار لم يسند سيار عن ثابت غيره (قلت) ورواية شعبة عنه من رواية الاقران وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث وكانه لم يسمع هذا منه فادخل بينهما واسطة وقد روى شعبة ايضا عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة ابو المنهال وليس هو المراد هنا ولم نقف له على رواية عن ثابت واخرج النسائى حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت باتم من سياقه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤسهم ويدعو لهم وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فانها تدل على انها واقعة حال ولم اقف على اسماء الصبيان المذكورين واخرجه مسلم والنسائى وابو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السنى وابى نعيم فى عمل يوم وليلة من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ فقال السلام عليكم يا صبيان وعثمان واه ولابى داود من طريق حميد عن انس انتهى الينا النبى صلى الله عليه وسلم وانا غلام فى الغلمان فسلم علينا فارسلنى برسالة الحديث وسيأتى فى باب حفظ السر وللبخارى فى الادب المفرد نحوه من هذا الوجه ولفظه ونحن صبيان فسلم علينا وارسلنى فى حاجة وجلس فى الطريق ينتظرنى حتى رجعت قال ابن بطال فى السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال ابو سعيد المتولى فى التتمة من سلم على صبى لم يجب عليه الرد لان الصبى ليس من اهل الفرض وينبغى لوليه ان يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبى فرد الصبى دونهم لم يسقط عنهم الفرض وكذا قال شيخه القاضى حسين ورده المستظهرى وقال النووى الاصح لا يجزى ولو ابتدا الصبى بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح (قلت) ويستثنى من السلام على الصبى ما لو كان وضيئا وخشى من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا ۞ (قوله باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) اشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير بلغنى انه يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع او معضل والمراد بجوازه ان يكون عند امن الفتنة وذكر فى الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث اسماء بنت يزيد مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا حسنه الترمذى وليس على شرط البخارى فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند احمد وقال الحليمى كان النبى صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت اسلم واخرج ابو نعيم فى عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد وثبت فى مسلم حديث ام هانى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه ✱ الحديث الاول (قوله ابن ابى حازم) هو عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار (قوله كنا نفرح يوم الجمعة) فى رواية الكشميهنى بيوم بزيادة

موحدة فى أوله وتقدم فى الجمعة من وجه آخر عن أبى حازم بلفظ كنا نتمنى يوم الجمعة وذكر سبب الحديث ثم قال فى آخره كنا نفرح بذلك (قوله قلت لسهل ولم) بكسر اللام للاستفهام والقائل هو أبو حازم راوى الحديث والمجيب هو سهل (قوله كانت لنا عجوز) فى الجمعة امرأة ولم أقف على اسمها (قوله ترسل الى بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكى كسرها وبتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد المهملة (قوله قال ابن مسلمة نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى فيه وهو القعنبى وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة والمراد بالنخل البستان ولذلك كان يؤتى منها بالسلق وقد تقدم فى كتاب الجمعة أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة وفسرها غيره بأنها دور بنى ساعدة وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الاسماعيلى فى هذا الحديث بيان ان بئر بضاعة بئر بستان فيدل على ان قول أبى سعيد فى حديثه يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن انها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها انها كانت تطرح فى البستان فيجرى بها المطر ونحوه الى البئر (قلت) وذكر أبو داود فى السنن انه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها وبسط ذلك فى كتاب الطهارة من سننه وادعى الطحاوى انها كانت سيحا وروى ذلك عن الواقدى وليس هذا موضع استيعاب ذلك (قوله فى قدر) فى رواية الكشميهنى فى القدر وتكركر أى تطحن كما تقدم فى الجمعة قال الخطابى الكركرة الطحن والجش وأصله الكر وضوعف لتكرار عود الرحى فى الطحن مرة أخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة والكركرة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة (قوله حبات من شعير) بين فى الرواية التى فى الجمعة انها قبضة وقد تقدمت بقية شرحه هناك * الحديث الثانى (قوله ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك (قوله يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه فى المناقب وحكى ابن التين ان الداودى اعترض فقال لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير والجواب ان جبريل كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل كما تقدم فى بدء الوحى وقال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز اذا أمنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها قال المهلب وحجة مالك حديث سهل فى الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى وقال المتولى ان كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل وان كانت اجنبية نظر ان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل فى الشابة بين الجمال وعدمه فان الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة فلو اجتمع فى المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة (قوله تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهرى وبركاته) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف فى الرقاق وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم فى الحديث بتمامه موصولا فى كتاب المناقب وأما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبرانى فى الكبير ووقعت لنا بعلو فى جزء هلال الحفار قال الاسماعيلى قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك وبركاته وكان ساقه من طريق أبى ابراهيم البنانى ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبى زياد عن الزهرى (قوله باب اذا قال من ذا فقال أنا) سقط لفظ باب من رواية أبى ذر وكأنه

قلت لسهل ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال ابن مسلمة نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه فى قدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من أجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم * تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهرى وبركاته * (باب اذا قال من ذا فقال أنا) * حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة

عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها * (باب من رد فقال عليك السلام) *

لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس صريحا في الكراهة (قوله عن محمد بن المنكدر) في رواية الاسماعيلي عن احمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة اخبرني محمد بن المنكدر عن جابر (قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولا (قوله فدققت) بقافين للاكثر وللمستملي والسرخسي فدفعت بفاء وعين مهملة وفي رواية الاسماعيلي فضربت الباب وهي تؤيد رواية فدققت بالقافين وله من وجه آخر وهي عند مسلم استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم في اخرى دعوت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها) وفي رواية لمسلم فخرج وهو يقول انا انا وفي اخرى كانه كره ذلك ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب انما كره قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق حديث جابر انه طلب الدخول وانما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودي انما كرهه لانه اجابه بغير ما سأله عنه لانه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا فلما قال انا كأنه اعلمه ان ثم ضاربا فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان (قلت) وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله رأى ان الاستئذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج الى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب ويخرج فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال قوله انا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب ان يقول انا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسئلة عنه وقد أخرج المصنف في الادب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المسجد وأبو موسى يقرأ قال فجئت فقال من هذا قلت أنا بريدة وتقدم حديث أم هانئ جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنا أم هانئ الحديث في صلاة الضحى قال النووي اذا لم يقع التعريف الا بان يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزي ان السبب في كراهة قول انا ان فيها نوعا من الكبر كان قائلها يقول انا الذي لا احتاج اذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام واجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله اعلم قال ابن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة (قلت) وقد اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث انس ان ابواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالاظافير واخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه اما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب ان يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي ان السبب في قرعهم بابه بالاظافير ان بابه لم يكن فيه حلق فلاجل ذلك فعلوه والذي يظهر انهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيرا واجلالا وادبا ۞ (قوله باب من رد فقال عليك السلام) يحتمل ان يكون اشار الى من قال لا يقدم على لفظ السلام شئ بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك او من قال لا يقتصر على الافراد بل يأتي بصيغة الجمع او من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك او من قال يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام او من قال

لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد ورحمة الله وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي ان السلام اسم الله فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شئ نبه عليه ابن دقيق العيد ونقل عن بعض الشافعية ان المبتدي لو قال عليك السلام لم يجزئ وذكر النووي عن عن المتولي أن من قال في الابتداء وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا وتعقبه بالرد فانه يشرع بتقديم لفظ عليكم قال النووي فلو أسقط الواو فقال عليكم السلام قال الواحدي فهو سلام ويستحق الجواب وان كان قلب اللفظ المعتاد هكذا جعل النووي الخلاف في اسقاط الواو واثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي قال النووي ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام والاصح الحصول ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وأما الثاني فأخرج البخاري في الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال قال لي أبي قرة بن اياس المزني الصحابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده فانه ليس وحده وسنده صحيح ومن فروع هذه المسئلة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فانه لا يكفي الرد بصيغة الافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن نبه عليه ابن دقيق العيد وأما الثالث فقال النووي اتفق أصحابنا ان المجيب لو قال عليك بغير واو لم يجزئ وان قال بالواو فوجهان وأما الرابع فأخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عباس انه كان اذا سلم عليه يقول وعليك ورحمة الله وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في باب كيف الرد على أهل الذمة وأما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الاول (قوله وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبا في باب تسليم الرجال والنساء وفيه بيان من زاد فيه وبركاته (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب الاستئذان وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوي رواية الاكثر بخلاف رواية الكشميهني (قوله عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري (قوله عن أبي هريرة) قد قال فيه بعض الرواة عن أبيه عن أبي هريرة وهي رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب وبينت في كتاب الصلاة أي الروايتين أرجح (قوله ان رجلا دخل المسجد) الحديث في قصة المسيء صلاته والغرض منه قوله فيه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع وتقدم في الصلاة بلفظ فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخرى فقال وعليك وسقط ذلك أصلا من الرواية الآتية في الايمان والنذور وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في باب امر الذي لا يتم ركوعه بالاعادة من كتاب الصلاة (قوله وقال أبو اسامة في الاخير حتى تستوي قائما) وصل المصنف رواية أبي اسامة هذه في كتاب الايمان والنذور كما سيأتي وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث وحاصله أنه وقع هنا في الاخير ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فاراد البخاري ان يبين ان راويها خولف فذكر رواية أبي أسامة مشيرا الى ترجيحها وأجاب الداودي عن أصل الاشكال بان الجالس قد يسمى قائما لقوله تعالى ما دمت عليه قائما وتعقبه ابن التين بان التعليم انما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام يعني فيكون قوله حتى تستوي قائما هو المعتمد وفيه نظر لان الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالآية والاشكال انما وقع في قوله في الرواية الاخرى حتى تطمئن جالسا وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع الطمأنينة فيها فلذلك احتاج الداودي الى

* وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله وبركاته * وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الله ابن نمير حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها * وقال أبو أسامة في الاخير حتى تستوي قائما * حدثنا ابن بشار حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ﴿باب اذا قال فلان يقرئك السلام﴾ حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله ﴿باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني أسامة ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي بن سلول أيها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
كعب
واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أي سعد ألم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يارسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على ان يتوجوه فيعصبونه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه

تأويله لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد والمحتاج اليه هنا ان يأتي بشاهد يدل على ان القيام قد يسمى جلوسا وفي الجملة المعتمد الترجيح كما اشار اليه البخاري وصرح به البيهقي وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد والله اعلم (قوله في الطريق الاخيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وساقه في كتاب الصلاة بتمامه ۞ (قوله باب اذا قال فلان يقرئك السلام) في رواية الكشميهني يقرأ عليك السلام وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة وتقدم شرح هذه اللفظة وهي اقرأ السلام في كتاب الايمان قال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وتعقب بانه بالوديعة أشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء قال وفيه اذا أتاه شخص بسلام من شخص او في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام وقد تقدم في المناقب ان خديجة لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ولم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من حديث انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الجهاد فقال ائت فلانا فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول ادفع الي ما تجهزت به ۞ (قوله باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين) اورد فيه حديث اسامة بن زيد في قصة عبد الله بن ابي قال ابن التين قوله ابن سلول هي قبيلة من هوازن وهو اسم امه يعني عبد الله فعلى هذا لا ينصرف (قلت) ومراده ان اسم ام عبد الله بن ابي وافق اسم القبيلة المذكورة لا انهما المسمى واحد وفيه حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وفيه فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه قريبا في باب كنية المشرك من كتاب الادب قال النووي السنة اذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر ان يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم قال ابن العربي ومثله اذا مر بمجلس يجمع اهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض واستدل النووي على ذلك بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى أضيق الطريق وللبخاري في الادب المفرد والنسائي من حديث أبي بصرة وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام فاخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم لابيه سلام عليك وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن

كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال نرد عليهم ولا نبدؤهم قال عون فقلت له فكيف تقول أنت قال ما أرى بأسا أن نبدأهم قلت لم قال لقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي امامة انه كان يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال ان الله جعل السلام تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا هذا رأى ابي امامة وحديث ابي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى واجاب عياض عن الآية وكذا عن قول ابراهيم عليه السلام لابيه بان القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية وقد صرح بعض السلف بان قوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون نسخت بآية القتال وقال الطبري لا مخالفة بين حديث اسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار حيث كانوا مع المسلمين و بين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار لان حديث أبي هريرة عام وحديث اسامة خاص فيختص من حديث ابي هريرة ما اذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة اومجاورة أو مكافأة اونحو ذلك والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فاما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وغيره سلام على من اتبع الهدى وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السلام على اهل الكتاب اذا دخلت عليهم بيوتهم السلام على من اتبع الهدى واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين مثله ومن طريق ابي مالك اذا سلمت على المشركين فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون انك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم قال القرطبي في قوله واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق اكراما لهم واحتراما وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الاولى في المعنى وليس المعنى اذا لقيتموهم في طريق واسع فالجؤهم الى حرفه حتى يضيق عليهم لان ذلك أذى لهم وقد نهينا عن اذاهم بغير سبب ﴿ (قوله باب من لم يسلم على اقترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته والى متى تتبين توبة العاصي) أما الحكم الاول فاشار الى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور الى انه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع قال النووي فان اضطر الى السلام بان خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا ان لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد وينوي أن السلام اسم من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليكم وقال المهلب ترك السلام على اهل المعاصي سنة ماضية وبه قال كثير من اهل العلم في اهل البدع وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل احد ولو كان كافرا واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس حسنا وتعقب بان الدليل أعم من الدعوى والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروأة ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الاسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك وحكى ابن رشد قال قال مالك لا يسلم على أهل الاهواء قال ابن دقيق العيد ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا فقيل يستبرأ حاله سنة وقيل ستة اشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذا من قصة كعب فقال لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وانما أخر كلامهم الى ان اذن الله فيه يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها وقال النووي واما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من اهل العلم واحتج البخاري لذلك

النبي صلى الله عليه وسلم
﴿ باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته والى متى تتبين توبة العاصي ﴾

وقال عبد الله بن عمرو ولا تسلموا على شربة الخمر * حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا حتى كملت خمسون ليلة وآذن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر * باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقصة كعب بن مالك انتهى والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فإنه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك (قوله اقترف) أي اكتسب وهو تفسير الأكثر وقال أبو عبيد الاقتراف التهمة (قوله وقال عبد الله بن عمرو ولا تسلموا على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب قال ابن التين لم يحكه اللغويون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وهذا الأثر وصله البخاري في الأدب المفرد من طريق حبان بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر وبه إليه قال لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وأخرج الطبري عن علي موقوفا نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر بضم العين وكذا ذكره الاسماعيلي وأخرج سعيد ابن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا (قوله حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وذكر قطعا يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الإسناد وقوله وآتي هو بمد الهمزة فعل مضارع من الإتيان وبين قوله عن كلامنا وبين هذه الجملة كلام كثير آخره فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وفي الحديث أيضا قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته إليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديبا وترك الرد أيضا وهو مما يخص به عموم الأمر بإفشاء السلام عند الجمهور وعكس ذلك أبو أمامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه فقيل له فقال إنا أمرنا بإفشاء السلام وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة فأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال كنت ردفا لابن مسعود فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها فأتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليكم فقلت ألست تكره أن يبدؤا بالسلام قال نعم ولكن حق الصحبة وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله * (قوله باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ويؤيده قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر قال ابن بطال قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية وثبت عن ابن عباس أنه قال من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبي وقتادة ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقا فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه * الحديث الأول (قوله أن عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الأدب وقال سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت وسيأتي في استتابة المرتدين (قوله دخل رهط من اليهود) لم أعرف أسماءهم

لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السام عليك يا محمد فقال وعليكم فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة والمباشر له واحد منهم لأن اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق (قوله فقالوا السام عليك) كذا في الأصول بألف ساكنة وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز وقد تقدم تفسير السام بالموت في كتاب الطب وقيل هو الموت العاجل (قوله ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الأدب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم ولمسلم من طريق أخرى عنها بل عليكم السام والذام بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم بالتشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتانية ساكنة وقال عياض لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة ولو روي بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام وقد حكى ابن الأعرابي الدام لغة في الدائم قال ابن بطال فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو يعني السام مصدر سئمه سآمة وسآماً مثل رضعه رضاعة ورضاعاً قال ابن بطال ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال هل تدرون ما قال قالوا سلم يا رسول الله قال قال سام عليكم أي تسامون دينكم (قلت) يحتمل أن يكون قوله أي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرون ما قال قالوا نعم سلم علينا قال فإنه قال السام عليكم أي تسامون دينكم ردوه علي فردوه فقال كيف قلت قال قلت السام عليكم فقال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم لفظ البزار وفي رواية ابن حبان أن يهودياً سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون والباقي نحوه ولم يذكر قوله ردوه الخ وقال في آخره فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا وعليك (قوله واللعنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي صلى الله عليه وسلم ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش أو أنكر عليها الإفراط في السب وقد تقدم في أوائل الأدب في باب الرفق ما يتعلق بذلك وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في باب الدعاء على المشركين من كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى (قوله مهلاً يا عائشة) تقدم شرحه في باب الرفق من كتاب الأدب (قوله فقد قلت عليكم) وكذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو وعنده في رواية سفيان وعند النسائي من رواية أخرى عن الزهري بإثبات الواو قال المهلب في هذا الحديث جواز انخداع الكبير للكايد ومعارضته من حيث لا يشعر إذا رجي رجوعه (قلت) في تقييده بذلك نظر لأن اليهود حينئذ كانوا

قالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

أهل عهد فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التألف * الحديث الثاني (قوله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) يأتي في استتابة المرتدين من وجه آخر بلفظ حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر (قوله إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك) هكذا هو في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه في الأدب المفرد عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ فقل عليك ليس فيه الواو وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير ومن طريق عبد الله ابن نافع كلاهما عن مالك باثبات الواو وفيه نظر فانه في الموطأ عن يحيى بن بكير بغير واو ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو لانه قال لم يدخل أحد من رواة الموطأ عن مالك الواو (قلت) لكن وقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ فقل وعليكم بالواو وبصيغة الجمع قال الدارقطني القول الاول أصح يعني عن مالك (قلت) أخرجه الاسماعيلي من طريق روح ومعن وقتيبة ثلاثتهم عن مالك بغير واو بالافراد كرواية الجماعة وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو ولكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو أيضا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وحده بلفظ فقولوا وعليكم باثبات الواو بصيغة الجمع وأخرجه مسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو وفي نسخة صحيحة من مسلم باثبات الواو وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فإنما يقول السام عليكم فقل عليكم بغير واو وبصيغة الجمع وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم قال المنذري في الحاشية حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو فاما أبو داود فلعله حمل رواية مالك على رواية الثوري أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك وأما المنذري فتجوز في عزوه للبخاري لانه عنده بصيغة الافراد ولحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي بعده * الحديث الثالث أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم كذا رواه مختصرا ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق همام عن قتادة بلفظ مر يهودي فقال السام عليكم فرد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال قال السام عليكم فأخذ اليهودي فاعترف فقال ردوا عليه وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره ردوه فردوه فقال أقلت السام عليكم قال نعم فقال عند ذلك إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه وسيأتي في استتابة المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت أنس ابن مالك يقول مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ثم قال أتدرون ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية الطيالسي ان القائل ألا نقتله عمر والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وأتمها سياقا رواية هشام بن زيد هذه وكان بعض الصحابة لما

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم

اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كذا رواه شعبة
عن قتادة ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب وهو
وعليكم بالواو وبصيغة الجمع قال ابو داود في السنن وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي
بصرة قال المنذري اما حديث عائشة فمتفق عليه (قلت) هو أول احاديث الباب قال واما حديث أبي عبد
الرحمن فاخرجه ابن ماجه وأما حديث ابي بصرة فاخرجه النسائي (قلت) هما حديث واحد اختلف
فيه على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير فقال عبد الحميد بن جعفر عن أبي بصرة أخرجه النسائي
والطحاوي وقال ابن اسحق عن أبي عبد الرحمن اخرجه احمد وابن ماجه والطحاوي ايضا وقد قال
بعض اصحاب ابن اسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد اخرجه الطحاوي والمحفوظ قول الجماعة ولفظ
النسائي فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم وقد اختلف العلماء في اثبات الواو واسقاطها في الرد على اهل
الكتاب لاختلافهم في اي الروايتين رجح فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لان فيها
تشريكا وبسط ذلك ان الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها
كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال وخالفه جمهور المالكية
وقال بعض شيوخهم يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة ووهاه ابن عبد البر بانه لم يشرع
لنا سب اهل الذمة ويؤيده انكاره النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة لما سبتهم وذكر ابن عبد البر
عن ابن طاوس قال يقول علاكم السلام بالالف اي ارتفع وتعقبه وذهب جماعة من السلف الى انه
يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله تعالى فاصفح عنهم وقل
سلام وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن
عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد
تركوا وعن طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام اصلا وعن بعضهم التفرقة بين اهل الذمة واهل
الحرب والراجح من هذه الاقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه مختص بأهل الكتاب وقد اخرج
احمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل في الاصح عن انس امرنا ان لا نزيد على
اهل الكتاب على وعليكم ونقل ابن بطال عن الخطابي نحو ما قال ابن حبيب فقال رواية من روى عليكم
بغير واو احسن من الرواية بالواو لان معناه رددت ما قلتموه عليكم وبالواو يصير المعنى علي وعليكم لان
الواو حرف التشريك انتهى وكأنه نقله من معالم السنن للخطابي فانه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين
وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه بحذفها يصير قولهم بعينه
مردودا عليهم وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في
الاعلام من شرح البخاري لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الادب من طريق ابن ابي
مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في آخره اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا
يستجاب لهم في قال الخطابي ما ملخصه ان الداعي اذا دعا بشيء ظلما فان الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه
محلا في المدعو عليه انتهى وله شاهد من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم
ولا يجابون فينا اخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد من طريق ابن جريج اخبرني انه سمع جابرا
وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لها من انكر الرواية بالواو
وقد تجاسر بعض من ادركناه فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب الرواية الصحيحة عن

﴿باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره﴾ * حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا ابن ادريس حدثني حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة ٣٦ خاخ فان بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة الى المشركين قال فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا أين الكتاب الذي معك قالت مامعي كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيا قال صاحباي ما نرى كتابا قال قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لاجردنك قال فلما رأت الجد مني أهوت بيدها الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال مابي الا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من اصحابك هناك الا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه قال فقال يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم

مالك بغير واو وكذا رواه ابن عيينة وهي أصوب من التي بالواو لانه بحذفها يرجع الكلام عليهم وباثباتها يقع الاشتراك انتهى وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم وقال النووي الصواب ان حذف الواو واثباتها ثابتان جائزان وباثباتها اجود ولا مفسدة فيه وعليه اكثر الروايات وفي معناه وجهان أحدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر والتقدير واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس هو عطفا على عليكم في كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستئناف وقيل زائدة واولى الاجوبة انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلا يجمع الروايتين اثبات الواو وحذفها فقال من تحقق أنه قال السام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يتحقق منه فليرد باثبات الواو فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال وقال النووي تبعا لعياض من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقاطها هو الوجه (قلت) بل الرواية باثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت وهو أولى من تغليط الثقة واستدل بقوله اذا سلم عليكم أهل الكتاب بانه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب قال الباجي لانه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء كذا قال ونقل ابن العربي عن مالك لو ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة له لانه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهو اعلام الكافر أنه ليس أهلا للابتداء بالسلام (قلت) ويتأكد اذا كان هناك من يخشى انكاره لذلك أو اقتداؤه به اذا كان الذي سلم ممن يقتدى به واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم وقيل ان أجاب بالواو أجزأ والا فلا وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الامر في قوله فحيوا بأحسن منها أو ردوها وكأنه أراد الذي بغير واو أما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث منها في الطبراني عن ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله وله في الاوسط عن سلمان اتى رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك (قلت) لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وان كانت مجزئة في أصل الرد والله أعلم ﴿قوله باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره﴾ كأنه يشير الى أن الاثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي اكثر من مفسدة النظر والاثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فكأنما ينظر في النار وسنده ضعيف ثم ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة

و يوسف

ويوسف بن بهلول شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفي أصله من الأنبار ولم يرو عنه من الستة الا البخاري وماله في الصحيح الا هذا الحديث وقد أورده من طرق أخرى في المغازي والتفسير منها في المغازي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس بالسند المذكور هنا وبقية رجال الاسناد كلهم كوفيون أيضا قال ابن التين معنى بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح أوله لانه ليس في الكلام فعلول بالفتح وقال المهلب في حديث علي هتك ستر الذنب وكشف المرأة العاصية وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد الا باذنه انما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين وأما من كان متهما فلا حرمة له وفيه انه يجوز النظر الى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدا من النظر اليها وقال ابن التين قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويحتمل أن يكون عمر لشدته في أمر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه صادق في اعتذاره وان الله عفا عنه ۞ (قوله باب كيف يكتب الى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو واضح فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم الى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه قال وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة (قلت) في جواز السلام على الاطلاق نظر والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان ۞ (قوله باب بمن يبدأ في الكتاب) أي بنفسه أو بالمكتوب اليه ذكر فيه طرفا من حديث الرجل من بني اسرائيل الذي اقترض ألف دينار وكأنه لما لم يجد فيه حديثا على شرطه مرفوعا اقتصر على هذا وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ولا سيما اذا سيق مساق المدح لفاعله والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان الى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل المشار اليه قريبا لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه الى الصغير والعظيم الى الحقير هو الأصل وانما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي وقد أورد في الأدب المفرد من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك وأورد عن ابن عمر نحو ذلك وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتابا من العلاء ابن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا كتبوا اليه أن يبدؤا بأنفسهم وعن نافع كان عمال عمر اذا كتبوا اليه بدؤا بأنفسهم قال المهلب السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا بأس به وقال هو كالوأوسع له في المجلس فقيل له ان أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك فعاب ذلك عليهم (قلت) والمنقول عن ابن عمر كان في اغلب أحواله والا فقد اخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة الى معاوية فاراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية وفي رواية زيادة اما بعد بعد البسملة واخرج فيه ايضا من رواية عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك يبايعه

۞ باب كيف يكتب الى اهل الكتاب ۞ حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه في نفر من قريش وكانوا تجارا بالشام فأتوه فذكر الحديث قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد ۞ باب بمن يبدأ في الكتاب

وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال عمر ابن ابي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم﴾ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي امامة بن سهل ابن حنيف عن ابي سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه فجاء فقال قوموا الى سيدكم أو قال خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك قال ابو عبد الله افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد من قول ابي سعيد الى حكمك

بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الخ وقد ذكر في كتاب الاعتصام طرفا منه وياتي التنبيه عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله وقال الليث) تقدم في الكفالة بيان من وصله (قوله انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة) كذا أورده مختصرا واورده في الكفالة وغيرها مطولا (قوله وقال عمر بن ابي سلمة) اي ابن عبد الرحمن بن عوف وعمر هذا مدني قدم واسط وهو صدوق فيه ضعف وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عمر فذكر مثل اللفظ المعلق هنا وقد رويناه في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص مطولا فقال حدثنا البغوي حدثنا احمد بن منصور حدثنا موسى وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة (قوله عن ابي هريرة) في رواية الكشميهني سمع اباهريرة وكذا للنسفي والاصيلي وكريمة (قوله نجر) كذا للاكثر بالجيم وللكشميهني بالقاف قال ابن التين قيل في قصة صاحب الخشبة اثبات كرامات الاولياء وجمهور الاشعرية على اثباتها وانكرها الامام ابو اسحق الشيرازي من الشافعية والشيخان ابو محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي من المالكية (قلت) اما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك وانما نقل ذلك عن ابي اسحق الاسفرايني واما الآخران فانما انكرا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الانبياء كايجاد ولد عن غير والد والاسراء الى السموات السبع بالجسد في اليقظة وقد صرح امام الصوفية ابو القاسم القشيري في رسالته بذلك وبسط هذا يليق بموضع آخر وعسى ان يتيسر ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ۞ (**قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته (قوله عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب المغازي مع شرح الحديث ومما لم يذكر هناك ان الدارقطني حكى في العلل ان ابا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده والمحفوظ عن سعد عن ابي امامة عن ابي سعيد (قوله على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم (قوله في آخره قال ابو عبد الله) هو البخاري (افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد) يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا (من قول ابي سعيد الى حكمك) يعني من اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات عن ابي الوليد بهذا السند او ابن الضريس فقد اخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن ايوب الرازي عن ابي الوليد وشرحه الكرماني على وجه آخر فقال قوله الى حكمك اي قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد بلفظ على حكمك وبعض اصحابي نقلوا عنه بلفظ الى بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء كذا قال قال ابن بطال في هذا الحديث امر الامام الاعظم باكرام الكبير من المسلمين ومشروعية اكرام اهل الفضل في مجلس الامام الاعظم والقيام فيه لغيره من اصحابه والزام الناس كافة بالقيام الى الكبير منهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث ابي امامة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض واجاب عنه الطبري بانه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن بريدة ان اباه دخل على معاوية فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار واجاب عنه الطبري بان هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له اكراما له واجاب

عنه ابن قتيبة بان معناه من اراد ان يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى ملوك الاعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائى من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها فى مكانه (قلت) وحديث عائشة هذا أخرجه ابو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله فى الصحيح كما مضى فى المناقب وفى الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام وترجم له ابو داود باب القيام وأورد معه فيه حديث أبى سعيد وكذا صنع البخارى فى الادب المفرد وزاد معهما حديث كعب بن مالك فى قصة توبته وفيه فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول وقد أشار اليه فى الباب الذى يليه وحديث أبى امامة المبدأ به اخرجه ابو داود وابن ماجه وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه مامن رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب ان يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه ابو داود والترمذى وحسنه والمصنف فى الادب المفرد من طريق أبى مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار هذا لفظ أبى داود وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز وأحمد عن اسمعيل بن علية عن حبيب مثله وقال العباد بدل الرجال ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه ولم يقم ابن الزبير وكان ارزنهما قال فقال مه فذكر الحديث وقال فيه من احب ان يتمثل له عباد الله قياما واخرجه أيضا عن مروان بن معاية عن حبيب بلفظ خرج معاوية فقاموا له وباقيه كلفظ حماد واما الترمذى فانه أخرجه من رواية سفيان الثورى عن حبيب ولفظه خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا فذكر مثل لفظ حماد وسفيان وان كان من رجال الحفظ الاان العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بان تكون روايتهم محفوظة من الواحد وقد اتفقوا على ان ابن الزبير لم يقم وأما ابدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معا وقع لهما ذلك ويؤيده الاتيان فيه بصيغة الجمع وفى رواية مروان بن معاوية المذكورة وقد أشار البخارى فى الادب المفرد الى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولا باب قيام الرجل لاخيه وأورد الاحاديث الثلاثة التى أشرت اليها ثم ترجم باب قيام الرجل للرجل القاعد وباب من كره ان يقعد ويقوم له الناس وأورد فيهما حديث جابر اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وترجم البخارى أيضا قيام الرجل للرجل تعظيما وأورد فيه حديث معاوية من طريق أبى مجلز ومحصل المنقول عن مالك انكار القيام مادام الذى يقام لاجله لم يجلس ولو كان فى شغل نفسه فانه سئل عن المرأة تبالغ فى اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال أما التلقى فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز وقال الخطابى فى حديث الباب جواز اطلاق السيد على الخير الفاضل وفيه أن قيام المرؤس للرئيس الفاضل والامام العادل والمتعلم للعالم مستحب وانما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى حديث من أحب أن يقام له أى بأن يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر والنخوة ورجح المنذرى ماتقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخارى وان

القيام المنهى عنه أن يقام عليه وهو جالس وقد رد ابن القيم فى حاشية السنن على هذا القول بان سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك وانما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيما ولان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل قال والقيام ينقسم الى ثلاث مراتب قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة وقيام اليه عند قدومه ولا بأس به وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه (قلت) وورد فى خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن أنس قال انما هلك من كان قبلكم بانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود ثم حكى المنذرى قول الطبرى وانه قصر النهى على من سره القيام له لما فى ذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه وسيأتى ترجيح النووى لهذا القول ثم نقل المنذرى عن بعض من منع ذلك مطلقا انه رد الحجة بقصة سعد بانه صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا قال وفى ذلك نظر (قلت) كانه لم يقف على مستند هذا القائل وقد وقع فى مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها فى قصة غزوة بنى قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا وفيه قال أبو سعيد فلما طلع قال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش فى الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد احتج به النووى فى كتاب القيام ونقل عن البخارى ومسلم وابى داود أنهم احتجوا به ولفظ مسلم لا أعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه لو كان القيام المأمور به لسعد المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل فى أفعال القرب التعميم ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله وامر به من حضر من أكابر الصحابة فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على ان الامر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وانما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء فى بعض الروايات ولان عادة العرب ان القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الانصار بذلك دون المهاجرين مع ان المراد بعض الانصار لا كلهم وهم الاوس منهم لان سعد ابن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للاعانة فليس هو المتنازع فيه بل لانه غائب قدم والقيام للغائب اذا قدم مشروع قال ويحتمل أن يكون القيام المذكور انما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به والقيام لاجل التهنئة مشروع أيضا ثم نقل عن ابى الوليد بن رشد ان القيام يقع على أربعة أوجه الاول محظور وهو ان يقع لمن يريد أن يقام اليه تكبرا وتعاظما على القائمين اليه والثانى مكروه وهو ان يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة والثالث جائز وهو ان يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة والرابع مندوب وهو ان يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها وقال التوربشتى فى شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم أى الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبى بانه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم ان لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى فى هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا على القدر وقال البيهقى القيام على وجه البر والاكرام جائز كقيام الانصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغى

لمن قام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى ان ترك القيام له حتى عليه أو عاتبه أو شكاه قال أبو عبد الله وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي اليه فتأخر حتى قدم المأمور لاجله فالقيام اليه يكون عوضا عن المشي الذي فات واحتج النووي أيضا بقيام طلحة لكعب بن مالك وأجاب ابن الحاج بأن طلحة انما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام وانما أورده في المصافحة ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر وانما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ماجرت به العادة ان التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود (قلت) ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ماعند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة لان ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقا وفي قول كعب لم يقم الى من المهاجرين غيره اشارة الى أنه قام اليه غيره من الانصار ثم قال ابن الحاج واذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ولا يظن بهم ذلك واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لاجل اجلاسها في مكانه اكراما لها لاعلى وجه القيام المتنازع فيه ولا سيما ماعرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت ارادة اجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه وأمعن في بسط ذلك واحتج النووي أيضا بما أخرجه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الاخ وانما قام للاخ اما لان يوسع له في الرداء أو في المجلس واحتج النووي أيضا بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر الى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته اليه حتى أعادته الى مكة مسلما فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء وبقيام النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة فقال ما أدري بأيهما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خيبر وبحديث عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه فاعتنقه وقبله وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم واحتج أيضا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى أشغالهم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قياما الا وهو قد دخل كذا قال والذي يظهر لي في الجواب أن يقال لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فأمره أن يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي آخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله تعالى ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم واكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الاكرام داخل العمومات المذكورة لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات واستدل النووي أيضا بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين فليس هو من

محل النزاع ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث ابي امامة المتقدمين وقدم قبل ذلك ما اخرجه الترمذي عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي حسن صحيح غريب وترجم له باب كراهية قيام الرجل للرجل وترجم لحديث معاوية باب كراهية القيام للناس قال النووي وحديث انس اقرب ما يحتج به والجواب عنه من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض فانه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل اقره وامر به ثانيهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض للانسان صاحب هذه الحالة لم يحتج الى القيام واعترض ابن الحاج بانه لا يتم الجواب الاول الا و سلم ان الصحابة لم يكونوا يقومون لاحد اصلا فاذا خصوه بالقيام له دخل في الاطراء لكنه قرر انهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم ان يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الاطراء و يتركوه في حقه فان كان فعلهم ذلك للاكرام فهو اولى بالاكرام لان المنصوص على الامر بتوقيره فوق غيره فالظاهر ان قيامهم لغيره انما كان لضرورة قدوم او تهنئة او نحو ذلك من الاسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع وان كراهته لذلك انما هي في صورة محل النزاع او للمعنى المذموم في حديث معاوية قال والجواب عن الثاني انه لو عكس فقال ان كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متجها فانه يتأكد في حقه مزيد البر والاكرام والتوقير اكثر من غيره قال ويلزم على قوله ان من كان احق به واقرب منه منزلة كان اقل توقيرا له ممن بعد لاجل الانس وكمال الود والواقع في صحيح الاخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وقد كلمه ذو اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة الى ابي بكر وعمر قال ويلزم على هذا ان خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره بخلاف من بعد منه وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف انتهى كلامه وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية ان الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له او لم يقوموا فلا لوم عليه فان احب ارتكب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام فان قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه قلنا هذا فاسد لانا قدمنا ان الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام واقروه على ذلك وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن في سياق حديث معاوية يرد على من زعم ان النهي انما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام ان الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب اكرامه و بره كاهل الدين والخير والعلم او يجوز كالمستورين و بين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم او يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه فلولا اعتياد القيام ما احتاج احد ان يقوم لمن يحرم اكرامه او يكره بل جر ذلك الى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر وفي الجملة متى صار ترك

القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع والى ذلك أشار ابن عبد السلام ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الاعاجم كما دل عليه حديث أنس وأما ان كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به (قلت) ويلتحق بذلك ما تقدم في اجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لاعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله اعلم وقد قال الغزالي القيام على سبيل الاعظام مكروه وعلى سبيل الاعظام مكروه وعلى سبيل الاكرام لا يكره وهذا تفصيل حسن قال ابن التين قوله في هذه الرواية حكمت فيهم بحكم الملك ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام اي جبريل فيما اخبر به عن الله وفي رواية الاصيلي بكسر اللام اي بحكم الله اي صادفت حكم الله ﴿ (قوله باب المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد وقد اخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث ابي امامة رفعه تمام تحيتكم بينكم المصافحة واخرج المصنف في الادب المفرد وابو داود بسند صحيح من طريق حميد عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من حيانا بالمصافحة وفي جامع ابن وهب من هذا الوجه وكانوا اول من اظهر المصافحة (قوله وقال ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه) سقط هذا التعليق من رواية ابي ذر وحده وثبت للباقين وسيأتي موصولا في الباب الذي بعده (قوله وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله وجاء ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وابو داود من حديث ابي ذر كما سيأتي في اثناء باب المعانقة (قوله عن قتادة قلت لانس ابن مالك (٢) أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) زاد الاسماعيلي في روايته عن همام قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح وجاء من وجه آخر عن انس قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن قال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه واخرجه أبو بكر الروياني في مسنده وجه آخر عن البراء لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت احسب ان هذا من زي العجم فقال نحن احق بالمصافحة فذكر نحو سياق الخبر الاول وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا يذهب الغل ولم نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره قال النووي واما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في القواعد البدعة المباحة بها قال النووي واصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن اصل السنة (قلت) وللنظر فيه مجال فان اصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من اطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا اصل لها ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن (قوله اخبرني حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وآخرها هاء تأنيث هو ابن شريح المصري (قوله سمع جده عبد الله بن هشام) اي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره

﴿باب المصافحة﴾ وقال ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني * حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة قلت لانس أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب

(٢) قوله انس بن مالك هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي في المتن بايدينا حذف ابن مالك فلعل ما في الشارح رواية له اه

﴿باب الاخذ باليد﴾ وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه حدثنا ابن نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب وساقه بتمامه في الايمان والنذور وسيأتي البحث فيه هناك واغفل المزي ذكره هنا ولم يقع في رواية النسفي أيضا وذكره الاسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعا عن زهرة بن معبد بتمامه وأسقطه من كتاب الايمان والنذور وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ولم يقع لابي نعيم أيضا من طريق ابن وهب عن حيوة فأخرجه في الايمان والنذور بتمامه من طريق البخاري وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ووهب الله هذا مختلف فيه وليس من رجال الصحيح ووجه ادخال هذا الحديث في المصافحة أن الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا ومن ثم افردها بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الاخذ باليد من غير حصول المصافحة قال ابن عبد البر روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة وذهب الى هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا والله أعلم

(قوله باب الاخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين باليدين وفي نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي (قوله وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه) وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحق بن احمد بن خلف قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي اسمعيل بن ابراهيم قال رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد وفي سنده ضعف وحكى الترمذي عن البخاري انه رجح انه انه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين وأخرج ابن المبارك في كتاب البر والصلة من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه (قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وكفي بين كفيه التشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتي التنبيه عليها بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد (قوله في آخره وهو بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كائن بيننا والالف والنون زيادة للتأكيد ولا يجوز كسر النون الاولى قاله الجوهري وغيره (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا جاء في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي وأما قوله في آخره يعني على النبي فالقائل يعني هو البخاري والا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر وقد أشبعت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وانما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وأنكر ما روي فيه واجازه آخرون واحتجوا بما روي

﴿باب المعانقة وقول الرجل كيف اصبحت﴾ * حدثنا اسحق أخبرنا بشر ابن شعيب حدثني ابي عن الزهري أخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله بن عباس اخبره ان عليا يعني ابن أبي طالب خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن عباس اخبره ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا اباحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا فأخذ بيده العباس فقال ألا تراه انت والله بعد ثلاث عبد العصا والله انى لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى في وجعه وانى لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون الامر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا آمرناه فاوصى بنا قال علي والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس أبدا واني لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا

عن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون انا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم ذكره الابهري وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه قال الابهري وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظم وأما اذا كانت على وجه القربة الى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فان ذلك جائز قال ابن بطال وذكر الترمذي من حديث صفوان ابن عسال أن يهوديين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات الحديث وفي آخره فقبلا يده ورجله قال الترمذي حسن صحيح (قلت) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقري وحديث كعب وصاحبيه اخرجه ابن المقري وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقري جزأ في تقبيل اليد سمعناه وأورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله أخرجه أبو داود ومن حديث مزيدة العصري مثله ومن حديث أسامة بن شريك قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وسنده قوي ومن حديث جابر أن عمر قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فاذن له وأخرج البخاري في الادب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الاكوع كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا اليها فقبلناها وعن ثابت أنه قبل يد أنس وأخرج أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله وأخرجه ابن المقري وأخرج من طريق أبي مالك الاشجعي قال قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها قال النووي تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الامور الدينية لا يكره بل يستحب فان كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي لا يجوز ﴿ (قوله باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت) كذا للاكثر وسقط لفظ المعانقة وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية وقال الكرماني لعله ابن منصور لانه روى عن بشر بن شعيب في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وهو استدلال على الشيء بنفسه لان الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه ان قام الدليل عنده على ان المراد باسحق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية (قوله وحدثنا أحمد بن صالح) هو اسناد آخر الى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به وقد بينت هناك ان الاسماعيلي أخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه فهم على هذه ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري رووه عنه وسياق المصنف على لفظ أحمد ابن صالح هذا وسياقه هناك على لفظ شعيب والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك قال ابن بطال عن المهلب ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب وانما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي صلى الله عليه وسلم للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في باب ما ذكر من الاسواق في كتاب البيوع فلم يجد له سندا غير السند الاول فمات قبل أن يكتب فيه شيأ فبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة وكان بعده باب قول

الرجل كيف أصبحت وفيه حديث علي فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة اذلم يجد بينهما حديثا وفي الكتاب مواضع من الابواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالاحاديث منها في كتاب الجهاد انتهى وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في الادب المفرد فانه ترجم فيه باب المعانقة وأورد فيه حديث جابر انه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال فابتعت بعيرا فشددت اليه رحلي شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس فبعثت اليه فخرج فاعتنقني واعتنقته الحديث فهذا أولى بمراده وقد ذكر طرفا منه في كتاب العلم معلقا فقال ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد وتقدم الكلام على سنده هناك واما جزمه بانه لم يجد لحديث أبي هريرة سندا آخر ففيه نظر لانه أورده في كتاب اللباس بسندا آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة فذكر طرفا منه فلو كان اراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضا بحذف اكثر السند أو بعضه كان يقول وقال أبو هريرة وقال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة وأما قوله انهما ترجمتان خلت الاولى عن الحديث فضمهما الناسخ فانه محتمل ولكن في الجزم به نظر وقد ذكرت في المقدمة عن ابي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من ان بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم الى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفزع اليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ويؤيده اسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا وقد ترجم في الادب باب كيف أصبحت وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وافرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت وقوى ابن التين ما قال ابن بطال بانه وقع عنده في رواية باب المعانقة قول الرجل كيف أصبحت بغير واو فدل على انهما ترجمتان وقد اخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازما به واختصره وزاد عليه فقال ترجم بالمعانقة ولم يذكرها واعاذكرها في كتاب البيوع وكانه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق آخر لسنده لمعانقة أحسن ولم يروأن يرويه بذلك السند لانه ليس من عادته اعادة السند الواحد أو لعله اخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف اصبحت فاكتفى بكيف اصبحت لاقتران المعانقة به عادة (قلت) وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الاولين واما الاحتمال الاخير فدعوى العادة تحتاج الى دليل وقد أورد البخاري في الادب المفرد في باب كيف اصبحت حديث محمود بن لبيد أن سعد بن معاذ لما اصيب أكحله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر به يقول كيف أصبحت الحديث وليس فيه للمعانقة ذكر وكذلك اخرج النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن ابي هريرة قال دخل أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اصبحت فقال صالح من رجل لم يصبح صائما واخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي عمر نحوه واخرج البخاري ايضا في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير الحديث ومن حديث مهاجر الصائغ كنت اجلس الى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له كيف اصبحت قال لانشرك بالله ومن طريق ابي الطفيل قال قال رجل لحذيفة كيف اصبحت وكيف امسيت يا ابا عبد الله قال احمد الله ومن طريق انس انه سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له كيف انت قال احمد الله قال هذا الذي اردت منك واخرج الطبراني في الاوسط نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا فهذه عدة اخبار لم تقترن فيها المعانقة بقول كيف اصبحت ونحوها بل ولم يقع في حديث الباب ان اثنين تلاقيا فقال احدهما للآخر كيف اصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة حينئذ وانما فيه ان من حضر باب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأوا خروج علي من عند النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم سألوه عن حاله فى مرضه فاخبرهم فالراجح ان ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم وقد ورد فى المعانقة ايضا حديث ابى ذر اخرجه احمد وابو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت لابى ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحنى وبعث الى ذات يوم فلم أكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت اجود واجود ورجاله ثقات الا هذا الرجل المبهم وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وله فى الكبير كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لقى أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم قال ابن بطال اختلف الناس فى المعانقة فكرهها مالك وأجازها ابن عيينة ثم ساق قصتهما فى ذلك من طريق سعيد بن اسحق وهو مجهول عن على بن يونس الليثى المدنى وهو كذلك واخرجها ابن عساكر فى ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن على بن يونس قال استأذن سفيان بن عيينة على مالك فاذن له فقال السلام عليكم فردوا عليه ثم قال السلام خاص وعام السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام يا ابا محمد ورحمة الله وبركاته ثم قال لولا انها بدعة لعانقتك قال قد عانق من هو خير منك قال جعفر قال نعم قال ذاك خاص قال ما عمه يعمنا ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قال الذهبى فى الميزان هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم (قلت) والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الاسناد فاخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن الاجلح عن الشعبى ان جعفر لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفر ابين عينيه وأخرج البغوى فى معجم الصحابة من حديث عائشة لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه وسنده موصول لكن فى سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف وأخرج الترمذى عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فقرع الباب فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذى حديث حسن وأخرج قاسم بن أصبغ عن أبى الهيثم بن التيهان أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله وسنده ضعيف قال المهلب فى أخذ العباس بيد على جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح وفيه جواز اليمين على غلبة الظن وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم لعلى أصلا لان العباس حلف انه يصير مأمورا لا آمرا لما كان يعرف من توجيه النبى صلى الله عليه وسلم بها الى غيره وفى سكوت على دليل على علم على بما قال العباس قال وأما قول على لو صرح النبى صلى الله عليه وسلم بصرفها عن بنى عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كاظن لانه صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل بالناس وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك (قلت) وهو كلام من لم يفهم مراد على وقد قدمت فى شرح الحديث فى الوفاة النبوية بيان مراده وحاصله انه انما خشى أن يكون صنع النبى صلى الله عليه وسلم لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الاول لو رده بمنع الخلافة نصا واما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وان كان فى التنصيص على امامة أبى بكر فى مرضه اشارة الى انه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ولولا قرينة كونه فى مرض الموت ما اقوى والاقتداء استناب فى الصلاة قبل ذلك غيره فى أسفاره والله أعلم وأما ما استنبطه أولا ففيه نظر لان مستند العباس فى ذلك الفراسة وقرائن الاحوال ولم ينحصر ذلك فى أن معه من النبى صلى الله عليه وسلم النص على منع على من الخلافة وهذا بين من سياق القصة وقد

(باب من اجاب بلبيك وسعديك) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة عن انس عن معاذ قال أنا رديف النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك ثم قال مثله ثلاثا هل تدرى ما حق الله على العباد قلت لا قال حق الله على العباد ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك قال هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان
لا يعذبهم * حدثنا هدبة حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس عن معاذ بهذا * حدثنا

عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا والله ابو ذر بالربذة قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة عشاء استقبلنا احد فقال يا ابا ذر ما احب ان احدا لى ذهبا يأتى على ليلة او ثلاث عندى منه دينار الا ارصده لدين الا ان اقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وارانا بيده ثم قال يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا ثم قال لى مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع فانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فكثت قلت يا رسول الله سمعت صوتا حسبت ان يكون عرض لك ثم ذكرت قولك فقمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل اتانى
فاخبرنى انه من مات من امتى لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت يا رسول الله سالم
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت لزيد انه بلغنى انه ابو الدرداء فقال اشهد لحدثنيه ابو ذر بالربذة * قال الاعمش وحدثنى
ابو صالح عن ابى الدرداء نحوه * وقال ابو شهاب عن الاعمش يمكث عندى فوق ثلاث *(باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه)*

قد مر هناك ان فى بعض طرق هذا الحديث ان العباس قال لعلى بعد ان مات النبى صلى الله عليه وسلم ابسط يدك أبايعك فيبايعك الناس فلم يفعل فهذا دال على ان العباس لم يكن عنده فى ذلك نص والله أعلم وقول العباس فى هذه الرواية لعلى ألا تراه أنت والله بعد ثلاث الى آخره قال ابن التين الضمير فى تراه للنبى صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الاظهر انه ضمير الشان وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية وقد وقع فى سائر الروايات الاخرى بغير ضمير وقوله لو لم تكن الخلافة فينا آمرناه قال ابن التين فهو بمد الهمزة أى شاورناه قال وقرأناه بالقصر من الامر (قلت) وهو المشهور والمراد سألناه لان صيغة الطلب كصيغة الامر ولعله أراد انه يؤكد عليه فى السؤال حتى يصير كأنه آمر له بذلك وقال الكرمانى فيه دلالة على ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وحكى ابن التين عن الداودى ان اول ما استعمل الناس كيف أصبحت فى زمن طاعون عمواس وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الاسلام وبأن المسلمين قالوه فى هذا الحديث (قلت) والجواب حمل الاولية على ما وقع فى الاسلام لان الاسلام جاء بشرع تحية السلام للمتلاقيين ثم حدث السؤال عن الحال وقل من صار يجمع بينهما والسنة البداءة بالسلام وكان السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده ممن عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث ۞ (قوله باب من أجاب بلبيك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال أنا رديف النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين فى كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ فى كتاب العلم وفى الجهاد ويأتى مستوفى فى كتاب الرقاق وكذلك حديث ابى ذر المذكور فى الباب بعده وقوله فيه قلت لزيد اى ابن وهب والقائل هو الاعمش وهو موصول بالاسناد المذكور وقد بين فى الرواية التى تليها ان الاعمش رواه عن ابى صالح عن ابى الدرداء وقوله وقال ابو شهاب عن الاعمش يعنى عن زيد بن وهب عن ابى ذر كما تقدم موصولا فى كتاب الاستقراض والمراد انه أتى بقوله يمكث عندى فوق ثلاث بدل قوله فى رواية هذا الباب تأتى على ليلة أو ثلاث عندى منه دينار وبقية سياق الحديث سواء الا الكلام الاخير فى سؤال الاعمش زيد بن وهب الى آخره وقوله ارصده بضم أوله وقوله فقمت أى اقمت فى موضعى وهو كقوله تعالى واذا أظلم عليهم قاموا وقد ورد ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم فاخرج النسائى وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال انطلقت بى أمى الى رجل جالس فقالت له يا رسول الله قال لبيك وسعديك (قلت) وأمه هى أم جميل بالجيم بنت المجلل بمهملة ولامين الاولى ثقيلة ۞ (قوله باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر بمعناه النهى وقد رواه ابن وهب بلفظ النهى لا يقم وكذا رواه ابن الحسن ورواه القاسم بن يزيد وطاهر ابن مدار بلفظ لا يقيمن وكذا وقع فى رواية الليث عند مسلم بلفظ النهى المؤكد وكذا عنده من رواية

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس وهذا الحديث ليس في الموطأ الا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن وقد أخرجه الدارقطني من رواية اسمعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك وأخرجه الاسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعا عن مالك وضاق على أبي نعيم فاخرجه من طريق البخاري نفسه وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن نافع ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسياقه أتم وأتى شرحه فيه ۞ (قوله باب اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) كذا لابي ذر وزاد غيره واذا قيل انشزوا فانشزوا الآية اختلف في معنى الآية فقيل ان ذلك خاص بمجلس النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عن مجاهد وقتادة (قلت) لفظ الطبري عن قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأوه مقبلا ضيقوا مجلسهم فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض (قلت) ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة قال نزلت يوم الجمعة أقبل جماعة من المهاجرين والانصار من أهل بدر فلم يجدوا امكانا فأقام النبي صلى الله عليه وسلم ناسا ممن تأخر اسلامه فاجلسهم في أماكنهم فشق ذلك عليهم وتكلم المنافقون في ذلك فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا وعن الحسن البصري المراد بذلك مجلس القتال قال ومعنى قوله انشزوا انهضوا للقتال وذهب الجمهور الى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير وقوله افسحوا يفسح الله اى وسعوا وسع الله عليكم في الدنيا والآخرة (قوله سفيان) هو الثوري (قوله انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا في رواية سفيان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه (قوله ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيري ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده ليقل وهذه الزيادة أشار مسلم الى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع وأن مالكا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وأن ابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه في كتاب الجمعة ووقع في حديث جابر عند مسلم لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا فجمع بين الزيادتين ورفعهما وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع قال ابن أبي جمرة هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة وليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم أو الحكم قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى شئ استحقه ومن استحق شيأ فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم قال فأما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى الاول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل انتهى ملخصا (قوله وكان ابن عمر) هو موصول بالسند

حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ﴿ باب اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا ﴾ حدثنا خلاد ابن يحيى حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا

وكان ابن عمر يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه

المذكور (قوله يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الادب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثوري بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقوله يجلس في روايتنا بفتح أوله وضبطه أبو جعفر الغرناطي في نسخته بضم أوله على وزن يقام وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أيضا من طريق سعيد بن ابي الحسن جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه فابى أن يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا واخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح فكان ابا بكرة حمل النهي على المعنى الاعم وقد قال البزار انه لا يعرف له طريق الا هذه وفي مسنده ابو عبد الله مولى ابي بردة بن ابي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري لا يعرف قال ابن بطال اختلف في النهي فقيل للادب والا فالذي يجب للعالم ان يليه اهل الفهم والنهى وقيل هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق الى مجلس مباح ان يقام منه واحتجوا بالحديث يعني الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قالوا فلما كان احق به بعد رجوعه ثبت انه حقه قبل ان يقوم ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فانه راوي الحديث وهو اعلم بالمراد منه واجاب من حمله على الادب ان الموضع في الاصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على ان المراد بالحقية في حالة الجلوس الاولوية فيكون من قام تاركا له قد سقط حقه جملة ومن قام ليرجع يكون اولى وقد سئل مالك عن حديث ابي هريرة فقال ما سمعت به وانه لحسن اذا كانت اوبته قريبة وان بعد فلا ارى ذلك له ولكنه من محاسن الاخلاق وقال القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه الى ان يقوم منه وما احتج به من حمله على الادب لكونه ليس ملكا له لا قبل ولا بعد ليس بحجة لانا نسلم انه غير ملك له لكن يختص به الى ان يفرغ غرضه فصار كانه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه قال النووي قال اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله ان يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد ان يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاة دون غيرها قال ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا والله اعلم وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك انه احق به اذا عرف به قال والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الافنية والطرق التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد بالجلوس في شئ منها فهو احق به حتى يتم غرضه قال وحكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور انه ليس بواجب وقال النووي استثنى اصحابنا من عموم قوله لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه من الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرئ فيه قرآنا او علما فله ان يقيم من سبقه الى القعود فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة قال النووي واما ما نسب الى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذ كان ذلك

برضا

﴿باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس﴾ حدثنا الحسن بن عمر حدثنا معتمر سمعت أبي يذكر عن أبي مجلز عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما ﴿باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء﴾ حدثني محمد بن أبي غالب اخبرنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن فليح عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا

برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لاجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى ان الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولى فكان يمتنع لاجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه قال علماء أصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفس وامور الدنيا ﴿ (قوله باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستأذن اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث انس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب وفيه فاخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الاحزاب قال ابن بطال فيه أنه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره الا باذنه وان المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل ان لصاحب المنزل ان يظهر التثاقل به وان يقوم بغير اذن حتى يتفطن له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للماذون له في الدخول ان يقيم الا باذن جديد والله اعلم ﴿ (قوله باب الاحتباء باليد وهو) وقع في رواية الكشميهني وهي (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد وقال الفراء ان ضمت القاف والفاء مددت وان كسرت قصرت والذي فسر به البخاري الاحتباء اخذه من كلام ابي عبيدة فانه قال القرفصاء جلسة المحتبي ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه وقال عياض قيل هي الاحتباء وقيل جلسة الرجل المستوفز وقيل جلسة الرجل على اليتيه قال وحديث قيلة يدل عليه لان فيه وبيده عسيب نخلة فدل على انه لم يحتب بيديه (قلت) ولا دلالة فيه على نفي الاحتباء فانه تارة يكون باليدين وتارة بثوب فلعله في الوقت الذي رأته قيلة كان محتبيا بثوبه وقد قال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه ظهره وركبتيه (قلت) وحديث قيلة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام اخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل والطبراني وطوله بسند لا بأس به انها قالت فذكر الحديث وفيه قالت فجاء رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة مقشرة قاعدا القرفصاء قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر الي يا مسكينة عليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب الحديث وقوله فيه وعليه اسمال بمهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب البالي ومليتين بالتصغير تثنية ملاءة وهي الرداء وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض والذي يتحرر من هذا كله ان الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء لا ان كل احتباء قرفصاء والله اعلم (قوله حدثني محمد بن ابي غالب) هو القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي نزيل بغداد قال ابو نصر الكلاباذي سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة (قوله محمد ابن فليح عن ابيه) هو فليح بن سليمان المدني وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لانه سمع الكثير من اصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حديث ابراهيم بن المنذر درجة لانه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة (قوله بفناء الكعبة) بكسر الفاء ثم نون ثم مد اي جانبها من قبل الباب (قوله محتبيا بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصرا ورويناه في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد

(باب من اتكأ بين يدى أصحابه) وقال خباب اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة قلت الا تدعو الله فقعد *حدثنا على بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريرى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين* حدثنا مسدد حدثنا بشر مثله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت *(باب من اسرع فى مشيه لحاجة او قصد)* حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابى مليكة ان عقبة بن الحرث حدثه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت

عن محمود بن خالد عن أبى غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الانصارى القاضى عن فليح نحوه وزاد فاراناه فليح موضع يده على يساره موضع الرسغ وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية ابى موسى محمد بن المثنى عن أبى غزية بسند آخر قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبى غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضا والذى يظهر أن لابى غزية فيه شيخين وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره ووقع عند أبو داود من حديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس أحتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه وأخرج البزار أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه ويستثنى من الاحتباء باليدين ما اذا كان فى المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغى أن يمسك احداهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه فى هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى ولا يشبك بين أصابعه فى هذه الحالة فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبى سعيد بسند لا بأس به والله أعلم وتقدمت مباحث التشبيك فى المسجد فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة وقال ابن بطال لا يجوز للمحتبى أن يصنع بيديه شيأ ويتحرك لصلاة او غيرها لان عورته تبدو الا اذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناه على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقده فان كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه وان لم يكن عليه شئ فهو القرفصاء كذا قال والمعتمد ما تقدم ۞ (قوله باب من اتكأ بين يديه أصحابه) قيل الاتكاء الاضطجاع وقد مضى فى حديث عمر فى كتاب الطلاق وهو متكئ على سرير أى مضطجع بدليل قوله قد أثر السرير فى جنبه كذا قال عياض وفيه نظر لانه يصح مع عدم تمام الاضطجاع وقد قال الخطابى كل معتمد على شئ متمكن منه فهو متكئ وايراد البخارى حديث خباب المعلق يشير به الى ان الاضجاع اتكاء وزيادة وأخرج الدارمى والترمذى وصححه هو وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة ونقل ابن العربى عن بعض الاطباء انه كره الاتكاء وتعقبه بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء (قوله وقال خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة أيضا هو ابن الارت الصحابى وهذا القدر المعلق طرف من حديث له تقدم موصولا فى علامات النبوة ثم ذكر حديث أبى بكرة فى أكبر الكبائر وأورده من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وقد تقدمت الاشارة اليه فى أوائل كتاب الادب وورد فى مثل ذلك حديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة لما قال أيكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الابيض المتكئ قال المهلب يجوز للعالم والمفتى والامام الاتكاء فى مجلسه بحضرة الناس لالم يجده فى بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك فى عامة جلوسه ۞ (قوله باب من أسرع فى مشيه لحاجة) أى لسبب من الاسباب وقوله أو قصد أى لاجل قصد شئ معروف والقصد هنا بمعنى المقصود أى أسرع لامر مقصود ذكر فيه طرفا من حديث عقبة بن الحرث قال ابن بطال فيه جواز اسراع الامام فى حاجته وقد جاء أن اسراعه عليه الصلاة والسلام فى دخوله انما كان لاجل صدقة أحب أن يفرقها فى وقته (قلت) وهذا الذى أشار اليه متصل فى حديث عقبة بن الحرث المذكور كما تقدم واضحا فى كتاب الزكاة فانه أخرجه هناك بالاسناد الذى ذكره هنا تاما وتقدم أيضا فى صلاة الجماعة وقال فى الترجمة لحاجة أو قصد لان الظاهر من السياق انه كان لتلك الحاجة الخاصة فيشعر بان مشيه لغير الحاجة كان على هيئته

ومن

﴿باب السرير﴾ * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا

﴿باب من ألقي له وسادة﴾

* حدثنا اسحق حدثنا خالد ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عمرو ابن عون حدثنا خالد عن خالد عن أبي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يارسول الله قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال تسعا قلت يارسول الله قال احدى عشرة قلت يارسول الله قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم * حدثنا يحيي ابن جعفر حدثنا يزيد عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة انه قدم الشام ح وحدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا فقعد الى ابي الدرداء فقال ممن انت قال من اهل الكوفة قال اليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة اليس فيكم او كان فيكم

ومن ثم تعجبوا من اسراعه فدل على أنه وقع على غير عادته فحاصل الترجمة ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة لم يكن به باس وان كان عمدا لغير حاجة فلا وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند مرسل ان مشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان وأخرج أيضا كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة قال غيره وفيه اشتغال عن النظر الى ما لا ينبغي التشاغل به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة اسراعا او بطأ لا التصنع فيه ولا التهور ﴿ (قوله باب السرير) بمهملات وزن عظيم معروف ذكر الراغب أنه مأخوذ من السرور لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر بالسرير عن الملك وجمعه اسرة وسرر بضمتين ومنهم من يفتح الراء استثقالا للضمتين ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها وقال ابن التين وقوله فيه وسط السرير قرأناه بسكون السين والذي في اللغة المشهورة بفتحها وقال الراغب وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم (قلت) وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك ولا يمنع السكون ووجه ايراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان ان الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادا ﴿ (قوله باب من ألقي له وسادة) ألقي بضم أوله على البناء للمجهول وذكره لان التأنيث ليس حقيقيا ويقال وسادة ووساد وهي بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو وما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا (قوله حدثنا اسحق) هو ابن شاهين الواسطي وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان وقوله وحدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرهما بغير واسطة وشيخه هو الطحان المذكور وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء وقد نزل البخاري في هذا الاسناد الثاني درجة وقد تقدم هذا الحديث عن اسحق بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصلاة وتقدمت مباحث المتن في الصيام وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون وهذا هو السر في ايراده له من هذا الوجه النازل حتى لا تتمحض اعادته بسند واحد على صفة واحدة وقد اطرد له هذا الصنيع الا في مواضع يسيرة اما ذهولا واما لضيق المخرج (قوله أخبرني أبو المليح) بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي (قوله دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لابي قلابة واسمه عبد الله بن زيد ولم أر لزيد ذكرا الا في هذا الخبر وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن ناتل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجرمي (قوله فالقيت له وسادة) قال المهلب فيه اكرام الكبير وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج اليه في دينه وايثار التواضع وحمل النفس عليه وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من ترد عليه (قوله حدثنا يحيي بن جعفر) هو البيكندي ويزيد هو ابن هرون ومغيرة هو ابن مقسم وابراهيم هو النخعي وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحا وقوله فيه ارزقني جليسا في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار جليسا صالحا وكذا في معظم الروايات وقوله أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد في رواية الكشميهني الوسادة يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره وقد تقدم في

الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد يعني ابن مسعود كيف كان عبد الله يقرأ والليل اذا يغشى قال والذكر والانثى فقال مازال هؤلاء حتى كادوا يشككوني وقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب القائلة بعد الجمعة﴾ * حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال كنا نقيل ونتغذى بعد الجمعة *(باب القائلة في المسجد)* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال ما كان لعلي اسم أحب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به اذا دعي بها جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شئ فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يارسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم أبا تراب قم أبا تراب *(باب من زار قوما فقال عندهم)* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الانصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن انس ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا

المناقب بزيادة والمطهرة وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاشياء الثلاثة وقد قال ابن التين هنا المراد أنه لم يكن له سواها جهازا وان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه اياها وليس ذلك مراد أبي الدرداء بل السياق يرشد الى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة وقضية ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه بالتقلل وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضلاء الصحابة والله اعلم وقوله فيه أليس فيكم اوكان فيكم هو شك من شعبة وقد رواه اسرائيل عن مغيرة بلفظ وفيكم وهي في مناقب عمار ورواه ابو عوانة عن مغيرة بلفظ اولم يكن فيكم وهي في مناقب ابن مسعود (قوله الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا) في رواية اسرائيل الذي اجاره الله من الشيطان يعني على لسان رسوله وفي رواية ابي عوانة لم يكن فيكم الذي اجير من الشيطان وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ويحتمل ان يكون اشير بذلك الى ما جاء عن عمار ان كان ثابتا فان الطبراني اخرج من طريق الحسن البصري قال كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والانس ارسلني الى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة انسي فصارعني فصرعته الحديث وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه والحسن لم يسمع من عمار ﴿قوله باب القائلة بعد الجمعة﴾ اى بعد صلاة الجمعة وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل او بعد قيل لها قائلة لانها يحصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية ويقال لها ايضا القيلولة واخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة وفيه اشارة الى انهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم وورد الامر بها في الحديث الذي اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث انس رفعه قال قيلوا فان الشياطين لا تقيل وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك واخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفا قال نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق وسنده صحيح (قوله باب القائلة في المسجد) ذكر فيه حديث علي في سبب تكنيته ابا تراب وقد تقدم في اواخر كتاب الادب والغرض منه قول فاطمة عليها السلام فغاضبني فخرج فلم يقل عندي وهو بفتح اوله وكسر القاف (قوله هو في المسجد راقد) قال المهلب فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة الى ذلك وعكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة ﴿قوله باب من زار قوما فقال عندهم) اى رقد وقت القيلولة والفعل الماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول وقد تلطف النضير المناوي حيث قال في لغز

قال قال النبي قولا صحيحا * قلت قال النبي قولا صحيحا

وفسره السراج الوراق في جوابه حيث قال فابن منه مضارعا يظهر الخا * في ويبدو الذي كنيت صريحا

ثم ذكر فيه حديثين * احدهما قصة أم سليم في العرق (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذي هنا وثمامة هو عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه (قوله ان ام سليم) هذا ظاهره ان الاسناد مرسل لان ثمامة لم يلحق جدته ام ابيه ام سليم والدة انس لكن

دل قوله في آخره فلما حضر انس بن مالك الوفاة أوصى الى على ان ثمامة حمله عن انس فليس هو مرسلا ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن محمد ابن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم سليم وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية اسحق بن ابي طلحة ومن رواية أبي قلابة كلهم عن انس ووقع عنده في رواية ابي قلابة عن أنس عن ام سليم وهذا يشعر بأن أنسا انما حمله عن امه (قوله فيقيل) بفتح أوله وكسر القاف (عندها) في رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه وفي رواية ابي قلابة المذكورة كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق (قوله أخذت من عرقه وشعره ٢ فجعلته في قارورة) في رواية مسلم في قوارير ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس فانه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت أم سليم وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق الحديث فيستفاد من هذه الرواية أنها لما اخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لا انها أخذت من شعره لما نام ويستفاد منها أيضا ان القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم انما حلق رأسه بمنى فيها (قوله في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب وفي النهاية طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة ثم تجعله في سكها وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب وفي رواية اسحق بن ابي طلحة المذكورة عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها فافاق فقال ما تصنعين قالت نرجو بركته لصبياننا فقال اصبت والعتيدة بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة السلة أو الحق وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للامر المهم وفي رواية أبي قلابة المذكورة فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال ما هذا قالت عرقك أذوف به طيبي وأذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء أي اخلط ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فعل أم سليم وتصويبه ولا معارضة بين قولها انها كانت تجمعه لاجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للامرين معا قال المهلب في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة قال وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره لا دلالة فيه لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وذلك متمكن في القوة ولا سيما ان ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما

* الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان اخت ام سليم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابي أويس (قوله اذا ذهب الى قباء) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة الا ابن وهب قال الدارقطني قال وتابع اسمعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك (قوله أم حرام) بفتح المهملتين وهي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولام سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله قال عياض وقيل بالعكس وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هي أم سليم ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن

فيقيل عندها على ذلك النطع قال فاذا نام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك وهو نائم قال فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى الى ان يجعل في حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق ابن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه

٢ قوله فجعلته في قارورة هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي في المتن بايدينا فجمعته في قارورة كما تراه بالهامش فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

يسار عن الرميصاء أخت ام سليم فذكر نحو حديث الباب ولابي عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع راسه في بيت بنت ملحان احدى خالات أنس ومعنى الرمص والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في عدة مواضع عنه واختلف فيه عن أنس فمنهم من جعله من مسنده ومنهم من جعله من مسند أم حرام والتحقيق أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند ام حرام فان انسا انما حمل قصة المنام عنها وقد وقع في أثناء هذه الرواية قالت فقلت يارسول الله ما يضحكك وتقدم بيان من قال فيه عن انس عن ام حرام في باب الدعاء بالجهاد لكنه حذف ما في أول الحديث وابتدأه بقوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه الى آخره وتقدم في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن انس حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ الحديث (قوله وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره انها كانت حينئذ زوج عبادة وتقدم في باب غزو المرأة في البحر من رواية ابي طوالة عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فذكر الحديث الى ان قال فتزوجت عبادة بن الصامت وتقدم أيضا في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن انس فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد وقد تقدم بيان الجمع في باب غزو المرأة في البحر وان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعا لعياض لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد انها كانت تحت عبادة فولدت له محمدا ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الانصاري البخاري فولدت له قيسا وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق اهل المغازي انه استشهد بأحد وكذا ذكر ابن اسحق ان ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد فلو كان الامر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيا لكونه ولد لعبادة قبل ان يفارق ام حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسا فاستشهد باحد فيكون محمدا كبر من قيس بن عمرو الا ان يقال ان عبادة سمى ابنه محمدا في الجاهلية كما سمى بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل اسلام الانصار فلهذا لم يذكروه في الصحابة ويعكر عليه انهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الاسلام ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها ولا ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت الى عبادة والذي يظهر لي ان الامر بعكس ما وقع في الطبقات وان عمرو بن قيس تزوجها اولا فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة وقد تقدم في باب ما قيل في قتال الروم بيان المكان الذي نزلت به ام حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن الاسود انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه ام حرام قال عمير فحدثتنا ام حرام فذكر المنام (قوله فدخل يوما) زاد القعنبي عن مالك عليها اخرجه ابو داود (قوله فأطعمته) لم اقف على تعيين ما اطعمته يومئذ زاد في باب الدعاء الى الجهاد وجعلت تفلي رأسه وتفلي بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام اى تفتش ما فيه وتقدم بيانه في الادب (قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد فنام قريبا مني وفي رواية ابي طوالة في الجهاد فاتكأ ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره انه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها ولمسلم من هذا الوجه

وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل يوما فاطعمته فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتاها

ثم استيقظ يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله فقال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق

أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندنا ولاحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا فى بيتى ولاحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى فقام عندها أو قال بالشك وقد أشار البخارى فى الترجمة الى رواية يحيى بن سعيد (قوله ثم استيقظ يضحك) تقدم فى الجهاد من هذا الوجه بلفظ وهو يضحك وكذا هو فى معظم الروايات التى ذكرتها (قوله فقلت ما يضحكك) فى رواية حماد بن زيد عند مسلم بابى أنت وأمى وفى رواية أبى طوالة لم تضحك ولاحمد من طريقه مم تضحك وفى رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت يارسول الله أتضحك من رأسى قال لا أخرجه أبو داود ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد ابن زيد وقال يزيد وينقص وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذى أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء بن يسار ان امرأة حدثته وساق المتن ولفظه يدل على أنه فى قصة أخرى غير قصة أم حرام فالله أعلم (قوله فقال ناس من أمتى عرضوا على غزاة) فى رواية حماد بن زيد فقال عجبت من قوم من امتى ولمسلم من هذا الوجه أريت قوما من أمتى وهذا يشعر بأن ضحكه كان اعجابا بهم وفرحا لما راى لهم من المنزلة الرفيعة (قوله يركبون ثبج هذا البحر) فى رواية الليث يركبون هذا البحر الاخضر وفى رواية حماد بن زيد يركبون البحر ولمسلم من طريقه يركبون ظهر البحر وفى رواية طوالة يركبون البحر الاخضر فى سبيل الله والثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشئ هكذا فسره جماعة وقال الخطابى متن البحر وظهره وقال الاصمعى ثبج كل شئ وسطه وقال أبو على فى اماليه قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله وقال ابو زيد فى نوادره ضرب ثبج الرجل بالسيف اى وسطه وقيل ما بين كتفيه والراجح ان المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به فى الطريق التى اشرت اليها والمراد أنهم يركبون السفن التى تجرى على ظهره ولما كان جرى السفن غالبا انما يكون فى وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب واما قوله الاخضر فقال الكرمانى هى صفة لازمة للبحر لا مخصصة انتهى ويحتمل ان تكون مخصصة لان البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الاخضر لتخصيص الملح بالمراد قال والماء فى الاصل لا لون له وانما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه وقال غيره ان الذى يقابله السماء وقد اطلقوا عليها الخضراء لحديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء والعرب تطلق الاخضر على كل لون ليس بابيض ولا احمر قال الشاعر

وأنا الاخضر من يعرفنى * اخضر الجلدة من نسل العرب

يعنى انه ليس باحمر كالعجم والاحمر يطلقونه على كل من ليس بعربى ومنه بعثت الى الاسود والاحمر (قوله ملوكا على الاسرة) كذا للاكثر ولابى ذر ملوك بالرفع (قوله او قال مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق) يعنى راويه عن انس ووقع فى رواية الليث وحماد المشار اليهما قبل كالملوك على الاسرة من غير شك وفى رواية ابى طوالة مثل الملوك على الاسرة بغير شك ايضا ولاحمد من طريقه مثلهم كمثل الملوك على الاسرة وهذا الشك من اسحق وهو ابن عبد الله بن ابى طلحة يشعر بانه كان يحافظ على تادية الحديث بلفظه ولا يتوسع فى تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم فى هذا الحديث فى عدة مواضع تظهر مما سقته واسوقه قال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه راى الغزاة فى البحر من امته ملوكا على الاسرة فى الجنة ورؤيا ه وحى وقد قال الله تعالى فى صفة اهل الجنة على سرر متقابلين وقال على الارائك متكئون والارائك السرر فى الحجال وقال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون خبرا عن حالهم فى الغزو من سعة احوالهم وقوام امرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكانهم الملوك على الاسرة (قلت) وفى هذا

الاحتمال بعد والاول اظهر لكن الاتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على انه رأى ما يؤل اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك فى تلك الحالة او موقع التشبيه انهم فيما هم من النعيم الذى اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوسات ابلغ فى نفس السامع (قوله فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا) تقدم فى اوائل الجهاد بلفظ فدعا لها ومثله فى رواية الليث وفى رواية ابى طوالة فقال اللهم اجعلها منهم ووقع فى رواية حماد بن زيد فقال انت منهم ولمسلم من هذا الوجه فانك منهم وفى رواية عمير بن الاسود فقلت يا رسول الله انا منهم قال انت منهم ويجمع بانه دعا لها فاجيب فاخبرها جازما بذلك (قوله ثم وضع رأسه فنام) فى رواية الليث ثم قام ثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها مثلها وفى رواية حماد بن زيد فقال ذلك مرتين او ثلاثة وكذا فى رواية ابى طوالة عند ابى عوانة من طريق الدراوردى عنه وله من طريق اسمعيل بن جعفر عنه ففعل مثل ذلك مرتين اخريين وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق انس ما اتفقت عليه روايات الجمهور ان ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وانه قال لها فى الاولى انت منهم وفى الثانية لست منهم ويؤيده ما فى رواية عمير بن الاسود حيث قال فى الاولى يغزون هذا البحر وفى الثانية يغزون مدينة قيصر (قوله انت من الاولين) زاد فى رواية الدراوردى عن ابى طوالة ولست من الآخرين وفى رواية عمير بن الاسود فى الثانية فقلت يا رسول الله انا منهم قال لا (قلت) وظاهر قوله فقال مثلها ان الفرقة الثانية يركبون البحر ايضا ولكن رواية عمير بن الاسود تدل على ان الثانية انما غزت فى البر لقوله يغزون مدينة قيصر وقد حكى ابن التين ان الثانية وردت فى غزاة البر واقره وعلى هذا يحتاج الى حمل المثلية فى الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل ان يكون بعض العسكر الذى غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر اليها وعلى تقدير ان يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الاولية مع كونها فى البر مقيدة بقصد مدينة قيصر والا فقد غزوا قبل ذلك فى البر مرارا وقال القرطبى الاولى فى اول من غزا البحر من الصحابة والثانية فى اول من غزا البحر من التابعين (قلت) بل كان فى كل منهما من الفريقين لكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس وقال عياض والقرطبى فى السياق دليل على ان رؤياه الثانية غير رؤياه الاولى وان فى كل نومة عرضت طائفة من الغزاة وأما قول ام حرام ادع الله ان يجعلنى منهم فى الثانية فلظنها ان الثانية تساوى الاولى فى المرتبة فسألت ثانيا ليتضاعف لها الاجر لا انها شكت فى اجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها فى المرة الاولى وفى جزمه بذلك (قلت) لا تنافى بين اجابة دعائه وجزمه بانها من الاولين وبين سؤالها ان تكون من الآخرين لانه لم يقع التصريح لها انها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت انها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها اجر الفريقين فاعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلى الله عليه وسلم (قوله فركبت البحر فى زمان معاوية) فى رواية الليث فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية وفى رواية حماد فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزو وفى رواية ابى طوالة فتزوجت عبادة فركبت البحر مع بنت قرظة وقد تقدم اسمها فى باب غزوة المرأة فى البحر وتقدم فى باب فضل من يصرع فى سبيل الله بيان الوقت الذى ركب فيه المسلمون البحر للغزو اولا وانه كان فى سنة ثمان وعشرين وكان ذلك فى خلافة عثمان ومعاوية يومئذ امير الشام وظاهر سياق الخبر يوهم ان ذلك كان فى خلافته وليس كذلك وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم فان القصة انما وردت فى حق اول من يغزو فى البحر وكان عمر ينهى عن ركوب البحر فلما ولى عثمان استأذنه معاوية فى الغزو فى البحر فاذن له ونقله ابو جعفر الطبرى

فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين فركبت البحر فى زمان معاوية

عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بان ذلك كان أول ماغزا المسلمون في البحر ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال اول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال لاتنتخب أحدا بل من اختار الغزو فيه طائعا فاعنه ففعل وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد وبه جزم ابن ابي حاتم وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال كانت فيه غزاة قبرس الاولى وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس وسبى امرأته كبرة بفتح الكاف وسكون الموحدة وقيل فاختة بنت قرظة وهما أختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة أن معاوية غزا بامرأته الى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم ومن طريق أبي معشر المدني ان ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين فتحصلنا على ثلاث أقوال والاول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضا لانه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين (قوله فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعت فماتت وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت وفي روايته عنه مضت في باب ركوب البحر فوقعت فاندقت عنقها وقد جمع بينهما في باب فضل من يصرع في سبيل الله والحاصل أن البغلة الشهباء قربت اليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في باب ماقيل في قتال الروم وفيه وعبادة نازل بساحل حمص قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرس فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام وجزم ابن عبد البر بانها حين خرجت من البحر الى جزيرة قبرس قربت اليها دابتها فصرعتها وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة فلما أرادوا الخروج منها قربت لام حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله رأيت قبرها بالساحل أي ساحل جزيرة قبرس فكأنه توجه الى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته ويجمع بانهم لما وصلوا الى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ ويحمل قول حماد بن زيد في روايته فلما رجعت وقول أبي طوالة فلما قفلت أي أرادت الرجوع وكذا قول الليث في روايته فلما انصرفوا من غزوهم قافلين أي أرادوا الانصراف ثم وقفت على شيء يزول به الاشكال من أصله وهو ماأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك فقلت تضحك مني يارسول الله قال لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر مثلهم كمثل الملوك على الاسرة ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورا لهم قالت فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها قال عطاء فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير الى أرض الروم

فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

فماتت بارض الروم وهذا اسناد على شرط الصحيح وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم وأخرجه ابن وهب عن حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته عن أم حرام وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم والذي يظهر لي ان قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم وانما هي الرميصاء وليست أم سليم وان كانت يقال لها أيضا الرميصاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر لان أم سليم لم تمت بارض الروم ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات وقال انها أسلمت وبايعت ولم أقف على شئ من خبرها الا ما ذكر ابن سعد فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء بن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه الاول ان في حديث أم حرام انه صلى الله عليه وسلم لما نام كانت تفلي راسه وفي حديث الاخرى انها كانت تغسل راسها كما قدمت ذكره من رواية ابي داود الثاني ظاهر رواية أم حرام ان الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الاخرى انها تغزو في البحر الثالث ان في رواية ام حرام انها من اهل الفرقة الاولى وفي رواية الاخرى انها من اهل الفرقة الثانية الرابع ان في حديث ام حرام ان امير الغزوة كان معاوية وفي رواية الاخرى ان اميرها كان المنذر بن الزبير الخامس ان عطاء بن يسار ذكر انها حدثته وهو يصغر عن ادراك ام حرام وعن ان يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين لان مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة وعلى هذا فقد تعددت القصة لام حرام ولاختها ام عبد الله فلعل احداهما دفنت بساحل قبرس والاخرى بساحل حمص ولم ار من حرر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه وبيان فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وان عمر كان يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابو بكر بن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر انه انما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء مطلقا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه اذ يتعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج فيه وفي الحديث جواز تمني الشهادة وان من يموت غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستواء في اصل الفضل الاستواء في الدرجات وقد ذكرت في باب الشهداء من كتاب الجهاد كثيرا ممن يطلق عليه شهيد وان لم يقتل وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الاعانة على قيام الليل وجواز اخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه ومشروعية الجهاد مع كل امام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان امير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد وثبوت فضل الغازي اذا صلحت نيته وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين الى يوم القيامة لقوله فيه ولست من الآخرين ولا نهاية للآخرين الى يوم القيامة والذي يظهر ان المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين وفيه ضروب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من علامات نبوته منها اعلامه ببقاء امته بعده وان فيهم اصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة

الثانية وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم اعجابا بما رأى من امتثال امته امره لهم بجهاد العدو وما اثابهم الله تعالى على ذلك وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالاذن وامن الفتنة وجواز خدمة المرأة الاجنبية للضيف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك واباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لان الاغلب ان الذى في بيت المرأة هو من مال الرجل كذا قال ابن بطال قال وفيه ان الوكيل والمؤتمن اذا علم انه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ولا شك ان عبادة كان يسره اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمته له امرأته ولو كان بغير اذن خاص منه وتعقبه القرطبي بان عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم (قلت) لكن ليس في الحديث ما ينفي انها كانت حينئذ ذات زوج الا ان في كلام ابن سعد ما يقتضي انها كانت حينئذ عزبا وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه وقد اشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر أظن ان ام حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اختها ام سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم ان يناله من محارمه ثم ساق بسنده الى يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفلى ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب جده كانت من بنى النجار ومن طريق يونس بن عبد الاعلى قال قال لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلى راسه قال ابن عبد البر وأيهما كان فهي محرم له وجزم ابو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال وقال غيره انما كانت خالة لابيه أو جده عبد المطلب وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ورد بان ذلك كان بعد الحجاب جزما وقد قدمت في أول الكلام على شرحه ان ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الاول بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم ان ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من اثبت لها خؤولة تقتضي محرمية لان امهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الانصار البتة سوى ام عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى الا في عامر بن غنم جدهما الاعلى وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لانها خؤولة مجازية وهي كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب امه آمنة وليس سعد خالا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة ثم قال واذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على أم سليم فقيل له فقال أرحمها قتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بئر معونة (قلت) وقد تقدمت قصته في الجهاد في باب فضل من جهز غازيا وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما افهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب

* (باب الجلوس كيفما تيسر) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة والمنابذة

* تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري * (باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فاذا مات أخبر به) * حدثنا موسى عن أبي عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق حدثتني عائشة أم المؤمنين قالت انا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر منا واحدة فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها رحب وقال مرحبا يا بنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى حزنها سارها الثانية فاذا هي تضحك فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عم سارك قالت ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني قالت أما الآن فنعم فأخبرتني قالت أما حين سارني في الأمر الأول فانه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه هذا قد عارضني به العام مرتين ولا أرى الأجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية قال يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة

في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار وحرام ابن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما وان ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت اليها قريبا فالقول فيها كالقول في أم حرام وقد انضاف الى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم ثم قال الدمياطي على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع (قلت) وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الاشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس وكذا النوم في الحجر وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم * (قوله باب الجلوس كيفما تيسر) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع قال المهلب هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه اباحة غيرهما مما تيسر من الهيآت والملابس اذا ستر العورة (قلت) والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس الى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس فدل على أن النهي عن جلسة تفضي الى كشف العورة وما لا يفضي الى كشف العورة يباح في كل صورة ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع وأما الجالس في غير الصلاة فانه لا يصنع شيئا ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه قال وقد سبق في باب الاحتباء أنه صلى الله عليه وسلم احتبى (قلت) وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد في نفس الخبر فان فيه والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وتقدم في باب اشتمال الصماء من كتاب اللباس وفيه والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وستر العورة مطلوب في كل حالة وان تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه ونقل ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس ويمكن الجمع * (قوله تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي حفص وأما متابعة عبد الله بن بديل فاظنها في الزهريات جمع الذهلي والله أعلم

* (قوله باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فاذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما اذ بكت لما سارها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضحكت لما سارها ثانيا فسألتها عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية قال ابن بطال مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة (قلت) وسيأتي ايضاح

هذا بعد باب قال وفيه انه لا ينبغى افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لان فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزنا شديدا وكذا لو أخبرتهن انها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به (قلت) أما الشق الاول فحق العبارة أن يقول فيه جواز افشاء السر اذا زال ما يترتب على افشائه من المضرة لان الاصل فى السر الكتمان والا فما فائدته وأما الشق الثانى فالعلة التى ذكرها مردودة لان فاطمة رضى الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدرى كيف شق عليه هذا ثم جوزت أن يكون فى النسخة سقم وأن الصواب فاما أمنت من ذلك بعد موته وهو أيضا مردود لان الحزن الذى علل به لم يزل بموت النبى صلى الله عليه وسلم بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة عزمت عليك بما لى عليك من الحق جواز العزم بغير الله قال وفى المدونة عن مالك اذا قال أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحنث وهو كقوله اسألك بالله وان قال أعزم بالله ان تفعل فلم يفعل حنث لان هذا يمين انتهى والذى عند الشافعية ان ذلك فى الصورتين يرجع الى قصد الحالف فان قصد يمين نفسه فيمين وان قصد يمين المخاطب أو الشفاعة او اطلق فلا ﴿ (قوله باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم ام لا وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها فى آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الادب وتقدم بيان الحكم فى ابواب المساجد من كتاب الصلاة وذكرت هناك قول من زعم ان النهى عن ذلك منسوخ وان الجمع أولى وان محل النهى حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو وهو جواب الخطابى ومن تبعه ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد فى ذلك وزعم انه لم يخرج فى الصحيح وأوردت عليه بانه غفل عما فى كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخارى وقد اصلحته فى اصلى ولحديث عبد الله بن زيد فى الباب شاهد من حديث ابى هريرة صححه ابن حبان ﴿ (قوله باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أى لا يتحدثان سرا وسقط لفظ باب من رواية ابى ذر (قوله وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا الى قوله المؤمنون) كذا لابى ذر وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآيتين بتمامهما واشار بايرادها تين الآيتين الى ان التناجى الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون فى الاثم والعدوان (قوله وقوله يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجوا كم صدقة الى قوله بما تعملون) كذا لابى ذر وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآيتين أيضا وزعم ابن التين انه وقع عنده واذا تناجيتم قال والتلاوة يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم (قلت) ولم أقف فى شئ من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين وقوله تعالى فقدموا بين يدى نجوا كم صدقة أخرج الترمذى عن على انها منسوخة وأخرج سفيان بن عيينة فى جامعه عن عاصم الاحول قال لما نزلت كان لا يناجى النبى صلى الله عليه وسلم احد الا تصدق فكان اول من ناجاه على بن أبى طالب فتصدق بدينار ونزلت الرخصة فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم الآية وهذا مرسل رجاله ثقات وجاء مرفوعا على غير هذا السياق عن على أخرجه الترمذى وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق على بن علقمة عنه قال لما نزلت هذه الآية قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول دينار قلت لا يطيقونه قال فى نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال انك لزهيد قال فنزلت أأشفقتم الاية قال على فبى خفف عن هذه الامة واخرج ابن مردويه من حديث سعد ابن أبى وقاص له شاهدا (قوله عن نافع) كذا اورده هنا عن مالك عن نافع ولمالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر وفيه قصة سأذكرها بعد باب ان شاء الله تعالى (قوله اذا كانوا ثلاثة) كذا للاكثر بنصب

﴿باب الاستلقاء﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى قال اخبرنى عباد بن تميم عن عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى

﴿باب لا يتناجى اثنان دون الثالث﴾ قال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا الى قوله المؤمنون وقوله يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجوا كم صدقة الى قوله بما تعملون * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة

ثلاثة على انه الخبر ووقع فى رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على ان كان تامة (قوله فلا يتناجى اثنان دون الثالث) كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة فى الخط صورة ياء وتسقط فى اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهى وفى بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهى وبمعناه زاد ايوب عن نافع كما سيأتى بعد باب فان ذلك يحزنه وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الاولى من قوله ليحزن الذين آمنوا وسيأتى بسطه بعد ابواب ﴿ (قوله باب حفظ السر) اى ترك افشائه (قوله معتمر بن سليمان) هو التيمى (قوله اسر الى النبى صلى الله عليه وسلم سرا) فى رواية ثابت عن انس عند مسلم فى اثناء حديث فبعثنى فى حاجة فابطأت على امى فلما جئت قالت ما حبسك ولاحمد وابن سعد من طريق حميد عن انس فارسلنى فى رسالة فقالت ام سليم ما حبسك (قوله فما اخبرت به احدا بعده ولقد سألتنى ام سليم) فى رواية ثابت فقالت ما حاجته قلت انها سر قالت لاتخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وفى رواية حميد عن انس فقالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ثابت والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت ﴿ قال بعض العلماء كان هذا السر كان يختص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وقال ابن بطال الذى عليه اهل العلم ان السر لا يباح به اذا كان على صاحبه منه مضرة واكثرهم يقول انه اذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم فى حياته الا ان يكون عليه فيه غضاضة (قلت) الذى يظهر انقسام ذلك بعد الموت الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كان يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة او نحو ذلك والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذى اشار اليه ابن بطال وقد يجب كان يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه ان يفعل ذلك ومن الاحاديث الواردة فى حفظ السر حديث انس احفظ سرى تكن مؤمنا اخرجه ابو يعلى والخرائطى وفيه على بن زيد وهو صدوق كثير الاوهام وقد اخرج اصله الترمذى وحسنه ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال وفى الحديث طول وحديث انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشى على صاحبه ما يكره اخرجه عبد الرزاق من مرسل ابى بكر بن حزم واخرج القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على مرفوعا المجالس بالامانة وسنده ضعيف ولابى داود من حديث جابر مثله وزاد الا ثلاثة مجالس ما سفك فيه دم حرام او فرج حرام او اقتطع فيه مال بغير حق وحديث جابر رفعه اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة اخرجها ابن ابى شيبة وابو داود والترمذى وله شاهد من حديث انس عند ابى يعلى ﴿ (قوله باب اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) اى مع بعض دون بعض وسقط باب لابى ذر وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشئ على نفسه اذا كان بغير لفظه لانهما بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة وهى ان المسارة وان اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقى السر ومن يلقى اليه والمناجاة تقتضى وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة اخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود (قوله فلا يتناجى) فى رواية الكشميهنى بجيم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب (قوله حتى تختلطوا بالناس) اى تختلط الثلاثة بغيرهم والغير اعم من ان يكون واحدا او اكثر فطابقت الترجمة ويؤخذ منه انهم اذا كانوا اربعة لم يمتنع تناجى اثنين لامكان ان تناجى الاثنان الآخران وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه المصنف فى الادب المفرد وابو داود وصححه ابن حبان من طريق ابى صالح عن ابن عمر رفعه قلت فان كانوا اربعة قال لا يضره وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار

فلا يتناجى اثنان دون الثالث ﴿باب حفظ السر﴾ حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابى قال سمعت انس بن مالك اسر الى النبى صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعد ولقد سألتنى ام سليم فما اخبرتها به ﴿باب اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة والمناجاة﴾ حدثنى عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس

أجل أن ذلك يحزنه * حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة فقال رجل من الانصار ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله قلت أما والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في ملا فساررته فغضب حتى احمر وجهه ثم قال رحمة الله على موسى أوذي بأكثر من هذا فصبر

كان ابن عمر اذا أراد أن يسارر رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للاثنين استريحا شيأ فاني سمعت فذكر الحديث وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه فكان ابن عمر اذا أراد أن يناجي رجلا دعا آخر ثم ناجي الذي أراد وله من طريق نافع اذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعا ويؤخذ من قوله حتى تختلطوا بالناس ان الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقا أم عن طلب كما فعل ابن عمر (قوله أجل أن ذلك يحزنه) أي من أجل وكذا هو في الادب المفرد بالاسناد الذي في الصحيح بزيادة من قال الخطابي قد نطقوا بهذا اللفظ باسقاط من وذكر لذلك شاهدا ويجوز كسر همزة ان ذلك والمشهور فتحها قال وانما قال يحزنه لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له (قلت) ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من اطلاق الجواز اذا كانوا أربعة وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فانه يصير في معنى المنفرد وأرشد هذا التعليل الى ان المناجي اذا كان ممن اذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك الا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى أن يترك واحدا قال وهذا مستنبط من حديث الباب لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا قال المازري ومن تبعه لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد زاد القرطبي بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم قال ابن بطال وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذي قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله والمراد منه قول ابن مسعود فأتيته وهو في ملا فساررته فان ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم ما اذا اذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لكونه حق من يبقى وأما اذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا وقد اخرج المصنف في الادب المفرد من رواية سعيد المقبري قال مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت اليهما فلطم صدري وقال اذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد وقال أما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما (قلت) ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما احد دل على ان مرادهما الا يطلع احد على كلامهما ويتأكد ذلك اذا كان صوت احدهما جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب وقد اخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال قال ابن عمر في زمن الفتنة الا ترون القتل شيأ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديث الباب وزاد في آخره تعظيما لحرمة المسلم واظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فادرجت في الخبر والله اعلم قال النووي

﴿باب طول النجوى واذهم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون ﴾ حدثني

محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ثم قام فصلى ﴿ باب لا تترك النار في البيت عند النوم ﴾ حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم * حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن كثير عن عطاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية واجيفوا الابواب وأطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت أهل البيت

النهي في الحديث للتحريم اذا كان بغير رضاه وقال في موضع آخر الا باذنه اى صريحا كان اوغير صريح والاذن اخص من الرضا لان الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح والرضا اخص من الاذن من وجه آخر لان الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه والرضا لا يطلع على حقيقته لكن الحكم لا يناط الا بالاذن الدال على الرضا وظاهر الاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور وحكى الخطابي عن ابي عبيد بن حربويه انه قال هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر وفي العمارة فلا بأس وحكى عياض نحوه ولفظه قيل ان المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه اولا يعرفه اولا يثق به ويخشى منه قال وقد روى في ذلك اثر واشار بذلك الى ما اخرجه احمد من طريق ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بارض فلاة ان يتناجى اثنان دون صاحبهما الحديث وفي سنده ابن لهيعة وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق باحد علتي النهي قال الخطابي انما قال يحزنه لانه اما ان يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رايهما فيه اوانهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما (قلت) فحديث الباب يتعلق بالمعنى الاول وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكانه ما استحضر الحديث الاول قال عياض قيل كان هذا في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم وتعقبه القرطبي بان هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر فوجب ان يعمهما النهي جميعا ﴿ (قوله باب طول النجوى واذهم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) هذا التفسير في رواية المستملي وحده وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة سبحان وتقدم منه ايضا في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى خلصوا نجيا ثم ذكر حديث انس اقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وعبد العزيز راويه عن انس هو ابن صهيب وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب الامام تعرض له الحاجة وهو قبيل صلاة الجماعة (قوله حتى نام اصحابه) تقدم هنالك بلفظ حتى نام بعض القوم فيحمل الاطلاق في حديث الباب على ذلك (قوله باب لا تترك النار في البيت عند النوم) بضم اول تترك ومثناة فوقانية على البناء للمجهول وبفتحه ومثناة تحتانية بصيغة النهي لمفرد ذكر فيه ثلاثة احاديث * الاول حديث ابن عمر في النهي عن ذلك * الثاني حديث ابي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق * الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة فاما حديث ابن عمر فقوله في السند ابن عيينة عن الزهري وقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري وقوله حين ينامون قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه انه متى وجدت الغفلة حصل النهي واما حديث ابي موسى فقوله احترق بيت بالمدينة على اهله لم اقف على تسميتهم قال ابن دقيق العيد يؤخذ من حديث ابي موسى سبب الامر في حديث جابر باطفاء المصابيح وهو فن حسن غريب ولو تتبع لحصل منه فوائد (قلت) قد افرده ابو حفص العكبري من شيوخ ابي يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه وكان الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى ان لو تتبع وقوله ان هذه النار انما هي عدو لكم هكذا اورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك قال ابن العربي معنى كون النار عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا يحصل لنا منها الا بواسطة فاطلق انها

﴿باب غلق الابواب بالليل﴾ حدثنا حسان ابن أبي عباد حدثنا همام عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطفؤا المصابيح بالليل اذا رقدتم وأغلقوا الابواب وأوكؤا الاسقية وخمروا الطعام والشراب قال همام وأحسبه قال ولو بعود يعرضه

عدوا نالوجود معنى العداوة فيها والله اعلم واما حديث جابر فقوله في السند كثير كذا للا كثر غير منسوب زاد ابو ذر في روايته هو ابن شنظير وهو كذلك وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه في باب ذكر الجن من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا وانه ليس له في الصحيح غير هذا الحديث ووقع في رجال الصحيح للكلاباذي ان البخاري أخرج له ايضا في باب استعانة اليد في الصلاة فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبيل كتاب الجنائز فما وجدت له هنالك ذكرا ثم وجدت له بعد الباب المذكور باحد عشر بابا حديثا آخر بسنده هذا وقد نبهت عليه في باب ذكر الجن والشنظير في اللغة السيء الخلق وكثير المذكور يكنى ابا قرة وهو بصري وقال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي بانه للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وقال القرطبي في هذه الاحاديث ان الواحد اذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه ان يطفئها قبل نومه او يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق وكذا ان كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم واحقهم بذلك آخرهم نوما فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولادائها تاركا ثم اخرج الحديث الذي اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فأرة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفؤا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم وفي هذا الحديث بيان سبب الامر ايضا وبيان الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان عليه بعدو آخر وهي النار اعاذنا الله بكرمه من كيد الاعداء انه رؤف رحيم وقال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة في اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليها الفارة لا يمنع ايقاده كما لو كان على منارة من نحاس املس لا يمكن الفأرة الصعود اليه او يكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها ان تثب منه الى السراج قال واما ورود الامر باطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وابي موسى وهو اعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة اخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينثر السراج الى شيء من المتاع فيحرقه فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته (قلت) وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا لانه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج وقال ابن دقيق العيد أيضا هذه الاوامر لم يحملها الاكثر على الوجوب ويلزم أهل الظاهر حملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهري بل الحمل على الظاهر الا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس وان كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كاغلاق الابواب من اجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه وان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكاء السقاء وتخمير الاناء والله اعلم ﴿ (قوله باب غلق الابواب بالليل) في رواية الاصيلي والجرجاني وكذا لكريمة عن الكشميهني اغلاق وهو الفصيح وقال عياض هو الصواب (قلت) لكن الاول ثبت في لغة نادرة (قوله همام) هو ابن يحيى وعطاء هو ابن أبي رباح (قوله اطفؤا المصابيح بالليل) تقدم شرحه في الذي قبله (قوله وأغلقوا الابواب)

﴿باب الختان بعد الكبر ونتف الابط﴾ * حدثنا يحيى بن قزعة * حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ابن أبي حمزة حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة

في رواية المستملي والسرخسي وغلقوا بتشديد اللام وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ أجيفوا بالجيم والفاء وهي بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها في باب ذكر الجن وكذا بقية الحديث قال ابن دقيق العيد في الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الانفس والاموال من أهل العبث والفساد ولاسيما الشياطين وأما قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا فاشارة الى أن الامر بالاغلاق لمصلحة ابعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه الا من جانب النبوة قال واللام في الشيطان للجنس اذ ليس المراد فردا بعينه وقوله في هذه الرواية وخمروا الطعام والشراب قال همام وأحسبه قال ولو بعود يعرضه وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور ولفظه وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه وزاد في كل من الاوامر المذكورة واذكر اسم الله تعالى وتقدم في باب شرب اللبن من كتاب الاشربة بيان الحكمة في ذلك وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار الى استشكاله فقال أخبر صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لم يعط قوة على شئ من ذلك وان كان أعطى ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الاماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها (قلت) والزيادة التي أشرت اليها قبل ترفع الاشكال وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الاشياء ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله ويؤيده ما أخرجه مسلم والاربعة عن جابر رفعه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الالمام يحتمل أن يؤخذ قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا على عمومه ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن يكون المنع لامر يتعلق بجسمه ويحتمل أن يكون لمانع من الله بامر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فاما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الابواب مجازا ۞ (قوله باب الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة قال الكرماني وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا (قوله الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس وكذلك حكم الختان واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لان قصته كانت قبل ايجاب الختان أو لانه كان مختتنا ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع وقد ثبت الامر لغيره بذلك (قوله في الحديث الثاني اختتن ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام وذكرت هنالك انه وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة موقوفا على أبي هريرة ان ابراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ورويناه في فوائد ابن السماك من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعا وأبو أويس فيه لين وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال نقل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين وفي رواية أخرى صحيحة انه اختتن لمائة وعشرين والجمع بينهما ان

ابراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون فمعنى الحديث الاول اختتن لثمانين مضت من عمره والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه الملحة في الرد على ابن طلحة بان في كلامه وهما من أوجه أحدها تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة ثم أوردها من رواية الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد ثم أورده من فوائد ابن المقري من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به موقوفا ومن رواية علي بن مسهر وعكرمة بن ابراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك ثانيها قوله في كل منهما لثمانين لمائة وعشرين ولم يرد في طريق من الطرق باللام وانما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفي الاخرى وهو ابن مائة وعشرين وورد الاول أيضا بلفظ على رأس ثمانين ونحو ذلك ثالثها أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة فلا يوافق الجمع المذكور وأن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره ورابعها أن العرب لا تزال تقول خلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف قالوا بقين والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ويلزم أن يقول فيما اذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم ثم ذكر الاختلاف في سن ابراهيم وجزم بانه لا يثبت منها شيء منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال دعا ابراهيم الناس الى الحج ثم رجع الى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في المبتدا بسند له ضعيف ان ابراهيم عاش مائة وخمسا وسبعين سنة وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة ابراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فاضافه فجعل يضع اللقمة في فيه فتتناثر ولا تثبت في فيه فقال له كم أتى عليك قال مائة واحدى وستون سنة فقال ابراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة ما بقي أن أصير هكذا الا سنة واحدة فكره الحياة فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها لكن أرجحها الرواية الثالثة وخطر لي بعد أنه يجوز الجمع بان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين انه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق الى الشام وأن الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده أو ان بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الا عشرين أو بالعكس والله أعلم قال المهلب ليس اختتان ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله اذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين وانما اختتن وقت أوحى الله اليه بذلك وأمره به قال والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان الا قرب وقت الحاجة اليه لاستعمال العضو في الجماع كما وقع لابن عباس حيث قال كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ثم قال والاختتان في الصغر لتسهيل الامر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه (قلت) يستدل بقصة ابراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه والى ذلك اشار البخاري بالترجمة وليس المراد أن الختان يشرع تاخيره الى الكبر حتى يحتاج الى الاعتذار عنه وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر فان حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الاوقات وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى (قوله واختتن بالقدوم مخففة) ثم أشار اليه من طريق أخرى مشددة وزاد وهو موضع وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء وأشرت اليه أيضا في أثناء اللباس وقال المهلب القدوم

واختتن بالقدوم مخففة * قال أبو عبد الله حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد وقال بالقدوم وهو موضع مشدد

بالتخفيف الآلة كقول الشاعر * على خطوب مثل نحت القدوم * وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الامران يعنى أنه اختتن بالآلة وفى الموضع (قلت) وقد قدمت الراجح من ذلك هنالك وفى المتفق للجوزقى بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم القرية وأخرج أبو العباس السراج فى تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس قال الكمال بن العديم فى الكتاب المذكور الاكثر على أن القدوم الذى اختتن به ابراهيم هو الآلة يقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف ووقع فى روايتى البخارى بالوجهين وجزم النضر بن شميل أنه اختتن بالآلة المذكورة فقيل له يقولون قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على الاول وفى صحاح الجوهرى القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معا وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقا ووقع فى متفق البلدان للحازمى قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس ابراهيم (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادى المعروف بصاعقة وشيخه عباد بن موسى هو الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقانية وفتحها بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى وقد نزل البخارى فى هذا الاسناد درجة بالنسبة لاسمعيل بن جعفر فانه أخرج الكثير عن اسمعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلى بن حجر ونزل فيه درجتين بالنسبة لاسرائيل فانه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبيد الله بن موسى ومحمد بن سابق (قوله أنا يومئذ مختون) أى وقع له الختان يقال صبى مختون ومختتن وختين بمعنى (قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أى حتى يبلغ الحلم قال الاسماعيلى لا أدرى من القائل وكانوا لا يختنون أهو أبو اسحق أو اسرائيل أو من دونه وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر وقال الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام قال والاحاديث عن ابن عباس فى هذا مضطربة (قلت) وفى كلامه نظر أما أولا فلان الاصل أن الذى يثبت فى الحديث معطوفا على ما قبله فهو مضاف الى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره ولا يثبت الادراج بالاحتمال وأما ثانيا فدعوى الاضطراب مردودة مع امكان الجمع أو الترجيح فان المحفوظ الصحيح انه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس انه قال ولدت وبنو هاشم فى الشعب وهذا لا ينافى قوله ناهزت الاحتلام أى قاربته ولا قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك لاحتمال ان يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع وأما قوله وأنا ابن عشر فمحمول على الغاء الكسر وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس انه كان حينئذ ابن خمس عشرة ويمكن رده الى رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن ثلاث عشرة وشئ وولد فى أثناء السنة فجبر الكسرين بان يكون ولد مثلا فى شوال فله من السنة الاولى ثلاثة أشهر فاطلق عليها سنة وقبض النبى صلى الله عليه وسلم فى ربيع فله من السنة الاخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاثة عشرة فمن قال ثلاثة عشرة ألغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم (قوله وقال ابن ادريس) هو عبد الله وابوه هو ابن يزيد الاودى وشيخه أبو اسحق هو السبيعى (قوله قبض النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ختين) أى مختون كقتيل ومقتول وهذا الطريق وصله الاسماعيلى من طريق عبد الله بن ادريس ۞ (قوله باب كل لهو باطل اذا شغله) أى شغل اللاهى به (عن طاعة الله) أى كمن التهى بشئ من الاشياء مطلقا سواء كان مأذونا فى فعله أو منهيا

* حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عباد بن موسى حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحق عن سعيد ابن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك * وقال ابن ادريس عن أبيه عن أبى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ختين ۞ باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله

عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا فانه يدخل تحت هذا الضابط واذا كان هذا في الاشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال مادونها واول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه كل مايلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله الحديث وكانه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة واستنبط من المعنى ماقيد به الحكم المذكور وانما أطلق على الرمي انه لهو لامالة الرغبات الى تعليمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الاعانة على الجهاد وتأديب الفرس اشارة الى المسابقة عليها وملاعبة الاهل للتأنيس ونحوه وانما أطلق على ماعداها البطلان من طريق المقابلة لاأن جميعها من الباطل المحرم (قوله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك) أي مايكون حكمه (قوله وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية) كذا في رواية أبي ذر والاكثر وفي رواية الاصيلي وكريمة ليضل عن سبيل الله الآية وذكر ابن بطال ان البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ليضل عن سبيل الله فان مفهومه انه اذا اشتراه لاليضل لايكون مذموما وكذا مفهوم الترجمة انه اذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لايكون باطلا لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شئ نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أولم يشغل وكانه رمز الى ضعف ماورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء وقد أخرج الترمذي من حديث أبي امامة رفعه لايحل بيع المغنيات ولاشراؤهن الحديث وفيه وفيهن أنزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وسنده ضعيف وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا انه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء وفي سنده ضعف أيضا ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه ومن قال لصاحبه تعال أقامرك الحديث وأشار بذلك الى ان القمار من جملة اللهو ومن دعا اليه دعا الى المعصية فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية لان من دعا الى معصية وقع بدعائه اليها في معصية وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي الى القمار لاينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان الحالف باللات هو يشتغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبا أشار الى ترك الاذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم قال مسلم في صحيحه بعد ان أخرج هذا الحديث هذا الحرف تعال اقامرك لايرويه أحد الا الزهري وللزهري نحو تسعين حرفا لايشاركه فيها غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد (قلت) وانما قيد التفرد بقوله تعال أقامرك لان لبقية الحديث شاهدا من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال كنا حديثي عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لاتعد فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة فليقل لااله الا الله الى آخر الذكر المذكور الى قوله قدير ويحتمل الاكتفاء بلا اله الا الله لانها كلمة التوحيد والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد

(قوله باب ماجاء في البناء) أي من منع واباحة والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب او من قصب او من شعر (قوله قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة اذا تطاول رعاة البهم في البنيان) كذا للاكثر بضم الراء وبهاء تانيث في آخره

ومن قال لصاحبه تعال أقامرك وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لااله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق * (باب ماجاء في البناء) * قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة اذا تطاول رعاة البهم في البنيان * حدثنا أبو نعيم

وفي رواية الكشميهني رعاء بكسر الراء وبالهمز مع المد وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع
شرحه في كتاب الايمان وأشار بايراده هذه القطعة الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر
وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل
بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق الى أين وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا وفي ذم البناء مطلقا
حديث خباب رفعه قال يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب أو قال البناء أخرجه الترمذي وصححه
وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وللطبراني من حديث جابر رفعه اذا أراد الله بعبد
شرا اخضر له في اللبن والطين حتى يبني ومعنى خضر بمعجمتين حسن وزنا ومعنى وله شاهد في الاوسط من
حديث أبي بشر الانصاري بلفظ اذا أراد الله بعبد سوأ انفق ماله في البنيان وأخرج ابوداود من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا أطين حائطا فقال الامر أعجل من
ذلك وصححه الترمذي وابن حبان وهذا كله محمول على مالا تمس الحاجة اليه مما لابد منه للتوطن
ومايقي البرد والحر وقد أخرج ابوداود ايضا من حديث انس رفعه اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا
مالا الا مالا أي الا مالابد منه ورواته موثقون الا الراوي عن انس وهو أبو طلحة الاسدي فليس بمعروف
وله شاهد عن واثلة عند الطبراني (قوله حدثنا اسحق هو ابن سعيد) كذا في الاصل وسعيد المذكور
هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي ونسب كذلك عند الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم
شيخ البخاري فيه وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق واسحق بن سعيد يقال له السعيدي سكن
مكة وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله عن سعيد (قوله رأيتني) بضم المثناة كانه
استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كانه يرى نفسه يفعل ماذكر (قوله مع النبي صلى الله
عليه وسلم) اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يكنني) بضم اوله وكسر الكاف وتشديد النون
من اكن اذا وقى وجاء بفتح اوله من كن وقال ابو زيد الانصاري كننته واكننته بمعنى اي سترته واسررته
وقال الكسائي كننته صنته واكننته اسررته (قوله ما اعانني عليه احد من خلق الله) هو تأكيد لقوله بنيت
بيدي واشارة الى خفة مؤنته ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن
اسحق بن سعيد السعيدي بهذا السند عند الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرجين بيتا من شعر واعترض
الاسماعيلي على البخاري بهذه الزيادة فقال ادخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر انما هو
في بيت الشعر واجيب بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد
بالطين والمدر (قوله قال عمرو) هو ابن دينار (قوله قوله لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة
ويجوز كسر اوله وسكون الموحدة مثل كسرة (قوله ولا غرست نخلة) قال الداودي ليس الغرس
كالبناء لان من غرس ونيته طلب الكفاف اولفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الاثم (قلت) لم
يتقدم للاثم في الخبر ذكر حتى يعترض به وكلامه يوهم ان في البناء كله الاثم وليس كذلك بل فيه التفصيل
وليس كل مازاد منه على الحاجة يستلزم الاثم ولاشك ان في الغرس من الاجر من اجل ما يؤكل منه
ما ليس في البناء وان كان في بعض البناء ما يحصل به الاجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فانه
يحصل للباني به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله فذكرته لبعض اهله) لم اقف على تسميته والقائل
هو سفيان (قوله قال والله لقد بنى) زاد الكشميهني في روايته بيتا (قوله قال سفيان قلت فلعله قال قبل)
اي قال ماوضعت لبنة الخ قبل ان يبني الذي ذكرت وهذا اعتذار حسن من سفيان راوي الحديث
ويحتمل ان يكون ابن عمر نفى ان يكون بنى بيده بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه صلى الله

حدثنا اسحق هو ابن سعيد عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم بنيت بيدي بيتا يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله

* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو وقال ابن عمر والله ما وضعت لبنة على لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان فذكرته لبعض أهله قال والله لقد بنى قال سفيان قلت فلعله قال قبل ان يبني

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
(كتاب الدعوات)
وقول الله تعالى ادعوني استجب لكم الآية

عليه وسلم فعل ذلك والذي أثبته بعض أهله كان بني بأمره فنسبه الى فعله مجازا ويحتمل أن يكون بناؤه بيتا من قصب أو شعر ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته والذي أثبته بعض أهله بناء بيت لابد له منه أو اصلاح ما وهي من بيته قال ابن بطال يؤخذ من جواب سفيان ان العالم اذا جاء عنه قولان مختلفان انه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيها له عن الكذب انتهى ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الانكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فبادر سفيان الى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الادب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم *(خاتمة)* اشتمل كتاب الاستئذان من الاحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثا المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثا والخالص عشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث لابي هريرة رسول الرجل اذنه وحديث أنس في المصافحة وحديث ابن عمر في الاحتباء وحديثه في البناء وحديث ابن عباس في ختانه وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الدعوات)

بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسئلة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء الى الشئ الحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوته استغثته ويطلق أيضا على رفعة القدر كقوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة كذا قال الراغب ويمكن رده الى الذي قبله ويطلق الدعاء أيضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى وآخر دعواهم والادعاء كقوله تعالى فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا وقال الراغب الدعاء على التسمية كقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في شرح الاسماء الحسنى ما ملخصه جاء الدعاء في القرآن على وجوه منها العبادة ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ومنها الاستغاثة وادعوا شهداءكم ومنها السؤال ادعوني أستجب لكم ومنها القول دعواهم فيها سبحانك اللهم والنداء يوم يدعوكم والثناء قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن (قوله وقول الله تعالى ادعوني أستجب لكم الآية) كذا لابي ذر وساق غيره الآية الى قوله داخرين وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن الآية بان آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية أخرجه الاربعة وصححه الترمذي والحاكم وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب وأجاب الجمهور ان الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة أي معظم الحج وركنه الاكبر ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه الدعاء مخ العبادة وقد تواردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه ليس شئ أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه أخرجه أحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم

من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وظن الحافظ ابن كثير انه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي في الاطراف بما قلته ووقع في رواية البزار والحاكم عن أبي صالح الخوزي سمعت أباهريرة قال الطيبي معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسئل انتهى ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه سلوا الله من فضله فان الله يحب أن يسئل أخرجه الترمذي وله من حديث ابن عمر رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وفي سنده لين وقد صححه مع ذلك الحاكم وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعا ان الله يحب الملحين في الدعاء وقال الشيخ تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وامامن تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الادلة الواردة في الحث عليه (قلت) وقد دلت الآية التي قريبا في السورة المذكورة أن الاجابة مشترطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين وقال الطيبي معنى حديث النعمان ان تحمل العبادة على المعنى اللغوى اذ الدعاء هو اظهار غاية التذلل والافتقار الى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسئلة فقال اختلف أي الامرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الادلة لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل (قلت) وشبهتهم ان الداعي لا يعرف ماقدر له فدعاؤه ان كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاندة والجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادات لما فيه من الخضوع والافتقار وعن الثاني أنه اذا اعتقد أنه لا يقع الا ماقدر الله تعالى كان اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الامر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خالق الاسباب ومسبباتها قال وقالت طائفة ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس (قلت) القول الاول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل قال القشيري ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى فيكشف ماتدعون اليه ان شاء وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب عن ذلك ان كل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين مادعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها ولاحمد من حديث أبي هريرة اما ان يعجلها له واما أن يدخرها له وله في حديث أبي سعيد رفعه مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها

اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها له في الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وهذا شرط ثان للاجابة ولها شروط اخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث فأنى يستجاب لذلك وسيأتي بعد عشرين بابا من حديث أبي هريرة ومنها ألا يكون يستعجل لحديث يستجاب لاحدكم مالم يقل دعوت فلم يستجب لي أخرجه مالك ۞ (قوله باب لكل نبي دعوة مستجابة) كذا لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره فصار من جملة الترجمة الاولى ومناسبتها للآية الاشارة الى ان بعض الدعاء لا يستجاب عينا (قوله اسمعيل) هو ابن أبي اويس (قوله مستجابة) كذا لابي ذر ولم أرها عند الباقين ولا في شئ من نسخ الموطا (قوله يدعو بها) زاد في رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فيعجل كل نبي دعوته وفي حديث أنس ثاني حديثي الباب فاستجيب له (قوله وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة) وفي رواية ابي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد فأريد ان شاء الله أن أختبئ وزيادة ان شاء الله في هذا للتبرك ولمسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة واني اختبأت وفي حديث أنس فجعلت دعوتي وزاد يوم القيامة وزاد أبو صالح فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ وقوله من مات في محل نصب على المفعولية ولا يشرك بالله في محل نصب على الحال والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فاعلمه الله به فجزم به وسيأتي تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في اول كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولاسيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مستجابة فقط والجواب ان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي افضل دعواته ولهم دعوات اخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح لا تذر على الارض وقول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وقول سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء مستجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على امته بالاهلاك الا انا فلم ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة وتعقبه الطيبي ١ بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من العرب ودعا على اناس من قريش باسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر قال والاولى ان يقال ان الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق امته فنالها كل منهم في الدنيا واما نبينا فانه لما دعا على بعض امته نزل عليه ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم ليتوبوا واما جزمه اولا بان جميع ادعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء حيث آثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه آثر امته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من امته لكونهم احوج اليها من الطائعين وقال النووي فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في

باب لكل نبي دعوة مستجابة)* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها واريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة

١ قوله الطيبي في نسخة القرطبي

مصالحهم فجعل دعوته في اهم اوقات حاجتهم واما قوله فهي نائلة ففيه دليل لاهل السنة ان من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصرا على الكبائر (قوله وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيلي والحميدي لكن عند الاصيلي وكريمة في اوله قال لي خليفة حدثنا معتمر فعلى هذا هو متصل وقد وصله ايضا مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر (قوله لكل نبي سأل سؤلا اوقال لكل نبي دعوة) هكذا وقع بالشك ولم يسق مسلم لفظه بل احال به على طريق قتادة عن انس وقد اخرجه ابن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن عبد الاعلى به ومن طريق الحسن ابن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالشك ولفظه كل نبي قد سال سؤلا وقال لكل نبي دعوة قد دعا بها الحديث ولفظ قتادة عند مسلم لكل نبي دعوة دعاها لامته فذكره ولم يشك ﴿ (قوله

باب افضل الاستغفار) سقط لفظ باب لابي ذر ووقع في شرح ابن بطال بلفظ فضل الاستغفار وكانه لما راى الآيتين في اول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن ان الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الاكثر وكان المصنف اراد اثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين ثم بين بالحديث اولى ما يستعمل من الفاظه وترجم بالافضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة وكانه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية ومعناها الاكثر نفعا لمستعمله ومن اوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعا من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف قال ابو نعيم الاصبهاني هذا يدل على ان بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال ووجه الدلالة منه انه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر فدل على ان ما كان مثله اودونه يغفر اذا كان مثل الفرار من الزحف فانه لا يوجب على مرتكبه حكما في نفس ولا مال (قوله وقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية) كذا رايت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب فان التلاوة فقلت استغفروا ربكم وساق غير ابي ذر الآية الى قوله تعالى انهارا وكان المصنف لمح بذكر هذه الآية الى اثر الحسن البصري ان رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه آخر الفقر فقال استغفر الله وشكى اليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله وشكى اليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ثم تلا عليهم هذه الآية وفي الآية حث على الاستغفار واشارة الى وقوع المغفرة لمن استغفر والى ذلك اشار الشاعر بقوله

لولم ترد نيل ما ارجو واطلبه * من جود كفيك ما علمتني الطلبا

(قوله والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم الآية) كذا لابي ذر وساق غير الى قوله وهم يعلمون واختلف في معنى قوله ذكروا الله فقيل ان قوله فاستغفروا تفسير للمراد بالذكر وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله والمعنى تفكروا في انفسهم ان الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي لاجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه في الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث علي ابن أبي طالب قال حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل الاغفر الله عز وجل الاغفر له ثم تلا والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فيه اشارة الى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب والافالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب وورد في فضل الاستغفار

وقال معتمر سمعت ابي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي سأل سؤلا او قال لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب فجعلت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * باب افضل الاستغفار وقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا الآية والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم الآية) * حدثنا ابو معمر

واحث عليه آيات كثيرة وأحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد رفعه قال ابليس يارب لاأزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال الله تعالى وعزتي لاأزال أغفر لهم مااستغفروني أخرجه أحمد وحديث أبي بكر الصديق رفعه ماأصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة أخرجه أبوداود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة والافي حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعا ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب اني أذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له الحديث وفي آخره علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب و يأخذ به اعمل ماشئت فقد غفرت لك (قوله حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم ووقع عند النسائي من رواية غندر حدثنا الحسن المعلم وكذا عند الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم (قوله حدثنا عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصيب الاسلمي (قوله حدثنا بشير) بالموحدة ثم المعجمة مصغر وقد تابع حسينا على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكرا بشير ابن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائي وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث قال النسائي حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب (قلت) كان الوليد سلك الجادة لان جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه وكان من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين والله أعلم (قوله حدثني شداد بن أوس) أي ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الانصاري ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في البخاري الا هذا الحديث الواحد (قوله سيد الاستغفار) قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور (قوله أن يقول) أي العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار أن يقول العبد وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد ألا أدلك على سيد الاستغفار وفي حديث جابر عند النسائي تعلموا سيد الاستغفار (قوله لااله الا أنت خلقتني) كذا في نسخة معتمدة بتكرير أنت وسقطت الثانية من معظم الروايات ووقع عند الطبراني من حديث أبي امامة من قال حين يصبح اللهم لك الحمد لااله الا أنت والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه آمنت لك مخلصا لك ديني (قوله وأنا عبدك) قال الطيبي يجوز أن تكون مؤكدة ويجوز أن تكون مقدرة أي أنا عابد لك ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك (قوله وأنا على عهدك) سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي يريد أنا على ماعاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ماعهدت الي من أمرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والاجر واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ماقال على لسان نبيه ان من مات لايشرك بالله شيأ وأدى ماافترض عليه أن يدخله الجنة (قلت) وقوله ماافترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو ادخال من مات على ذلك الجنة قال وفي قوله ما استطعت اعلام لامته ان أحدا لايقدر على الاتيان بجميع مايجب عليه لله ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك الا وسعهم وقال الطيبي يحتمل

حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن بريدة حدثني بشير بن كعب العدوي قال حدثني شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربي لااله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت

أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة كذا قال والتفريق بين العهد والوعد أوضح (قوله أبوء لك بنعمتك علي) سقط لفظ لك من رواية النسائي وأبوء بالموحدة والهمز ممدود ومعناه اعترف ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد وأعترف بذنوبي وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلا اذا أسكنه فكأنه ألزمه به (قوله وأبوء لك بذنبي) أي أعترف أيضا وقيل معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني وقال الطيبي اعترف أولا بانه أنعم عليه ولم يقيده لانه يشمل أنواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس (قلت) ويحتمل ان يكون قوله أبوء لك بذنبي اعترف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبا (قوله فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) يؤخذ منه ان من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحا في حديث الافك الطويل وفيه العبد اذا اعترف بذنبه وتاب الله عليه (قوله ۱ من قالها موقنا بها) أي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله ان الحسنات يذهبن السيآت ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وغيره لانه بشر بالثواب ثم بشر بافضل منه فثبت الاول وما زيد عليه وليس يبشر بالشئ ثم يبشر باقل منه مع ارتفاع الاول ويحتمل أن يكون ذلك ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه او يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء كذا حكاه ابن التين عنه وبعضه يحتاج الى تأمل (قوله ومن قالها من النهار) في رواية النسائي فان قالها حين يصبح وفي رواية عثمان بن ربيعة لا يقولها احدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل ان يصبح أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل ان يمسي (قوله فهو من أهل الجنة) في رواية النسائي دخل الجنة وفي رواية عثمان بن ربيعة الا وجبت له الجنة قال ابن ابي جمرة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو اتفق ان العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق الا احد امرين اما العقوبة بمقتضى العدل او العفو بمقتضى الفضل انتهى ملخصا وقال ايضا من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يستويان فالجواب ان الذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة والله اعلم ۞ (قوله باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم) اي وقوع الاستغفار منه او التقدير مقدار استغفاره في كل يوم ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الافضل وهو لا يترك الافضل (قوله قال قال ابو هريرة) في رواية يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة اخرجه النسائي (قوله والله اني لاستغفر الله) فيه القسم على الشئ تأكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك (قوله لاستغفر الله واتوب اليه) ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع

ابوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ۞ باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ۞ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم

۱ قوله من قالها موقنا بها هذه الجملة ليست في نسخ الصحيح التي بأيدينا وانما فيه ما ترى بعد ولم نجد ذلك رواية في الشارح القسطلاني فلعله رواية للشارح اهـ مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور مائة مرة (قوله أكثر من سبعين مرة) وقع في حديث أنس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه وقوله أكثر مبهم فيحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ المائة وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالف أصحاب الزهري في ذلك نعم أخرج النسائي أيضا من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة وأخرج النسائي أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث الاغر المزني رفعه مثله وهو عند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يدام عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل هو شئ يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما أولاه وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المتقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا يعتقد أن الغين في حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية وأجيب بعدة أجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حال رأى ماقبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب ان حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداهما في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين

أكثر من سبعين مرة

فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شئ وترقى القلب والله أعلم ﴿ (قوله باب التوبة) أشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار ثم التوبة فى أوائل كتاب الدعاء الى ان الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لاجابته وما ألطف قول ابن الجوزى اذ سئل أأسبح أو استغفر فقال الثوب الوسخ أحوج الى الصابون من البخور والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو الباس الشئ ما يصونه عما يدنسه وتدنيس كل شئ بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب والتوبة ترك الذنب على احد الاوجه وفى الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على فعله والعزم على عدم العود ورد المظلمة ان كانت أو طلب البراءة من صاحبها وهى ابلغ ضروب الاعتذار لان المعتذر اما ان يقول لا افعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لقيام احتمال انه فعل لاسيما ان ثبت ذلك عنده عنه أو يقول فعلت لاجل كذا ويذكر شيأ يقيم عذره وهو فوق الاول أو يقول فعلت ولكن اسات وقد اقلعت وهذا اعلاه انتهى من كلام الراغب ملخصا وقال القرطبى فى المفهم اختلفت عبارات المشايخ فيها فقائل يقول انها الندم وآخر يقول انها العزم على ان لا يعود وآخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الامور الثلاثة وهو اكملها غير انه مع ما فيه غير مانع ولا جامع اما اولا فلانه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائبا شرعا اذ قد يفعل ذلك شحا على ماله او لئلا يعيره الناس به ولا تصح التوبة الشرعية الا بالاخلاص ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبا اتفاقا واما ثانيا فلانه يخرج منه من زنى مثلا ثم جب ذكره فانه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى واما العزم على عدم العود فلا يتصور منه قال وبهذا اغتر من قال ان الندم يكفى فى حد التوبة وليس كما قال لانه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائبا اتفاقا قال وقال بعض المحققين هى اختيار ترك ذنب سبق حقيقة او تقديرا لاجل الله قال وهذا اسد العبارات واجمعها لان التائب لا يكون تاركا للذنب الذى فرغ لانه غير متمكن من عينه لا تركا ولا فعلا وانما هو متمكن من مثله حقيقة وكذا من لم يقع منه ذنب انما يصح منه اتقاء ما يمكن ان يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقيا لا تائبا قال والباعث على هذا تنبيه الهى لمن اراد سعادته لقبح الذنب وضرره لانه سم مهلك يفوت على الانسان سعادة الدنيا والآخرة ويحجبه عن معرفة الله تعالى فى الدنيا وعن تقريبه فى الآخرة قال ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم فاذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك فحينئذ ينبعث منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه قال ثم اعلم ان التوبة اما من الكفر واما من الذنب فتوبة الكافر مقبولة قطعا وتوبة العاصى مقبولة بالوعد الصادق ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل ثم توبة العاصى اما من حق الله واما من حق غيره فحق الله تعالى يكفى فى التوبة منه الترك على ما تقدم غير ان منه مالم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل اضاف اليه القضاء او الكفارة وحق غير الله يحتاج الى ايصالها لمستحقها والا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب لكن من لم يقدر على الايصال بعد بذله الوسع فى ذلك فعفو الله مأمول فانه يضمن التبعات ويبدل السيآت حسنات والله اعلم (قلت) حكى غيره عن عبد الله بن المبارك فى شروط التوبة زيادة فقال الندم والعزم على عدم العود ورد المظلمة واداء ما ضيع من الفرائض وان يعمد الى البدن الذى رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وان يذيق نفسه ألم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية (قلت) وبعض هذه الاشياء مكملات وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما اخرجه احمد

﴿باب التوبة﴾

وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة *حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الحرث بن سويد حدثنا عبد الله بن مسعود

وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه الندم توبة ولا حجة فيه لان المعنى الحض عليه وأنه الركن الاعظم في التوبة لا انه التوبة نفسها ومما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الاقلاع عن أصل تلك المعصية كمن قتل ولده مثلا وندم لكونه ولده وكمن بذل مالا في معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده واحتج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بأن من غصب أمة فزنى بها لا تصح توبته الا بردها لمالكها وان من قتل نفسا عمدا لا تصح توبته الا بتمكين نفسه من ولي الدم ليقتص أو يعفو (قلت) وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود الى الزنا وان استمرت الامة في يده ومن العود الى القتل وان لم يمكن من نفسه وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أمورا أخرى منها أن يفارق موضع المعصية وان لا يصل في آخر عمره الى الغرغرة وان لا تطلع الشمس من مغربها وأن لا يعود الى ذلك الذنب فان عاد اليه بان ان توبته باطلة (قلت) والاول مستحب والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الاخير عزي للقاضي أبو بكر الباقلاني ويرده الحديث الآتي بعد عشرين بابا وقد أشرت اليه في باب فضل الاستغفار وقد قال الحليمي في تفسير التواب في الاسماء الحسنى انه العائد على عبده بفضل رحمته كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الاحسان وقال الخطابي التواب الذي يعود الى القبول كلما عاد العبد الى الذنب وتاب (قوله وقال قتادة توبة نصوحا الصادقة الناصحة) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها فذكرت بلفظ المبالغة وقرأ عاصم نصوحا بضم النون أي ذات نصح وقال الراغب النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح تقول نصحت لك الود أي أخلصته ونصحت الجلد أي خطته والناصح الخياط والنصاح الخيط فيحتمل أن يكون قوله توبة نصوحا مأخوذا من الاخلاص أو من الاحكام وحكى القرطبي المفسر انه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولا الاول قول عمر أن يذنب الذنب ثم لا يرجع وفي لفظ ثم لا يعود فيه أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود مثله وأخرجه أحمد مرفوعا وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن يندم اذا أذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول قتادة المذكور قبل الرابع أن يخلص فيها الخامس أن يصير من عدم قبولها على وجل السادس أن لا يحتاج معها الى توبة أخرى السابع أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة الثامن مثله وزاد وأن يهاجر من أعانه عليه التاسع أن يكون ذنبه بين عينيه العاشر أن يكون وجها بلا قفا كما كان في المعصية قفا بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع الى ما تقدم وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده واشتهر بذلك وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الحناط الصغير وأما أبو شهاب الحناط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى ابن نافع وليسا أخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال هذا السند (قوله عن عمارة بن عمير) فذكر المصنف تصريح الاعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة وفي رواية أبي اسامة المعلقة بعد هذا وعمارة تيمي من بني تيم اللات ابن ثعلبة كوفي من طبقة الاعمش وشيخه الحرث بن سويد تيمي أيضا

وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم الاعمش وهو من صغار التابعين وعمارة من أوساطهم والحرث من كبارهم (قوله حديثين أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن) فذكره الى قوله فوق أنفه ثم قال لله أفرح بتوبة عبده هكذا وقع فى هذه الرواية غير صريح برفع أحد الحديثين الى النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى قالوا المرفوع لله أفرح الى آخره والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بأن الاول هو الموقوف والثانى هو المرفوع وهو كذلك ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزد فى الشرح على الاصل شيأ وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى مختصره فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر فى كل منهما بقوله عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس ذلك فى شئ من نسخ البخارى ولا التصريح برفع الحديث الاول الى النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من نسخ كتب الحديث الا ما قرأت فى شرح مغلطاى أنه روى مرفوعا من طريق وهاها أبو احمد الجرجانى يعنى ابن عدى وقد وقع بيان ذلك فى الرواية المعلقة وكذا وقع البيان فى رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحرث قال دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا الحديث (قوله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه) قال ابن ابى جمرة السبب فى ذلك ان قلب المؤمن منور فاذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الامر عليه والحكمة فى التمثيل بالجبل ان غيره من المهلكات قد يحصل التسبب الى النجاة منه بخلاف الجبل اذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة وحاصله ان المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الايمان فلا يأمن العقوبة بسببها وهذا شأن المؤمن انه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السئ (قوله وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) فى رواية ابى الربيع الزهرانى عن ابى شهاب عند الاسماعيلى يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على انفه اى ذنبه سهل عنده لا يعتقد انه يحصل له بسببه كبير ضرر كما ان ضرر الذباب عنده سهل وكذا دفعه عنه والذباب بضم المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما الف جمع ذبابة وهى الطير المعروف (قوله فقال به هكذا) اى نحاه بيده او دفعه هو من اطلاق القول على الفعل قالوا وهو ابلغ (قوله قال ابو شهاب) هو موصول بالسند المذكور (قوله بيده ٣ على انفه) هو تفسير منه لقوله فقال به قال المحب الطبرى انما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته لانه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن ابى جمرة السبب فى ذلك ان قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ولهذا تجد من يقع فى المعصية اذا وعظ يقول هذا سهل قال ويستفاد من الحديث ان قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفتها عليه يدل على فجوره قال والحكمة فى تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب اخف الطير واحقره وهو مما يعاين ويدفع بأقل الاشياء قال وفى ذكر الانف مبالغة فى اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين قال وفى اشارته بيده تأكيد للخفة ايضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره قال وفى الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان وفيه ان الفجور امر قلبى كالايمان وفيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون بالذنوب ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه انه ينبغى ان

يكون

حديثين أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه

٣ قوله على أنفه هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا فوق أنفه فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا لان الله تعالى قد يعذب على القليل فانه لا يسئل عما يفعل سبحانه وتعالى (قوله ثم قال الله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا) في رواية أبي الربيع المذكورة بتوبة عبده المؤمن وعند مسلم من رواية جرير ومن رواية أبي أسامة لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن وكذا عنده من حديث أبي هريرة واطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه قال الخطابي معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله وهو كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون أي راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر ومنه ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضا فان كل من يسر بشئ ويرضى به يقال في حقه فرح به قال ابن العربي كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها فان ورد شئ من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشئ بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشئ جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطاء البارى وواسع كرمه بالفرح وقال ابن أبي جمرة كنى عن احسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الاحسان اليه وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي اشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته والا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وكل ذلك محال على الله تعالى فانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الاقبال على الشئ المفروح به واحلاله المحل الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشئ باسم ما جاوره او كان منه بسبب وهذا القانون جار في جميع ما اطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وبه مهلكة) كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير ووقع عند الاسماعيلي في رواية ابي الربيع عن ابي شهاب بسند البخاري فيه بدوية بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء تأنيث وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد وغيرهم وفي رواية لمسلم في ارض دوية مهلكة وحكى الكرماني انه وقع في نسخة من البخاري وبيئة وزن فعيلة من الوباء ولم اقف انا على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه ان يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله وبيئة مهلكة وهو جائز على ارادة البقعة والدوية هي القفر والمفازة وهي الداوية باشباع الدال ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوى قال الشاعر * اروع خراج من الداوى (قوله مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي اي تهلك هي من يحصل بها (قوله عليها طعامه وشرابه) زاد ابو معاوية عن الاعمش وما يصلحه اخرجه الترمذي وغيره (قوله وقد ذهبت راحلته) في رواية ابي معاوية فاضلها فخرج في طلبها وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم فطلبها (قوله حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من ابي شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش ووقع

ثم قال لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله

في رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت (قوله قال ارجع) بهمزة قطع بلفظ المتكلم (قوله الى مكاني فرجع فنام) في رواية جرير ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت وفي رواية ابي معاوية ارجع الى مكاني الذي اضللتها فيه فأموت فيه فرجع الى مكانه فغلبته عينه (قوله فنام نومة ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده) في رواية جرير فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه وزاد ابو معاوية في روايته وما يصلحه (قوله تابعه ابو عوانة) هو الوضاح وجرير هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) فأما متابعة ابي عوانة فوصلها الاسماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه واما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها (قوله وقال ابو اسامة) هو حماد بن اسامة (حدثنا الاعمش حدثنا عمارة ١ حدثنا الحرث) يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه وصرح فيه ابو اسامة ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ايضا وقال مثل حديث جرير (قوله وقال شعبة وابو مسلم) زاد المستملي في روايته عن الفربري اسمه عبيد الله اي بالتصغير كوفي قائد الاعمش (قلت) واسم ابيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره وقد ذكره في تاريخه وقال في حديثه نظر وقال العقيلي يكتب حديثه وينظر فيه ومراده ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقد ذكر الاسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا ابا شهاب على قوله عمارة عن الحرث ثم ساق رواياتهم وطريق قطبة عند مسلم أيضا (قوله وقال أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله وعن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله) يعني أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عنه الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي وعند ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد وابو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شئ من السنن والمسانيد على هذين الوجهين فقد اخرجه الترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن محمد بن عبيد والاسماعيلي من طريق ابي همام ومن طرق ابي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن ابي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه واخرجه النسائي عن احمد بن حرب الموصلي عن ابي معاوية فجمع بين الاسود والحرث بن سويد وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي كريب ولم اره من رواية أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي وانما وجدته عند النسائي من رواية علي بن مسهر عن الاعمش كذلك وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحرث ابن سويد او الاسود وتبين مما ذكرته انه عنده عنهما جميعا واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي وتبين ايضا انه عنده عنهما جميعا والراجح من الاختلاف كله ما قال ابو شهاب ومن تبعه ولذلك اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاشارة الى ان مثل هذا الخلاف ليس بقادح والله اعلم (تنبيه) ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سببا واوله كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه فذكر معناه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة مختصرا ذكروا الفرح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يجد ضالته فقال الله فرحا الحديث (قوله حدثني اسحق) قال ابو علي الجياني يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحق بن منصور

قال ارجع الى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فاذا راحلته عنده * تابعه أبو عوانة وجرير عن الاعمش وقال أبو اسامة حدثنا الاعمش حدثنا عمارة سمعت الحرث بن سويد وقال شعبة وأبو مسلم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد وقال أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله وعن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله * حدثني اسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هدبة حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم

١ قوله حدثنا الحرث هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بايدينا سمعت الحرث فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

عن

عن حبان بن هلال حدثنا غير هذا (قلت) وتقدم في البيوع في باب البيعان بالخيار في رواية أبي علي ابن شبويه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا غير هذا وهذا مما يقوي ظن أبي علي والله أعلم وحبان بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة وهمام هو ابن يحيي وقد نزل البخاري في حديثه في السند الاول ثم علاه بدرجة في السند الثاني والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له ووقع في السند العالي بالعنعنة (قوله سقط على بعيره) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكى الكرماني ان في رواية سقط الى بعيره أي انتهى اليه والاول أولى (قوله وقد أضله) أي ذهب منه بغير قصد منه قال السكيت أضللت بعيري أي ذهب مني وضللت بعيري أي لم أعرف موضعه (قوله بفلاة) أي مفازة الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فبينا هو كذلك اذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح قال عياض فيه أن ما قاله الانسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكرا ما حكاه والله أعلم قال ابن أبي جمرة وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لانه لا يضرب الشارع المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعا ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي (قلت) والحصر الاول مردود وهذه القصة تؤكد النهي قال وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة وفيه أن من ركن الى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون اليه لان الرجل ما نام في الفلاة وحده الا ركونا الى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم

من سره ان لا يرى ما يسوءه * فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا

قال وفيه ان فرح البشر وغمهم انما هو على ما جرى به اثر الحكمة من العوائد يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من اجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من اجل وجدانه ما فقد مما تنسب الحياة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله لان المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان

۞ (قوله باب الضجع على الشق الايمن) الضجع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر يقال ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالارض وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لان المراد الهيئة ويجوز الفتح اي المرة وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة وترجم له باب الضجع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر قال ابن التين اصل اضطجع اضتجع بمثناة فابدلوها طاء ومنهم من ابقاها ولم يدغموا الضاد فيها وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لثقله فجعل بدلها اللام وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم

۞ (قوله باب اذا بات طاهرا) زاد ابو ذر في روايته وفضله وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرطه منها حديث معاذ رفعه ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله

سقط على بعيره وقد اضله في ارض فلاة ﴿ باب الضجع على الشق ﴾ الايمن حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه ﴿ باب اذا بات طاهرا ﴾ حدثنا مسدد حدثنا

قوله بفلاة هكذا بنسخ الشرح بايدينا والذي في المتن بايدينا في ارض فلاة فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

معتمر قال سمعت منصورا عن سعد بن عبيدة حدثني البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن

خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث ابي امامة نحوه واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمي ومنصور هو ابن المعتمر (قوله عن سعد بن عبيدة) كذا قال الاكثر وخالفهم ابراهيم بن طهمان فقال عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة زاد في الاسناد الحكم اخرجه النسائي وقد سأل ابن ابي حاتم عنه اباه فقال هذا خطأ ليس فيه الحكم (قلت) فهو من المزيد في متصل الاسانيد (قوله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر وابي زيد المروزي وسقط لفظ لي من رواية الباقين وفي رواية ابي اسحق كما في الباب الذي يليه امر رجلا وفي اخرى له اوصى رجلا وفي رواية ابي الاحوص عن ابي اسحق الآتية في كتاب التوحيد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اذا اويت الى فراشك الحديث واخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك كلمات تقول اذا اويت الى فراشك (قوله اذا اتيت مضجعك) اي اذا اردت ان تضطجع ووقع صريحا كذلك في رواية ابو اسحق المذكورة ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند ابي داود والنسائي اذا اويت الى فراشك وانت طاهر فتوسد يمينك الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد ولكن ثبت ذلك في اثناء حديث آخر سأشير اليه في شرح حديث حذيفة الآتي في الباب بعده وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال البراء فذكر الحديث بلفظ من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء فذكر نحو حديث الباب (قوله فتوضأ وضوءك للصلاة) الامر فيه للندب وله فوائد منها ان يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ منه الندب الى الاستعداد للموت بطهارة القلب لانه اولى من طهارة البدن وقد اخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال قال لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه ورجاله ثقات الا ابا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام ومن طريق ابي مراية العجلي قال من اوى الى فراشه طاهرا ونام ذاكرا كان فراشه مسجدا وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاوس نحوه وتأ كد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو انشط للعود وقد يكون منشطا للغسل فيبيت على طهارة كاملة ومنها ان يكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به قال الترمذي ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث (قوله ثم اضطجع على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف اي الجانب وخص الايمن لفوائد منها انه اسرع الى الانتباه ومنها ان القلب متعلق الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ومنها قال ابن الجوزي هذه الهيئة نص الاطباء على انها اصلح للبدن قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة ﴿تنبيه﴾ هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وابي اسحق عن البراء ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن ابيه عن البراء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما سيأتي قريبا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد ابن عبيدة عن البراء وزاد في اوله ثم قال بسم الله اللهم اسلمت نفسي اليك ووقع عند الخرائطي في مكارم الاخلاق من وجه آخر عن البراء بلفظ كان اذا اوى الى فراشه قال اللهم انت ربي ومليكي والهي لا اله الا

وقل اللهم أسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول

انت اليك وجهت وجهي الحديث (قوله وقل اللهم أسلمت وجهي اليك) كذا لابي ذر وأبي زيد ولغيرهما أسلمت نفسي قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص اى اسلمت ذاتي وشخصي لك وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي اسحق عن البراء الآتية بعد باب ولفظه اسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك ووجهت وجهي اليك وجمع بينهما أيضا في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري وألجأت ظهري اليك فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد وأبدى القرطبي هذا احتمالا بعد جزمه بالاول (قوله اسلمت) أي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما يضرها عنها وقوله وفوضت أمري اليك أي توكلت عليك في أمري كله وقوله وألجأت اى اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شئ تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة جرت ان الانسان يعتمد بظهره الى ما يستند اليه وقوله رغبة ورهبة اليك اى رغبة في رفدك وثوابك ورهبة أي خوفا من غضبك ومن عقابك قال ابن الجوزي أسقط من مع ذكر الرهبة وأعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر * وزججن الحواجب والعيونا * والعيون لا تزجج لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ وكذا قال الطيبي ومثل بقوله * متقلدا سيفا ورمحا * (قلت) ولكن ورد في بعض طرقه باثبات من ولفظه رهبة منك ورغبة اليك أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة (قوله لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) أصل ملجا بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمز للازدواج وان يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة قال الكرماني هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك وقال الطيبي في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من أهل البيان فأشار بقوله أسلمت نفسي الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه وبقوله وجهت وجهي الى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق وبقوله فوضت أمري الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وبقوله ألجأت ظهري الى انه بعد التفويض يلتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب كلها قال وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أموري اليك رغبة وألجأت ظهري اليك رهبة (قوله آمنت بكتابك الذي أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل ان يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (قوله ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أبي زيد المروزي أرسلته وانزلته في الاول بزيادة الضمير فيهما (قوله فان مت مت على الفطرة) في رواية أبي الاحوص عن أبي اسحق الآتية في التوحيد من ليلتك وفي رواية المسيب بن رافع من قالهن ثم مات تحت ليلته قال الطيبي فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته أو المعنى بالتحت أي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك وكذا معنى من في الرواية الاخرى أي من اجل ما يحدث في ليلتك وقوله على الفطرة أي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه السلام اسلم واستسلم قال الله تعالى عنه جاء ربه بقلب سليم وقال عنه اسلمت لرب العالمين وقال فلما اسلما وقال ابن بطال وجماعة المراد بالفطرة هنا دين الاسلام وهو بمعنى الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال القرطبي في المفهم كذا قال الشيوخ وفيه نظر لانه اذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من

التوحيد والتسليم والرضا الى أن يموت كمن يقول لا اله الا الله ممن لم يخطر له شئ من هذه الامور فاين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة و يمكن ان يكون الجواب أن كلا منهما وان مات على الفطرة فبين الفطرتين مابين الحالتين ففطرة الاول فطرة المقربين وفطرة الثانى فطرة أصحاب اليمين (قلت) وقع فى رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة فى آخره عند احمد بدل قوله مات على الفطرة بنى له بيت فى الجنة وهو يؤيد ماذكره القرطبى ووقع فى آخر الحديث فى التوحيد من طريق ابى اسحق عن البراء وان أصبحت أصبت خيرا وكذا المسلم والترمذى من طريق ابن عيينة عن ابى اسحق فان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيده ولفظه وان أصبح اصاب خيرا أى صلاحا فى المال وزيادة فى الاعمال (قوله فقلت) كذا لابى ذر وابى زيد المروزى ولغيرهما فجعلت أستذكرهن اى اتحفظهن ووقع فى رواية الثورى عن منصور الماضية فى آخر كتاب الوضوء فرددتها أى رددت تلك الكلمات لاحفظهن ولمسلم من رواية جرير عن منصور فرددتهن لاستذكرهن (قوله وبرسولك الذى ارسلت قال لا وبنبيك الذى أرسلت) فى رواية جرير عن منصور فقال قل وبنبيك قال القرطبى تبعا لغيره هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك فان لفظ النبوة والرسالة مختلفان فى اصل الوضع فان النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبى فى العرف هو المنبأ من جهة الله بامر يقتضى تكليفا وان امر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فهو نبى غير رسول وعلى هذا فكل رسول نبى بلا عكس فان النبى والرسول اشتركا فى أمر عام وهو النبأ وافترقا فى الرسالة فاذا قلت فلان رسول تضمن انه نبى رسول واذا قلت فلان نبى لم يستلزم انه رسول فأراد صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهما فى اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار فى اللفظ من غير فائدة فانه اذا قال ورسولك فقد فهم منه انه أرسله فاذا قال الذى أرسلت صار كالحشو الذى لا فائدة فيه بخلاف قوله ونبيك الذى ارسلت فلا تكرار فيه لا متحققا ولا متوهما انتهى كلامه وقوله صار كالحشو متعقب لثبوته فى افصح الكلام كقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم هو الذى ارسل رسوله بالهدى ومن غير هذا اللفظ يوم ينادى المنادى الى غير ذلك فالاولى حذف هذا الكلام الاخير والاقتصار على قوله ونبيك الذى ارسلت فى هذا المقام افيد من قوله ورسولك الذى ارسلت لما ذكر والذى ذكره فى الفرق بين الرسول والنبى مقيد بالرسول البشرى والا فاطلاق الرسول كما فى اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلا فيظهر لذلك فائدة اخرى وهى تعيين البشرى دون الملك فيخلص الكلام من اللبس واما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر لان شرط الرواية بالمعنى ان يتفق اللفظان فى المعنى المذكور وقد تقرر ان النبى والرسول متغايران لفظا ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك قيل وفى الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقا نظر وخصوصا ابدال الرسول بالنبى وعكسه اذا وقع فى الرواية لان الذات المحدث عنها واحدة فالمراد يفهم باى صفة وصف بها الموصوف اذا ثبتت الصفة له وهذا بناء على ان السبب فى منع الرواية بالمعنى ان الذى يستجيز ذلك قد يظن يوفى بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك فى نفس الامر كما عهد فى كثير من الاحاديث فالاحتياط الاتيان باللفظ فعلى هذا اذا تحقق بالقطع ان المعنى فيهما متحد لم يضر بخلاف ما اذا اقتصر على الظن ولو كان غالبا واولى ما قيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبى ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذى

فقلت استذكرهن وبرسولك الذى أرسلت قال لا وبنبيك الذى ارسلت

وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي اليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال النووي في الحديث ثلاث سنن مهمة احداها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا كفاه لان المقصود النوم على طهارة ثانيها النوم على اليمين ثالثها الختم بذكر الله وقال الكرماني هذا الحديث يشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبويات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد ﴿تنبيه﴾ وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت وكانه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره فروى بالمعنى وقد وقع في رواية أبي اسحق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي اسحق وفي آخره قال البراء فقلت وبرسولك الذي أرسلت فطعن بيده في صدري ثم قال ونبيك الذي أرسلت وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة عن أبي اسحق ولفظه فوضع يده في صدري ثم أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال فذكر نحو الحديث وفي آخره أومن بكتابك الذي أنزلت وبرسلك الذي أرسلت هكذا فيه بصيغة الجمع وقال حسن غريب فان كان محفوظا فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحا فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فامن اللبس ومنه قوله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والله أعلم ﴿ (قوله باب ما يقول اذا نام) سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للاكثر (قوله سفيان) هو الثوري وعبد الملك هو ابن عمير وثبت في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزي عن عبد الملك بن عمير (قوله اذا أوى الى فراشه) اي دخل فيه وفي الطريق الآتية قريبا اذا أخذ مضجعه وأوى بالقصر وأما قوله الحمد لله الذي آوانا فهو بالمد ويجوز فيه القصر والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الافصح ويجوز القصر وفي التعدي بالعكس (قوله باسمك أموت وأحيي) أي بذكر اسمك أحيي ما حييت وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو المسمى وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى أي سبح ربك هكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدرت به أليق وعليه فلا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدا كما في قول الشاعر

* الى الحول ثم اسم السلام عليكما * (قوله واذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) قال أبو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها قاله في النهاية ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه قاله الطيبي قال وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي في المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون

﴿باب ما يقول اذا نام﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه قال باسمك أموت وأحيي واذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا

واليه النشور ننشرها نخرجها * حدثنا سعد بن الربيع ومحمد بن عرعرة قالا حدثنا شعبة عن أبي اسحق سمعت البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ح وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو اسحق الهمداني عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة

(باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور

(باب النوم على الشق الايمن) حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا العلاء بن المسيب قال حدثني ابي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه

ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت على النوم أن انتفاع الانسان بالحياة انما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله واليه النشور أي واليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة (قلت) والحديث الذي أشار اليه سيأتي مع شرحه قريبا (قوله واليه النشور) أي البعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا (قوله ننشرها نخرجها) كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاي من انشزه اذا رفعه بتدريج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر وأخرج من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ننشرها اي نحييها وذكرها بالراء من انشرها اي احياها ومنه ثم اذا شاء انشره وهي قراءة اهل الحجاز وابي عمرو قال والقراءتان متقاربتان في المعنى وقرئ في الشاذ بفتح اوله بالراء وبالزاي ايضا وبضم التحتانية معهما ايضا (قوله عن ابي اسحق) هو السبيعي (سمعت البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ح وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو اسحق الهمداني عن البراء بن عازب) كذا للاكثر وفي رواية السرخسي عن ابي اسحق سمعت البراء والاول اصوب والا لكان موافقا للرواية الاولى من كل جهة ولاحمد عن عفان عن شعبة امر رجلا من الانصار وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في الباب قبله *(تنبيهان)* الاول لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر اخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر ابي الحسن عن البراء وغندر من اثبت الناس في شعبة ولكن لا يقدح ذلك في رواية الجماعة عن شعبة فكان لشعبة فيه شيخين الثاني وقع في رواية شعبة عن ابي اسحق في هذا الحديث عن البراء لا ملجا ولا منجا منك الا اليك وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه ابو اسحق من البراء وان كان ثابتا في غير رواية ابي اسحق عن البراء وقد بين ذلك اسرائيل عن جده ابي اسحق وهو من اثبت الناس فيه اخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال كان ابو اسحق يقول لا ملجا ولا منجا منك الا اليك لم اسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه وقد اخرجه النسائي ايضا من وجه آخر عن ابي اسحق عن هلال بن يساف عن البراء (قوله باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) كذا فيه بتأنيث الخد وهو لغة ذكر فيه حديث حذيفة المذكور في الباب الذي قبله وفيه وضع يده تحت خده قال الاسماعيلي ليس فيه ذكر اليمنى وانما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير (قلت) جرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه اخرجها احمد من طريقه وفي الباب عن البراء اخرجه النسائي من طريق ابي خيثمة والثوري عن ابي اسحق عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وسنده صحيح واخرجه ايضا بسند صحيح عن حفصة وزاد يقول ذلك ثلاثا (قوله باب النوم على الشق الايمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبا وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي (قوله العلاء بن المسيب عن ابيه) هو ابن رافع الكاهلي ويقال الثعلبي بمثلثة ثم مهملة

يكنى

يكنى أبا العلاء وكان من ثقات الكوفيين وما له ولولده العلاء في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم له أوهام ﴿تنبيه﴾ وقع في مستخرج أبي نعيم في هذا الموضع ما نصه استرهبوهم من الرهبة ملكوت ملك مثل رهبوت ورحموت تقول ترهب خير من أن ترحم انتهى ولم أره لغيره هنا وقد تقدم قوله استرهبوهم من الرهبة في تفسير سورة الاعراف وباقيه تقدم في تفسير الانعام وتكلمت عليه هناك وبينت ما وقع في سياق أبي ذر فيه من تغيير وان الصواب كالذي وقع هنا والله أعلم ﴿ (قوله باب الدعاء اذا انتبه من الليل) في رواية الكشميهني بالليل ووقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس ذكر فيه حديثين عن ابن عباس * الاول (قوله عن سفيان) هو الثوري وسلمة هو ابن كهيل (قوله بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضموما الى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء وأحلت به على ما هنا وقوله فيه فغسل وجهه كذا لابي ذر ولغيره غسل بغير فاء وقوله شناقها بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به وقيل هو ما تعلق به ورجح أبو عبيد الاول (قوله وضوأ بين وضوءين) قد فسره بقوله لم يكثر وقد أبلغ وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم وضوأ حسنا ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة والى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ (قوله أتقيه) بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة قال الخطابي اي ارتقبه وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي أبغيه بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية أي اطلبه وللاكثر أرقبه وهي أوجه (قوله فتتامت) بمثناتين أي تكاملت وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم (قوله فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ) في رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه (قوله وكان يقول في دعائه) فيه اشارة الى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا وكان هذا من جملته وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله اللهم أنت نور السموات والارض الخ ووقع في رواية شعبة عن سلمة فكان يقول في صلاته وسجوده وسأذكر أن في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلة ووقع عند مسلم أيضا في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني أول ما قام قبل أن يدخل في الصلاة وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الاول وهو ذاهب الى صلاة الصبح فافاد أن الحديثين في قصة واحدة وان تفريقهما صنيع الرواة وفي رواية الترمذي التي سيأتي التنبيه عليها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلاته ووقع عند البخاري في الادب المفرد من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث) ويجمع بانه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه (قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الخ) قال الكرماني التنوين فيها للتعظيم أي نورا عظيما كذا قال وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره واجعل لي نورا ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب وعظم لي نورا بتشديد الظاء المعجمة ولابي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن وأعظم لي نورا أخرجه الاسماعيلي وأخرجه أيضا من رواية بندار عن الرحمن وكذا لابي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا هذه رواية غندر عن

وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة ﴿باب الدعاء اذا انتبه من الليل﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوأ بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى اني كنت اتقيه فتوضأت فقام يصلي فقمت عن يساره فأخذ باذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال في الصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا

شعبة وفي رواية النضر عن شعبة واجعلني ولم يشك وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره واجعل لي يوم القيامة نورا (قوله قال كريب وسبع في التابوت) قلت حاصل ما في هذه الرواية عشرة وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد وفي لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في آخره واجعل لي في نفسي نورا وأعظم لي نورا وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب وسبق ابن بطال والداودي الى أن المراد بالتابوت الصدر وزاد ابن بطال كما يقال لمن يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع وقال النووي تبعا لغيره المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها قال وقيل المراد سبعة انوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق اي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت (قلت) ويؤيده ما وقع عند ابي عوانة من طريق ابي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت وجزم القرطبي في المفهم وغير واحد بان المراد بالتابوت الجسد اي ان السبع المذكورة تتعلق بجسد الانسان بخلاف اكثر ما تقدم فانه يتعلق بالمعاني كالجهات الست وان كان السمع والبصر والقلب من الجسد وحكى ابن التين عن الداودي ان معنى قوله في التابوت اي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس قال والخصلتان العظم والمخ وقال الكرماني لعلهما الشحم والعظم كذا قالا وفيه نظر سأوضحه (قوله فلقيت رجلا من ولد العباس) قال ابن بطال ليس كريب هو القائل فلقيت رجلا من ولد العباس وانما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب (قلت) هو محتمل وظاهر رواية ابي حذيفة ان القائل هو كريب قال ابن بطال وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال فذكر الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه اللهم اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا (قلت) بل الاظهر ان المراد بهما اللسان والنفس وهما اللتان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق عليه التأويل الاخير للتابوت وبذلك جزم القرطبي في المفهم ولا ينافيه ما عداه والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني اسألك رحمة من عندك فساق الدعاء بطوله وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره اللهم عظم لي نورا واعطني نورا واجعلني نورا قال الترمذي غريب وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى واخرج الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه في آخره وزدني نورا قالها ثلاثا وعند ابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث وهب لي نورا على نور ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة (قوله فذكر عصبي) بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هي اطناب المفاصل وقوله وبشري بفتح الموحدة والمعجمة ظاهر الجسد (قوله وذكر خصلتين) اي تكملة السبعة قال القرطبي هذه الانوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون

قال كريب وسبع في التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين حدثنا عبد الله بن محمد

سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضىء به يوم القيامة فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم قال والاولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وقوله تعالى واجعلنا له نورا يمشى به فى الناس ثم قال والتحقيق فى معناه ان النور مظهر ما نسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات قال الطيبى معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الامور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله تعالى نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء انتهى ملخصا وكان فى بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته وقال الطيبى أيضا خص السمع والبصر والقلب بلفظ لى لان القلب مقر الفكرة فى آلاء الله والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة قال وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه وعبر عن بقية الجهات بمن ليشمل استنارته وانارته من الله والخلق وقوله فى آخره واجعل لى نورا هى فذلكة لذلك وتأكيد له (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله كان اذا قام من الليل يتهجد) تقدم شرحه مستوفى فى أوائل التهجد وقوله فى آخره لا اله الا أنت أو لا اله غيرك شك من الراوى ووقع فى رواية للطبرانى فى آخره ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ﴿ (قوله باب التكبير والتسبيح عند المنام) أى والتحميد (قوله عن الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر فقيه الكوفة وقوله عن ابن أبى ليلى هو عبد الرحمن وقوله عن على قد وقع فى النفقات عن بدل بن المحبر عن شعبة أخبرنى الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى أنبأنا على (قوله ان فاطمة شكت ما تلقى فى يدها من الرحى) زاد بدل فى روايته مما تطحن وفى رواية القاسم مولى معاوية عن على عند الطبرانى وأرتها أثرا فى يدها من الرحى وفى زوائد عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على اشتكت فاطمة مجل يدها وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع وقال الطبرى المراد به غلظ اليد وكل من عمل عملا بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه وعند أحمد من رواية هبيرة بن بريم عن على قلت لفاطمة لو أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته خادما فقد أجهدك الطحن والعمل وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة فذكر الحديث وفيه فقال على لفاطمة ذات يوم والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى فقالت وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداى وقوله سنوت بفتح المهملة والنون أى استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهى الناقة وعند أبى داود من طريق أبى الورد بن ثمامة عن على بن أعبد عن على قال كانت عندى فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت فى عنقها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وفى رواية له وخبزت حتى تغير وجهها (قوله فأتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) أى جارية تخدمها ويطلق أيضا على الذكر وفى رواية السائب وقد جاء الله أباك بسبى فاذهبى اليه فاستخدميه اى اسأليه خادما وزاد فى رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم فى النفقات وبلغها انه جاءه رقيق وفى رواية بدل وبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبى (قوله فلم تجده) فى رواية القطان فلم تصادفه وفى رواية بدل فلم توافقه وهى بمعنى تصادفه وفى رواية ابى

حدثنا سفيان قال سمعت سليمان بن أبى مسلم عن طاوس عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت أو لا اله غيرك

﴿ باب التكبير والتسبيح عند المنام ﴾

* حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى فى يدها من الرحى فأتت النبى صلى الله عليه وسلم تساله خادما فلم تجده

الورد فأتته فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة أي جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على أن المراد انها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه (قوله فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته) في رواية القطان أخبرته عائشة زاد غندر عن شعبة في المناقب بمجيء فاطمة وفي رواية بدل فذكرت ذلك عائشة له وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر الفريابي في الذكر والدارقطني في العلل وأصله في مسلم حتى أتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم توافقه فذكرت ذلك لأم سلمة بعد ان رجعت فاطمة ويجمع بان فاطمة التمسته في بيتي أم المؤمنين وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجها الطبري في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت جاءت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية السائب فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بك يا بنية قالت جئت لاسلم عليك واستحيت ان تسأله ورجعت فقلت ما فعلت قالت استحييت (قلت) وهذا مخالف لما في الصحيح ويمكن الجمع بان تكون لم تذكر حاجتها اولا على ما في هذه الرواية ثم ذكرتها ثانيا لعائشة لما لم تجده ثم جاءت هي وعلي على ما في رواية السائب فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض وقد اختصره بعضهم ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات ان فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا أخبرك ما هو خير لك منه وفي رواية هبيرة فقالت انطلق معي فانطلقت معها فسألناه فقال الا أدلكما الحديث ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما ألفيته عندنا وهو بالفاء أي ما وجدته ويحمل على ان المراد ما وجدته عندنا فاضلا عن حاجتنا اليه لما ذكر من أنفاق أثمان السبي على أهل الصفة (قوله فجانا وقد أخذنا مضاجعنا) زاد في رواية السائب فأتيناه جميعا فقلت بابي يا رسول الله والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري وقالت فاطمة لقد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله بسبي وسعة فاخدمنا فقال والله لا أعطيكما وادع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما انفق عليهم ولكني أبيعهم وانفق عليهم أثمانهم وقد أشار المصنف الى هذه الزيادة في فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك ووقع في رواية عبيدة ابن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة فأتانا وعلينا قطيفة اذا لبسناها طولا خرجت منها جنوبنا واذا لبسناها عرضا خرجت منها رؤسنا وقدامنا وفي رواية السائب فرجعا فأتاهما النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخلا في قطيفة لهما اذا غطيا رؤسهما انكشفت اقدامهما واذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤسهما (فذهبت أقوم) وافقه غندر وفي رواية القطان فذهبنا نقوم وفي رواية بدل لنقوم وفي رواية السائب فقال ما (قوله فقال مكانك) وفي رواية غندر مكانكما وهو بالنصب أي الزما مكانكما وفي رواية القطان وبدل فقال على مكانكما أي استمرا على ما انتما عليه (قوله فجلس بيننا) في رواية غندر فقعد بدل جلس وفي رواية القطان فقعد بيني وبينها وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عند النسائي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة (قوله حتى وجدت برد قدميه) هكذا هنا بالتثنية وكذا في رواية غندر وعند مسلم أيضا وفي رواية القطان بالافراد وفي رواية بدل كذلك بالافراد للكشميهني وفي رواية للطبري فسخنتهما وفي رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هي وعلي في اللحاف فلما استأذن هما أن يلبسا فقال كما انتما اني أخبرت انك جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت أن تعطيني خادما يكفيني

فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري

الخبز والعجين فانه قد شق علي قال فما جئت تطلبين أحب اليك أو ماهو خير منه قال علي فغمزتها فقلت قولي ماهو خير منه أحب الي قال فاذا كنتما على مثل حالكما الذي انتما عليه فذكر التسبيح وفي رواية علي بن اعبد فجلس عند رأسها فادخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها ويحمل على انه فعل ذلك أولا فلما تآنست به دخل معهما في الفراش مبالغة منه في التأنيس وزاد في رواية علي بن أعبد فقال ما كان حاجتك أمس فسكتت مرتين فقلت أنا والله أحدثك يا رسول الله فذكرته له ويجمع بين الروايتين بانها أولا استحيت فتكلم علي عنها فانشطت للكلام فاكملت القصة واتفق غالب الرواة على انه صلى الله عليه وسلم جاء اليهما ووقع في رواية شبث وهو بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ابن ربعي عن علي عند ابي داود وجعفر في الذكر والسياق له قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلق علي وفاطمة حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أتى بكما قال علي شق علينا العمل فقال الا أدلكما وفي لفظ جعفر فقال علي لفاطمة ائت أباك فاسأليه أن يخدمك فاتت أباها حين أمست فقال ماجاء بك يا بنية قالت جئت اسلم عليك واستحيت حتى اذا كانت القابلة قال ائت أباك فذكر مثله حتى اذا كانت الليلة الثالثة قال لها علي امشي فخرجا معا الحديث وفيه الا ادلكما على خير لكما من حمر النعم وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر ايضا ان فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وبيدها اثر الطحن من قطب الرحى فقال اذا أويت الى فراشك الحديث فيحتمل أن تكون قصة أخرى فقد أخرج ابو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أي ابن عبد المطلب قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا وأختي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكو اليه ما نحن فيه وسألناه ان يامر لنا بشيء من السبي فقال سبقكن يتامى بدر فذكر قصة التسبيح اثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم فلعله علم فاطمة في كل مرة أحد الذكرين وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق أبي امامة عن علي في قصة فاطمة من الزيادة فقال اصبري يا فاطمة ان خير النساء التي نفعت أهلها (قوله فقال الا ادلكما على ماهو خير لكما من خادم) في رواية بدل خير مما سألتماه وفي رواية غندر مما سألتماني وللقطان نحوه وفي رواية السائب الا أخبركما بخير مما سألتماني فقالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل (قوله اذا أويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما) هذا شك من سليمان بن حرب وكذا في رواية القطان وجزم بدل وغندر بقوله اذا أخذتما مضاجعكما ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة اذا أخذتما مضاجعكما من الليل وجزم في رواية السائب بقوله اذا أويتما الى فراشكما وزاد في رواية تسبحان دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند اصحاب السنن الاربعة في حديث أوله خصلتان لا يحصيهما عبد الا دخل الجنة وصححه الترمذي وابن حبان وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضا ويحتمل ان كان حديث السائب عن علي محفوظا ان يكون علي ذكر القصتين اللتين أشرت اليهما قريبا معا ثم وجدت الحديث في تهذيب الآثار للطبري فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا وفاطمة اذا أخذا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير فساق الحديث فظهر ان الحديث في قصة علي وفاطمة وان من لم يذكرهما من الرواة اختصر الحديث وان رواية السائب انما هي عن عبد الله بن عمرو وان قول من قال فيه عن علي لم يرد الرواية عن علي وانما معناه عن قصة علي وفاطمة كما في نظائره (قوله فكبرا اربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين) كذا

فقال الا ادلكما على ماهو خير لكما من خادم اذا آويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم

هنا بصيغة الامر والجزم باربع فى التكبير وفى رواية بدل مثله ولفظه فكبرا الله ومثله للقطان لكن قدم التسبيح واخر التكبير ولم يذكر الجلالة وفى رواية عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى وفى رواية السائب كلاهما مثله وكذا فى رواية هبيرة عن على وزاد فى آخره فتلك مائة باللسان وألف فى الميزان وهذه الزيادة ثبتت أيضا فى رواية هبيرة وعمارة بن عبد معا عن على عند الطبرانى وفى رواية السائب كما مضى وفى حديث ابى هريرة عند مسلم كالاول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع وفى رواية عبيدة بن عمرو فامرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين واربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير وفى رواية غندر للكشميهنى مثل الاول وعن غير الكشميهنى تكبران بصيغة المضارع وثبوت النون وحذفت فى نسخة وهى اما على ان اذا تعمل عمل الشرط واما حذفت تخفيفا وفى رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فى النفقات بلفظ تسبحين الله عند منامك وقال فى الجميع ثلاثا وثلاثين ثم قال فى آخره قال سفيان راويه احداهن أربع وفى رواية النسائى عن قتيبة عن سفيان لا أدرى ايها اربع وثلاثون وفى رواية الطبرى من طريق أبى امامة الباهلى عن على فى الجميع ثلاثا وثلاثين واختمها بلا اله الا الله وله من طريق محمد ابن الحنفية عن على وكبراه وهللاه أربعا وثلاثين وله من طريق أبى مريم عن على احمدا أربعا وثلاثين وكذا له فى حديث ام سلمة وله من طريق هبيرة أن التهليل اربع وثلاثون ولم يذكر التحميد وقد أخرجه احمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ وفى رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر واصله عند مسلم أشك ايها أربع وثلاثون غير انى اظنه التكبير وزاد فى آخره قال على فما تركتها بعد فقالوا له ولا ليلة صفين فقال ولا ليلة صفين وفى رواية القاسم مولى معاوية عن على فقيل لى وفى رواية عمرو بن مرة فقال له رجل وكذا فى رواية هبيرة ولمسلم فى رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قلت ولا ليلة صفين وفى رواية جعفر الفريابى فى الذكر من هذا الوجه قال عبد الرحمن قلت ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وكذا أخرجه مطين فى مسند على من هذا الوجه وأخرجه أيضا من رواية زهير بن معاوية عن ابى اسحق حدثنى هبيرة وهانئ بن هانئ وعمارة بن عبد أنهم سمعوا عليا يقول فذكر الحديث وفى آخره فقال له رجل قال زهير أراه الاشعث بن قيس ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفى رواية السائب فقال له ابن الكواء ولا ليلة صفين فقال قاتلكم الله يا أهل العراق نعم ولا ليلة صفين وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب فقال له عبد الله بن الكواء والكواء بفتح الكاف وتشديد الواو ومع المد وكان من أصحاب على لكنه كان كثير التعنت فى السؤال وقد وقع فى رواية زيد بن ابن ابى انيسة عن الحكم بسند حديث الباب فقال ابن الكواء ولا ليلة صفين فقال ويحك ما اكثر ما تعنتنى لقد أدركتها من السحر وفى رواية على بن أعبد ما تركتهن منذ سمعتهن الا ليلة صفين فانى ذكرتها من آخر الليل فقلتها وفى رواية له وهى عند جعفر أيضا فى الذكر الا ليلة صفين فانى انسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل وفى رواية شبث بن ربعى مثله وزاد فقلتها ولا اختلاف فانه نفى أن يكون قالها أول الليل واثبت انه قالها فى آخره وأما الاختلاف فى تسمية السائل فلا يؤثر لانه محمول على التعدد بدليل قوله فى الرواية الاخرى فقالوا وفى هذا تعقب على الكرمانى حيث فهم من قول على ولا ليلة صفين انه قالها من الليل فقال مراده انه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار اليه فان فى قول على فانسيتها التصريح بأنه نسيها أول الليل وقالها فى آخره والمراد بليلة صفين الحرب التى كانت بين على ومعاوية بصفين وهى بلد معروف بين العراق والشام واقام الفريقان بها عدة اشهر وكانت بينهم وقعات كثيرة لكن لم يقاتلوا فى الليل الا مرة واحدة وهى

ليلة

ليلة الهرير بوزن عظيم سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف وأصبحوا وقد أشرف علي وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم وانصراف كل منهم الى بلاده واستفدنا من هذه الزيادة ان تحديث علي بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة وكانت صفين سنة سبع وثلاثين وخرج الخوارج على علي عقب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهروان وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبري وغيره ﴿ فائدة ﴾ زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر ولفظه عند الطبري في تهذيبه من طريق الاعمش عن أبي صالح عنه جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين فذكره وزاد وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين وأخرجه الترمذي من طريق الاعمش لكن اقتصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه (قوله وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن ابن سيرين) هو محمد (قال التسبيح أربع وثلاثون) هذا موقوف على ابن سيرين وهو موصول بسند حديث الباب وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده الى علي وأنه ليس من كلامه وذلك أن الترمذي والنسائي وابن حبان أخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي لكن الذي ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه اذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة وايضا فانه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا الى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته ولله الحمد ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع واتفاق الرواة على أن الاربع للتكبير أرجح قال ابن بطال هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لامته بالاكتفاء ببعضها اعلاما منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب وقال عياض جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أذكار عند النوم مختلفة بحسب الاحوال والاشخاص والاوقات وفي كل فضل قال ابن بطال وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنا لقوله ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم فعلمهما الذكر فلو كان الغنا أفضل من الفقر لاعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه انما اختار لهما الافضل عند الله (قلت) وهذا انما يتم أن لو كان عنده صلى الله عليه وسلم من الخدام فضلة وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجا الى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة ومن ثم قال عياض لا وجه لمن استدل به على أن الفقير أفضل من الغني وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال عياض ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال وانما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه اعطاء الخادم ثم علمهما اذ فاتهما ما طلباه ذكرا يحصل لهما أجرا أفضل مما سألاه وقال القرطبي انما أحالهما على الذكر ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لاجرها وقال المهلب علم صلى الله عليه وسلم ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعا لها في الآخرة وآثر أهل الصفة لانهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا

وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال التسبيح اربع وثلاثون

في عيال ولكنهم اشتروا انفسهم من الله بالقوت ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال وان الله حماهم الدنيا مع امكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها وتلك سنة اكثر الانبياء والاولياء وقال اسمعيل القاضي في هذا الحديث ان للامام ان يقسم الخمس حيث راى لان السبي لا يكون الا من الخمس واما الاربعة اخماس فهو حق الغانمين انتهى وهو قول مالك وجماعة وذهب الشافعي وجماعة الى ان لآل البيت سهما من الخمس وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخمس في اواخر الجهاد ثم وجدت في تهذيب الطبري من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك فساق من طريق ابي امامة الباهلي عن علي قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق اهداهم له بعض ملوك الاعاجم فقلت لفاطمة ائت اباك فاستخدميه. فلو صح هذا لازال الاشكال من اصله لانه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء وانما هو من مال المصالح يصرفه الامام حيث يراه وقال المهلب فيه حمل الانسان اهله على ما يحمل عليه نفسه من ايثار الآخرة على الدنيا اذا كانت لهم قدرة على ذلك قال وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلوسه بينهما في فراشهما ومباشرة قدميه بعض جسدهما (قلت) وفي قوله بغير استئذان نظر لانه ثبت في بعض طرقه انه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر بجعفر واصله عند مسلم وهو في العلل للدارقطني ايضا بطوله واخرج الطبري في تهذيبه من طريق ابي مريم سمعت عليا يقول ان فاطمة كانت تدق الدرمك بين حجرين حتى مجلت يداها فذكر الحديث وفيه فاتانا وقد دخلنا فراشنا فلما استأذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا فلما سمع ذلك قال كما انتما في لحافكما ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام وفيه بيان اظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما وبالغ حتى ادخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الاولى بحالهما من الذكر عوضا عما طلباه من الخادم فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور وقال الطيبي فيه دلالة على مكانة ام المؤمنين من النبي صلى الله عليه وسلم حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين ابيها دون سائر الازواج (قلت) ويحتمل انها لم ترد التخصيص بل الظاهر انها قصدت اباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة ولو اتفق انه كان يوم غيرها من الازواج لذكرت لها ذلك وقد تقدم ان في بعض طرقه ان ام سلمة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فيحتمل ان فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت ام سلمة فذكرت لها ذلك ويحتمل ان يكون تخصيص هاتين من الازواج لكون باقيهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحا في كتاب الهبة وفيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فاحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك كذا افاده ابن تيمية وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل ان يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب والله اعلم ۞ (قوله باب التعوذ والقراءة عند النوم) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات وقد تقدم شرحه في كتاب الطب وبينت اختلاف الرواة في انه كان يقول ذلك دائما او بقيد الشكوى وانه ثبت عن عائشة انه يفيد الامر ان معا لما في رواية عقيل عن الزهري بلفظ كان اذا آوى الى فراشه في كل ليلة وبينت

(باب التعوذ والقراءة عند النوم) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه نفث في يده وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده

﴿باب﴾ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره

فيه أن المراد بالمعوذات الاخلاص والفلق والناس وان ذلك وقع صريحا في رواية عقيل المذكورة وانها تعين احد الاحتمالات الماضي ذكرها ثمة وفيها كيفية مسح جسده بيديه وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة وغيرها وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقدم تقدم في فضائل القرآن وحديث فروة بن نوفل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمتها فانها براءة من الشرك اخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم وحديث العرباض ابن سارية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات قبل ان يرقد ويقول فيهن آية خير من ألف آية أخرجه الثلاثة وحديث جابر رفعه كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك أخرجه البخاري في الادب المفرد وحديث شداد بن اوس رفعه مامن امرئ مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله ملكا يحفظه من كل شئ يؤذيه حتى يهب اخرجه احمد والترمذي وورد في التعوذ ايضا عدة أحاديث منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شئ وفيه قصة ومنهم من قال عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول اللهم رب السموات ورب الارض الحديث وفي لفظ اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه اخرجه أبو داود والترمذي وحديث علي رفعه كان يقول عند مضجعه اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته أخرجه أبو داود والنسائي قال ابن بطال في حديث عائشة رد على منع استعمال العوذ والرقى الا بعد وقوع المرض انتهى وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطب ﴿ (قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط لبعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله لان في الحديث معنى التعوذ وان لم يكن بلفظه (قوله زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي وعبيد الله بن عمر هو العمري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وأبوه تابعي كبير ففيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون (قوله اذا أوى) بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا (قوله فلينفض فراشه بداخلة ازاره) كذا للاكثر وفي رواية أبي زيد المروزي بداخل بلا هاء ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد بصنفة ثوبه وكذا للطبراني من وجه آخر وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد والمراد بالداخلة طرف الازار الذي يلي الجسد قال مالك داخلة الازار ما يلي داخل الجسد منه ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم فليحل داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كاسيأتي فلينزع وقال عياض داخلة الازار في هذا الحديث طرفه وداخلة الازار في حديث الذي أصيب بالعين ما يليها من الجسد وقيل كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك وحكى بعضهم أنه على ظاهره وانه امر بغسل طرف ثوبه والاول هو الصواب وقال القرطبي في المفهم حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث واما اختصاص النفض بداخلة الازار فلم يظهر لنا ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما امر بذلك العائن ويؤيده ماوقع في بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فحذا بها حذو الرقى في التكرير انتهى وقد ابدى غيره حكمة ذلك واشار الداودي فيما نقله ابن التين الى ان الحكمة في ذلك ان الازار يستر بالثياب

فيتوارى بما ناله من الوسخ فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب والله يحب اذا عمل العبد عملا ان يحسنه وقال صاحب النهاية انما امر بداخله دون خارجه لان المؤتزر يأخذ طرفي ازاره بيمينه وشماله و يلصق مابشماله وهو الطرف الداخل على جسده و يضع مابيمينه فوق الاخرى فمتى عاجله امر او خشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانه يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض وقال البيضاوى انما امر بالنفض بها لان الذى يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها واشار الكرمانى الى ان الحكمة فيه ان تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شئ فيحصل فى يده مايكره انتهى وهى حكمة النفض طرف الثوب دون اليد لاخصوص الداخلة (قوله فانه لايدرى ماخلفه عليه) بتخفيف اللام اى حدث بعده فيه وهى رواية ابن عجلان عند الترمذى وفى رواية عبدة فانه لايدرى من خلفه فى فراشه وزاد فى روايته ثم ليضطجع على شقه الايمن وفى رواية يحيى القطان ثم ليتوسد بيمينه ووقع فى رواية ابى ضمرة فى الادب المفرد وليسم الله فانه لايعلم ماخلفه بعده على فراشه اى ماصار بعده خلفا و بدلا عنه اذا غاب قال الطيبى معناه لايدرى ماوقع فى فراشه بعد ماخرج منه من تراب اوقذاة او هوام (قوله ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى و بك ارفعه) فى رواية عبدة ثم ليقل بصيغة الامر وفى رواية يحيى القطان اللهم باسمك وفى رواية ابى ضمرة ثم يقول سبحانك ربى وضعت جنبى (قوله ان امسكت) فى رواية يحيى القطان اللهم ان امسكت وفى رواية ابن عجلان اللهم فان امسكت وفى رواية عبدة فان احتبست (قوله فارحمها) فى رواية مالك فاغفر لها وكذا فى رواية ابن عجلان عند الترمذى قال الكرمانى الامساك كناية عن الموت فالرحمة او المغفرة تناسبه والارسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه قال الطيبى هذا الحديث موافق لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية (قلت) ووقع التصريح بالموت والحياة فى رواية عبد الله بن الحرث عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسى وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اخرجه النسائى وصححه ابن حبان (قوله بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبى هذه الباء هى مثل الباء فى قولك كتبت بالقلم وما مبهمة وبيانها مادلت عليه صلتها وزاد ابن عجلان عند الترمذى فى آخره شيأ لم اره عند غيره وهو قوله واذا استيقظ فليقل الحمد لله الذى عافانى فى جسدى ورد الى روحى وهو يشير الى ماذكره الكرمانى وقد نقلت قول الزجاج فى ذلك فى اواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبا وكذلك كلام الطيبى قال ابن بطال فى هذا الحديث ادب عظيم وقد ذكر حكمته فى الخبر وهو خشية ان يأوى الى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه وقال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغى لمن اراد المنام ان يمسح فراشه لاحتمال ان يكون فيه شئ يخفى من رطوبة اوغيرها وقال ابن العربى هذا من الحذر ومن النظر فى اسباب دفع سوء القدر وهو من الحديث الآخر اعقلها وتوكل (قلت) ومما ورد ما يقال عند النوم حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى اخرجه مسلم والثلاثة ولابى داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد والذى من على فأفضل والذى اعطانى فاجزل ولابى داود والنسائى من حديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يقول عند مضجعه اللهم انى اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت آخذ بناصيته اللهم انت تكشف المأثم

فانه لايدرى خلفه عليه ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه ان أمسكت نفسى فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

والمغرم

والمغرم اللهم لايهزم جندك ولايخلف وعدك ولاينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ولابى داود من حديث أبى الازهر الانمارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه من الليل بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفرلى ذنبى واخسأ شيطانى وفك رهانى واجعلنى فى الندىّ الاعلى وصححه الحاكم والترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد رفعه من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا ولابى داود والنسائى من حديث حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا وأخرجه الترمذى من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه (قوله تابعه أبو ضمرة واسمعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور فى الاسناد وأبو ضمرة هو أنس بن عياض ومراده انهما تابعا زهير بن معاوية فى ادخال الواسطة بين سعيد المقبرى وأبى هريرة فاما متابعة أبى ضمرة فوصلها مسلم والبخارى فى الادب المفرد وأما متابعة اسمعيل بن زكريا فوصلها الحرث ابن أبى أسامة عن يونس بن محمد عنه كذا رأيته فى شرح مغلطاى وكنت وقفت عليها فى الاوسط للطبرانى وأوردتها منه فى تعليق التعليق ثم خفى على مكانها الآن ووقع عند أبى نعيم فى المستخرج هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره فان كانت ثابتة فانها عند مسلم موصولة وقد ذكر الاسماعيلى ان الاكثر لم يقولوا فى السند عن أبيه وان عبد الله بن رجاء رواه عن اسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه أو من أخيه عن أبى هريرة ثم ساقه بسنده اليه وهذا الشك لاتأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لاخى سعيد فيه ذكر واسم أخى سعيد المذكور عباد وذكر الدارقطنى ان أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح رهريم وهو بالراء المهملة مصغرا بن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية فى قوله فيه عن أبيه (قوله وقال يحيى بن سعيد) هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائى وأما رواية بشر بن المفضل فاخرجها مسدد فى مسنده الكبير عنه وذكر الدارقطنى أن هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله ابن عمر كذلك وكذا ذكر الاسماعيلى ان عبد الله بن نمير والطبرانى ان معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد الاموى وأبا أسامة رووه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك وأشار البخارى بقوله عن النبى صلى الله عليه وسلم الى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريرة موقوفا منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطنى (قلت) فلعله اختلف على بشر فى وقفه ورفعه وكذا على هشام بن حسان ورواية ابن المبارك وصلها النسائى موقوفة (قوله ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما رواية مالك فوصلها المصنف فى كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عنه وقصر مغلطاى فعزاها لتخريج الدارقطنى فى غرائب مالك مع وجودها فى الصحيح الذى شرحه وتبعه شيخنا ابن الملقن وقد ذكر المصنف فى التوحيد اكثر هذه التعاليق المذكورة هنا أيضا عقب رواية مالك ولما ذكر الدارقطنى حديث مالك المذكور قال هذا حديث غريب لا اعلم اسنده عن مالك الا الاويسى ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا واما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه ووصلها أيضا الترمذى والنسائى والطبرانى فى الدعاء من طرق عنه وقد ذكرت الزيادة التى عند الترمذى فيه قبل ﴿ تنبيه ﴾ قال

تابعه ابو ضمرة واسمعيل ابن زكريا عن عبيد الله وقال يحيى بن سعيد وبشر عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

﴿باب الدعاء نصف الليل﴾ * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله الاغر وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرلي فاغفر له ﴿باب الدعاء عند الخلاء﴾

حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴿باب ما يقول اذا اصبح﴾ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله ابن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة اوكان من اهل الجنة واذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله * حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي ابن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام قال باسمك اللهم اموت واحيا واذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعدما أماتنا واليه النشور * حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن منصور عن ربعي بن حراش عن خرشة بن الحر عن ابي ذر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل قال اللهم باسمك اموت واحيا فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور

الكرماني عبر أولا بقوله تابعه ثم بقوله وقال لانه ما التحمل وعبر بقوله رواه لانها تستعمل عند المذاكرة (قلت) وهذا ليس بمطرد لما بينت انه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل وهي حدثنا لا بصيغة المذاكرة كقال وروى ان سلمنا ان ذلك للمذاكرة والله اعلم ❁ (قوله باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر قال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله بالتنزيل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذله ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ليستشعر العبد الجد والاخلاص لربه (قوله يتنزل ربنا) كذا للاكثر هنا بوزن يتفعل مشددا وللنسفي والكشميهني ينزل بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاي (قوله حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال ترجم بنصف الليل وساق في الحديث ان التنزل يقع ثلث الليل لكن المصنف عول على ما في الآية وهي قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه فاخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الاجابة والعبد مرتقب له مستعد للقائه وقال الكرماني لفظ الخبر حين يبقى ثلث الليل وذلك يقع في النصف الثاني انتهى والذي يظهر لي ان البخاري جرى على عادته فأشار الى الرواية التي وردت بلفظ النصف فقد اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى السماء الدنيا نصف الليل الاخير او ثلث الليل الآخر واخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه ومن طريق حبيب بن ابي ثابت عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وسأستوعب الفاظه في التوحيد ان شاء الله تعالى وقال أيضا النزول محال على الله لان حقيقته الحركة من جهة العلو الى السفل وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل من ابواب التهجد ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب الدعاء عند الخلاء) اي عند ارادة الدخول ذكر فيه حديث انس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وفيه ذكر من رواه بلفظ اذا أراد ان يدخل (قوله باب ما يقول اذا اصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث * أحدها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريبا في باب أفضل الاستغفار * ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في باب ما يقول اذا نام * ثالثها حديث ابي ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من مخرجه فانه من طريق ابي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن خرشة بفتح المعجمة والراء ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن ابي ذر وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عنه فكأنه وضح للبخاري ان لربعي فيه طريقين

وكان مسلما أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف وقد وافق أبا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه وهذا الموضع مما كان للدارقطني ذكره في التتبع وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث منها حديث أنس رفعه من قال حين يصبح اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك أنت الله لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وحديث أبي سلام عمن خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه من قال اذا أصبح واذا أمسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله أن يرضيه أخرجه أبو داود وسنده قوي وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان بسند ضعيف وحديث عبد الله بن غنام البياضي رفعه من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وحديث أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما منعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي اذا أصبحت واذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين أخرجه النسائي والبزار ﴿ (قوله باب الدعاء في الصلاة) * ذكر فيه ثلاثة أحاديث * وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي وقد تقدم الكلام عليه في باب الدعاء قبيل السلام في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية (قوله وقال عمرو) هو ابن الحرث (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السند الأول وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة (قوله قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم) وصله في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه ان أبا بكر قال يا رسول الله وقد بينت ذلك في شرحه قال الطبري في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم انه لا يستحق اسم الايمان الا من لا خطيئة له ولا ذنب لان الصديق من أكبر أهل الايمان وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت وقال الكرماني هذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره وطلب التعليم من الاعلى وان كان الطالب يعرف ذلك النوع وخص الدعاء بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفيه ان المرء ينظر في عبادته الى الارفع فيتسبب في تحصيله وفي تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر هذا الدعاء اشارة الى ايثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وايثاره أمر الآخرة قال وفي قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار فأشبه حال المضطر الموعود بالاجابة وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير وتقدمت بقية فوائده هناك * وحديث عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال أنزلت في الدعاء وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان وعلى شيخه هو ابن سلمة كما أشرت اليه في تفسير المائدة * وحديث عبد الله وهو ابن مسعود في التشهد وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة وأخذ الترجمة من هذه الاحاديث الا ان الاول نص في المطلوب والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافتة

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وقال عمرو عن يزيد عن أبي الخير انه سمع عبد الله ابن عمرو قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت في الدعاء * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نقول في الصلاة السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى قوله الصالحين فاذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء ما شاء

فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل للدعاء صلاة لانها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله * والثالث فيه الامر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة والمراد بالثناء الدعاء فقد تقدم في باب التشهد بلفظ فليتخير من الدعاء ما شاء وقد ورد الامر بالدعاء في السجود في حديث أبي هريرة رفعه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء وورد الامر أيضا بالدعاء في التشهد في حديث أبي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود والترمذي وصححه وفيه انه أمر رجلا بعد التشهد أن يثني على الله بما هو أهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء ومحصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن الاول عقب تكبيرة الاحرام ففيه حديث أبي هريرة في الصحيحين اللهم باعد بيني و بين خطاياي الحديث الثاني في الاعتدال ففيه حديث ابن ابي أوفى عند مسلم انه كان يقول بعد قوله من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اخرجاه الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي السادس في التشهد وسيأتي وكان أيضا يدعو في القنوت وفي حال القراءة اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استعاذ ﴿قوله باب الدعاء بعد الصلاة﴾ أي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحرث عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يثبت الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر أن يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان اذا صلى أقبل على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه قال ابن القيم في الهدي النبوي وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه أمته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما قال وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها قال وهذا اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه مناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يفرغ منها و يدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة (قلت) وما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني والله لاحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك أخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابي بكرة في قول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وحديث سعد الآتي في باب التعوذ من البخل قريبا فان في بعض طرقه المطلوب وحديث زيد بن أرقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وحديث صهيب رفعه كان يقول اذا انصرف من الصلاة اللهم اصلح

﴿باب الدعاء بعد الصلاة﴾ حدثني اسحق اخبرنا يزيد أخبرنا ورقاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قالوا يارسول ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قال صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال قال افلا اخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا

لى دينى الحديث أخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغير ذلك فان قيل المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن وأخرج الطبرى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وايراده بعد السلام واما اذا انتقل بوجهه اوقدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ ثم ذكر المصنف حديث ابى هريرة فى التسبيح بعد الصلاة وحديث المغيرة فى قول لا اله الا الله وحده لا شريك له وقد ترجم فى اواخر الصلاة باب الذكر بعد التشهد واورد فيه هذين الحديثين وتقدم شرحهما هنالك مستوفى ومناسبة هذه الترجمة لهما ان الذكر يحصل له ما يحصل للداعى اذا شغله الذكر عن الطلب كما فى حديث ابن عمر رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين اخرجه الطبرانى بسند لين وحديث ابى سعيد بلفظ من شغله القرآن وذكرى عن مسئلتى الحديث اخرجه الترمذى وحسنه وقوله فى الحديث الاول حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور ويزيد هو ابن هرون وورقاء هو ابن عمر اليشكرى وسمى هو مولى ابى صالح (قوله تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمرى (عن سمى) يعنى فى اسناده وفى اصل الحديث لا فى العدد المذكور وقد بينت هنالك عند شرحه ان ورقاء خالف غيره فى قوله عشرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين وان منهم من قال المجموع هذا القدر (قلت) قد ورد بذكر العشر فى حديث عبد الله بن عمرو وجماعة وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هنالك واغرب الكرمانى فقال لما جاء هنالك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد ايضا زيادة فى الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد فى عدة الاذكار يعنى ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد ثم قال على ان مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى وكلا الجوابين متعقب اما الاول فخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمى ن ابى صالح عن ابى هريرة وانما اختلف الرواة عنه فى العدد المذكور فى الزيادة والنقص فان امكن الجمع والا فيؤخذ بالراجح فان استووا فالذى حفظ الزيادة مقدم واظن سبب الوهم انه وقع فى رواية ابن عجلان يسبحون ويكبرون ويحمدون فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة فحمله بعضهم على ان العدد المذكور مقسوم على الاذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ احدى عشر والغى بعضهم الكسر فقال عشرا والله اعلم واما الثانى فرتب على الاول وهو لا يأتى عما اذا اختلف مخارج الحديث اما اذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة فان امكن الجمع والا فالترجيح (قوله ورواه ابن عجلان عن سمى ورجاء ابن حيوة) وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمى عن ابى صالح به وفى آخره قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن ابى صالح عن ابى هريرة ووصله الطبرانى من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمى كلاهما عن ابى صالح به وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا وثلاثين وقال فى الاوسط لم يروه عن رجاء الا ابن عجلان (قوله ورواه جرير) يعنى ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى الدرداء) وصله ابو يعلى فى مسنده والاسماعيلى عنه عن ابى خيثمة عن جرير ووصلها النسائى من حديث جرير بهذا وفيه

*تابعه عبيد الله بن عمر عن سمى ورواه ابن عجلان عن سمى ورجاء ابن حيوة ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى الدرداء

مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيع التكبير وفي سماع ابي صالح من ابي الدرداء نظر وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فاخرجه من رواية الثوري عنه عن ابي عمر الضبي عن ابي الدرداء وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي عمر لكن زاد ام الدرداء بين ابي الدرداء وبين ابي عمر اخرجه النسائي ايضا ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد اخرجه النسائي ايضا من رواية شعبة عن الحكم عن ابي عمر عن ابي الدرداء ومن رواية زيد بن ابي انيسة عن الحكم لكن قال عن عمر الضبي فان كان اسم ابي عمر عمرا اتفقت الروايتان لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي والله اعلم (قوله ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون واخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ولفظ آخر قال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه اخرجه النسائي واخرجه ايضا من وجه اخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ومن طريق زيد بن ابي انيسة عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة وهذا اختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة والله اعلم ورواية ابي عبيد عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة اخرجها مالك في الموطأ لكن لم يرفعه واوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله واسمعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك (قوله في حديث المغيرة جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستملي في دبر صلاته (قوله وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب) يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال ابن بطال في هذه الاحاديث الحض على الذكر في ادبار الصلوات وان ذلك يوازي انفاق المال في طاعة الله لقوله تدركون به من سبقكم وسئل الاوزاعي هل الذكر بعد الصلاة افضل ام تلاوة القرآن فقال ليس شيء يعدل القرآن ولكن كان هدي السلف الذكر وفيها ان الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر الى ان يصلي الراتبة لما تقدم والله اعلم ۞ (قوله باب قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم) كذا للجمهور ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلواتك سكن لهم واتفقوا على ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وثالث احاديث الباب يفسر ذلك وتقدم في السورة قريبا من هذه الآية قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول وفسرت الصلوات هنا ايضا بالدعوات لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن يتصدق (قوله ومن خص اخاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة اشارة الى رد ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي ابدأ بنفسك وعن ابراهيم النخعي كان يقال اذا دعوت فابدأ بنفسك فانك لا تدري في اي دعاء يستجاب لك واحاديث الباب ترد على ذلك ويؤيدها ما اخرجه مسلم وابو داود من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رفعه ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس

ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب

(باب قول الله تبارك وتعالى وصل عليهم ومن خص اخاه بالدعاء دون نفسه)

وقال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد أبي عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة حدثنا سلمة ابن الاكوع قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل من القوم يا عامر لو أسمعتنا من هناتك فنزل يحدو بهم يذكر تالله لولا الله ما اهتدينا وذكر شعرا غير هذا ولكني لم أحفظه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله فقال رجل من القوم يا رسول الله لولا متعتنا به فلما صاف القوم قاتلوهم فأصيب عامر بقائمة سيف نفسه فمات فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على أي شيء توقدون قالوا على حمر انسية فقال هريقوا ما فيها وأكسروها قال رجل يا نبي الله ألا نهريق ما فيها ونغسلها قال أو ذاك حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى عليه وسلم اذا أتاه رجل بصدقته قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس قال سمعت جريرا قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وهو نصب كانوا يعبدونه يسمى الكعبة اليمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا أثبت على الخيل فصك في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فخرجت في خمسين من أحمس من قومي

رفعه خمس دعوات مستجابات وذكر فيها ودعوة الاخ لاخيه واخرجه أيضا هكذا استدل بهما ابن بطال وفيه نظر لان الدعاء بظهر الغيب ودعاء الاخ للاخ أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه ويؤيد هذا القيد انه صلى الله عليه وسلم دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا وقد تقدم حديث ابي هريرة اللهم أيده بروح القدس يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس اللهم فقهه في الدين وغير ذلك من الامثلة مع ان الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت انه دعا لبعض الانبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد وقد أشار المصنف الى الاول بسادس أحاديث الباب والى الثاني بالذي بعده وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث *الحديث الاول (قوله وقال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد أبي عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه) هذا طرف من حديث لابي موسى تقدم بطوله موصولا في غزوة أوطاس من المغازي وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى الاشعري وفيه قول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم أن أبا عامر قال له قل للنبي صلى الله عليه وسلم استغفر لي قال فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما *الحديث الثاني (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث وقد تقدم بيان ذلك كله في غزة خيبر من كتاب المغازي وسبب قول عمر لولا متعتنا به وان ذلك ورد مصرحا به في صحيح مسلم وأما ابن عبد البر فاورده مورد الاستقراء فقال كانوا عرفوا أنه ما استرحم لانسان قط في غزاة تخصه الا استشهد فلذا قال عمر لولا أمتعتنا بعامر (قوله وذكر شعرا غير هذا ولكني لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد ويعرف منه أن القائل وذكر شعرا هو يحيى بن سعيد راويه وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد وقوله من هناتك بفتح الهاء والنون جمع هنة ويروى هنيهاتك وهنياتك والمراد الاراجيز القصار وتقدم شرح الحديث مستوفى هنالك (قوله فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة) الحديث في قصة الحمر الاهلية في رواية حاتم بن اسمعيل فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه يعني خيبر وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرحه *الحديث الثالث (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة وابن أبي أوفى هو عبد الله (قوله صل على آل أبي أوفى) أي عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الانبياء بعد ثلاثة عشر بابا *الحديث الرابع (قوله في حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي وهو نصب) بضم النون والصاد مهملة ثم موحدة هو الصنم وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل وقوله يسمى الكعبة اليمانية في رواية الكشميهني كعبة اليمانية وهي لغة وقوله فخرجت في خمسين من قومي في رواية الكشميهني

ورعما قال سفيان فانطلقت فى عصبة من قومى فأتيتها فأحرقتها ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما أتيتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب فدعا لاحمس وخيلها حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا قال قالت أم سليم للنبى صلى الله عليه وسلم انس خادمك قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته حدثنى عثمان ابن أبى شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتها فى سورة كذا وكذا حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة اخبرنى سليمان عن أبى وائل عن عبد الله قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فغضب حتى رايت الغضب فى وجهه وقال يرحم الله موسى لقد أوذى باكثر من هذا فصبر

باب مايكره من السجع فى الدعاء

حدثنا يحيى ابن محمد بن السكن حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا هارون المقرئ حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان أبيت فمرتين فان أكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن فلا ألفينك تاتى القوم وهم فى حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن أنصت فاذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فانى

فارسا وانقائل (ورعما قال سفيان) هو على بن عبد الله شيخ البخارى فيه وسفيان هو ابن عيينة وقد تقدم شرح هذا الحديث فى أواخر المغازى الحديث الخامس فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لانس ان يكثر ماله وولده وسيأتى شرحه قريبا بعد ثمانية وعشرين بابا وقد بين مسلم فى رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن ذلك كان فى آخر دعائه لانس ولفظه فقالت أمى يا رسول الله خويدمك ادع الله له فدعا لى بكل خير وكان فى دعائه ان قال فذكره قال الداودى هذا يدل على بطلان الحديث الذى ورد اللهم من آمن بى وصدق ما جئت به فاقلل له من المال والولد الحديث قال وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد (قلت) لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون ورد فى حصول الامرين معا لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال كيف دعا لانس وهو خادمه بما كرهه لغيره ويحتمل ان يكون مع دعائه له بذلك قرنه بان لا يناله من قبل ذلك ضرر لان المعنى فى كراهية اجتماع كثرة المال والولد انما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما والفتنة لا يؤمن معها الهلكة الحديث السادس (قوله عبدة) هو ابن سليمان (قوله رجلا يقرأ فى المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم فى الشهادات وتقدم شرح المتن فى فضائل القرآن وقوله فيه لقد اذكرنى كذا وكذا آية قال الجمهور يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ان ينسى شيأ من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه وكذا يجوز ان ينسى ما لا يتعلق بالابلاغ ويدل عليه قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله الحديث السابع (قوله سليمان) هو ابن مهران الاعمش (قوله عن ابى وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم فى الادب من من طريق حفص بن غياث عن الاعمش سمعت شقيقا (قوله فقال رجل) هو معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة أوحرقوص كما تقدم بيانه فى غزوة حنين هناك والمراد منه هنا والمراد منه هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد ركنى الترجمة وقوله وجه الله اى الاخلاص له ﴿(قوله **باب** مايكره من السجع فى الدعاء) السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روى واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رددت صوتها قاله ابن دريد وقال الازهرى هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن (قوله هرون المقرئ) هو ابن موسى النحوى (قوله حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة (قوله حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين) هذا ارشاد وقد بين حكمته (قوله ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم اول تمل من الرباعى والملل والسآمة بمعنى وهذا القرآن منصوب على المفعولية وقد تقدم فى كتاب العلم حديث ابن مسعود كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا (قوله فلا ألفينك) بضم الهمزة وبالفاء اى لا اجدنك والنون مثقلة للتاكيد وهذا النهى بحسب الظاهر للمتكلم وهو فى الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم لا ارينك ههنا وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه والنهى عن قطع حديث غيره وانه لا ينبغى نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهى سماعه لانه اجدر ان ينتفع به (قوله فتملهم) يجوز فى محله الرفع والنصب (قوله وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) اى لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب فى الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهى المستكره منه وقال الداودى الاستكثار منه (قوله لا يفعلون الا ذلك) اى ترك السجع ووقع عند الاسماعيلى عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخارى بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط

باسقاط الاوهو واضح وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لان ذلك كان يصدر من غير قصد اليه ولاجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله صلى الله عليه وسلم في الجهاد اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب وكقوله صلى الله عليه وسلم صدق وعده وأعز جنده الحديث وكقوله أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع وكلها صحيحة قال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة والافقي الادعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة قال الازهري وانما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل وقال أبو زيد وغيره أصل السجع القصد المستوى سواء كان في الكلام أم غيره ﴿ (قوله باب ليعزم المسئلة فانه لا مكره له) المراد بالمسئلة الدعاء والضمير ان الله تعالى أو الاول ضمير الشان والثاني لله تعالى جزما ومكروه بضم أوله وكسر ثالثه (قوله حدثنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب أو نسب في رواية أبي زيد المروزي وغيره (قوله فليعزم المسئلة) في رواية أحمد عن اسمعيل المذكور الدعاء ومعنى الامر بالعزم الجد فيه وان يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى وان كان مأمورا في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى وقيل معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الاجابة (قوله ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني) في حديث أبي هريرة المذكور بعده اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في التوحيد اللهم ارزقني ان شئت وهذه كلها أمثلة ورواية العلاء عن أبيه عن ابي هريرة عند مسلم تتناول جميع ما يدعى به ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ليعزم في الدعاء وله من رواية العلاء ليعزم وليعظم الرغبة ومعنى قوله ليعظم الرغبة أي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والالحاح فيه ويحتمل أن يراد به الامر بطلب الشيء العظيم الكثير ويؤيده ما في آخر هذه الرواية فان الله لا يتعاظمه شيء (قوله فانه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة فانه لا مكره له وهما بمعنى والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشيئة ما اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه واما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعنى ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولى وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء فان الله صانع ما شاء وفي رواية العلاء فان الله لا يتعاظمه شيء أعطاه قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما شاءه وظاهره انه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو اولى ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة وقال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة لا يمنعن احدا الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التقصير فان الله قد اجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال رب انظرني الى يوم يبعثون وقال الداودي معنى قوله ليعزم المسئلة اي يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير (قلت) وكانه اشار بقوله كالمستثني الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد

﴿ (قوله باب يستجاب للعبد) اي اذا دعا (ما لم يعجل) والتعبير بالعبد وقع في رواية ابي ادريس كما سانبه عليه (قوله أبي عبيد) هو سعد بن عبيد (قوله مولى ابن أزهر) اسمه عبد الرحمن (قوله يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) اي يجاب دعاؤه وقد تقدم بيان ذلك في التفسير في قوله تعالى الذين

عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون الا ذلك لاجتناب

﴿ باب ليعزم المسئلة فانه لا مكروه له * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل اخبرنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ليعزم المسئلة فانه لا مستكره له

﴿ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول

استجابوا الله (قوله يقول دعوت فلم يستجب لى) فى رواية غير ابى ذر فيقول بزيادة فاء واللام منصوبة قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه أتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع فى رواية ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة عند مسلم والترمذى لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك و يدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات ينقطع وفى هذا الحديث ادب من آداب الدعاء وهو انه يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة وكأنه اشار الى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة الحديث اخرجه الترمذى بسند لين وصححه الحاكم فوهم قال الداودى يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لى ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وقد قدمت فى أول كتاب الدعاء الاحاديث الدالة على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان تدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له فى الآخرة خير مما سأل فاشار الداودى الى ذلك والى ذلك اشار ابن الجوزى بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو اولى له عاجلا او آجلا فينبغى للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى وادلة ذلك ذكرت فى هذا الكتاب وقال الكرمانى ما ملخصه الذى يتصور فى الاجابة وعدمها اربع صور الاولى عدم العجلة وعدم القول المذكور الثانية وجودهما الثالثة والرابعة عدم احدهما ووجود الآخر فدل الخبر على ان الاجابة تختص بالصورة الاولى دون الثلاث قال ودل الحديث على ان مطلق قوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان مقيد بما دل عليه الحديث (قلت) وقد اول الحديث المشار اليه قبل على ان المراد بالاجابة ما هو اعم من تحصيل المطلوب بعينه او ما يقوم مقامه و يزيد عليه والله اعلم ﴿ (قوله باب رفع الايدى فى الدعاء) اى على صفة خاصة وسقط لفظ باب لابى ذر (قوله وقال ابو موسى) هو الاشعرى دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه هذا طرف من حديثه الطويل فى قصة قتل عمه ابى عامر الاشعرى وقد تقدم موصولا فى المغازى فى غزوة حنين واشرت اليه قبل ثلاثة ابواب فى باب قول الله تعالى وصل عليهم (قوله وقال ابن عمر رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بنى جذيمة بجيم ومعجمة وزن عظيمة وقد تقدم موصولا مع شرحه فى المغازى بعد غزوة الفتح وخالد المذكور هو ابن الوليد (قوله وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد ابن جعفر اى ابن كثير ويحيى ابن سعيد هو الانصارى وهذا طرف ايضا من حديث انس فى الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند معلقا ووصله ابو نعيم من رواية ابى زرعة الرازى قال حدثنا الاويسى به واورد البخارى قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن ابى نمر وحده عن انس من طرق فى بعضها ورفع يديه وليس فى شئ منها حتى رايت بياض ابطيه الا هذا وفى الحديث الاول رد على من قال لا يرفع كذا الا فى الاستسقاء بل فيه وفى الذى بعده رد على من قال لا يرفع اليدين فى الدعاء غير الاستسقاء

دعوت فلم يستجب لى

﴿ باب رفع الايدى فى الدعاء ﴾ وقال أبو موسى دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورأيت بياض ابطيه وقال ابن عمر رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد قال ابو عبد الله وقال الاويسى حدثنى محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه

اصلا وتمسك بحديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو صحيح لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما معناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت الى ذلك في ابواب الاستسقاء وحاصله ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره واما ان الكفين في الاستسقاء يليان الارض وفي الدعاء يليان السماء قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات أرجح (قلت) ولا سيما مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك فان فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في الاذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري ايضا في الادب المفرد بابا ذكر فيه حديث ابي هريرة قدم الطفيل ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وهو في الصحيحين دون قوله ورفع يديه وحديث جابر ان الطفيل بن عمرو هاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه وسنده صحيح وأخرجه مسلم وحديث عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما أنا بشر الحديث وهو صحيح الاسناد ومن الاحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف في جزء رفع اليدين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضا ثم رفع يديه يدعو وفي حديثها عنده في دعائه لاهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة فرفع يديه وجعل يدعو وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة ابطيه يقول اللهم هل بلغت ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول ابراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمتي وفي حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فانزل الله عليه يوما ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا الحديث أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم وفي حديث أسامة كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الاخرى أخرجه النسائي بسند جيد وفي حديث حديث قيس بن سعد عند أبي داود ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة الحديث وسنده جيد والاحاديث في ذلك كثيرة وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن رويبة براء وموحدة مصغر انه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فانكر ذلك وقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا يشير بالسبابة فقد حكى الطبري عن بعض السلف انه أخذ بظاهره وقال السنة ان الداعي يشير باصبع واحدة ورده بانه انما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الاخبار بمشروعيتها وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية وسنده جيد قال الطبري وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال من تتناول بهما لا أم لك وساق الطبري ذلك باسانيده عنهم وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم انه نقل عن مالك ان رفع اليدين في

عن أنس رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله أن يسقينا فتغيمت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى المنزل فلم نزل نمطر الى الجمعة المقبلة فقام ذلك الرجل أو غيره فقال أدع الله أن يصرفه عنا فقد غرقنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر أهل المدينة *(باب الدعاء مستقبل القبلة)* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو ابن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه *(باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله)* حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حرمي حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قالت امي يا رسول الله خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته

الدعاء ليس من أمر الفقهاء قال وقال في المدونة ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما الى الارض واما ما نقله الطبري عن ابن عمر فانما أنكر رفعهما الى حذاء المنكبين وقال ليجعلهما حذاء صدره كذلك اسنده الطبري عنه ايضا وعن ابن عباس ان هذه صفة الدعاء وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق القاسم بن محمد رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه ﴿ (قوله باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله أن يسقينا الحديث وفيه فقام ذلك الرجل أو غيره فقال أدع الله ان يصرف عنا فقد غرقنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقاء وفي بعض طرقه في الاول فقال اللهم اسقنا ووجه أخذه من الترجمة من جهة ان الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار وقد تقدم في الاستسقاء من طريق اسحق بن ابي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة ﴿ (قوله باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا يريد انه قدم الدعاء قبل الاستسقاء ثم قال لكن لعل البخاري أراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا (قلت) وهو كذلك فاشار كعادته الى ما ورد في بعض طرقه الحديث وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وترجم له استقبال القبلة في الدعاء والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله ويسقط بذلك اعتراض الاسماعيلي من أصله وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في باب رفع اليدين في الدعاء ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه الحديث وفي حديث ابن مسعود استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث متفق عليه وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى استقبل القبلة فدعا أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وفي حديث ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبد الله ذي النجادين الحديث وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه أخرجه أبو عوانة في صحيحه ﴿ (قوله باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده الحديث وقد مضى قريبا وذكره في عدة أبواب وليس في شئ منها ذكر العمر فقال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة ان الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بأن لا ملازمة بينهما الا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بقي أولاده فكأنه حي والاولى في الجواب

انه أشار كعادته الى ما ورد فى بعض طرقه فاخرج فى الادب المفرد من وجه آخر عن أنس قال قالت أم سليم وهى أم أنس خويدمك ألا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له فاما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم فى آخر هذا الحديث من طريق اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال أنس فوالله ان مالى لكثير وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم وتقدم فى حديث الطاعون شهادة لكل مسلم فى كتاب الطب قول أنس أخبرتنى ابنتى أمينة أنه دفن من صلبى الى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون وقال النووى فى ترجمته كان أكثر الصحابة أولادا وقد قال ابن قتيبة فى المعارف كان بالبصرة ثلاثة ماماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن أبى صفرة وأخرج الترمذى عن أبى العالية فى ذكر أنس وكان له بستان يأتى فى كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ورجاله ثقات وأما طول عمر أنس فقد ثبت فى الصحيح أنه كان فى الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد وأكثر ما قيل فى سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين وأقل ما قيل فيه تسع وتسعين سنة ❁ (قوله باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (قوله هشام) وفى الطريق الثانية هشام بن أبى عبد الله وهو الدستوائى وأبى العالية هو الرياحى بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس وقد ذكر أبو داود فى السنن فى كتاب الطهارة عقب حديث أبى خالد الدالانى عن قتادة عن ابى العالية قال شعبة انما سمع قتادة من ابى العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر فى الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون وروى ابن ابى حاتم فى المراسيل بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال لم يسمع قتادة من أبى العالية الا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر وكان البخارى لم يعتبر بهذا الحصر لان شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة وهذا هو السر فى ايراده له معلقا فى آخر الترجمة من رواية شعبة واخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح فى سماعه له منه واخرج البخارى ايضا من رواية قتادة عن ابى العالية غير هذا وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة اسرى به واخرجه مسلم ايضا وقوله فى هذا المعلق وقال وهب كذا للاكثر وللمستملى وحده وهيب بالتصغير وقال ابو ذر الصواب الاول (قلت) ووقع فى رواية ابى زيد المروزى وهب بن جرير اى ابن حازم فزال الاشكال ويؤيده ان البخارى اخرج الحديث المذكور فى التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فظهر انه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والدال وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة (قوله كان يدعو عند الكرب) اى عند حلول الكرب وعند مسلم من رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب وله من رواية يوسف بن عبد الله ابن الحرث عن ابى الحرث عن ابى العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح المهملة والزاى وبالموحدة اى هجم عليه او غلبه وفى حديث على عند النسائى وصححه الحاكم لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات وامرنى ان نزل بى كرب او شدة ان اقولها (قوله لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم) ووقع فى الرواية التى بعدها بلفظ ورب الارض ورب

﴿باب الدعاء عند الكرب﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب يقول لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله

رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وقال وهب حدثنا شعبة عن قتادة مثله

العرش الكريم وقال في اوله رب العرش الكريم بدل العظيم الحليم ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي اشرت اليها لكن قال العليم الحليم باللام بدل الظاء المعجمة وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال العظيم بدل العليم (قوله رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم في قوله رب العرش الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وعن ابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر لمبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق القراءتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم فقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان قال العلماء الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه والكريم المعطي فضلا وسيأتي لذلك مزيد في شرح الاسماء الحسنى قريبا وقال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية ووقع في حديث علي الذي اشرت اليه لا اله الا الله الكريم العظيم سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي لفظ الحليم الكريم في الاول وفي لفظ لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم وفي لفظ لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها النسائي قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث المذكورة وفي آخره ثم يدعو (قلت) وكذا هو عند ابي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه وعند عبد بن حميد من هذا الوجه كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفي الادب المفرد من طريق عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس فذكره وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء ثانيهما ما اجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه اكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال وقال امية بن ابي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان

أأذكر حاجتي ام قد كفاني * حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق (قلت) ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن ابي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله تعالى له اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وفي لفظ للحاكم فقال رجل اكانت ليونس خاصة ام للمؤمنين عامة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين وقال ابن بطال حدثني أبو بكر الرازي قال كنت باصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر ابن علي عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل لابي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فاصبحت فاخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى أخرج انتهى وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك ابن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فبعث اليه فجيء به فقام اليه علي بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث علي باللفظ الثاني فقالها فرفع اليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب الى أمير المؤمنين بعذره فاطلق وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان نزل بك أمر فاستقبليه بان تقولي لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال الحسن فارسل الى الحجاج فقلتهن فقال والله لقد أرسلت اليك وأنا أريد أن أقتلك فلانت اليوم أحب الي من كذا وكذا وزاد في لفظ فسل حاجتك ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن الا الترمذي عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئا وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله ولابي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت ۞ (قوله باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة وتقدم ما فيه في حديث بدء الوحي أول الكتاب والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر (قوله سمي) بالمهملة مصغر هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (قوله كان يتعوذ) كذا للاكثر ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الامر تعوذوا وسيأتي في كتاب القدر وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الاسماعيلي وأبي نعيم (قوله ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الادراك واللحاق والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور (قوله الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن) أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها ووقع عند الحميدي في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الاربع وأخرجه أبو عوانة والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان وفي ذلك تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الادراج في الحديث فقال يجاب عنه بأنه كان يميزها اذا حدث كذا قال وفيه نظر فسيأتي في القدر عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتيبة والاسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الاربعة بغير تمييز الا أن مسلما قال عن عمرو الناقد قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة

(باب التعوذ من جهد البلاء) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء قال سفيان الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي

ثم قال قال سفيان وشماتة الاعداء وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرا على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة ويجاب عن النظر بان سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها ثم بعد ذلك اما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينا ولا ابهاما أن يكون ذهل عن ذلك أو عينا وميز فذهل عنه بعض من سمع ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة فان كل امر يكره يلاحظ فيه جهة المبدا وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لان شفاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء واما شماتة الاعداء فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة وقال ابن بطال وغيره جهد البلاء كل ما اصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر والحق ان ذلك فرد من افراد جهد البلاء وقيل هو ما يختار الموت عليه قال ودرك الشقاء يكون في امور الدنيا وفي امور الآخرة وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والاهل والولد والخاتمة والمعاد قال المراد بالقضاء هنا المقضي لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل قال ابن بطال وشماتة الاعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس اشد مبلغ وانما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك تعليما لامته فان الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض (قلت) ولا يتعين ذلك بل يحتمل ان يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بامته ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الامر كما قدمته وقال النووي شماتة الاعداء فرحهم ببلية تنزل بالمعادي قال وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الاشياء المذكورة واجمع على ذلك العلماء في جميع الاعصار والامصار وشذت طائفة من الزهاد (قلت) وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل كتاب الدعوات وفي الحديث ان الكلام المسجوع لا يكره اذا صدر عن غير قصد اليه ولا تكلف قاله ابن الجوزي قال وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال ان يكون مما قضى فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضى انه ان دعا كشف فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع وفائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه اليه وقد تقدم ذلك مبسوطا في اوائل كتاب الدعوات ﴿ (قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبوية وفيه قوله عليه الصلاة والسلام الرفيق الاعلى وقد تقدم شرحه في اواخر المغازي وتعلقه بما قبله من جهة ان فيه اشارة الى حديث عائشة انه كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات وقضية سياقها هنا انه لم يتعوذ في مرض موته بذلك بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة فذهبت اعوذه فرفع راسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى (قوله اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة رضي الله عنها قالت) لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عائشة ابن ابي مليكة وذكوان مولى عائشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيمكن ان يكون الزهري

﴿باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى﴾ حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به وراسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذن لا يختارنا وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى

عناهم

﴿باب الدعاء بالموت والحياة﴾ حدثني مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل عن قيس قال أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به * حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس قال أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه فسمعته يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به * حدثني ابن سلام أخبرنا اسمعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا للموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ﴿باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم﴾ وقال أبو موسى ولد لي مولود ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن وهب حدثنا سعيد بن أيوب عن أبي عقيل انه كان يخرج به جده عبد الله ابن هشام من السوق أو الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير وابن عمر فيقولان أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه ولم يغسله * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير

عناهم وبعضهم ﴿(قوله باب الدعاء بالموت والحياة) في رواية أبي زيد المروزي وبالحياة وهو أوضح وفيه حديثان الاول حديث خباب ويحيى في سنده هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وانما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهي قوله في بطنه فسمعته يقول وباقي سياقهما سواء ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد وهي غلط وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى * الثاني حديث أنس لا يتمنين أحدكم الموت في رواية الكشميهني أحد منكم وقد تقدم شرحه أيضا هناك (قوله باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم) في رواية أبي زيد المروزي ومسح رأسه بالافراد وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ من مسح رأس يتيم لا يمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف ولأحمد من حديث أبي هريرة أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح رأس اليتيم وسنده حسن وذكر في الباب أحاديث * الحديث الاول (قوله وقال أبو موسى ولد لي مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب العقيقة واسم الولد المذكور ابراهيم * الثاني (قوله حاتم) هو ابن اسمعيل والجعد يقال فيه الجعيد بالتصغير والسائب ابن يزيد يعرف بابن أخت النمر وقد تقدم في باب خاتم النبوة في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث وتقدم شرح الحديث هناك وفي باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الطهارة * الثالث (قوله عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد وعبد الله بن هشام هو التيمي من بني تيم بن مرة تقدم شرح حديثه في الشركة * الرابع (قوله محمود بن الربيع وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم) كذا أورده مختصرا وأورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد أورده في باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرا فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة أنبأنا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده الذي أورده هنا الى محمود بن الربيع فزاد عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه الى منزله فقال أين تحب ان أصلي في بيتك الحديث وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فذكره مطولا ولم يذكر قول محمود في المجة وذكر في العلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود مقتصرا على قصة المجة ثم بما هنا قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة وقد شرحته هناك أورده قبل باب الذكر في الصلاة من طريق معمر عن الزهري مطولا بقصة المجة وبحديث عتبان

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه انه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة ﴿باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية

من طرق عن الزهري منها الاوزاعي عنه قصة محمود في المجة ولم يتنبه لذلك الحميدي في جمعه فترجم لمحمود ابن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث المجة المذكورة وكأنه لما رأى البخاري أفرده ولم يفرده مسلم ظن انه حديث مستقل * الخامس حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة السادس حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغر وهو صحابي صغير وأبوه ثعلبة صحابي أيضا ويقال فيه ابن ابي صعير أيضا (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عينه) كذا هنا باختصار وتقدم معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ مسح وجهه عام الفتح وتقدم شرحه هناك ووقع في الزهريات للذهلي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح وكذا اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن ابي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان (قوله انه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة) سبقت الاشارة الى هذا في كتاب الوتر ووقع في رواية الطبراني بعد قوله ركعة واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة مستوفى ﴿ (قوله باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها والاقتصار على ما اورده في الباب يدل على ارادة الثالث وقد يؤخذ منه الثاني اما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب اولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على انها تجب في الجملة بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثالثها تجب في العمر في صلاة او في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما وقال القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وانها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة وسبقه ابن عطية رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحق بن راهويه سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابي جعفر الباقر سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله ابو بكر بن بكير من المالكية ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشري تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها في كل دعاء حكاه ايضا واما محلها فيؤخذ مما اوردته من بيان الآراء في حكمها وسأذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها واما صفتها فهي اصل ما يعول عليه في حديثي الباب (قوله حدثنا الحكم) لم اقف عليه في جميع الطرق عن شعبة الا هكذا غير منسوب وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر ووقع عند الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوبا قالوا عن الحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير وهو والد ابن ابي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب الى جده (قوله لقيني كعب بن عجرة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن ابي ليلى لقيني كعب بن عجرة الانصاري اخرجه الطبراني ونقل ابن سعد عن الواقدي انه انصاري من انفسهم وتعقبه فقال لم اجده في نسب الانصار والمشهور انه بلوي والجمع بين القولين انه بلوي حالف الانصار وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا به فأخرجه الطبري من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت (قوله الا اهدي لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن

ابن ابى ليلى عن جده كما تقدم فى أحاديث الانبياء سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا) يجوز فى ان الفتح والكسر وقال الفاكهانى فى شرح العمدة فى هذا السياق اضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) وقع ذلك صريحا فى رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ قلت بلى قال أخرجه الخلعى فى فوائده وفى رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه فقلت بلى فاهده الى فقال (قوله فقلنا يارسول الله) كذا فى معظم الروايات عن كعب بن عجرة فقلنا بصيغة الجمع وكذا وقع فى حديث أبى سعيد فى الباب ومثله فى حديث أبى بريدة عند أحمد وفى حديث طلحة عند النسائى وفى حديث أبى هريرة عند الطبرى ووقع عند أبى داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب قلنا أوقالوا يارسول الله بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم ووقع عند السراج والطبرانى من رواية قيس بن سعد عن الحكم به أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقال الفاكهانى الظاهر ان السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل ثم قال ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذى باشر السؤال منفردا فأتى بالنون التى للتعظيم بل لا يجوز ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى ولم يظهر لى وجه نفى الجواز وما المانع أن يسأل الصحابى الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع اشارة الى اشتراك الكل فى الحكم ويؤكده ان فى نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى كلها بصيغة الجمع فدل على انه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع لكن الاتيان بنون العظمة فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابى فان ثبت ان السائل كان متعددا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة فى الاتيان بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد على ان الذى نفاه الفاكهانى قد ورد فى بعض الطرق فعند الطبرى من طريق الاجلح عن الحكم بلفظ قمت اليه فقلت السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك يارسول الله قال قل اللهم صل على محمد الحديث وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الانصارى وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير أما كعب فوقع عند الطبرانى من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ قلت يارسول الله قد علمنا وأما بشير ففى حديث أبى مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك الحديث وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائى من حديثه قال أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على واجتهدوا فى الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد الحديث وأخرج الطبرى من حديث طلحة قال قلت يارسول الله كيف الصلاة عليك ومخرج حديثهما واحد وأما حديث أبى هريرة فأخرج الشافعى من حديثه أنه قال يارسول الله كيف نصلى عليك وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه اسمعيل القاضى فى كتاب فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت أوقيل للنبى صلى الله عليه وسلم هكذا عنده على الشك وابهم أبو عوانة فى صحيحه من رواية الاجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه جاء رجل فقال يارسول الله قد علمنا ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقى والخلعى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى حدثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن

ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يارسول الله

عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يارسول الله قد علمنا الحديث وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه واخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك وأخرج أحمد والبيهقى واسمعيل القاضى من طريق يزيد بن أبى زياد والطبرانى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى والطبرى من طريق الاجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة فى صحيحه من طريق الاجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله وأخرج أبو عوانة أيضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مثله وفى حديث طلحة عند الطبرى أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت الله يقول ان الله وملائكته الآية فكيف الصلاة عليك (قوله قد علمنا) المشهور فى الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول ووقع فى رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد بالشك ولفظه قلنا قد علمنا أو علمناه رويناه فى الخلعيات وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ علمنا أو علمناه ووقع فى رواية حفص بن عمر المذكورة أمرتنا أن نصلى عليك وأن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه وفى ضبط عرفناه ما تقدم فى علمناه وأراد بقوله أمرتنا أى بلغتنا عن الله تعالى انه امر بذلك ووقع فى حديث أبى مسعود أمرنا الله وفى رواية عبد الله بن عيسى المذكور كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم أى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك وأما اتيانه بصيغة الجمع فى قوله عليكم فقد بين مراده بقوله أهل البيت لانه لو اقتصر عليها الاحتمل أن يريد بها التعظيم وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال على محمد وعلى آل محمد وبهذا يستغنى عن قول من قال فى الجواب زيادة على السؤال لان السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله (قوله كيف نسلم عليك) قال البيهقى فيه اشارة الى السلام الذى فى التشهد وهو قول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقولهم فكيف نصلى عليك أى بعد التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا وهو ان المراد به السلام الذى يتحلل به من الصلاة وقال ان الاول أظهر وكذا ذكر عياض وغيره ورد بعضهم الاحتمال المذكور بان سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا كذا قيل وفى نقل الاتفاق نظر فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلى أن يقول عند سلام التحلل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ذكره عياض وقبله ابن أبى زيد وغيره (قوله فكيف نصلى عليك) زاد أبو مسعود فى حديثه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله وانما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك فقد تقدم فى تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء من سورة المائدة بيان ذلك ووقع عند الطبرى من وجه آخر فى هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحى فقال تقولون واختلف فى المراد بقولهم كيف فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور باى لفظ يؤدى وقيل عن صفتها قال عياض لما كان لفظ الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأى لفظ تؤدى هكذا قال بعض المشايخ ورجح الباجى أن السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها وهو أظهر لان لفظ كيف ظاهر فى الصفة وأما الجنس فيسئل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبى فقال هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التى تليق بها ليستعملوها انتهى والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ

قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلى عليك

مخصوص وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لامكان الوقوف على النص ولاسيما في ألفاظ الاذكار فانها تجيء خارجة عن القياس غالبا فوقع الامر كما فهموا فانه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل علمهم صيغة أخرى (قوله قال قولوا اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وانما يقال اللهم اغفرلي وارحمني ولا يدخلها حرف النداء الا في نادر كقول الراجز اني اذا ماحادث ألما * أقول يا اللهما يا اللهما واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين الى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفا والميم مأخوذة من جملة محذوفة مثل أمنا بخير وقيل بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة وزيدت في الاسم العظيم تفخيما وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال يامن اجتمعت له الاسماء الحسنى ولذلك شددت الميم لتكون عوضا عن علامة الجمع وقد جاء عن الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وعن النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه (قوله صل) تقدم في أواخر تفسير الاحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلاة الله رحمته وفي رواية عنه مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما اسمعيل القاضي عنه وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة وتعقب بان الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك وأولى الاقوال ماتقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ماتقدم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء ونقل عياض عن بكر القشيري قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره والاجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ماليس في غيرها وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا والمراد تعظيمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وابداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فانه لايمتنع

قال قولوا اللهم صل

أن يدعى لهم بالتعظيم اذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به وما تقدم عن أبي العالية أظهر فانه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة الى الله والى ملائكته والى المؤمنين المامورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الانبياء واختلف في جواز الصلاة على غير الانبياء ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا او ترحم على محمد لجاز لغير الانبياء وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال بان ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الاتيان به ولو سبق الاتيان بما يدل عليه (قوله على محمد وعلى آل محمد) كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله وبارك ١ ولكن وقع في الثاني وبارك على آل ابراهيم ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الاصل مقحم كقوله على آل أبي أوفى (قلت) والحق أن ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت في أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر وسأبين من ساقه تاما بعد قليل وشرح الطيبي على ما وقع في رواية البخاري هنا فقال هذا اللفظ يساعد قول من قال ان معنى قول الصحابي علمنا كيف السلام عليك أي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك أي على أهل بيتك لان الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية قال فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفا لهم وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفائدته الدلالة على الاختصاص قال وانما ترك ذكر ابراهيم لينبه على هذه النكتة ولو ذكر لم يفهم ان ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى ولا يخفى ضعف ما قال ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي على محمد النبي الامي وفي حديث أبي سعيد في الباب على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم وهذا ان لم يحمل على ما قلته ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والاظهر فساد ما بحثه الطيبي وفي حديث أبي حميد في الباب بعده على محمد وأزواجه وذريته ولم يذكر الآل في الصحيح ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن اسمعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فروياه معا عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجمر عن ابي هريرة وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب ورواية موسى أرجح ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره في العالمين انك حميد مجيد ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عند السراج قال النووي في شرح المهذب ينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك مثله وزاد في آخره في العالمين وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك وقال في التحقيق والفتاوى مثله الا أنه أسقط النبي الامي في وبارك وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه منها قوله امهات المؤمنين بعد قوله أزواجه ومنها وأهل بيته بعد قوله وذريته وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني ومنها عبدك

ورسولك

---

١ قوله ولكن وقع في الثاني وبارك الخ كذا في جميع نسخ الشرح التي بأيدينا واللفظ الواقع هنا وعليه شرح القسطلاني كما صليت على آل ابراهيم وفي جانب البركة كما باركت على آل ابراهيم باثبات الآل في الموضعين فتأمل اه مصححه

ورسولك فى وبارك ومنها فى العالمين فى الاولى ومنها انك حميد مجيد قبل وبارك ومنها اللهم اقبل وبارك فانهما ثبتا معا فى رواية للنسائى ومنها وترحم على محمد الى آخره وسيأتى البحث فيها بعد ومنها فى آخر التشهد وعلينا معهم وهى عند الترمذى من طريق أبى اسامة عن زائدة عن الاعمش عن الحكم نحو حديث الباب قال فى آخره قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة وتعقب ابن العربى هذه الزيادة قال هذا شئ انفرد به زائدة فلا يعول عليه فان الناس اختلفوا فى معنى الآل اختلافا كثيرا ومن جملته انهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة واختلفوا أيضا فى جواز الصلاة على غير الانبياء فلا نرى أن نشرك فى هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأن زائدة من الاثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد فقد أخرجها اسمعيل القاضى فى كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ويزيد استشهد به مسلم وعند البيهقى فى الشعب من حديث جابر نحو حديث الباب وفى آخره وعلينا معهم واما الايراد الاول فانه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الامة ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما فى الدعاء وأما الايراد الثانى فلا نعلم من منع ذلك تبعا وانما الخلاف فى الصلاة على غير الانبياء استقلالا وقد شرع الدعاء للآحاد بما دعا به النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه فى حديث اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه محمد وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا وحديث جابر ضعيف ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد فى آخره قال يزيد فلا أدرى أشئ زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب وكذا أخرجه الطبرى من رواية محمد بن فضيل ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبرانى من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ يقولون اللهم صل على محمد الى قوله وآل ابراهيم وصل علينا معهم وبارك على محمد مثله وفى آخره وبارك علينا معهم ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الاعمش ثانيهما عند الدارقطنى من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو فى وصل وفى بارك وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وقد تعقب الاسنوى ما قال النووى فقال لم يستوعب ما ثبت فى الاحاديث مع اختلاف كلامه وقال الاذرعى لم يسبق الى ما قال والذى يظهر أن الافضل لمن تشهد أن يأتى بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت وهذا مرة وأما التلفيق فانه يستلزم احداث صفة فى التشهد لم ترد مجموعة فى حديث واحد انتهى وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فانه قال ان هذه الكيفية لم ترد مجموعة فى طريق من الطرق والاولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الاتيان بجميع ما ورد بخلاف ما اذا قال الجميع دفعة واحدة فان الغالب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وقال الاسنوى أيضا كان يلزم الشيخ أن يجمع الالفاظ الواردة فى التشهد وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه وقال ابن القيم أيضا قد نص الشافعى على أن الاختلاف فى ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف فى القرآت ولم يقل أحد من الائمة باستحباب التلاوة بجميع الالفاظ المختلفة فى الحرف الواحد من القرآن وان كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين انتهى والذى يظهر أن اللفظ ان كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما فى أزواجه وأمهات المؤمنين فالاولى الاقتصار فى كل مرة على أحدهما وان كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس فى اللفظ الآخر البتة فالاولى الاتيان به ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم وان كان يزيد على الآخر فى المعنى شيأ ما فلا

بأس بالاتيان به احتياطا وقالت طائفة منهم الطبري ان ذلك من الاختلاف المباح فأى لفظ ذكره المرء أجزأ والافضل أن يستعمل أكمله وأبلغه واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر مانقل عن على وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله اللهم داحي المدحوات الى ان قال اجعل شرائف صلواتك ونوامى بركاتك ورافة تحيتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وعن ابن مسعود بلفظ اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك الحديث اخرجه ابن ماجه والطبري وادعى ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ فى حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحرث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف واخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوى لكنه موقوف على ابن مسعود واخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة (قلت) وغفل عما وقع فى صحيح البخاري كما تقدم فى احاديث الانبياء فى ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى بلفظ كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد كذا فى قوله كما باركت وكذا وقع فى حديث ابى مسعود البدري من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه اخرجه الطبري بل اخرجه الطبري ايضا فى رواية الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى اخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ على محمد وآل محمد انك حميد مجيد وبلفظ على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وأخرجه أيضا من طريق الاجلح عن الحكم مثله سواء واخرج ايضا من طريق حنظلة بن على عن ابى هريرة ما سأذكره واخرجه ابو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر عن ابى هريرة انهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ومن حديث بريدة رفعه اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم واصله عند احمد ووقع فى حديث ابن مسعود المشار اليه زيادة اخرى وهى وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم الحديث واخرجه الحاكم فى صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا فانه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك الحديث وبالغ ابن العربي فى انكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن أبى زيد من زيادة وترحم فانه قريب من البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحى ففى الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى وابن أبى زيد ذكر ذلك فى صفة التشهد فى الرسالة لما ذكر ما يستحب فى التشهد ومنه اللهم صل على محمد وآل محمد فزاد وترحم على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد الى آخره فان كان انكاره لكونه لم يصح فسلم والا فدعوى من ادعى انه لايقال ارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك عدة أحاديث أصحها فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ثم وجدت لابن أبى زيد مستندا فأخرج الطبري فى تهذيبه من طريق حنظلة بن على عن أبى هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهم

شهدت له يوم القيامة وشفعت له ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فانه مجهول ﴿ تنبيه ﴾ هذا كله فيما يقال مضموما الى السلام أو الصلاة وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع وقال أبو القاسم الانصاري شارح الارشاد يجوز ذلك مضافا الى الصلاة ولا يجوز مفردا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا وقال القرطبي في المفهم انه الصحيح لورود الاحاديث به وخالفه غيره ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا انما تكون عن فعل ما يلام عليه وجزم ابن عبد البر عنه فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لانه قال من صلى على ولم يقل من ترحم على ولا من دعا لي وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى وهو بحث حسن لكن في التعليل الاول نظر والمعتمد الثاني والله أعلم (قوله وعلى آل محمد) قيل أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقالوا أهيل وقيل بل أصله أول من آل اذا رجع سمي بذلك من يؤل الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ولا يضاف آل أيضا غالبا الى غير العاقل ولا الى المضمر عند الاكثر وجوزه بعضهم بقلة وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات

وانصر على آل الصليـ * ب وعابديه اليوم آلك

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم الا بقرينة ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين وكذا الايمان والاسلام والفسوق والعصيان ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وأما التعدد فبعيد لان غالب الطرق تصرح بانه وقع جوابا عن قولهم كيف نصلي عليك ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحا في كتاب الزكاة وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة ولمسلم من حديث عبد المطلب ابن ربيعة في أثناء حديث مرفوع ان هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال أحمد المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل روايتان عندهم وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لان أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ وآل محمد وجاء في حديث أبي حميد موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق على أزواجه صلى الله عليه وسلم آل محمد في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا وقد تقدم ويأتي في الرقاق وفيه أيضا من حديث أبي هريرة اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وكان الازواج أفردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية وقيل المراد بالآل ذرية

فاطمة خاصة حكاه النووي في شرح المهذب وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل المراد بالآل جميع الامة أمة الاجابة قال ابن العربي مال الى ذلك مالك واختاره الازهري وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من أطلق ويؤيده قوله تعالى ان أولياؤه الا المتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان أوليائي منكم المتقون وفي نوادر أبي العيناء انه غض من بعض الهاشميين فقال له اتغض مني وأنت تصلي علي في كل صلاة في قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال اني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم ويمكن أن يحمل كلام من اطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا تحتاج الى تقييد وقد استدل لهم بحديث انس رفعه آل محمد كل تقي اخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا واخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف (قوله كما صليت على آل ابراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من آل ابراهيم ومن ابراهيم ولاسيما قد اضيف اليه آل محمد وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره واجيب عن ذلك باجوبة الاول انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقد اخرج مسلم من حديث انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذلك ابراهيم اشار اليه ابن العربي وايده بانه سال لنفسه التسوية مع ابراهيم وامر امته ان يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال ان فضله على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد ان علم انه افضل الثاني انه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة الثالث ان التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهو كقول القائل احسن الى ولدك كما احسنت الى فلان ويريد بذلك اصل الاحسان لا قدره ومنه قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله كما ارسلنا فيكم رسولا منكم وفي قوله تعالى فاذكروه كما هداكم وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للاعلام بخصوصية المطلوب الخامس ان المراد ان يجعله خليلا كما جعل ابراهيم وان يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم مضافا الى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد على الاول وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك احدهما الفا ويملك الآخر الفين فسأل صاحب الالفين ان يعطى الفا اخرى نظير الذي اعطيها الاول فيصير المجموع للثاني اضعاف ما للاول السادس ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى آل محمد وتعقب بان غير الانبياء لا يمكن ان يساووا الانبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبياء من آله ويمكن الجواب عن ذلك بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب وقد نقل العمراني في البيان عن الشيخ ابي حامد انه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لانه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب كذا قال وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على محمد كما صليت الى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية * السابع ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان في الانبياء من آل ابراهيم كثرة فاذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة في ابراهيم وآل ابراهيم بالصفات الكثيرة التي

كما صليت على آل ابراهيم

لمحمد

لمحمد امكن انتفاء التفاضل (قلت) ويعكر على هذا الجواب انه وقع فى حديث أبى سعيد ثانى حديثى الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم * الثامن أن التشبيه بالنظر الى مايحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم الى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل ابراهيم وعبر ابن العربى عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمراره * التاسع أن التشبيه راجع الى المصلى فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الى مايحصل للنبى صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لانه يصير كانه قال اللهم أعطنى ثوابا على صلاتى على النبى صلى الله عليه وسلم كما صليت على آل ابراهيم ويمكن أن يجاب أن المراد مثل ثواب المصلى على آل ابراهيم * العاشر دفع المقدمة المذكورة أولا وهى ان المشبه به يكون أرفع من المشبه وان ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكاة واين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيأ ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ماحصل لابراهيم وآل ابراهيم ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله فى العالمين أى كما اظهرت الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين ولهذا لم يقع قوله فى العالمين الافى ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد على ماوقع فى الحديث الذى ورد فيه وهو حديث أبى مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطيبى عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب الحاق مالم يشتهر بما اشتهر وقال الحليمى سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت فى بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما اجبتها عندما قالوها فى آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله انك حميد مجيد وقال النووى بعد ان ذكر بعض هذه الاجوبة احسنها مانسب الى الشافعى والتشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع وقال ابن القيم بعد ان زيف أكثر الاجوبة الاتشبيه المجموع بالمجموع وأحسن منه أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال محمد من آل ابراهيم فكانه أمرنا ان نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ماصلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقى كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ ووجدت فى مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازى اللغوى جوابا آخر نقله عن بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية فى أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم امر الشريعة كما صليت على ابراهيم بأن جعلت فى اتباعه انبياء يقررون الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل من اتباعه ناسا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بأن جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم اتباعه فى الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم وهذا محصل ماذكره وهو جيد ان سلم ان المراد بالصلاة هنا ما الدعاء والله اعلم وفى نحو هذه الدعوى جواب آخر المراد اللهم استجب دعاء محمد فى امته كما استجبت دعاء ابراهيم فى بنيه ويعكر

انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

على هذا عطف الآل فى الموضعين (قوله على آل ابراهيم) هم ذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به جماعة من الشراح وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لامحالة ثم ان المراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل فيهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم وفيه ما تقدم فى آل محمد (قوله وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية وقيل المراد اثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل اى ثبتت على الارض وبه سميت بركة الماء بكسر اوله وسكون ثانيه لاقامة الماء فيها والحاصل ان المطلوب ان يعطوا من الخير اوفاه وان يثبت ذلك ويستمر دائما والمراد بالعالمين فيما رواه ابو مسعود فى حديثه اصناف الخلق وفيه اقوال اخرى قيل ما حواه بطن الفلك وقيل كل محدث وقيل ما فيه روح وقيل بقيد العقلاء وقيل الانس والجن فقط (قوله انك حميد مجيد) اما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وابلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد اكملها وقيل هو بمعنى الحامد اى يحمد افعال عباده واما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففى ذلك اشارة الى انهما كالتعليل للمطلوب اوهو كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك واستدل بهذا الحديث على ايجاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة لما وقع فى هذا الحديث من الزيادة فى بعض الطرق عن ابى مسعود وهو ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد ابن عبد الله بن زيد عنه بلفظ فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا وقد اشرت الى شئ من ذلك فى تفسير سورة الاحزاب وقال الدارقطنى اسناده حسن متصل وقال البيهقى اسناده حسن صحيح وتعقبه ابن التركمانى بانه قال فى باب تحريم قتل ماله روح بعد ذكر حديث فيه ابن اسحق الحفاظ يتوقون ما ينفرد به (قلت) وهو اعتراض متجه لان هذه الزيادة تفرد بها ابن اسحق لكن ما ينفرد به وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو فى درجة الحسن اذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك وانما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقى لايجاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد بعد التشهد وقبل السلام وتعقب بانه لا دلالة فيه على ذلك بل انما يفيد ايجاب الاتيان بهذه الالفاظ على من صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وعلى تقدير ان يدل على ايجاب اصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ولكن قرب البيهقى ذلك بما تقدم ان الآية لما نزلت وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه فى التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم فدل على ان المراد بذلك ايقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفراغ من التشهد الذى تقدم تعليمه لهم واما احتمال ان يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره وقال ابن دقيق العيد ليس فيه تنصيص على ان الامر به مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة عليه فى الصلاة وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالاجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالاجماع فتعين ان تجب فى الصلاة قال وهذا ضعيف لان قوله لا تجب فى غير الصلاة بالاجماع ان اراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لانه يفيد ان تجب فى احد

على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا ابراهيم بن حمزة

الموضعين

الموضعين لا بعينه وزعم القرافي في الذخيرة أن الشافعي هو المستدل بذلك ورده بنحو ما رده به ابن دقيق العيد ولم يصب في نسبة ذلك الشافعي والذي قاله الشافعي في الأم فرض الله الصلاة على رسوله بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة على النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الحديث أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم الحديث قال الشافعي فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه أحدها ضعف ابراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور الثاني على تقدير صحته فقوله في الاول يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني الثالث قوله في الثاني انه كان يقول في الصلاة وان كان ظاهره ان الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه وهو احتمال قوي لان أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك الى الشذوذ منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي وأورد عياض في الشفاء مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لان موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب اليه الشافعي لانه من جملة تعظيم المصطفى وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الاكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي فان ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على انه اطلع على زيادة بين التشهد والدعاء واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب اليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه وكذا قول الخطابي ان في آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك لكن رد عليه بان هذه الزيادة مدرجة وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى وورد له شاهد مرفوع في جزء الحسن بن عرفة وأخرج العمري في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد قال لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة علي وأخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته وأخرج الطبري بسند

صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته وأما فقهاء الامصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان وعن اسحق الجزم به في العمد فقال اذا تركها يعيد والخلاف أيضا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال على الصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام يريد أن في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم وأما الحنفية فالزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة والمغيث من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بايجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فانه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال لو كان كذلك لامر المصلي بالاعادة كما أمر المسيء صلاته وكذا أشار اليه ابن حزم وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ويكفي التمسك بالامر في دعوى الوجوب وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه علمهم التشهد وقال فليتخير من الدعاء ما شاء ولم يذكر الصلاة عليه وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ وقال شيخنا في شرح الترمذي قد ورد هذا في الصحيح بلفظ ثم ليتخير وثم للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله من أربع الحديث وعلى هذا عول ابن حزم في ايجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة عقب التشهد لا واجبة وفيه ما فيه والله أعلم وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد وانما اختلفوا في الوجوب والاستحباب وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لان عملهم كان بوفاقه الا ان كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صريح عنهم بان ذلك ليس بواجب وأني يوجد ذلك قال وأما قول عياض ان الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له فاي شناعة في ذلك لانه لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل القول بذلك من محاسن مذهبه وأما نقله للاجماع فقد تقدم رده وأما دعواه ان الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفته باختيارات الشافعي فانه انما اختار تشهد ابن عباس وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الاحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فانها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم وقد استوعبها البيهقي في الخلافيات ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة (قلت) ولم ار عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بان غيره كان قائلا بالوجوب فانه عبر بالاجزاء (قوله في ثاني حديثي الباب ابن أبي حازم والدراوردي) اسم كل منهما عبد العزيز وابن أبي حازم ممن يحتج به

حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله

البخاري والدراوردي انما يخرج له في المتابعات أو مقرونا بآخر ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله ابن الهاد وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة (قوله هذا السلام عليك) أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الاول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في امتثال الامر سواء قلنا بالوجوب مطلقا أو مقيدا بالصلاة وأما تعينه في الصلاة فعن أحمد في رواية والاصح عند اتباعه لا تجب واختلف في الافضل فعن أحمد أكمل ما ورد وعنه يتخير وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول اللهم صل على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان يقوله بلفظ الخبر فيقول صلى الله على محمد مثلا والاصح اجزاؤه وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزا بطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفق اصحابنا على انه لا يجزئ ان يقتصر على الخبر كان يقول الصلاة على محمد اذ ليس فيه اسناد الصلاة الى الله تعالى واختلفوا في تعين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه الا ما كان أعلى منه ولهذا قالوا لا يجزئ الاتيان بالضمير ولا باحمد مثلا في الاصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد وذهب الجمهور الى الاجتزاء بكل لفظ ادى المراد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لو قال في اثناء التشهد الصلاة والسلام عليك ايها النبي اجزأ وكذا لو قال اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله بخلاف ما اذا قدم عبده ورسوله وهذا ينبغي ان ينبني على ان ترتيب الفاظ التشهد لا يشترط وهو الاصح ولكن دليل مقابله قوي لقولهم كما يعلمنا السورة وقول ابن مسعود عدهن في يدي ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفا وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر ان الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي صلى الله عليه وسلم واختلف النقل لتلك الالفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد اذ لو كان المتروك واجبا لما سكت عنه انتهى وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في الاقليد فقال جعلهم هذا هو الاقل يحتاج الى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة فان الاحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار والاحاديث التي فيها الامر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير الى ما يجب من ذلك في الصلاة واقل ما وقع في الروايات اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في ايجاب ذكر ابراهيم وجهين واحتج لمن لم يوجبه بانه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه صلوا علي وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفيه نظر لانه من اقتصار بعض الرواة فان النسائي اخرجه من هذا الوجه بتمامه وكذا الطحاوي واختلف في ايجاب الصلاة على الآل ففي تعينها ايضا عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم لا وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الاجماع واكثر من اثبت الوجوب من الشافعية نسبوه الى الترنجي ونقل البيهقي في الشعب عن ابي اسحق المروزي وهو من كبار الشافعية قال انا اعتقد وجوبها قال البيهقي وفي الاحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال (قلت) وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على ان حرملة نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الاول والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لانه مبني على التخفيف وأما الاول فبناه الاصحاب على حكم ذلك في التشهد الاخير ان قلنا بالوجوب (قلت) واستدل

هذا السلام عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم

بتعليمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها افضل كيفيات الصلاة عليه لانه لايختار لنفسه الا الاشرف الافضل و يترتب على ذلك لو حلف ان يصلي عليه افضل الصلاة فطريق البر ان يأتي بذلك هكذا صوبه النووي في الروضة بعد ذكر حكاية الرافعي عن ابراهيم المروزي انه قال يبر اذا قال كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون قال النووي وكأنه اخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية (قلت) وهي في خطبة الرسالة لكن بلفظ غفل بدل سها وقال الاذرعي ابراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضي حسين ومع ذلك فالقاضي قال في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو اهله ومستحقه وكذا نقله البغوي في تعليقه (قلت) ولو جمع بينها فقال مافي الحديث واضاف اليه اثر الشافعي وماقاله القاضي لكان اشمل ويحتمل ان يقال يعمد الى جميع مااشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكرا يحصل به البر وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض العلماء انه قال افضل الكيفيات ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وازواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وعن آخر نحوه لكن قال عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة ولم يسم قائلها والذي يرشد اليه الدليل ان البر يحصل بما في حديث ابي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم الحديث والله ﴿تنبيه﴾ ان كان مستند المروزي ماقاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي ان الضمير لله تعالى فان لفظه وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون فكان حق من غير عبارته ان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون الخ واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستدل به على ان الواو لاتقتضي الترتيب لان صيغة الامر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا وقدم تعليم الصلاة كما قالوا علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك واستدل به على رد قول النخعي يجزي في امتثال الامر بالصلاة قوله السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد لانه لو كان كما قال لارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ذلك ولما عدل الى تعليمهم كيفية اخرى واستدل به على ان افراد الصلاة عن التسليم لايكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فافرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي بالكراهة واستدل بورود الامر بهما معا في الآية وفيه نظر نعم يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون ممتثلا واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ورود الامر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيأ منها ما اخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات ولفظ أبي بردة من صلى علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان ومنها حديث ابن مسعود رفعه ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد عن البيهقي عن أبي امامة بلفظ صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم الجمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة ولا بأس بسنده وورد الامر باكثار

الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم ومنها حديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واسمعيل القاضي واطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن ومنها حديث من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي وهذه الطرق يشد بعضها بعضا وحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ من ذكرت عنده ولم يصل علي فمات فدخل النار فابعده الله وله شاهد عنده وصححه الحاكم وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي وعند الطبراني من حديث جابر رفعه شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة من الجفاء أن اذكر عند رجل فلا يصلي علي ومنها حديث أبي ابن كعب ان رجلا قال يا رسول الله اني اكثر الصلاة فما اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو خير الى ان قال أجعل لك كل صلاتي قال اذا تكفى همك الحديث أخرجه احمد وغيره بسند حسن فهذا الجيد من الاحاديث الواردة في ذلك وفي الباب احاديث كثيرة ضعيفة وواهية واما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الاحاديث القوية غنية عن ذلك قال الحليمي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافاة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وأظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى ان فائدة الامر بالصلاة عليه مكافأته على احسانه واحسانه مستمر بيتأكد اذا ذكر وتمسكوا أيضا بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فلو كان اذا ذكر لا يصلي عليه لكان كآحاد الناس ويتأكد ذلك اذا كان المعنى بقوله دعاء الرسول الدعاء المتعلق بالرسول وأجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها انه قول لا يعرف عن احد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن اذا اذن وكذا سامعه وللزم القارئ اذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية ان القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن أحد من الصحابة انه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى وأجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه

وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا وفي الجملة لادلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على أن ذلك غير لازم فرضا حين يكون تاركه عاصيا قال فدل ذلك على أن الامر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة اما بطريق الوجوب واما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف الاما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن ابراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وانما ادعى اجزاء السلام عن الصلاة والله أعلم ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشئ وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا وورد الامر بالاكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم ﴿ (قوله باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم) أي استقلالا أو تبعا ويدخل في الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون فاما مسئلة الانبياء فورد فيها أحاديث أحدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه وصل علي وعلى سائر النبيين أخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه لاتتركن في التشهد الصلاة علي وعلى انبياء الله الحديث أخرجه البيهقي بسند واه وحديث أبي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله الحديث أخرجه اسمعيل القاضي بسند ضعيف وحديث ابن عباس رفعه اذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني أخرجه الطبراني ورويناه في فوائد العيسوي وسنده ضعيف أيضا وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره أن يصلى الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لايجوز أن يصلى الا على محمد وهذا غير معروف عن مالك وانما قال أكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به وخالفه يحيى بن يحيى فقال لا بأس به واحتج بان الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع الا بنص أو اجماع قال عياض والذي أميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا يذكر غير الانبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الانبياء يعني استقلالا لم تكن من الامر المعروف وانما أحدثت في دولة بني هاشم واما الملائكة فلا أعرف فيه حديثا نصا وانما يؤخذ ذلك من الذي قبله ان ثبت لان الله تعالى سماهم رسلا وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل لاتجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحكي عن مالك كما تقدم وقالت طائفة لاتجوز مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم

﴿باب﴾ هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال كان اذا أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوفى * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني أبو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وأبو المعالي من الحنابلة وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الاحزاب وهو اختيار ابن تيميه من المتأخرين وقالت طائفة تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا وهذا قول أبي حنيفة وجماعة وقالت طائفة تكره استقلالا لا تبعا وهي رواية عن أحمد وقال النووي هو خلاف الاولى وقالت طائفة تجوز مطلقا وهو مقتضى صنيع البخاري فانه صدر بالآية وهي قوله تعالى وصل عليهم ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعا فاما الاول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدم شرحه في كتاب الزكاة ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد وفي حديث جابر ان امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي ففعل أخرجه أحمد مطولا ومختصرا وصححه ابن حبان وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وبه قال اسحق وابو ثور وداود والطبري واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا ان الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاآ بما شاآ وليس ذلك لاحد غيرهما وقال البيهقي يحمل قول ابن عباس بالمنع اذا كان على وجه التعظيم لا ما اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة وقال ابن القيم المختار أن يصلي على الانبياء والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال وتكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الاحايين من غير أن يتخذ شعارا لم يكن به باس ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته الا نادرا كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة ﴿ تنبيه ﴾ اختلف في السلام على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل يشرع مطلقا وقيل بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني (قوله في ثاني حديثي الباب عبد الله بن ابي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه وروايته عن عمرو ابن سليم من الاقران وولده من صغار التابعين ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق والسند كله مدنيون (قوله وذريته) بضم المعجمة وحكى كسرها هي النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهي من ذرأ بالهمز أي خلق الا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل هي من الذر أي خلقوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الاصل والله أعلم واستدل به على ان المراد بآل محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث وهو ضعيف لانه لا يخلو ان يكون المراد بالآل غير ازواجه وذريته أو أزواجه وذريته وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب اما على الاول فلثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث وليس في هذا الحديث المنع منه بل اخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته وأما على الثاني فواضح واستدل به البيهقي على ان الازواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ﴿ قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة ﴾ كذا ترجم بهذا اللفظ وأورده بلفظ اللهم فايما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة أورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله وظاهر سياقه انه حذف منه شيء من أوله وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد بلفظ اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة ومن طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة ومن طريق الاعرج عن ابى هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال فاى المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة ومن طريق سالم عن أبى هريرة بلفظ اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن آذيته والباقى بمعناه بلفظ أروا خرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ماهو فأغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال أو ما علمت ماشارطت عليه ربى قلت اللهم انما أنا بشر فاى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا وأخرجه من حديث جابر نحوه وأخرجه من حديث أنس وفيه تقييد المدعو عليه بان يكون ليس لذلك بأهل ولفظه انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فايما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة وفيه قصة لام سليم ﴿ قوله اللهم فايما مؤمن ﴾ الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه قال المازرى ان قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها بأهل قيل المراد بقوله ليس لها باهل عندك فى باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائى عليه فكانه يقول من كان باطن أمره عندك انه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتى عليه التى اقتضاها ما ظهر لى من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا احالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس فى البواطن على الله انتهى وهذا مبنى على قول من قال انه كان يجتهد فى الاحكام ويحكم بما أدى اليه اجتهاده وأما من قال كان لا يحكم الا بالوحى فلا يتأتى منه هذا الجواب ثم قال المازرى فان قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر فان هذا يشير الى ان تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا انها على مقتضى الشرع فيعود السؤال فالجواب انه يحتمل انه أراد ان دعوته عليه او سبه او جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجانى أو تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه قال ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الاشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدى حدود الله فكانه أظهر الاشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة فى عقوبة الجانى لولا الغضب ما وقعت أو اشفاقا من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة فى عقوبة الجانى لولا الغضب ما زادت ويكون من الصغائر على قول من يجوزها أو يكون الزجر يحصل بدونها ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون فى ذلك كاللعنة الواقعة رغبة الى الله وطلبا للاستجابة وأشار عياض الى ترجيح هذا الاحتمال الاخير فقال يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوى لكن جرى على عادة العرب فى دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك فاشفق من موافقة أمثالها القدر فعاهد ربه ورغب اليه

﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة﴾ * حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة

ان

﴿باب التعوذ من الفتن﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه المسئلة فغضب فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم فجعلت أنظر يمينا وشمالا فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه فقال يا رسول الله من أبي قال حذافة ثم أنشأ عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نعوذ بالله من الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴿باب التعوذ من غلبة الرجال﴾ حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها فكنت أراه يحوي وراءه بعباءة أو كساء ثم يردفها وراءه حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا وكان ذلك بناءه بها ثم أقبل حتى بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ﴿باب التعوذ من عذاب القبر﴾ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت أم خالد بنت خالد قال ولم أسمع أحدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر

أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله جلدته فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه إذ لا يقع الجلد عن غير قصد وقد ساق الجميع مساقا واحدا إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتجه ثم أبدى القاضي احتمالا آخر فقال كان لا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم في حال غضبه إلا الحق لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح ويؤيده حديث عائشة ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله وهو في الصحيح (قلت) فعلى هذا فمعنى قوله ليس لها بأهل أي من جهة تعين التعجيل وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم وهذا كله في حق المعين في زمنه واضح وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وسلم فما أظنه يشمله والله أعلم ﴿(قوله باب التعوذ من الفتن)﴾ ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة وقوله أحفوه بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أي ألحوا عليه يقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر وقوله لاف بالرفع ويجوز النصب على الحال وقوله إذا لاحى بمهملة خفيفة أي خاصم وفي الحديث أن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا وفيه فهم عمر وفضل علمه ﴿(قوله باب التعوذ من غلبة الرجال)﴾ ذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وذكر صفية بنت حيي وتقدم شرح ذلك في المغازي وغيرها وسيأتي منه التعوذ مفردا بعد أبواب (قوله فكنت أسمعه يكثر أن يقول) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الإكثار وإلا لما كان لقوله يكثر فائدة وتعقب بأن المراد بالدوام أعم من الفعل والقوة وظهر لي أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزيلا ويفيد قوله يكثر وقوع ذلك من فعله كثيرا (قوله من الهم والحزن إلى قوله والجبن) يأتي شرحه قريبا (قوله وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلع أي مال والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (قوله وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالأول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك ﴿(قوله باب التعوذ من عذاب القبر)﴾ تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز (قوله سفيان) هو ابن عيينة وأم خالد بنت خالد اسمها أمة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص

﴿باب التعوذ من البخل﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك عن مصعب قال كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بهن اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا يعنى فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر * حدثنى عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لى ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل على النبى صلى الله عليه وسلم

تقدم ذكرها فى اللباس وانها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبواها اليها ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقد حفظت عنه ❁ (قوله باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملى وحده وهى غلط من وجهين أحدهما أن الحديث الاول فى الباب وان كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه ثانيهما ان الحديث الثانى مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه اصلا فهو بقية من الباب الذى قبله وهو اللائق به وقوله عن عبد الملك هو ابن عمير كما سيأتى منسوبا فى الباب المشار اليه (قوله عن مصعب) هو ابن سعد بن أبى وقاص وسيأتى قريبا من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر فقد تقدم فى كتاب الجهاد من طريق أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال فى آخره قال عبد الملك فحدثت به مصعبا فصدقه واورده الاسماعيلى من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال فى آخره فحدثت به عمرو ابن ميمون فقال وأنا حدثنى به سعد وقد أورده الترمذى من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعا عن سعد وساقه على لفظ مصعب وكذا أخرجه النسائى من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما وأخرجه البخارى من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده وفى سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة وليس ذلك فى رواية مصعب وفى رواية مصعب ذكر البخل وليس فى رواية عمرو وقد رواه أبو اسحق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه وقال اسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب ونقل الترمذى عن الدارمى انه قال كان أبو اسحق يضطرب فيه (قلت) لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة فقد أخرجه النسائى من رواية زهير عن أبى اسحق عن عمرو عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى وقوله انه كان سعد يأمر فى رواية الكشميهنى يأمرنا بصيغة الجمع وجرير المذكور فى الحديث الثانى هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين ورجال الاسناد كلهم كوفيون الى عائشة ورواية أبى وائل عن مسروق من الاقران وقد ذكر أبو على الجيانى انه وقع فى رواية أبى اسحق المستملى عن الفربرى فى هذا الحديث منصور عن أبى وائل ومسروق عن عائشة بواو بدل عن قال والصواب الاول ولا يحفظ لابى وائل عن عائشة رواية (قلت) أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة فى البخارى على أنه من رواية أبى وائل عن مسروق وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور وأما النفى فمردود فقد اخرج الترمذى من رواية أبى وائل عن عائشة حديثين أحدهما ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه من رواية أبى وائل عن مسروق عن عائشة والثانى اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الحديث أخرجه أيضا من رواية عمرو بن مرة سمعت أبا وائل عن عائشة وهذا أخرجه الشيخان أيضا من رواية منصور والاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة وهذا جميع ما فى الكتب الستة لابى وائل عن عائشة وأخرج ابن حبان فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عائشة حديث ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها الا رفعه الله بها درجة الحديث وفى بعض هذا ما يرد اطلاق ابى على (قوله دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاى جمع عجوز مثل عمود وعمد ويجمع أيضا على عجائز وهذه رواية الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابى شيبة شيخ البخارى فيه قال ابن السكيت ولا يقال عجوزة وقال غيره هى لغة رديئة

وقوله ولم أنعم هو رباعي من انعم والمراد أنها لم تصدقهما أولا (قوله فقلت يارسول الله ان عجوزين وذكرت له فقال صدقتا) قال الكرماني حذف خبر ان للعلم به والتقدير دخلتا (قلت) ظهر لي ان البخاري هو الذي اختصره فقد اخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه فقلت له يارسول الله ان عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه فعلى هذا فضبط وذكرت له بضم التاء وسكون الراء أي ذكرت له ما قالتا وقوله تسمعه البهائم تقدم شرحه مستوفى وبينت طريق الجمع بين جزمه صلى الله عليه وسلم هنا بتصديق اليهوديتين في اثبات عذاب القبر وقوله في الرواية عائذا بالله من ذلك وكلا الحديثين عن عائشة وحاصله انه لم يكن أوحى اليه ان المؤمنين يفتنون في القبور فقال انما يفتن يهود فجرى على ما كان عنده من علم ذلك ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بايقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الاجابة والله أعلم

(قوله باب التعوذ من فتنة المحيا) اي زمن الحياة (والممات) أي زمن الموت من أول النزع وهلم جرا ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والبخل وسيأتي بعد بابين والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز وأما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغي للمرء ان يرغب الى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل ويستشعر الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر دفعا عن أمته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية (قلت) وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات في باب الدعاء قبل السلام في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره ويقال فتنت الذهب اذا اختبرته بالنار لتنظر جودته وفي الغفلة عن المطلوب كقوله انما اموالكم واولادكم فتنة وتستعمل في الاكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات (قلت) واستعملت ايضا في الضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن

(قوله باب التعوذ من المأثم والمغرم) بفتح الميم فيهما وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة والمأثم ما يقتضي الاثم والمغرم ما يقتضي الغرم وقد تقدم بيانه في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة (قوله من الكسل والهرم) تقدما في الباب الذي قبله (قوله والمأثم والمغرم) المراد الاثم والغرامة وهي ما يلزم الشخص اداؤه كالدين زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في باب الدعاء قبل السلام فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم هكذا اخرجه من طريق شعيب عن الزهري وكذا اخرجه النسائي من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصرا وفيه فقال له يارسول الله انك تكثر التعوذ الحديث وقد تقدم بيانه هناك وقلت اني لم اقف حينئذ على تسمية القائل ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذة للنسائي اخرجه من طريق سلمة بن سعيد ابن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصرا ولفظه كان يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يارسول الله ما اكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف فعرف ان السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث (قوله ومن فتنة القبر) هي سؤال الملكين وعذاب القبر تقدم شرحه (قوله ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما

فقلت يارسول الله ان عجوزين وذكرت له فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رأيته بعد في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر

﴿باب التعوذ من فتنة المحيا والممات﴾

حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

﴿باب التعوذ من المأثم والمغرم﴾

حدثنا معلى ابن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار

ومن شر فتنة الغنا وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ﴿باب الاستعاذة من الجبن والكسل﴾ كسالى وكسالى واحد

* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن أبي عمرو قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال

التي فيها فرج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وسيأتي الكلام عليه في باب الاستعاذة من ارذل العمر بعد ثلاثة ابواب (قوله ومن شر فتنة الغنا وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك ايضا في باب الدعاء قبل السلام قال الكرماني صرح في فتنة الغنا بذكر الشر اشارة الى ان مضرتها اكثر من مضرة غيره او تغليظا على اصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورته لا يكون فيها خير بخلاف صورة الفقر فانها قد تكون خيرا انتهى وكل هذا غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنا وشر فتنة الفقر ويأتي بعد ابواب ايضا من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنا والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر قال الغزالي فتنة الغنا الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ولا في اي حالة تورط وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنا ولا عكسه (قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) في رواية وكيع ومن شر فتنة المسيح الدجال وقد تقدم شرحه ايضا في باب الدعاء قبل السلام (قوله اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد الخ) تقدم شرحه في الكلام على حديث ابي هريرة في اوائل صفة الصلاة وحكمة العدول عن الماء الحار الى الثلج والبرد مع ان الحار في العادة ابلغ في ازالة الوسخ الى ان الاشارة الى ان الثلج والبرد ماآن طاهران لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما آكد في هذا المقام اشار الى هذا الخطابي وقال الكرماني وله توجيه آخر وهو انه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في اطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل انه قد يجمد ويصير جليدا بخلاف الثلج فانه يذوب وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما اشرت اليه وقيده بالصلاة ولفظه كان يدعو في الصلاة وذكرت هناك توجيه ادخاله في الدعاء قبل السلام ولم يقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر المأثم والمغرم ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري ولم يقع عندهما معا فيه قوله اللهم اغسل عني خطاياي الخ وهو حديث واحد ذكر كل من هشام بن عروة والزهري عن عروة ما لم يذكر الآخر والله اعلم ﴿قوله باب الاستعاذة من الجبن والكسل﴾ تقدم شرحهما في كتاب الجهاد (قوله كسالى وكسالى واحد) بفتح الكاف وضمها (قلت) وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الاعرج بالفتح وهي لغة بني تميم وقرأ ابن السميفع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد لملاحظة معنى الجماعة وهو كقوله وترى الناس سكرى والكسل الفتور والتواني وهو ضد النشاط (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال ووقع التصريح به في رواية ابي زيد المروزي (قوله عمرو بن ابي عمرو) هو مولى المطلب الماضي ذكره في باب التعوذ من غلبة الرجال (قوله فكنت اسمعه ٣ يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم الى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الامور الستة ومحصله ان الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال والحزن لما وقع في الماضي والعجز ضد الاقتدار والكسل ضد النشاط والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وقوله وضلع الدين تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة ابواب وقوله وغلبة الرجال هي اضافة للفاعل استعاذ من

٣ قول الشارح فكنت أسمعه الخ كذا بنسخ الشرح ولفظ الرواية التي هنا وعليها شرح القسطلاني سمعت أنسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخ ولعل الاولى رواية اخرى وقعت للشارح اهـ مصححه

﴿ باب التعوذ من البخل ﴾ البخل والبخل واحد مثل الحزن والحزن * حدثني محمد بن المثنى حدثني غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد الى ارذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر

﴿ باب التعوذ من ارذل العمر ﴾ اراذلنا اسقاطنا * حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل

﴿ باب الدعاء برفع الوباء والوجع ﴾ حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وانقل حماها الى الجحفة اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد ان اباه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى اشفيت منها على الموت فقلت يارسول الله بلغ بي ماترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال الثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قلت يارسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة

ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش ﴿ (قوله باب التعوذ من البخل) تقدم الكلام عليه قبل (قوله البخل والبخل واحد) يعني بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما (قوله مثل الحزن والحزن) يعني في وزنهما (قوله وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر) في رواية السرخسي وأعوذ بك من أن أرد بزيادة من وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده (قوله وأعوذ بك من فتنة الدنيا) كذا للاكثر وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة وزاد في رواية آدم الماضية قريبا عن شعبة يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني أن هذا التفسير من كلام شعبة وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبي كثير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه ولفظه قال شعبة فسألت عبد الملك ابن عمير عن فتنة الدنيا فقال الدجال ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ وأعوذ بك من فتنة الدجال أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي وقد أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن اسحق عن حسين بن علي بلفظ من فتنة الدنيا فلعل بعض رواته ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك بن عمير وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي أمامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه أنه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال أخرجه أبو داود وابن ماجه ﴿ (قوله باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك الى أن المراد بارذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث أنس لمجيئها موضع الاخرى من الحديث المذكور ﴿ (قوله باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أي برفع المرض عمن نزل به سواء كان عاما أو خاصا وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب وأنه أعم من الطاعون وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك ان الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين وكما في حديث أبي الاسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك وذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث عائشة اللهم حبب الينا المدينة الحديث وفيه انقل حماها الى الجحفة وهو يتعلق بالركن الاول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام وأشار به الى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج * ثانيهما حديث سعد بن أبي وقاص عادني النبي صلى الله عليه

﴿باب الاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار﴾ حدثنى اسحق بن ابراهيم انبانا الحسين عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد عن ابيه قال تعوذوا بكلمات كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن اللهم انى اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر * حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنا وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ﴿باب الاستعاذة من فتنة الغنا﴾ حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا سلام بن ابى مطيع عن هشام عن ابيه عن خالته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنا واعوذ بك من فتنة الفقر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال

﴿باب التعوذ من فتنة الفقر﴾ حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنا وشر فتنة الفقر اللهم انى اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم ﴿باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة﴾ حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة

وسلم فى حجة الوداع من شكوى الحديث وهو متعلق بالركن الثانى من الترجمة وهو الوجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الوصايا وقوله فى آخره قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يرد قول من زعم أن فى الحديث ادراجا وأن قوله يرثى له الخ من قول الزهرى متمسكا بما ورد فى بعض طرقه وفيه قال الزهرى الخ فان ذلك يرجع الى اختلاف الرواة عن الزهرى هل وصل هذا القدر عن سعد او قال من قبل نفسه والحكم للوصل لان مع رواته زيادة علم وهو حافظ وشاهد الترجمة من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم فان فيه اشارة الى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع الى دار هجرته وهى المدينة ولا يستمر مقيما بسبب الوجع بالبلد التى هاجر منها وهى مكة والى ذلك الاشارة بقوله لكن البائس سعد بن خولة الخ وقد أوضحت فى أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة ونقل ابن المزين المالكى ان الرثاء لسعد بن خولة بسبب اقامته بمكة ولم يهاجر وتعقب بأنه شهد بدرا ولكن اختلفوا متى رجع الى مكة حتى مرض بها فمات فقيل انه سكن مكة بعد ان شهد بدرا وقيل مات فى حجة الوداع وأغرب الداودى فيما حكاه عنه ابن التين فقال لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة الا ثلاثا بعد الصدر فدل ذلك ان سعد بن خولة توفى قبل تلك الحجة وقيل مات فى الفتح بعد ان أطال المقام بمكة بغير عذر اذ لو كان له عذر لم يأثم وقد قال صلى الله عليه وسلم حين قيل له ان صفية حاضت أحابستنا هى فدل على أن المهاجر اذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين وقال يحتمل أن تكون هذه اللفظة قالها صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الراوى بالحديث لكونها من تكملته انتهى وكلامه متعقب فى مواضع منها استشهاده بقصة صفية ولا حجة فيها لاحتمال ان لا تجاوز الثلاث المشروعة والاحتباس الامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه ومنها جزمه بان سعد ابن خولة اطال المقام بمكة ورمزه الى انه اقام بغير عذر وانه أثم بذلك الى غير ذلك مما يظهر فساده بالتامل

(قوله باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار) فى رواية الكشميهنى ومن عذاب النار بدل فتنة النار (قوله انبأنا الحسين) هو ابن على الجعفى الزاهد المشهور واسحق الراوى عنه هو ابن راهويه وشيخه زائدة هو ابن قدامة وعبد الملك هو ابن عمير وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل وكذا شرح حديث عائشة ثانى حديثى الباب

(قوله باب الاستعاذة من فتنة الغنا) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصرا من رواية وكيع عن هشام بن عروة وقد تقدم شرحه

(قوله باب التعوذ من فتنة الفقر) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبى معاوية عن هشام بتمامه وقد تقدم شرحه أيضا مستوفى

(قوله باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسى والصواب اثباته (قوله شعبة قال سمعت

قتادة عن أنس عن أم سليم انها قالت يارسول الله أنس خادمك أدع الله له الحديث) وفى آخره وعن هشام بن زيد سمعت انس بن مالك مثله قلت هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم وكذا أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التى فى آخره وقال حسن صحيح وأخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه عن أم سليم كما قال غندر وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ابن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة وأخرجه فى باب من خص اخاه بالدعاء من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا قال قالت أم سليم وظاهره انه من مسند أنس وهو فى الباب الذى يلى هذا كذلك وكذا تقدم فى باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امى وكذا أخرجه مسلم من رواية ابى داود الطيالسى والاسماعيلى من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة وهذا الاختلاف لا يضر فان أنسا حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية اسحق بن أبى طلحة عن أنس قال جاءت بى أمى أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا ابنى أنس يخدمك فادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فانها معطوفة على رواية قتادة وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعا عن أنس وكذا صنيع مسلم حيث أخرجه من رواية أبى داود عن شعبة ﴿ تنبيه ﴾ ذكر الكرمانى انه وقع هنا وعن هشام بن عروة قال والاول هو الصحيح (قوله انها قالت يارسول الله انس ادع الله له) تقدم هذا الحديث مبدأ من رواية حميد عن أنس فى كتاب الصيام فى باب من زار قوما فلم يفطر عندهم وقد بسطت شرحه هنالك بما يغنى عن اعادته وذكرت طرفا منه قريبا فى باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر ۞ (قوله باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه فى الذى قبله وتقدم الحديث سندا ومتنا فى باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء ۞ (قوله باب الدعاء عند الاستخارة) هى استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة اسم من قولك خار الله له واستخار الله طلب منه الخيرة وخار الله له أعطاه ما هو خير له والمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى أحدهما (قوله حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموال) بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه وعبد الرحمن من ثقات المدنيين وكان ينسب الى ولاء آل على ابن أبى طالب وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن فى زمن المنصور فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد ان ضرب وقد وثقه ابن المعين وابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وذكره ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء واسند عن احمد بن حنبل انه قال كان محبوسا فى المطبق حين هزم هؤلاء يعنى بنى حسن قال وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس احد يرويه غيره وهو منكر واهل المدينة اذا كان حديث غلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر كما ان اهل البصرة يقولون ثابت عن انس يحملون عليهما وقد استشكل شيخنا فى شرح الترمذى هذا الكلام وقال ما عرفت المراد به فان ابن المنكدر وثابتا ثقتان متفق عليهما (قلت) يظهر لى ان مرادهم التهكم والنكتة فى اختصاص الترجمة الشهرة والكثرة ثم ساق ابن عدى لعبد الرحمن احاديث وقال هو مستقيم الحديث والذى انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن ابى الموال (قلت) يريد ان للحديث شواهد وهو كما قال مع مشاحة فى اطلاقه قال الترمذى بعد ان اخرجه حسن صحيح غريب

قتادة عن أنس عن ام سليم انها قالت يارسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته وعن هشام بن زيد سمعت انس بن مالك مثله ﴿ باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ﴾ حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال قالت ام سليم انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته ﴿ باب الدعاء عند الاستخارة ﴾ حدثنا مطرف ابن عبد الله أبو مصعب حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموال

عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن اذا هم أحدكم بالامر

لا نعرفه الا من حديث ابن ابي الموال وهو مدني ثقة روى عنه غير واحد وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب (قلت) وجاء ايضا عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عباس وابن عمر فحديث ابن مسعود اخرجه الطبراني وصححه الحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابي سعيد وابي هريرة اخرجهما ابن حبان في صحيحه وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم بن ابي عبلة عن عطاء عنهما وليس في شئ منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر الا ان لفظ ابي ايوب اكتم الخطبة وتوضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك الحديث فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه من سعادة ابن آدم استخارته الله اخرجه احمد وسنده حسن واصله عند الترمذي لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة ومن حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي واخرجه الترمذي وسنده ضعيف وفي حديث انس رفعه ما خاب من استخار الحديث اخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جدا (قوله عن محمد بن المنكدر عن جابر) وقع في التوحيد من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن اي ابن الحسن بن علي بن ابي طالب يقول اخبرني جابر السلمي وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وعند الاسماعيلي من طريق بشر بن عمير حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) في رواية معن يعلم اصحابه وكذا في طريق بشر بن عمير (قوله في الامور كلها) قال ابن ابي جمرة هو عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح وفي المستحب اذا تعارض منه امران ايهما يبدأ به ويقتصر عليه (قلت) وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعا ويتناول العموم العظيم من الامور والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم (قوله كالسورة من القرآن) في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل كما يعلمنا السورة من القرآن قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الامور كلها الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القراءة في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه اخرجه المصنف في الاستئذان وفي رواية الاسود بن يزيد عن ابن مسعود اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة كلمة اخرجها الطحاوي وفي حديث سلمان نحوه وقال حرفا حرفا اخرجه الطبراني وقال ابن ابي جمرة التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ويحتمل ان يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي قال الطيبي فيه اشارة الى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن (قوله اذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا قائلا اذا هم وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة يقول اذا هم وزاد في رواية ابي داود عن قتيبة لنا قال ابن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير اليه له ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد

بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته ووقع فى حديث ابن مسعود اذا أراد أحدكم أمرا فليقل (قوله فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبى أيوب حيث قال صل ما كتب الله لك ويمكن الجمع بأن المراد انه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ والظاهر انه يشترط اذا أراد ان يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ولا يجزى لو صلى أربعا مثلا بتسليمة وكلام النووى يشعر بالاجزاء (قوله من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلا ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها فيحترز عن الراتبة كركعتى الفجر مثلا وقال النووى فى الاذكار لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلا أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ كذا أطلق وفيه نظر ويظهر ان يقال ان نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا أجزأ بخلاف ما اذا لم ينو ويفارق صلاة تحية المسجد لان المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها ويبعد الاجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لان ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود ارادة الامر وأفاد النووى انه يقرأ فى الركعتين الكافرون والاخلاص قال شيخنا فى شرح الترمذى لم أقف على دليل ذلك ولعله ألحقهما بركعتى الفجر والركعتين بعد المغرب قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال شيخنا ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة (قلت) والاكمل ان يقرأ فى كل منهما السورة والآية الاوليين فى الاولى والاخريين فى الثانية ويؤخذ من قوله من غير الفريضة ان الامر بصلاة ركعتى الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا فى شرح الترمذى ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الامر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك فى وجوب التشهد فى الصلاة لورود الامر به فى قوله فليقل ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن فان قيل الامر تعلق بالشرط وهو قوله اذا هم أحدكم بالامر قلنا وكذلك فى التشهد انما يؤمر به من صلى ويمكن الفرق وان اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس فى حديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى وهذا وان صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتى الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة فكأنهم فهموا ان الامر فيه للارشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب ولما كان مشتملا على ذكر الله والتفويض اليه كان مندوبا والله أعلم ثم نقول هو ظاهر فى تأخير الدعاء عن الصلاة فلو دعا به فى أثناء الصلاة احتمل الاجزاء ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع فى الصلاة قبل الدعاء فان موطن الدعاء فى الصلاة السجود أو التشهد وقال ابن أبى جمرة الحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء ان المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شئ لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه مآلا وحالا (قوله اللهم انى أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل أى لانك أعلم وكذا هى فى قوله بقدرتك ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله بسم الله مجراها ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله قال رب بما أنعمت على الآية وقوله وأستقدرك أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لى

فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك

واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال فى عاجل امرى وآجله فاقدره لى وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال فى عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويسمى حاجته

والمراد بالتقدير التيسير (قوله واسألك من فضلك) اشارة الى أن اعطاء الرب فضل منه وليس لاحد عليه حق فى نعمه كما هو مذهب أهل السنة (قوله فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم) اشارة الى ان العلم والقدرة لله وحده وليس للعبد من ذلك الا ما قدر الله له وكانه قال أنت يارب تقدر قبل أن تخلق فى القدرة وعند ما تخلقها فى وبعد ما تخلقها (قوله اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر) فى رواية معن وغيره فان كنت تعلم هذا الامر زاد أبو داود فى رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبى الموال الذى يريد وزاد فى رواية معن ثم يسميه بعينه وقد ذكر ذلك فى آخر الحديث فى الباب وظاهر سياقه ان ينطق به ويحتمل أن يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء وعلى الاول تكون التسمية بعد الدعاء وعلى الثانى تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسميا حاجته وقوله ان كنت استشكل الكرمانى الاتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك فى كون الله عالما واجاب بأن الشك فى ان العلم متعلق بالخير او الشر لا فى أصل العلم (قوله ومعاشى) زاد ابو داود ومعادى وهو يؤيد ان المراد بالمعاش الحياة ويحتمل ان يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الاوسط فى دينى ودنياى وفى حديث ابى ايوب عند الطبرانى فى دنياى وآخرتى زاد ابن حبان فى روايته ودينى وفى حديث ابى سعيد فى دينى ومعيشتى (قوله وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى وآجله) هو شك من الراوى ولم تختلف الطرق فى ذلك واقتصر فى حديث ابى سعيد على عاقبة امرى وكذا فى حديث ابن مسعود وهو يؤيد احد الاحتمالين فى ان العاجل والآجل مذكوران بدل الالفاظ الثلاثة او بدل الاخيرين فقط وعلى هذا فقول الكرمانى لا يكون الداعى جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دعا ثلاث مرات يقول مرة فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى ومرة فى عاجل امرى وآجله ومرة فى دينى وعاجل امرى وآجله (قلت) ولم يقع ذلك اى الشك فى حديث ابى ايوب ولا ابى هريرة اصلا (قوله فاقدره لى) قال ابو الحسن القابسى اهل بلدنا يكسرون الدال واهل الشرق يضمونها وقال الكرمانى معنى قوله اجعله مقدورا لى او قدره وقيل معناه يسره لى زاد معن ويسره لى وبارك لى فيه (قوله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) اى حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الامر عنه متعلقا به وفيه دليل لاهل السنة ان الشر من تقدير الله على العبد لانه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج الى طلب صرفه عنه (قوله واقدر لى الخير حيث كان) فى حديث ابى سعيد بعد قوله واقدر لى الخير اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله (قوله ثم رضنى) بالتشديد وفى رواية قتيبة ثم ارضنى به اى اجعلنى به راضيا وفى بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الاوسط ورضنى بقضائك وفى حديث ابى ايوب ورضنى بقدرك والسر فيه ان لا يبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاطره والرضا سكون النفس الى القضاء وفى الحديث شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على امته وتعليمهم جميع ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ووقع فى بعض طرقه عند الطبرانى فى حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء اذا اراد ان يصنع امرا وفيه ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله والله هو خالق العلم بالشئ للعبد وهمه به واقتداره عليه فانه يجب على العبد رد الامور كلها الى الله والتبرى من الحول والقوة اليه وان يسأل ربه فى اموره كلها واستدل به على ان الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده لانه لو كان كذلك لاكتفى بقوله ان كنت تعلم انه خير لى عن قوله وان كنت تعلم انه شر لى الخ لانه اذا لم يكن خيرا فهو شر وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة واختلف فيماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة فقال ابن عبد السلام

يفعل

موسى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس ﴿باب الدعاء إذا علا عقبة﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا إذا علونا كبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ولكن تدعون سميعا بصيرا ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة إلا بالله فقال يا عبد الله ابن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله * (باب الدعاء إذا هبط واديا) * فيه حديث جابر رضي الله عنه * (باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع) فيه يحيى بن أبي إسحق عن أنس حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعل ما اتفق ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره ثم يعزم وأول الحديث إذا أراد أحدكم أمرا فليقل وقال النووي في الأذكار يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴿قوله باب الدعاء عند الوضوء﴾ ذكر فيه حديث أبي موسى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم بطوله في المغازي في باب غزوة أوطاس ﴿قوله باب الدعاء إذا علا عقبة﴾ كذا ترجم بالدعاء وأورد في الحديث التكبير وكأنه أخذه من قوله في الحديث إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا فسمى التكبير دعاء (قوله أيوب) هو السختياني وأبو عثمان هو النهدي (قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقف على تعيينه (قوله اربعوا) بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم (قوله فإنكم لا تدعون أصم) يأتي بيانه في التوحيد (قوله كنز) سمي هذه الكلمة كنزا لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته عن أعين الناس (قوله أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز الخ) شك من الراوي هل قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة أو قال ألا أدلك الخ وسيأتي في كتاب القدر من رواية خالد الحذاء عن أبي عثمان بلفظ ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة الخ وسيأتي في أواخر كتاب الدعوات أيضا من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان بلفظ ثم قال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أدلك الخ ولم يتردد ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله إنكم لا تدعون أصم فإن في رواية سليمان فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته وفي رواية خالد فجعلنا لا نصعد شرفا إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير ووقع في بعض النسخ أعمى وكأنه لمناسبة غائبا وقوله بصيرا وقع في تلك الرواية قريبا ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى وقوله لا حول يجوز أن يكون في موضع جر على البدل من قوله على كنز وفي موضع نصب بتقدير أعني وفي موضع رفع بتقدير هو ﴿قوله باب الدعاء إذا هبط واديا فيه حديث جابر) كذا ثبت عند المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد في باب التسبيح إذا هبط واديا من حديثه بلفظ كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا وقال بعده باب التكبير إذا علا شرفا وأورد حديث جابر أيضا لكن بلفظ وإذا تصوبنا بدل نزلنا والتصوب الانحدار وقد ورد بلفظ هبطنا في هذا الحديث عند النسائي وابن خزيمة وأشرت إلى شرحه هناك ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم ﴿قوله باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع فيه يحيى بن أبي إسحق عن أنس) كذا وقع في رواية الحموي عن الفربري ومثله في رواية أبي زيد المروزي عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ باب والمراد بحديث يحيى بن أبي إسحق فيما أظن الحديث الذي أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر وقد أردف صفية فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة فإن في آخره فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون

عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وقد تقدم موصولا فى اواخر الجهاد وفى الادب وفى اواخر اللباس وشرحته هناك الا الكلام الاخير هنا فوعدت بشرحه هنا واسمعيل فى الحديث الموصول هو ابن ابى اويس (قوله كان اذا قفل) بقاف ثم فاء اى رجع وزنه ومعناه ووقع عند مسلم فى رواية على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر فى اوله من الزيادة كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا فذكر الحديث الى ان قال واذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون الحديث والى هذه الزيادة اشار المصنف فى الترجمة بقوله اذا اراد سفرا (قوله من غزو او حج او عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاث وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك فى كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية ايضا لان مرتكبها احوج الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر فى مباح ولا فى معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابى على الثلاث لانحصار سفر النبى صلى الله عليه وسلم فيها ولهذا ترجم بالسفر على انه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم فى اواخر ابواب العمرة ما يقول اذا رجع من الغزو او الحج او العمرة (قوله يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر العمرى عن نافع بلفظ اذا اوفى اى ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هى العقبة او فدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى (قوله ثم يقول لا اله الا الله الخ) يحتمل انه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط قال القرطبى وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن (قوله آيبون) جمع آيب اى راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدأ محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته او المراد امته كما تقدم تقريره وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (قوله صدق الله وعده) اى فيما وعد به من اظهار دينه فى قوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (قوله ونصر عبده) يريد نفسه (قوله وهزم الاحزاب وحده) اى من غير فعل احد من الآدميين واختلف فى المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اى تجمعوا فى غزوة الخندق ونزلت فى شأنهم سورة الاحزاب وقد مضى خبرهم مفصلا فى كتاب المغازى وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووى المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الدعاء انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبى صلى الله عليه وسلم

كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

(باب الدعاء للمتزوج) حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم او مه قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات فتزوجت امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك او تضاحكها وتضاحك قلت هلك ابي فترك سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن فتزوجت امراة تقوم عليهن قال فبارك الله عليك لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك *(باب ما يقول اذا اتى اهله)* حدثني عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا *(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة)* حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق الظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية والاصل في الاحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر ﴿ (قوله باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح والمراد هنا قوله بارك الله لك وقوله فقال مهيم أو مه شك من الراوى والمعتمد ما في الرواية المتقدمة وهو الجزم بالاول ومعناه ما حالك ومه في هذه الرواية استفهامية انقلبت الالف هاء وحديث جابر في تزويجه الثيب وفيه هلا جارية تلاعبها وقد تقدم شرحه أيضا في النكاح والمراد منه قوله فيه بارك الله عليك وقوله فيه تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت وقوله في الجواب قلت ثيب بالرفع على ان التقدير مثلا التي تزوجتها ثيب قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول أي تزوجت ثيبا (قلت) ولا يمتنع أن يكون منصوبا فكتب بغير الف على تلك اللغة وقوله فيه أو تضاحكها شك من الراوى وهو يعين أحد الاحتمالين في تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب وقد تقدم بيانه عند شرحه (قوله لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة في المغازي وفي النفقات من طريقه وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفي فتقدم الكلام عليها في المغازي ومناسبة قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر بارك الله عليك أن المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ﴿ (قوله باب ما يقول اذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند ارادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح وقوله لم يضره شيطان أبدا أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من اضراره في دينه أو بدنه وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها ﴿ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) كذا ذكره بلفظ الآية وأورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا الى آخر الآية وقد أورده في تفسير البقرة عن أبي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والباقي مثله وأخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن عبد العزيز قال سأل قتادة أنسا أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة الى آخره قال وكان أنس اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها وهذا الحديث سمعه شعبة من اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عن أنس مختصر رواه عنه يحيى بن أبي بكير قال يحيى فلقيت اسمعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهذا مطابق للترجمة وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت كنت عند أنس فقال له ثابت ان اخوانك يسألونك ان تدعو لهم فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

﴿باب التعوذ من فتنة الدنيا﴾ حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا عبيدة هو ابن حميد عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تعلم الكتاب اللهم انى أعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من أن نرد الى أرذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر * (باب تكرير الدعاء) * حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طب حتى انه ليخيل اليه أنه قد صنع الشئ وما صنعه وانه دعا ربه ثم قال أشعرت أن الله قد افتانى فيما استفتيته فيه فقالت عائشة وماذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيما ذا قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة قال فأين هو قال فى ذروان وذروان بئر فى بنى زريق قالت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها عن البئر فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته قال اما انا فقد شفانى الله وكرهت ان أثير على الناس شرا زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا وساق الحديث ﴿باب الدعاء على المشركين﴾

عذاب النار فذكر القصة وفيها اذا آتانا كم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله قال عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه (قلت) قد اختلفت عبارات السلف فى تفسير الحسنة فعن الحسن قال هى العلم والعبادة فى الدنيا أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح وعنه بسند ضعيف الرزق الطيب والعلم النافع وفى الآخرة الجنة وتفسير الحسنة فى الآخرة بالجنة نقله ابن أبى حاتم أيضا عن السدى ومجاهد واسمعيل بن أبى خالد ومقاتل بن حيان وعن ابن الزبير يعملون فى دنياهم لدنياهم وآخرتهم وعن قتادة هى العافية فى الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب القرظى الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبى مالك وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثورى قال الحسنة فى الدنيا الرزق الطيب والعلم وفى الآخرة الجنة ومن طريق سالم ابن عبد الله بن عمر قال الحسنة فى الدنيا المنى ومن طريق السدى قال المال ونقل الثعلبى عن السدى ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وبسنده عن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ونقل الثعلبى عن سلف الصوفية أقوالا اخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة فى الدنيا وفى الآخرة واقتصر الكشاف على ما نقله الثعلبى عن على أنها فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنىء وثناء جميل الى غير ذلك مما شملته عباراتهم فانها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا وأما الحسنة فى الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير اسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات (قلت) أو العفو محضا ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به فى الذكر لا ما يتبعه حقيقة ﴿ (قوله باب التعوذ من فتنة الدنيا) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة وذلك قبل اثنى عشر بابا وتقدم شرح الحديث ايضا ﴿ (قوله باب تكرير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء أى سحر وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطب وأخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم فى الاستئذان حديث انس كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا (قوله زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر النبى صلى الله عليه وسلم فدعا ودعا وساق الحديث) كذا للاكثر وسقط كل ذلك لابى زيد المروزى ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة فى الطب مع شرح الحديث وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التى اوردها فى الباب فليس فيها تكرير الدعاء ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن نمير عن هشام فى هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا وتقدم توجيه ذلك وتقدم الكلام على طريق الليث فى صفة ابليس من بدء الخلق ﴿ (قوله باب الدعاء على المشركين) كذا اطلق هنا وقيده فى الجهاد بالهزيمة والزلزلة وذكر

وقال ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف وقال اللهم عليك بأبي جهل وقال ابن عمر دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء * حدثنا ابن سلام أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج الوليد ابن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف * حدثنا الحسن ابن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء فأصيبوا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول إن عصية عصت الله ورسوله * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم تقول السام عليك ففطنت عائشة رضي الله عنها إلى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله فقالت يا نبي الله أولم تسمع ما يقولون قال أولم تسمعي أني أرد ذلك عليهم فأقول عليكم * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا محمد بن سيرين حدثنا عبيدة حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر

وذكر فيه أحاديث * الأول (قوله وقال ابن مسعود اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف) وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك * الثاني (قوله وقال اللهم عليك بأبي جهل) أي بإهلاكه وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضا في قصة سلى الجزور التي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في الطهارة وهو رابع الأحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت إليها آنفا في كتاب الجهاد * الثالث (قوله وقال ابن عمر دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء) هذا أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في غزوة أحد وفي تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من أبهم من المدعو عليهم * الحديث الرابع (قوله حدثنا ابن سلام) هو محمد بن أبي خالد اسمه إسمعيل وابن أبي أوفى هو عبد الله (قوله على الأحزاب) تقدم المراد به قريبا وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب سريع وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب لا تمنوا لقاء العدو من كتاب الجهاد * الحديث الخامس حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمستضعفين من المسلمين وفيه اللهم اشدد وطأتك على مضر أي خذهم شدة وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الإهلاك لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد بمضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم وهو على حذف مضاف أي كفار مضر وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في المغازي فلم يتهيأ ذلك فشرح في تفسير سورة النساء وقوله فيه اللهم أنج سلمة بن هشام نقل ابن التين عن الداودي أنه قال هو عم أبي جهل قال فعلى هذا فاسم أبي جهل هشام واسم جده هشام (قلت) وهو خطأ من عدة أوجه فإن اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام وسلمة أخوه بلا خلاف بين أهل الأخبار في ذلك فلعله كان فيه فاسم أبي أبي جهل فيستقيم لكن قوله وسلمة عم أبي جهل خطأ فليرجع الخطأ * الحديث السادس حديث أنس بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء الحديث وقد تقدم شرحه في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي وقوله وجد من الوجد بفتح ثم سكون أي حزن * الحديث السابع حديث عائشة كانت اليهود يسلمون وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان * الحديث الثامن حديث علي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الحديث وفيه ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة وأشرت إلى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وبلغته إلى عشرين قولا وقد تعسف أبو الحسن بن القصار في تأويله فقال إنما نسميه العصر وسطى يختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى لأن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة (قلت) وقوله في هذه الرواية وهي صلاة العصر جزم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواته وفيه نظر فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي من رواية روح بن عبادة وفي التفسير من رواية يزيد بن هرون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم

﴿باب الدعاء للمشركين﴾ حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت﴾ حدثني محمد ابن بشار حدثنا عبد الملك ابن الصباح حدثنا شعبة

عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن احد منهم الا انه وقع في المغازي الى ان غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر وأخرجه مسلم من رواية أبي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا أخرجه من طريق شتير بن شكل عن علي ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء واصرح من ذلك ما اخرجه من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهو ظاهر في انه من نفس الحديث وقوله في السند حدثنا الانصاري يريد محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذي هنا وقوله حدثنا هشام بن حسان يرجح قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس حدثنا هشام انه ابن حسان وقد كنت ظننت انه الدستوائي ورددت على الاصيلي حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتعقبه هناك ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظننت لكن اجيب الآن عن تضعيفه لهشام بأن هشام بن حسان وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك احد مطلقا بل بقيد بعض شيوخه واتفقوا على انه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين وقال أيضا هو احب الي في ابن سيرين من عاصم الاحول وخالد الحذاء وقال علي بن المديني كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان اصحابنا يثبتونه قال واما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح وقال يحيى بن معين كان يتقي حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن (قلت) قد قال احمد ما يكاد ينكر عليه شيء الا وجدت غيره قد حدث به اما ايوب واما عوف وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة ولم ارفيها شيأ منكرا انتهى وليس له في الصحيحين عن عطاء شيء وله في البخاري شيء يسير عن عكرمة وتوبع عليه والله اعلم ﴿ (قوله باب الدعاء للمشركين) تقدمت هذه الترجمة وحديث ابي هريرة فيها في كتاب الجهاد لكن زاد بالهدى ليتألفهم وقد تقدم شرحه هناك وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين الدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وانه باعتبارين وحكى ابن بطال ان الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شيء قال والاكثر على ان لا نسخ وان الدعاء على المشركين جائز وانما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الاسلام ويحتمل في التوفيق بينهما ان الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم والتقييد بالهداية يرشد الى ان المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر اغفر لقومي فانهم لا يعلمون العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلهم لان ذنب الكفر لا يمحى او المراد بقوله اغفر لهم اهدهم الى الاسلام الذي تصح معه المغفرة أو المعنى اغفر لهم ان اسلموا والله اعلم ﴿ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اغفر لي ما قدمت وما اخرت) كذا ترجم ببعض الخبر وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه لان جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن احد الامرين (قوله عبد الملك بن الصباح) ماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد اورد طريق معاذ عن معاذ عن شعبة عقبه اشارة الى انه لم ينفرد به وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم اتبعه بطريق عبد الملك هذا قال ابو حاتم الرازي عبد الملك بن الصباح صالح (قلت) وهي من الفاظ التوثيق لكنها من الرتبة الاخيرة عند ابن ابي حاتم وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح

من

من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات ووقع في الارشاد للخليلي عبد الملك بن الصباح الصنعاني عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبي في الميزان وقال هو المسمعي بصري صدوق خرج له صاحب الصحيح انتهى والذي يظهر لي انه غير المسمعي فان الصنعاني أما من صنعاء اليمن أو صنعاء دمشق وهذا بصري قطعا فافترقا (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي (قوله عن ابن أبي موسى) هكذا جاء مبهما في رواية عبد الملك وهكذا أورده الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن بشار حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي فذكره وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه (قوله وقال عبيد الله بن معاذ الى آخره) أخرجه مسلم بصريح التحديث فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ وكذا قال الاسماعيلي حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به وأشار الاسماعيلي الى أن في السند علة أخرى فقال سمعت بعض الحفاظ يقول ان أبا اسحق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وانما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه (قلت) وهذا تعليل غير قادح فان شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين الا ما يتحقق انه سمعه من شيخه (قوله في الطريق الثالثة اسرائيل حدثنا أبو اسحق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الاشعري) لم أجد طريق اسرائيل هذه في مستخرج الاسماعيلي وضاقت على أبي نعيم فأوردها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر وأفاد الاسماعيلي أن شريكا وأشعث وقيس بن الربيع رووه عن أبي اسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه وقد وقعت لي طريق اسرائيل من وجه آخر أخرجها أبو محمد بن صاعد في فوائده عن محمد بن عمرو الهروي عن عبيد الله بن عبد المجيد الذي أخرجه البخاري من طريقه بسنده وقال في روايته عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أبيهما ولم يشك وقال غريب من حديث أبي بكر بن أبي موسى (قلت) واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق وهو من أثبت الناس في حديث جده ﴿تنبيه﴾ حكى الكرماني أن في بعض نسخ البخاري وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير (قلت) وهو خطأ محض وكذا حكى ان في بعض النسخ من طريق اسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضا وهذا هو أبو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين (قوله انه كان يدعو بهذا الدعاء) لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك وقد وقع في معظم آخره في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في صلاة الليل وقد تقدم بيانه قبل ووقع أيضا في حديث علي عند مسلم انه كان يقوله في آخر الصلاة واختلفت الرواية هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ففي رواية لمسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت وفي رواية له واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وهذا ظاهر في أنه بعد السلام ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه (قوله رب اغفر لي خطيئتي) الخطيئة الذنب يقال خطئ يخطأ ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد (قوله وجهلي) الجهل ضد العلم (قوله واسرافي في أمري كله) الاسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني يحتمل أن يتعلق بالاسراف

عن ابي أسحق عن ابن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري كله وما انت اعلم به مني اللهم

وجهلي وجدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وقال عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسرائيل حدثنا ابو اسحق عن ابي بكر بن ابي موسى وابي بردة احسبه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي * (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي

فقط ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر (قوله اغفر لي خطاياي وعمدي) ووقع في رواية الكشميهني في طريق اسرائيل خطئي وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فان الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد أوهو من عطف أحد العامين على الآخر (قوله وجهلي وجدي) وقع في مسلم اغفر لي هزلي وجدي وهو أنسب والجد بكسر الجيم ضد الهزل (قوله وكل ذلك عندي) أي موجود أو ممكن (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الخ) تقدم سر المراد به وبيان تأويله (قوله أنت المقدم وانت المؤخر) في رواية مسلم اللهم انت المقدم الخ (قوله وانت على كل شئ قدير) في حديث علي الذي اشرت اليه قبل لا اله الا انت بدل قوله وانت على كل شئ قدير قال الطبري بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم امتثل ما امره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة اذا جاء نصر الله والفتح قال وزعم قوم ان استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة او بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الامر وتعقب بأنه لو كان كذلك لزم منه ان الانبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون اشد حالا من اممهم واجيب بالتزامه قال المحاسبي الملائكة والانبياء اشد لله خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض يحتمل ان يكون قوله اغفر لي خطيئتي وقوله اغفر لي ما قدمت وما اخرت على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة او سهو وقيل على ما مضى قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك اي من ذنب ابيك آدم وما تأخر اي من ذنوب امتك وقال القرطبي في المفهم وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك (تكميل) نقل الكرماني تبعا لمغلطاي عن القرافي ان قول القائل في دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين دعاء بالمحال لان صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران وتعقب بالمنع وان المنافي للغفران الخلود في النار واما الاخراج بالشفاعة او العفو فهو غفران في الجملة وتعقب ايضا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقول ابراهيم عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وبان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والتحقيق ان السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين فلعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع اصل الدعاء بذلك ثم اني لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسئلة في هذا الباب والله اعلم (قوله باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) اي التي ترجى فيها اجابة الدعاء وقد ترجم في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ولم يذكر في البابين شيأ يشعر بتعيينها وقد اختلف في ذلك كثيرا واقتصر الخطابي منها على وجهين احدهما انها ساعة الصلاة والآخر انها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيأ الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقد ذكرت شرحه هناك واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة المذكورة فزاد على الاربعين قولا واتفق لي نظير ذلك في

ليلة القدر وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما فى العدد المذكور وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحرث عن أبى سلمة قال قلت يا أبا سعيد ان أبا هريرة حدثنا عن الساعة التى فى الجمعة فقال سألت عنها النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وفى هذا الحديث اشارة الى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله أعلم (قوله يسال الله خيرا) يقيد قوله فى رواية الاعرج شيأ وان الفضل المذكور لمن يسأل الخير فيخرج الشر مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك وقوله وقال بيده فيه اطلاق القول على الفعل وقد وقع فى رواية الاعرج وأشار بيده (قوله قلنا يقللها يزهدها) يحتمل أن يكون قوله يزهدها وقع تأكيدا لقوله يقللها والى ذلك أشار الخطابى و يحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوى ثم وجدته عند الاسماعيلى من رواية أبى خيثمة زهير بن حرب يقللها و يزهدها فجمع بينهما وهو عطف تأكيد وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده قلنا ولفظه وقال بيده يقللها يزهدها وأخرجه أبو عوانة عن الزعفرانى عن اسمعيل بلفظ وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها أو يقللها وهذه أوضح الروايات والله أعلم ۞ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أى لانا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم ذكر فيه حديث عائشة فى قول اليهود السام عليكم وفى قولها لهم السام عليكم واللعنة وفى آخره رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى ولمسلم من حديث جابر وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا ولاحمد من طريق محمد بن الاشعث عن عائشة فى نحو حديث الباب فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا شئ ولزمهم الى يوم القيامة وقد تقدم شرحه فى كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف فى المراد بذلك و يستفاد منه ان الداعى اذا كان ظالما على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه و يؤيده قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال وقوله هنا واياك والعنف بضم العين و يجوز كسرها وفتحها وهو ضد الرفق ۞ (قوله باب التأمين) يعنى قول آمين عقب الدعاء ذكر فيه حديث أبى هريرة اذا أمن القارىء فامنوا وقد تقدم شرحه فى كتاب الصلاة والمراد بالقارىء هنا الامام اذا قرأ فى الصلاة و يحتمل أن يكون المراد بالقارىء أعم من ذلك وورد فى التأمين مطلقا أحاديث منها حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شىء ما حسدتكم على السلام والتأمين رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث ابن عباس بلفظ ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين وأخرج الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم و يؤمن بعضهم الا أجابهم الله تعالى ولابى داود من حديث ابى زهير النمرى قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم على رجل قد ألح فى الدعاء فقال أوجب ان ختم فقال باى شىء قال بآمين فاتاه الرجل فقال يا فلان اختم بآمين وأبشر وكان ابو زهير يقول آمين مثل الطابع على الصحيفة وقد ذكرت فى باب جهر الامام بالتامين فى كتاب الصلاة ما فى آمين من اللغات والاختلاف فى معناها فاغنى عن الاعادة ۞ (قوله باب فضل التهليل) أى قول لا اله الا الله وسيأتى بعد باب شىء مما يتعلق بذلك (قوله عن مالك عن سمى) بمهملة مصغر وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك حدثنى سمى مولى أبى بكر وأخرجه ابن ماجه وفى رواية عبد الله بن سعيد عن أبى هند عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث (قوله عن أبى صالح) هو السمان (قوله عن أبى هريرة) فى رواية عبد الله بن سعيد انه

يسال الله خيرا الا اعطاه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها *(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا)* حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعى ما قلت رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى *(باب التأمين)* حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهرى حدثناه عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارىء فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه *(باب فضل التهليل)* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء الا رجل عمل اكثر منه * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال عشرا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل قال عمر وحدثنا عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم مثله فقلت للربيع ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ممن سمعته فقال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

سمع أبا هريرة (قوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هكذا في أكثر الروايات وورد في بعضها زيادة يحيي ويميت وفي أخرى زيادة بيده الخير وسأذكر من زاد ذلك (قوله مائة مرة) في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق في يوم مائة مرة وفي رواية عبد الله بن سعيد اذا أصبح ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابي في الذكر ووقع في حديث أبي ذر تقييده بأن ذلك في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم لكن قال عشر مرات وفي سنده شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال (قوله كانت له) في رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتذكير أي القول المذكور (قوله عدل) بفتح العين قال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل (قوله عشر رقاب) في رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة ويوافقه رواية مالك حديث البراء بلفظ من قال لا اله الا الله وفي آخره عشر مرات كن له عدل رقبة أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سيأتي التنبيه عليه وأخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري أخبرني عكرمة ابن محمد الدؤلي ان أبا هريرة قال من قالها فله عدل رقبة ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب ومثله رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكنه خالف في صحابيه فقال عن أبي عياش الزرقي أخرجه النسائي (قوله وكتبت) في رواية الكشميهني وكتب بالتذكير (قوله وكانت له حرزا من الشيطان) في رواية عبد الله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد (قوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) كذا هنا وفي رواية عبد الله بن يوسف مما جاء به (قوله الا رجل عمل أكثر منه) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لم يجيء أحد بأفضل من عمله الا من قال أفضل من ذلك أخرجه النسائي بسند صحيح الى عمرو والاستثناء في قوله الا رجل منقطع والتقدير لكن رجل قال أكثر مما قاله فانه يزيد عليه ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وعبد الملك بن عمرو وهو أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته أكثر من اسمه وعمر بن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل ميسرة وهو أخو زكريا بن أبي زائدة وزكريا أكثر حديثا منه وأشهر (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي تابعي صغير وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية (قوله من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل) هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه مسلم عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني والاسماعيلي من طريق علي بن مسلم قالا حدثنا أبو عامر بالسند المذكور ولفظه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قالا حدثنا عمر بن أبي زائدة فذكر مثله سواء (قوله قال عمر) كذا لابي ذر غير منسوب ولغيره عمر بن أبي زائدة وهو الراوي المذكور في أول السند (قوله وحدثنا عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطأ وهو معطوف على قوله عن أبي اسحق وقد أوضح ذلك مسلم والاسماعيلي في روايتيهما المذكورة فأعاد مسلم السند من أوله الى عمر بن أبي زائدة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر فذكره وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عبادة وعند أبي عوانة من روايته واقتصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر (قوله مثله) أي مثل رواية أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة وحاصل ذلك

أن عمر بن أبى زائدة أسنده عن شيخين أحدهما عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثانى عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى ايوب مرفوعا (تنبيه) وقع قوله قال عمرو حدثنا عبد الله بن ابى السفر الى آخره مؤخرا فى رواية أبى ذر عن التعليق عن موسى وعن اسمعيل وعن آدم وعن الاعمش وحصين وقدم هذه التعاليق وكلها على الطريق الثانية لعمر بن أبى زائدة فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب ووقع قوله وقال عمر بن أبى زائدة مقدما معقبا بروايته عن أبى اسحق عند غير أبى ذر فى جميع الروايات عن الفربرى وكذا فى رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى وهو الصواب ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلى ورواية أبى عوانة المذكورتان (قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبى اسحق السبيعى (عن أبى اسحق) هو جد ابراهيم بن يوسف (قوله حدثنى عمرو بن ميمون الخ) أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابى اسحق وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابى ليلى وأبى أيوب فى السند (قوله وقال موسى حدثنا وهيب الخ) مرفوعا وصله أبو بكر بن أبى خيثمة فى ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى فذكره ولفظه كان له الاجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل وقد أخرجه جعفر فى الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبى هند بسنده لكن لفظه كان له عدل رقبة أو عشر رقاب ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود وقال مثله ومن طريق محمد بن أبى عدى ويزيد بن هرون كلاهما عن داود نحوه وأخرجه النسائى من رواية يزيد وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب وأخرجه الاسماعيلى من طريق خلف بن راشد قال وكان ثقة صاحب سنة عن داود بن أبى هند مثله وزاد فى آخره قال قلت من حدثك قال عبد الرحمن قلت لعبد الرحمن من حدثك قال ابو ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه الربيع بن خثيم ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن ابى زائدة وان كان اختصر القصة فانه وافقه فى رفعه وفى كون الشعبى رواه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ايوب (قوله وقال اسمعيل عن الشعبى عن الربيع بن خثيم قوله) اسمعيل هو ابن ابى خالد واقتصار البخارى على هذا القدر يوهم انه خالف داود فى وصله وليس كذلك وانما اراد أنه جاء فى هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك وقد وقع لنا ذلك واضحا فى زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسين المروزى قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن ابى خالد يحدث عن عامر هو الشعبى سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه جعفر فى الذكر من رواية خالد الطحان عن اسمعيل بن ابى خالد عن عامر قال قال الربيع بن خثيم اخبرت انه من قال فذكره وزاد بعد قوله اربع رقاب يعتقها قلت عمن تروى هذا فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال فذكره دون قوله يعتقها فقلت له عمن تروى هذا فذكره وكذا اخرجه النسائى عن رواية يعلى بن عبيد عن اسمعيل مثله سواء وذكر الدارقطنى أن ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن اسحق ويحيى بن سعيد الاموى رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وان على بن عاصم رفعه عن اسمعيل واخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن

وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن ابى اسحق حدثنى عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابى أيوب قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم * وقال موسى حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم * وقال اسمعيل عن الشعبى عن الربيع بن خثيم قوله

* وقال آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون عن ابن مسعود قوله * وقال الاعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله ورواه أبو محمد الحضرمي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل

اسحق عن اسمعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال قلت فمن اخبرك قال عمرو بن ميمون قال فلقيت عمرا فقلت ان الربيع روى لي عنك كذا وكذا أفانت اخبرته قال نعم قلت من اخبرك قال عبد الرحمن فذكر ذلك الخ (قوله وقال آدم حدثنا شعبة الخ) هكذا للاكثر ووقع عند الدارقطني ان البخاري قال فيه حدثنا آدم وكذا رويناه في نسخة آدم بن أبي اياس عن شعبة رواية القلانسي عنه وكذا اخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما عن عبد الله هو ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب وأخرجه النسائي من طريق منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال من قال فذكر مثله لكن زاد بيده الخير وقال في آخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل (قوله وقال الاعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله) اما رواية الاعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عنه ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وقال فيه كان له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل واما رواية حصين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له حدثنا حصين ابن عبد الرحمن فذكره ولفظه قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله فذكره بلفظ كن له كعدل اربع محررين من ولد اسمعيل قال فذكرته لابراهيم يعني النخعي فزاد فيه بيده الخير وهكذا اخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل ورويناها بعلو في فوائد ابي جعفر بن البختري من طريق علي بن عاصم عن حصين ولفظه عن هلال قال ما قعد الربيع بن خثيم الا كان آخر قوله قال ابن مسعود فذكره وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال في آخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل وزاد فيه بيده الخير ولم يفصل كما فصل حصين اخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور وأخرجه النسائي ايضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن امرأة عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مثل الاول وزاد عشر مرات كن عدل نسمة وهذه الطريق لا تقدح في الاسناد الاول لان عبد الرحمن صرح بانه سمعه من أبي أيوب كما في رواية الاصيلي وغيره فلعله كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم ثبتته فيه المرأة (قوله ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر ووقع للنسفي ولغيرهما وقال أبو محمد الخ وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد وكان خادم أبا أيوب وذكر المزي انه أفلح مولى أبي أيوب وتعقب بانه مشهور باسمه مختلف في كنيته وقال الدارقطني لا يعرف أبو محمد الا في هذا الحديث وليس لابي محمد الحضرمي في الصحيح الا هذا الموضع وقد وصله الامام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن أياس الجريري عن أبي الورد وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال لي يا أبا أيوب ألا أعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا أصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال والله لقد سمعتها من ابي ايوب وروى احمد ايضا من طريق عبد الله ابن يعيش عن ابي ايوب رفعه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن

كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيآت ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن وأخرجه جعفر في الذكر من طريق ابي رهم السمعي بفتح المهملة والميم عن أبي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح فذكر مثله لكن زاد يحيي ويميت وقال فيه كعدل عشر رقاب وكان له مصلحة من أول نهاره الى آخره ولم يعمل عملا يومئذ يقهرهن وان قالهن حين يمسي فمثل ذلك وأخرجه ايضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابي أيوب بلفظ من قال غدوة فذكر نحوه وقال في آخره وأجاره الله يومه من النار ومن قالها عشية كان له مثل ذلك (قوله قال ابو عبد الله) هو البخاري (والصحيح قول عمرو) كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده ووقع عنده عمرو بفتح العين ونبه على ان الصواب عمر بضم العين وهو كما قال ووقع عند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك ابن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق على رواية غيره عنه وقد ذكرهو ممن رواه عن ابي اسحق حفيده ابراهيم بن يوسف كما بينته ورواه عن ابي اسحق ايضا حفيده الآخر اسرائيل ابن يونس اخرجه جعفر في الذكر من طريقه عن ابي اسحق فزاد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم ووقفه أيضا ولفظه عنده كان له من الاجر مثل من أعتق أربعة انفس من ولد اسمعيل ورواه عن ابي اسحق أيضا زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائي من طريقه لكن قال كان اعظم اجرا وأفضل والباقي مثل اسرائيل واخرجه ايضا من رواية زيد بن أبي انيسة عن ابي اسحق لكن لم يذكر عبد الرحمن بن الربيع وأبي ايوب واخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي الاحوص عن ابي اسحق فقال عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع ابا ايوب فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر أربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم وأما ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ أربعة كما بينته وجمع القرطبي في المفهم بين الاختلاف على اختلاف احوال الذاكرين فقال انما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه ثم لما كان الذاكرون في ادراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية اخرى اكثر او اقل كما اتفق في حديث ابي هريرة وابي ايوب (قلت) اذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع واذا اتحدت فلا وقد يتعين الجمع الذي قدمته ويحتمل فيما اذا تعددت ايضا ان يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك قال عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لافضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر او غيره الا ان يزيد احد عملا آخر من الاعمال الصالحة

قال أبو عبد الله والصحيح قول عمرو * قال الحافظ أبو ذر الهروي صوابه عمر وهو ابن أبي زائدة قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل كما تراه لا عمرو

وقال النووي يحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او غيره وهو الاظهر يشير الى ان ذلك يختص بالذكر ويؤيده ما تقدم ان عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب الامن قال افضل من ذلك قال وظاهر اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في أول النهار وآخره لكن الافضل ان يأتي به اول النهار متواليا ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله ﴿ تنبيه ﴾ اكمل ماورد من الفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر عن عمر رفعه من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير الحديث اخرجه الترمذي وغيره وهذا اللفظ جعفر في الذكر وفي سنده لين وقد ورد جميعه في حديث الباب على ماوضحته مفرقا الا قوله وهو حي لا يموت ﴿ (قوله باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة واما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اى سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله *سبحانه ثم سبحانا انزهه (قوله من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر) زاد في رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي عن ابي صالح من قال حين يمسي وحين يصبح ويأتي في ذلك ماذكره النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في اول النهار وفي اول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زبد البحر الكناية عن المبالغة في الكثرة قال عياض قوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية التسبيح على التهليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل ولم يأت احد بأفضل مما جاء به فيحتمل ان يجمع بينهما بأن يكون التهليل افضل وانه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ماجعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لانه قد جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ماعدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة ومازاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ماقاله والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وقد مضى شرح التسبيح وانه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير انتهى ملخصا (قلت) وحديث أفضل الذكر لا اله الا الله اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر ويعارضه في الظاهر حديث أبي ذر قلت يارسول الله أخبرني بأحب الكلام الى الله قال ان أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده أخرجه مسلم وفي رواية سئل اى الكلام أفضل قال ما اصطفاه الله لملائكته سبحان الله وبحمده وقال الطيبي في الكلام على حديث أبي ذر فيه تلميح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن أن يكون قوله سبحان الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لان سبحان الله تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيندرج فيه معنى لا اله

﴿ باب فضل التسبيح ﴾
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * حدثنا زهير بن حرب

الا الله

الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى والحمد لله لان الاضافة فيه بمعنى اللام في الحمد ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لانه اذا كان كل الفضل والافضال لله ومن الله وليس من غيره شئ من ذلك فلا يكون أحد أكبر منه ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل لان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان نفي الآلهة في قول لا اله نفي لمضمنها من فعل الخلق والرزق والاثابة والعقوبة وقول الا الله اثبات لذلك ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه يعني فيكون لا اله الا الله أفضل لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والله أعلم وقد جمع القرطبي بما حاصله أن هذه الاذكار اذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه الى الله فالمراد اذا انضمت الى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم أحب الكلام الى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه انتهى وقال النووي هذا الاطلاق في الافضلية محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن أفضل الذكر وقال البيضاوي الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه (قلت) ويحتمل أن يجمع بأن تكون من مضمرة في قوله أفضل الذكر لا اله الا الله وفي قوله أحب الكلام بناء على ان لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة وذكرت مع اخواتها بالاحبية فحصل لها التفضيل تنصيصا وانضماما والله أعلم وأخرج الطبري من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهي كلمة الاخلاص التي لا يقبل الله عملا حتى يقولها واذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها ومن طريق الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال من قال لا اله الا الله فليقل على أثرها الحمد لله رب العالمين ﴿تكميل﴾ أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى يارب علمني شيأ أذكرك به قال قل لا اله الا الله الحديث وفيه لوان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع جعلن في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله فيؤخذ منه ان الذكر بلا اله الا الله أرجح من الذكر بالحمد لله ولا يعارضه حديث أبي مالك الاشعري رفعه والحمد لله تملأ الميزان فان الملء يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى ومعنى ملء الميزان ان ذاكرها يمتلئ ميزانه ثوابا وذكر ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه انما هو لاهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحق بالافاضل المطهرين في ذلك ويشهد له قوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون (قوله حدثنا ابن فضيل) هو محمد وأبوه بالفاء والمعجمة مصغر وعمارة هو ابن القعقاع ابن شبرمة وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير ورجال الاسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون (قوله خفيفتان على اللسان الخ) قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان والخفة والسهولة من الامور النسبية وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته لان جميع التكاليف شاقة على

*حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده

النفس وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الافعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه وقوله حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة والمراد انهما محبوب لله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم وخص الرحمن من الاسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيهما من التنزيه والتحميد والتعظيم وفي الحديث جواز السجع في الدعاء اذا وقع بغير كلفة وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في آخر الصحيح حيث ختم به المصنف ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب فضل ذكر الله عز وجل) ذكر فيه حديثي ابي موسى وابي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له والمراد بالذكر هنا الاتيان بالالفاظ التي ورد الترغيب في قولها والاكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله ايضا ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه اوندب اليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو اكمل فان انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة او جهاد او غيرهما ازداد كمالا فان صحح التوجه واخلص لله تعالى في ذلك فهو ابلغ الكمال وقال الفخر الرازي المراد بذكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر في ادلة الذات والصفات وفي ادلة التكاليف من الامر والنهي حتى يطلع على احكامها وفي اسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو ان تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمى الله الصلاة ذكرا فقال فاسعوا الى ذكر الله ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة انحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء وورد في فضل الذكر احاديث اخرى منها ما اخرجه المصنف في اواخر كتاب التوحيد عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث ومنها ما اخرجه في صلاة الليل من حديث ابي هريرة ايضا رفعه يعقد الشيطان الحديث وفيه فان قام فذكر الله انحلت عقدة ومنها ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الحديث ومن حديث ابي ذر رفعه احب الكلام الى الله ما اصطفى لملائكته سبحان ربي وبحمده الحديث ومن حديث معاوية رفعه انه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة ومن حديث سمرة رفعه احب الكلام الى الله اربع لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت ومن حديث ابي هريرة رفعه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس واخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحرث بن الحرث الاشعري في حديث طويل وفيه فآمركم ان تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا اتى على حصن حصين احرز نفسه منهم فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى وعن عبد الله بن بسر ان رجلا قال يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله اخرجه الترمذي

(باب فضل ذكر الله عز وجل) حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

وابن

وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج ابن حبان نحوه أيضا من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك وأخرج الترمذي من حديث أنس رفعه اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله عز وجل وقد أشرت اليه مستشكلا في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الاعمال الصالحة وطريق الجمع والله أعلم ان المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك وان أفضلية الجهاد انما هي بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد فمن اتفق له أن جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح الا والذكر مشترط في تصحيحه فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته او صيامه مثلا فليس عمله كاملا فصار الذكر افضل الاعمال من هذه الحيثية ويشير الى ذلك حديث نية المؤمن ابلغ من عمله * الحديث الاول (قوله مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت) سقط لفظ ربه الثانية من رواية غير ابي ذر هكذا وقع في جميع نسخ البخاري وقد اخرجه مسلم عن ابي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه جميعا عن أبي يعلى عن ابي كريب وكذا اخرجه ابو عوانة عن احمد بن عبد الحميد والاسماعيلي ايضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد وعن القاسم بن زكريا عن يوسف ابن موسى وابراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم عن ابي اسامة فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على انه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ ابي اسامة وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية اصحاب ابي كريب واصحاب ابي اسامة يشعر بأنه رواه من حفظه او تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له وهو ان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت * الحديث الثاني (قوله حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد وصرح بذلك في غير رواية ابي ذر (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد (قوله عن ابي صالح) لم اره من حديث الاعمش الا بالعنعنة لكن اعتمد البخاري على وصله لكون شعبة رواه عن الاعمش كما ذكره فان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس الا بما تحقق انهم سمعوه (قوله عن أبي هريرة) كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وابو بكر بن عياش عند الاسماعيلي كلاهما عن الاعمش واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد هكذا بالشك للاكثر وفي نسخة وعن ابي سعيد بواو العطف والاول هو المعتمد فقد اخرجه

مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت * حدثنا قتيبة حدثنا جرير

عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا

احمد عن ابی معاوية بالشك وقال شك الاعمش وكذا قال ابن ابي الدنيا عن اسحق بن اسمعيل عن ابی معاوية وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة او عن ابی سعيد وقال شك سليمان يعنی الاعمش قال الترمذی حسن صحيح وقد روی عن ابی هريرة من غير هذا الوجه يعنی كما تقدم بغير تردد (قوله بعد سياق المتن رواه شعبة عن الاعمش) يعنی باسناده المذكور (قوله ولم يرفعه) هكذا وصله احمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفا (قوله ورواه سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم واحمد من طريقه وساق الكرماني روايته من فائدة (قوله ان لله ملائكة) زاد الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابی شيبة وابن حبان من طريق اسحق بن راهويه كلاهما عن جرير فضلا وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض وكذا لمسلم من رواية سهيل قال عياض في المشارق ما نصه في روايتنا عن اكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب ورواه العذری والهوزنی فضل بالضم وبعضهم بضم الضاد ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسرا في البخاری قال وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى فضلاء بضم اوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا وان كانت هذه صفتهم عليهم السلام وقال في الاكمال الرواية فيه عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاری بفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد هكذا جاء مفسرا في البخاری في رواية ابی معاوية الضرير وقال ابن الاثير في النهاية فضلا ای زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ويروى بسكون الضاد وبضمها قال بعضهم والسكون اكثر واصوب وقال النووی ضبطوا فضلا على اوجه ارجحها بضم الفاء والضاد والثانی بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد قال القاضی عياض هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاری ومسلم والرابع بضم الفاء والضاد كالاول لكن برفع اللام يعنی على انه خبر ان والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقال الطيبي فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل انتهى ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاری وهم فانها ليست في صحيح البخاری هنا في جميع الروايات الا ان تكون خارج الصحيح ولم يخرج البخاری الحديث المذكور عن ابی معاوية اصلا وانما اخرجه من طريقه الترمذی وزاد ابن ابی الدنيا والطبرانی في رواية جرير فضلا عن كتاب الناس ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد سياحين في الارض وكذا هو في رواية ابی معاوية عند الترمذی والاسماعيلي عن كتاب الايدی ولمسلم من رواية سهيل عن ابيه سيارة فضلا (قوله يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر) في رواية سهيل يتبعون مجالس الذكر وفي حديث جابر بن ابی يعلى ان لله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر في الارض (قوله فاذا وجدوا قوما) في رواية فضيل بن عياض فاذا رأوا قوما وفي رواية سهيل فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (قوله تنادوا) رواية الاسماعيلي يتنادون (قوله هلموا الى حاجتكم) في رواية ابی معاوية بغيتكم وقوله هلموا على لغة اهل نجد واما اهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الافراد وقد تقدم تقرير ذلك في التفسير واختلف في اصل هذه الكلمة فقيل هل لك في الاكل ام ای اقصد وقيل اصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه حذفت الفها تخفيفا (قوله فيحفونهم باجنحتهم) ای يدنون باجنحتهم حول الذاكرين والباء للتعدية وقيل للاستعانة (قوله الى السماء الدنيا) في رواية

الكشميهني الى سماء الدنيا وفي رواية سهيل قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا (قوله قال فيسأل ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) في رواية الكشميهني بهم كذا للاسماعيلي وهي جملة معترضة وردت لرفع التوهم زاد في رواية سهيل من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض وفي رواية الترمذي فيقول الله أي شئ تركتم عبادي يصنعون (قوله ما يقول عبادي قال تقول يسبحونك) كذا لابي ذر بالافراد فيهما ولغيره قالوا يقولون ولابن أبي الدنيا قال يقولون وزاد سهيل في روايته فاذا تفرقوا أي أهل المجلس عرجوا أي الملائكة وصعدوا الى السماء (قوله يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) زاد اسحق وعثمان عن جرير ويمجدونك وكذا لابن أبي الدنيا وفي رواية أبي معاوية فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك وفي رواية الاسماعيلي قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك الخ وفي رواية سهيل جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك وفي حديث أنس عند البزار ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وانها التي تشتمل على ذكر الله بانواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان كان قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى (قوله قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك) كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري وكذا في بقية المواضع وسقط لغيره (قوله كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا) زاد أبو ذر في روايته وتحميدا وكذا لابن أبي الدنيا وزاد في رواية الاسماعيلي وأشد لك ذكرا وفي رواية ابن أبي الدنيا وأكثر لك تسبيحا (قوله قال يقول) في رواية أبي ذر فيقول (قوله فما يسألوني) في رواية أبي معاوية فأي شئ يطلبون (قوله يسألونك الجنة) في رواية سهيل يسألونك جنتك (قوله كانوا أشد عليها حرصا) زاد أبو معاوية في روايته عليها وفي رواية ابن أبي الدنيا كانوا أشد حرصا وأشد طلبة وأعظم لها رغبة (قوله قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار) في رواية أبي معاوية فمن أي شئ يتعوذون فيقولون من النار وفي رواية سهيل قالوا ويستجيرونك قال وهم يستجيرونني قالوا من نارك (قوله كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة) في رواية أبي معاوية كانوا أشد منها هربا وأشد منها تعوذا وخوفا وزاد سهيل في روايته قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وفي حديث أنس فيقول غشوهم رحمتي (قوله يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة) في رواية أبي معاوية فيقولون ان فيهم فلانا الخطاء لم يردهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد في روايته قال وله قد غفرت (قوله هم الجلساء) في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سهيل هم القوم وفي اللام اشعار بالكمال اي هم القوم كل القوم (قوله لا يشقى جليسهم) كذا لابي ذر ولغيره لا يشقى بهم جليسهم وللترمذي لا يشقى لهم جليس وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم اهل الكمال وقد اخرج جعفر في الذكر من طريق ابي الحسن البصري قال بينا قوم يذكرون الله اذ اتاهم رجل فقعد اليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان قال غشوهم رحمتي هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل

قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم ما يقول عبادي قال تقول يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال يقول فما يسألوني قال يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال فيقول فكيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يارب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى جليسهم * رواه شعبة عن الاعمش ولم يرفعه * ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب قول لا حول ولا قوة الا بالله﴾ حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في عقبة أو قال ثنية قال فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله أكبر قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا ثم قال يا أبا موسى أو يا عبد الله الا أدلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله ﴿باب لله مائة اسم غير واحدة﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية

لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود ﴿تنبيه﴾ اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث فساق منه الى قوله هلموا الى حاجتكم ثم قال فذكر الحديث وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على على ذلك وان جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم اكراما لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم وفيه ان السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤل عنه من المسؤل لاظهار العناية بالمسؤل عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته وقيل ان في خصوص سؤال الله الملائكة عن اهل الذكر الاشارة الى قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فكأنه قيل لهم انظروا الى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس وقيل انه يؤخذ من هذا الحديث ان الذكر الحاصل من بني آدم اعلى واشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب بخلاف الملائكة في ذلك كله وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة انه يرى الله تعالى جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه جواز القسم في الامر المحقق تأكيدا له وتنويها به وفيه ان الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به وان الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول ﴿ (قوله باب قول لا حول ولا قوة الا بالله) ذكر فيه حديث أبي موسى وقد تقدم قريبا في باب الدعاء اذا علا عقبة ووعدت بشرحه في كتاب القدر وسيأتي ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب لله مائة اسم غير واحدة) كذا لابي ذر ولغيره مائة غير واحد بالتذكير وكذا اختلف الرواة في هذا في لفظ المتن (قوله حفظناه من أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه (قوله رواية) في رواية الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف في التوحيد من رواية شعيب عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقع عند الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لي تسعة وتسعون اسما (قلت) وهذا الحديث رواه عن الاعرج أيضا موسى بن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الاسماء ورواه عن أبي الزناد أيضا شعيب بن أبي حمزة كما مضى في الشروط ويأتي في التوحيد وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الاسماء ومحمد بن عجلان عند أبي عوانة ومالك عند ابن خزيمة والنسائي والدارقطني في غرائب مالك وقال صحيح عن مالك وليس في الموطا قدر ما عند أبي نعيم في طرق الاسماء الحسنى وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارقطني وأبو عوانة ومحمد بن اسحق عند أحمد وابن ماجه وموسى بن عقبة عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه ورواه عن أبي هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد ومحمد ابن سيرين عند مسلم والترمذي والطبراني في الدعاء وجعفر الفريابي في الذكر وأبو رافع عند الترمذي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري اخرجها أبو نعيم بأسانيد

عنهم

عنهم كلها ضعيفة وعن أنس بن مالك عند البزار لكن شك فيه ورويناها في جزء المعالي وفي أمالي الجرفي من
طريقه بغير شك ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر
وعلي كلها عند أبي نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة وحديث علي في طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي
وحديثا ابن عباس وابن عمر معا في الجزء الثالث عشر من أمالي أبي القاسم بن بشران وفي فوائد أبي
عمر بن حيويه انتقاء الدارقطني هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه وقد أطلق ابن عطية في تفسيره أنه
تواتر عن أبي هريرة فقال في سرد الأسماء نظر فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح ولم
يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح ولكنه تواتر عن ابي هريرة كذا قال ولم يتواتر عن ابي
هريرة أيضا بل غاية أمره أن يكون مشهورا ولم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد بن
مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه وهذان الطريقان يرجعان
إلى رواية الأعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص على ما سأشير إليه ووقع سرد
الأسماء أيضا في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق
عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة واختلف العلماء في سرد الأسماء
هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز
تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم لأن كثيرا من هذه الأسماء كذلك وذهب آخرون
إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء قال
الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال ولا أعلم خلافا عند أهل
الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب
شعيب يشير إلى أن بشرا وعليا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبي اليمان
عند المصنف ورواية علي عند النسائي ورواية بشر عند البيهقي وليست العلة عند الشيخين تفرد
الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج قال البيهقي يحتمل أن يكون
التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال
ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب
حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن
ابي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق وقد روي بإسناد آخر عن
ابي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي
من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضا وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه
عثمان الدارمي في النقض على المريسي عن هشام بن عمار فقال عن خليد بن دعلج عن قتادة عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذكره بدون التعيين قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل
ذلك وقال كلها في القرآن هو الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشيخ بن
حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال حدثنا زهير بن محمد عن موسى
ابن عقبة عن الأعرج عن ابي هريرة قال زهير فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أولها أن تفتتح
بلا إله إلا الله وسرد الأسماء وهذه الطريق أخرجها ابن ماجه وابن ابي عاصم والحاكم من طريق
عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد لكن سرد الأسماء أولا فقال بعد قوله من حفظها دخل

الجنة الله الواحد الصمد الخ ثم قال بعد ان انتهى العد قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بلا اله الا الله له الاسماء الحسنى (قلت) والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعانى ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج وقد تكرر فى رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهى الاحد الصمد الهادى ووقع بدلها فى رواية عبد الملك المقسط القادر الوالى وعند الوليد أيضا الوالى الرشيد وعند عبد الملك الوالى الراشد وعند الوليد العادل المنير وعند عبد الملك الفاطر القاهر واتفقا فى البقية وأما رواية الوليد عن شعيب وهى أقرب الطرق الى الصحة وعليها عول غالب من شرح الاسماء الحسنى فسياقها عند الترمذى هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدىء المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذوالجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور وقد اخرجه الطبرانى عن ابى زرعة الدمشقى عن صفوان بن صالح فخالف فى عدة اسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع ووقع فى صحيح ابن خزيمة فى رواية صفوان ايضا مخالفة فى بعض الاسماء قال الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل الرقيب والمولى بدل الوالى والاحد بدل المغنى ووقع فى رواية البيهقى وابن منده من طريق موسى بن ايوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة فى ثلاثة وعشرين اسما فليس فى رواية زهير الفتاح القهار الحكيم العدل الحسيب الجليل المحصى المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغنى النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذوالجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافى القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادى بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفى البرهان الشديد الواقى بالقاف القدير الحافظ العادل المعطى العالم الاحد الابد الوتر ذوالقوة ووقع فى رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما فى رواية صفوان من القهار الى تمام خمسة عشر اسما على الولاء وسقط منها أيضا القوى الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الضار النافع الوالى الرب فوقع فيها مما فى رواية موسى ابن عقبة المذكورة آنفا ثمانية عشر اسما على الولاء وفيها أيضا الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الاكرم الفاطر الخلاق الفاتح المثيب بالمثلثة ثم الموحدة العلام المولى النصير ذوالطول ذوالمعارج ذوالفضل الاله المدبر بتشديد الموحدة قال الحاكم انما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهدا لرواية الوليد عن شعيب لان الاسماء التى زادها على الوليد كلها فى القرآن كذا قال وليس كذلك وانما تؤخذ من

القرآن بضرب من التكلف لأن جميعها وردفيه بصورة الأسماء وقد قال الغزالي في شرح الأسماء له لا أعرف أحدا من العلماء عني بطلب الأسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له على بن حزم فانه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الاخبار فلتطلب البقية من الاخبار الصحيحة قال الغزالي وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أخرجه الترمذي أو بلغه فاستضعف اسناده (قلت) الثاني هو مراده فانه ذكر نحو ذلك في المحلى ثم قال والاحاديث الواردة في سرد الاسماء ضعيفة لا يصح شئ منها أصلا وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسما فانه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقي من قوله تعالى ويبقى وجه ربك ولا ما ورد مضافا كالبديع من قوله تعالى بديع السموات والارض وسأبين الاسماء التي اقتصر عليها قريبا وقد استضعف الحديث أيضا جماعة فقال الداودي لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وقال ابن العربي يحتمل أن تكون الاسماء تكملة الحديث المرفوع ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الاظهر عندي وقال أبو الحسن القابسي اسماء الله وصفاته لا تعلم الا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الاجماع ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين وثبت في السنة انها تسعة وتسعون فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما والله أعلم بما أخرج من ذلك لان بعضها ليست أسماء يعني صريحة ونقل الفخر الرازي عن أبي زيد البلخي انه طعن في حديث الباب فقال أما الرواية التي لم يسرد فيها الاسماء وهي التي اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الاسماء فضعيفة من جهة ان الشارع ذكر هذا العدد الخاص ويقول ان من احصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك ولو طالبوه لبينها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم وأما الرواية التي سردت فيها الاسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتقاق لانه ان كان المراد الاسماء فقط فغالبها صفات وان كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية وأجاب الفخر الرازي عن الاول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الاسماء رجاء أن يقعوا على تلك الاسماء المخصوصة كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى وعن الثاني بأن سردها انما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب وبان المراد من أحصى هذه الاسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد بالاحصاء فلم يكن القصد حصر الاسماء انتهى واذا تقرر رجحان أن سرد الاسماء ليس مرفوعا فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد فروينا في كتاب المائتين لابي عثمان الصابوني بسنده الى محمد بن يحيى الذهلي انه استخرج الاسماء من القرآن وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد ابن عمرو الخلال عن ابن أبي عمر وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الاسماء الحسنى فقال هي في القرآن وروينا في فوائد تمام من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث يعني حديث ان لله تسعة وتسعين اسما قال فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطأ فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال نعم هي هذه وهذا سياق ما ذكره جعفر وأبو زيد قالا ففي الفاتحة خمسة الله رب الرحمن الرحيم مالك وفي البقرة محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير ولي واسع كاف رؤف بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور

حليم وزاد جعفر القريب مجيب عزيز نصير قوى شديد سريع خبير قالا وفى آل عمران وهاب قائم زاد جعفر الصادق باعث منعم متفضل وفى النسائى رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل زاد جعفر على كبير وزاد سفيان عفو وفى الانعام فاطر قاهر زاد جعفر مميت غفور برهان وزاد سفيان لطيف خبير قادر وفى الاعراف محيي مميت وفى الانفال نعم المولى ونعم النصير وفى هود حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد زاد سفيان قريب مجيب وفى الرعد كبير متعال وفى ابراهيم منان زاد جعفر صادق وارث وفى الحجر خلاق وفى مريم صادق وارث زاد جعفر فرد وفى طه عند جعفر وحده غفار وفى المؤمنين كريم وفى النور حق مبين زاد سفيان نور وفى الفرقان هاد وفى سبا فتاح وفى الزمر عالم عند جعفر وحده وفى المؤمن غافر قابل ذو الطول زاد سفيان شديد وزاد جعفر رفيع وفى الذاريات رزاق ذو القوة المتين بالتاء وفى الطور بر وفى اقتربت مقتدر زاد جعفر مليك وفى الرحمن ذو الجلال والاكرام زاد جعفر رب المشرقين ورب المغربين باقى معين . وفى الحديد أول آخر ظاهر باطن وفى الحشر قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارئ مصور زاد جعفر ملك وفى البروج مبدئ معيد وفى الفجر وتر عند جعفر وحده وفى الاخلاص أحد صمد هذا آخر ما رويناه عن جعفر وأبى زيد وتقرير سفيان من تتبع الاسماء من القرآن وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهى صادق منعم متفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقى ووقفت فى كتاب المقصد الاسنى لابى عبد الله محمد بن ابراهيم الزاهد انه تتبع الاسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر اسماء وذكر مما لم اره فيه بصيغة الاسم الصادق والكاشف والعلام وذكر من المضاف الفالق من قوله فالق الحب والنوى وكان يلزمه ان يذكر القابل من قوله قابل التوب وقد تتبعت ما بقى من الاسماء مما ورد فى القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر فى رواية الترمذى وهى الرب الاله المحيط القدير الكافى الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الاكرم الاعلى المبين بالموحدة الحفى بالحاء المهملة والفاء القريب الاحد الحافظ فهذه سبعة وعشرون اسما اذا انضمت الى الاسماء التى وقعت فى رواية الترمذى مما وقعت فى القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها فى القرآن لكن بعضها باضافة كالشديد من شديد العقاب والرفيع من رفيع الدرجات والقائم من قوله قائم على كل نفس بما كسبت والفاطر من فاطر السموات والقاهر من وهو القاهر فوق عباده والمولى والنصير من نعم المولى ونعم النصير والعالم من عالم الغيب والخالق من قوله خالق كل شئ والغافر من غافر الذنب والغالب من والله غالب على أمره والرفيع من رفيع الدرجات والحافظ من قوله فالله خير حافظا ومن قوله وانا له لحافظون وقد وقع نحو ذلك من الاسماء التى فى رواية الترمذى وهى المحيى من قوله لمحيي الموتى والمالك من قوله مالك الملك والنور من قوله نور السموات والارض والبديع من قوله بديع السموات والارض والجامع من قوله جامع الناس والحكم من قوله أفغير الله أبتغى حكما والوارث من قوله ونحن الوارثون والاسماء التى تقابل هذه مما وقع فى رواية الترمذى مما لم تقع فى القرآن بصيغة الاسم وهى سبعة وعشرون اسما القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصى المبدئ المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالى ذو الجلال والاكرام المقسط المغنى المانع الضار النافع الباقى الرشيد الصبور فاذا اقتصر من رواية الترمذى على ما عدا هذه الاسماء وأبدلت بالسبعة

والعشرين

والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسما وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن الا قوله الحفي فانه في سورة مريم في قول ابراهيم سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا وقل من نبه على ذلك ولا يبقى بعد ذلك الا النظر في الاسماء المشتقة من صفة واحدة مثل القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلي والاعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والاكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم فاما ان يقال لا يمنع ذلك من عدها فان فيها التغاير في الجملة فان بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه وقد وقع الاتفاق على ان الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك لزم ان لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق البارئ المصور لكنها عدت لانها ولو اشتركت في معنى الايجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة اخرى وهي ان الخالق يفيد القدرة على الايجاد والبارئ يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة واذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدها اسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك اعادة لكنه يغتفر لهذا القصد الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الاول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعال النور الهادي الغفور الشكور العفو الرؤف الاكرم الاعلى البر الحفي الرب الاله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد (قوله لله تسعة وتسعون) في رواية الحميدي ان لله تسعة وتسعين وكذا في رواية شعيب (قوله اسما) كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز وحكى السهيلي انه روي بالجر وخرجه على لغة من يجعل الاعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر * وقد جاوزت حد الاربعين * بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لاجل الاضافة وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين (قوله الا واحدة) قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية قال ووقع في رواية شعيب في الاعتصام الا واحدا بالتذكير وهو الصواب كذا قال وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها وقد وقع في رواية الحميدي هنا مائة غير واحد بالتذكير ايضا وخرج التأنيث على ارادة التسمية وقال السهيلي بل انث الاسم لانه كلمة واحتج بقول سيبويه الكلمة اسم او فعل او حرف فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك انث باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل او دفعا للتصحيف الخطي والسمعي واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه وابعد

قال لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدة

من استدل به على جواز الاستثناء مطلقا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى الا القليل واغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز وان من اقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له على الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين انه لا يلزمه الا واحد وتعقبه ابن التين فقال ذهب الى هذا في الاقرار جماعة واما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك وقد قال ابو الحسن اللخمي منهم لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وقع عليه ثلاث ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره انه لا يصح استثناء الكثير من القليل ومن لطيف ادلتهم ان من قال صمت الشهر الا تسعا وعشرين يوما يستهجن لانه لم يصم الا يوما واليوم لا يسمى شهرا وكذا من قال لقيت القوم جميعا الا بعضهم ويكون مالقي الا واحدا (قلت) والمسئلة مشهورة فلا يحتاج الى الاطالة فيها وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى في هذه العدة او انها اكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من احصاها دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسماء الله تعالى وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد وصححه ابن حبان اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاحبار في دعاء واسألك باسمائك الحسنى ما علمت منها ومالم اعلم واورده الطبري عن قتادة نحوه من حديث عائشة انها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وسيأتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة وانما التخصيص لكونها اكثر الاسماء وابينها معاني وخبر المبتدا في الحديث هو قوله من احصاها لا قوله لله وهو كقولك لزيد الف درهم اعدها للصدقة او لعمرو مائة ثوب من زاره البسه اياها وقال القرطبي في المبهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي ابي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على انه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وانما معنى الحديث ان من احصاها دخل الجنة ويدل على عدم الحصر أن اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء لان الحديث مبني على قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب وفيه نظر لانه ثبت في اخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل انت المقدم وانت المؤخر وغير ذلك وقال الفخر الرازي لما كانت الاسماء من الصفات وهي اما ثبوتية حقيقية كالحي او اضافية كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما من حقيقية واضافية كالقدير او من سلبية اضافية كالاول والآخر واما من حقيقية واضافية وسلبية كالملك والسلوب غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم ان لا نهاية لاسمائه وحكى القاضي أبو بكر بن العربي عن بعضهم ان لله ألف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها ونقل الفخر الرازي عن بعضهم ان لله اربعة آلاف اسم استأثر بعلم الف منها واعلم الملائكة بالبقية والانبياء بالفين منها وسائر الناس بالف وهذه دعوى تحتاج الى دليل واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب انه وتر يحب الوتر والرواية التي سردت فيها الاسماء لم يعد فيها الوتر فدل على ان له اسما آخر غير

التسعة والتسعين وتعقبه من ذهب الى الحصر فى التسعة والتسعين كابن حزم بان الخبر الوارد لم يثبت رفعه وانما هو مدرج كما تقدمت الاشارة اليه واستدل أيضا على عدم الحصر بانه مفهوم عدد وهو ضعيف وابن حزم ممن ذهب الى الحصر فى العدد المذكور وهو لا يقول بالمفهوم أصلا ولكنه احتج بالتأكيد فى قوله صلى الله عليه وسلم مائة الا واحدا قال لانه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة الا واحدا وهذا الذى قاله ليس بحجة على ما تقدم لان الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها فمن ادعى أن الوعد وقع لمن أحصى زائدا على ذلك أخطأ ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد واحتج بقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه وقد قال أهل التفسير من الالحاد فى أسمائه تسميته بما لم يرد فى الكتاب أو السنة الصحيحة وقد ذكر منها فى آخر سورة الحشر عدة وختم ذلك بان قال له الاسماء الحسنى قال وما يتخيل من الزيادة فى العدد المذكورة لعله مكرر معنى وان تغاير لفظا كالغافر والغفار والغفور مثلا فيكون المعدود من ذلك واحدا فقط فاذا اعتبر ذلك وجمعت الاسماء الواردة نصا فى القرآن وفى الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور وقال غيره المراد بالاسماء الحسنى فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ما جاء فى الحديث ان الله تسعة وتسعين اسما فان ثبت الخبر الوارد فى تعيينها وجب المصير اليه والا فليتبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة فان التعريف فى الاسماء للعهد فلا بد من المعهود فانه امر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به (قلت) والحوالة على الكتاب العزيز أقرب وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقى أن يعمد الى ما تكرر لفظا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتبع من الاحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط آخر من التتبع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته آمين ﴿ فصل ﴾ وأما الحكمة فى القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازى عن الاكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل فى عدد الصلوات وغيرها ونقل عن أبى خلف محمد بن عبد الملك الطبرى السلمى قال انما خص هذا العدد اشارة الى أن الاسماء لا تؤخذ قياسا وقيل الحكمة فيه أن معانى الاسماء ولو كانت كثيرة جدا موجودة فى التسعة والتسعين المذكورة وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد والفرد أفضل من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد وانما كان الفرد أفضل من الزوج لان الوتر أفضل من الشفع لان الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق والشفع يحتاج للوتر من غير عكس وقيل الكمال فى العدد حاصل فى المائة لان الاعداد ثلاثة أجناس آحاد وعشرات ومئات والالف مبتدأ لآحاد أخر فاسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحدا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره ليس الاسم الذى يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة وممن جزم بذلك السهيلى فقال الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذى يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فالتسعة والتسعون لله فهى زائدة عليه وبه تكمل المائة واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيرى فى شرح أسماء الله الحسنى فقال فى هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره كانت الاسماء غيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ثم قال والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية وقال الفخر الرازى المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى واختار الغزالى أن الثلاثة امور متباينة وهو الحق

عندي لان الاسم ان كان عبارة عن اللفظ الدال على الشئ بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشئ المسمى فالعلم الضروري حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه وقال أبو العباس القرطبي في المفهم الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شئ مفرد و بهذا الاعتبار لافرق بين الاسم والفعل والحرف اذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك وانما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا واذا تقرر هذا عرف غلط من قال ان الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فالزم ان من قال نارا احترق فلم يقدر على التخلص من ذلك واما النحاة فرادهم بان الاسم هو المسمى انه من حيث انه لا يدل الا عليه ولا يقصد الا هو فان كان ذلك الاسم من الاسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد امر آخر وان كان من الاسماء الدالة على معنى زائد دال على ان الذات منسوبة الى ذلك الزائد خاصة دون غيره و بيان ذلك أنك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان فان قلت العالم دل على ان تلك الذات منسوبة للعلم ومن هذا صح عقلا ان تتكثر الاسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعددا فيها ولا تكثيرا قال وقد خفي هذا على بعضهم ففر منه هربا من لزوم تعدد في ذات الله تعالى فقال ان المراد بالاسم التسمية ورأى ان هذا يخلصه من التكثر وهذا فرار من غير مفر الى مفر وذلك ان التسمية انما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم الى مسماه فاذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى ان له اسمين تنسبهما اليه فبقي الالزام على حاله من ارتكاب التعسف ثم قال القرطبي وقد يقال الاسم هو المسمى على ارادة ان هذه الكلمة التي هي الاسم تطلق ويراد بها المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اى سبح ربك فاريد بالاسم المسمى وقال غيره التحقيق في ذلك انك اذا سميت شيأ باسم فالنظر في ثلاثة اشياء ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية ومعناه بعدها وهو الذات التي اطلق عليها اللفظ والذات واللفظ متغايران قطعا والنحاة انما يطلقونه على اللفظ لانهم انما يتكلمون في الالفاظ وهو غير مسمى قطعا والذات هي المسمى قطعا وليست هي الاسم قطعا والخلاف في الامر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في انه الثالث او لا فالخلاف حينئذ انما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى أو لا لا في الاسم اللفظي والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لانه محط صناعته والمتكلم لا ينازعه في ذلك ولا يمنع اطلاق اسم المدلول على الدال وانما يزيد عليه شيأ آخر دعاه الى تحقيقه ذكر الاسماء والصفات واطلاقها على الله تعالى قال ومثال ذلك أنك اذا قلت جعفر لقبه انف الناقة فالنحوي يريد بالاول لفظ انف الناقة والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح او ذم ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر بضعة او رفعة لان اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعة والرفعة وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين و بهذا يظهر ان الخلاف في ان الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص باسماء الاعلام المشتقة ثم قال القرطبي فاسماء الله وان تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب لا محسوسا كالجسميات ولا عقليا كالمحدودات وانما تعددت الاسماء بحسب الاعتبارات الزائدة ثم هي من جهة دلالتها على أربعة أضرب الاول ما يدل على الذات مجردة كالجلالة فانه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلا من أسماء الله ولا يقال الله من اسماء الرحمن ولهذا كان الاصح انه اسم علم غير مشتق وليس بصفة الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع البصير الثالث ما يدل على اضافة أمر ما اليه كالخالق والرازق الرابع ما يدل على سلب شئ عنه كالعلي والقدوس وهذه

الاقسام الاربعة منحصرة في النفي والاثبات واختلف في الاسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لاحد أن يشتق من الافعال الثابتة لله اسماء الا اذا ورد نص اما في الكتاب أو السنة فقال الفخر المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز اطلاقه على الله وقال القاضي أبو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار واحتج الغزالي بالاتفاق على انه لا يجوز لنا ان نسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق قال فاذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصا ولو ورد ذلك نصا فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وان ثبت في قوله فنعم الماهدون أم نحن الزارعون فالق الحب والنوى ونحوها ولا يقال له ماكر ولا بناء وان ورد ومكر الله والسماء بنيناها وقال أبو القاسم القشيري الاسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد فيها وجب اطلاقه في وصفه ومالم يرد لا يجوز ولو صح معناه وقال أبو اسحق الزجاج لا يجوز لاحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقا أو غير مشتق فهو من اسمائه وكل ما جاز أن ينسب اليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما أيضا قال الحليمي الاسماء الحسنى تنقسم الى العقائد الخمس الاولى اثبات الباري ردا على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها والثانية توحيده ردا على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر ونحوها والثالثة تنزيهه ردا على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها والرابعة اعتقاد ان كل موجود من اختراعه ردا على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلحق بها والخامسة أنه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها وقال أبو العباس بن معد من الاسماء ما يدل على الذات عينا وهو الله وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام مع اضافة كالعلي العظيم ومع سلب واضافة كالملك والعزيز ومنها ما يرجع الى صفة كالعليم والقدير ومع اضافة كالحليم والخبير أو الى القدرة مع اضافة كالقهار والى الارادة مع فعل واضافة كالرحمن الرحيم وما يرجع الى صفة فعل كالخالق والباري ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف قال فالاسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة وليس فيها شئ مترادف اذ لكل اسم خصوصية ما وان اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه ثم وقفت عليه منتزعا من كلام الفخر الرازي في شرح الاسماء الحسنى وقال الفخر أيضا الالفاظ الدالة على الصفات ثلاثة ثابتة في حق الله قطعا وممتنعة قطعا وثابتة لكن مقرونة بكيفية فالقسم الاول منه ما يجوز ذكره مفردا ومضافا وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ومنه ما يجوز مفردا ولا يجوز مضافا الا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شئ ولا يجوز خالق القردة ومنه عكسه يجوز مضافا مفردا كالمنشئ يجوز منشئ الخلق ولا يجوز منشئ فقط والقسم الثاني ان ورد السمع بشئ منه أطلق وحمل على ما يليق به والقسم الثالث ان ورد السمع بشئ منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى ومكر الله ويستهزئ بهم فلا يجوز ماكر ومستهزئ ﴿ تكميل ﴾ واذ قد جرى ذكر الاسم الاعظم في هذه المباحث فليقع الالمام بشئ من الكلام عليه وقد أنكره قوم كابي جعفر الطبري وابي الحسن الاشعري وجماعة بعدهما كابي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الاسماء على بعض ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها

من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله كلها عظيمة وعبارة أبي جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الاعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع الى معنى عظيم كما تقدم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القاري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء الله تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى فان من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وأثبته آخرون معينا واضطربوا في ذلك وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولا الاول الاسم الاعظم هو نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف واحتج له بان من أراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له أنت قلت كذا وانما يقول هو يقول تأدبا معه الثاني الله لانه اسم لم يطلق على غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم أضيفت اليه الثالث الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها (قلت) وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى الرابع الرحمن الرحيم الحي القيوم لما اخرج الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صححه وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب الخامس الحي القيوم اخرج ابن ماجه من حديث ابي امامة الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الراوي عن ابي امامة التمسته منها فعرفت انه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بانهما يدلان من صفات العظيمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما السادس الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم ورد ذلك مجموعا في حديث انس عند احمد والحاكم واصله عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان السابع بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي واثنى عليه قال كنت اسال الله ان يريني الاسم الاعظم فاريته مكتوبا في الكواكب في السماء الثامن ذو الجلال والاكرام اخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام اشارة الى جميع الاضافات التاسع الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو ارجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك العاشر رب رب اخرجه الحاكم من حديث ابي الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب واخرج ابن ابي الدنيا عن عائشة اذا قال العبد يارب يارب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط رواه مرفوعا وموقوفا الحادي عشر دعوة ذي النون

أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذي النون في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم هو الله الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم الثالث عشر هو مخفي في الأسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى فقال لها صلى الله عليه وسلم إنه لفي الأسماء التي دعوت بها الرابع عشر كلمة التوحيد نقله عياض كما تقدم قبل هذا واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية ومنع الأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وأجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضا والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام أحدها ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله ثانيها ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين فإن نوى به غير الله فليس بيمين ثالثها ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحي والمؤمن فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين وإن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووي أنه يمين وكذا في المحرر وخالف في الشرحين فصحح أنه ليس بيمين واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد بن تيمية في المحرر إنها يمين (قوله من حفظها) هكذا رواه علي بن المديني وواقفه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم وقال ابن أبي عمر عن سفيان من أحصاها أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريقه وكذا قال شعبة عن أبي الزناد كما تقدم في الشروط ويأتي في التوحيد قال الخطابي الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوها أحدها أن يعدها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب ثانيها المراد بالإحصاء الإطاقة كقوله تعالى علم أن لن تحصوه ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا أي لن تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء ثالثها المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين وقال غيره معنى أحصاها عرفها لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه عدها معتقدا لأن الدهري لا يعترف بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه وقيل معنى أحصاها عمل بها فإذا قال الحكيم مثلا سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة وإذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص وهذا اختيار أبي الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يحب أن يرى حلاها على عبده فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة

من حفظها دخل الجنة

فهذا معنى أحصاها وحفظها ويؤيده أن من حفظها عدا وأحصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن
حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه وقد ثبت الخبر في الخوارج انهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم
(قلت) والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها
والدعاء بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء فان القارئ ولو كان متلبسا
بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من
قال ان المراد حفظها سردا والله أعلم وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا
هو الاظهر لثبوته نصا في الخبر وقال في الاذكار هو قول الاكثرين وقال ابن الجوزي لما ثبت في
بعض طرق الحديث من حفظها بدل أحصاها اخترنا أن المراد العد أي من عدها ليستوفيها حفظا
(قلت) وفيه نظر لانه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب بل يحتمل الحفظ
المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيا لها فمن تلاه ودعا بما فيه من الاسماء حصل
المقصود قال النووي وهذا ضعيف وقيل المراد من تتبعها من القرآن وقال ابن عطية معنى أحصاها
عدها وحفظها ويتضمن ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها وقال الاصيلي
ليس المراد بالاحصاء عدها فقط لانه قد يعدها الفاجر وانما المراد العمل بها وقال أبو نعيم الاصبهاني
الاحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد وانما هو العمل والتعقل بمعاني الاسماء والايمان بها
وقال أبو عمر الطلمنكي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفة بالاسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد ويدل عليه
من الحقائق ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما لمعاني الاسماء ولا مستفيدا بذكرها ما تدل عليه من المعاني
وقال أبو العباس بن معد يحتمل الاحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى
يحصل عليها والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة قال ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه من
حفظها قال ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أطلق أولا قوله من أحصاها دخل الجنة ووكل العلماء
الى البحث عنها ثم يسر على الامة الامر فألقاها اليهم محصاة وقال من حفظها دخل الجنة (قلت) وهذا
الاحتمال بعيد جدا لانه يتوقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث مرتين احداهما
قبل الاخرى ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد وهو عن أبي هريرة والاختلاف عن بعض
الرواة عنه في أي اللفظين قاله قال وللاحصاء معان أخرى منها الاحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من
اللغة وتنزيلها على الوجوه التي تحملها الشريعة ومنها الاحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم
بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود فلا تمر على موجود الا ويظهر لك فيه معنى من
معاني الاسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم قال وهذا أرفع مراتب الاحصاء
قال وتمام ذلك أن يتوجه الى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الاسماء
فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته قال فمن حصلت له جميع مراتب الاحصاء
حصل على الغاية ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما قال والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع في تفسير
ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة
من دعا بها دخل الجنة وفي سنده حصين بن مخارق وهو ضعيف وزاد خليد بن دعلج في روايته التي
تقدمت الاشارة اليها وكلها في القرآن وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز وكذا وقع في حديث
ابن عباس وابن عمر معا بلفظ من احصاها دخل الجنة وهي في القرآن وسيأتي في كتاب التوحيد

شرح معاني كثير من الاسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه ان شاء الله تعالى وقوله دخل الجنة عبر بالماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة (قوله وهو وتر يحب الوتر) في رواية مسلم والله وتر يحب الوتر وفي رواية شعيب بن ابي حمزة انه وتر يحب الوتر ويجوز فتح الواو وكسرها والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام وقوله يحب الوتر قال عياض معناه أن للوتر في العدد فضلا على الشفع في أسمائه لكونه دل على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شئ وان تعدد ما فيه الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه أمر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسموات والارض انتهى ملخصا وقال القرطبي الظاهر ان الوتر هنا للجنس اذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه انه وتر يحب كل وتر شرعه ومعنى محبته له انه أمر به وأثاب عليه ويصلح ذلك العموم ما خلقه وترا من مخلوقاته او معنى محبته له أنه خصصه بذلك لحكمة يعلمها ويحتمل أن يريد بذلك وترا بعينه وان لم يجر له ذكر ثم اختلف هؤلاء فقيل المراد صلاة الوتر وقيل صلاة الجمعة وقيل يوم الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل آدم وقيل غير ذلك قال والاشبه ما تقدم من حمله على العموم قال ويظهر لي وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى ان الله في ذاته وكماله وأفعاله واحد يحب التوحيد أي ان يوحد ويعتقد انفراده بالالوهية دون خلقه فيلتئم اول الحديث وآخره والله اعلم (قلت) لعل من حمله على صلاة الوتر استند الى حديث علي ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر اخرجوه في السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التأويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به لكن لا يلزم ان يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه اظهر كما ان العموم في حديث علي محتمل ايضا وقد طعن ابو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ الفاظ تعد في ايسر مدة وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الاعمال غير الجهاد ان فاعله يدخل الجنة واما دعوى ان حفظها يحصل في ايسر مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والاحصاء على معنى ان يسردها عن ظهر قلب فاما من اوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية المشقة ويمكن الجواب عن الاول بان الفضل واسع ۞ (قوله باب الموعظة ساعة بعد ساعة) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات ان الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله وقد تقدم ان الذكر من جملة الدعاء وختم به ابواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لاخذه من كل منهما شوبا (قوله حدثني شقيق) هو ابو وائل ووقع كذلك في كتاب العلم من طريق الثوري عن الاعمش وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الاعمش له من ابي وائل (قوله كنا ننتظر عبد الله) يعني ابن مسعود (قوله اذ جاء يزيد بن معاوية) في رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي (قلت) وهو كوفي تابعي ثقة عابد ذكر العجلي انه من طبقة الربيع بن خثيم وذكر البخاري في تاريخه انه قتل غازيا بفارس كانه في خلافة عثمان وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع ولا لفظ له رواية وهو نخعي كما وقع عند مسلم وفيه رد على ابن التين في حكايته انه عبسي بالموحدة

وهو وتر يحب الوتر

﴿باب الموعظة ساعة بعد ساعة﴾ حدثنا عمر ابن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني شقيق قال كنا ننتظر عبد الله اذ جاء يزيد بن معاوية

قلت ألا تجلس قال لا ولكن أدخل فأخرج اليكم صاحبكم والا جئت أنا فجلست فخرج عبدالله وهو آخذ بيده فقام علينا فقال أما أني أخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿كتاب الرقاق الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة﴾

أخبرنا المكي ابن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند

(قوله قلت الا تجلس قال لا ولكن ادخل فأخرج اليكم صاحبكم) في رواية ابي معاوية فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه (قوله اما اني) بتخفيف الميم (أخبر) بضم اوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول وقد تقدم في العلم ان هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم وانه كان يذكرهم كل خميس وزاد فيه ان ابن مسعود قال اني اكره ان املكم (قوله كان يتخولنا بالموعظة) تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به النون بدل اللام من يتخونا قال الخطابي المراد انه كان يراعي الاوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل والتخول التعهد وقيل ان بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد احوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا حكى ذلك الطيبي ثم قال ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة (قوله في الايام) يعني فيذكرهم اياما ويتركهم اياما وقد ترجم له في كتاب العلم باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة (قوله كراهية السآمة علينا) اي ان تقع منا السآمة وقد تقدم توجيه علينا في كتاب العلم وان السآمة ضمنت معنى المشقة فعديت بعلى وفيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ويقتدى به في ذلك فان التعليم بالتدريج اخف مؤنة وادعى الى الثبات من اخذ بالكد والمغالبة وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته للنبي صلى الله عليه وسلم في القول والعمل ومحافظته على ذلك ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الدعوات من الاحاديث المرفوعة على مائة وخمسة واربعين حديثا منها احد واربعون معلقة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وعشرين حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار وحديث ابي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث ابي ذر في ذلك وحديث ابي الدرداء في من شهد ان لا اله الا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث ابي ايوب في التهاليل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار والله اعلم

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة﴾

كذا لابي ذر عن السرخسي وسقط عنده عن المستملي والكشميهني الصحة والفراغ ومثله للنسفي وكذا للاسماعيلي لكن قال وان لا عيش وكذا لابي الوقت لكن قال باب لا عيش وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الآخرة قال مغلطاي عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق (قلت) منهم ابن المبارك والنسائي في الكبرى ورواية كذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد والرقاق والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال اهل اللغة الرقة الرحمة وضد الغلظ ويقال للكثير الحياء رق وجهه استحياء وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب رقيق وثوب صفيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسي القلب وقال الجوهري وترقيق الكلام تحسينه (قوله اخبرنا المكي) كذا للاكثر بالالف واللام في اوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري وقد أخرج احمد عنه هذا الحديث بعينه (قوله هو ابن ابي هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله وهو من تفسير المصنف ووقع في رواية احمد عن مكي ووكيع جميعا حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند وعبد الله المذكور من صغار التابعين لانه لقي بعض صغار الصحابة وهو ابو امامة بن

سهل (قوله عن أبيه) في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد حدثني أبي أخرجه الاسماعيلي (قوله عن ابن عباس) في الرواية التي بعدها سمعت ابن عباس (قوله نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة لكن عند أحمد الفراغ والصحة وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ولم يبين لمن اللفظ وأخرجه الدارمي عن مكي ابن ابراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سواء وهذه الزيادة وهي قوله من نعم الله وقعت في رواية ابن عدي المشار اليها وقوله نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغير والغبن بالسكون وبالتحريك وقال الجوهري هو في البيع بالسكون وفي الرأي بالتحريك فعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك قال ابن بطال معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون وأشار بقوله كثير من الناس الى أن الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقا * فكيف ترى طول السلامة تفعل
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة * ينوء اذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس المال وينبغي له أن يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والآخرة وقريب منه قول الله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم الآيات وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية وقال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقة الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة (قوله وقال عباس العنبري) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم احد الحفاظ بصري من أوساط شيوخ البخاري وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور فقال في كتاب الزهد من السنن في باب الحكمة منه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره سواء قال الحاكم هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الاسناد

عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وقال ابن عباس العنبري حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة

(قلت) وأخرجه الترمذي والنسائي من طريقه قال الترمذي رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه ووقفه بعضهم على ابن عباس وفي الباب عن أنس انتهى وأخرجه الاسماعيلي من طرق عن ابن المبارك ثم من وجهين عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله به ثم قال قال بندار ما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا (قوله عن معاوية بن قرة) أي ابن اياس المزني ولقرة صحبة ووقع في رواية آدم في فضائل الانصار عن شعبة حدثنا أبو اياس معاوية بن قرة واياس هو القاضي المشهور بالذكاء (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة) في رواية المستملي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قوله فأصلح الانصار والمهاجرة) تقدم في فضل الانصار بيان الاختلاف على شعبة في لفظه وأنه عطف عليه رواية شعبة عن قتادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور الذي بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا وأجابهم بذلك وتقدم في غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أتم من ذلك كله وفيه من طريق حميد عن أنس أن ذلك كان في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال ذلك (قوله الفضل ابن سليمان) هو بالتصغير وهو النميري صدوق في حفظه شئ (قوله وهو يحفر ونحن ننقل التراب) تقدم في فضل الانصار من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون الخندق الحديث ويجمع بأن منهم من كان يحفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان ينقل التراب (قوله ويبصر بنا) بفتح أوله وضم الصاد المهملة وفي رواية الكشميهني ويمر بنا من المرور (قوله فاغفر) تقدم في غزوة الخندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والانصار وأن الالفاظ المنقولة في ذلك بعضها موزون وأكثرها غير موزون ويمكن رده الى الوزن بضرب من الزحاف وهو غير مقصود اليه بالوزن فلا يدخل هو في الشعر وفي هذين الحديثين اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعة الفناء قال ابن المنير مناسبة ايراد حديث أنس وسهل مع حديث ابن عباس الذي تضمنته الترجمة أن الناس قد غبن كثير منهم في الصحة والفراغ لايثارهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة فأراد الاشارة الى أن العيش الذي اشتغلوا به ليس بشئ بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب ومن فاته فهو المغبون ﴿قوله باب مثل الدنيا في الآخرة﴾ هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع وسنده الى التابعي على شرط البخاري لانه لم يخرج للمستورد واقتصر على ذكر حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها فان قدر السوط من الجنة اذا كان خيرا من الدنيا فيكون الذي يساويها مما في الجنة دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد وقد تقدم شرح قوله غدوة في سبيل الله في كتاب الجهاد قال القرطبي هذا نحو قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وهذا بالنسبة الى ذاتها وأما بالنسبة الى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر وانما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب والا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهى والى ذلك الاشارة بقوله فلينظر بم يرجع ووجهه أن القدر الذي يتعلق بالاصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة الى الآخرة والحاصل ان الدنيا كالماء الذي يعلق في الاصبع من البحر والآخرة كسائر البحر ﴿تنبيه﴾ اختلف في باء يرجع فذكر الرامهرمزي ان أهل

عن معاوية بن قرة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فأصلح الانصار والمهاجرة * حدثني احمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل التراب ويبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة * تابعه سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿باب مثل الدنيا في الآخرة

الكوفة رووه بالمثناة قال فجعلوا الفعل للاصبع وهى مؤنثة ورواه أهل البصرة بالتحتانية قال فجعلوا الفعل للبم (قلت) أولا واضح (قوله وقول الله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله متاع الغرور) كذا فى رواية أبى ذر وساق فى رواية كريمة الآية كلها وعلى هذا فتفتح الهمزة فى انما محافظة على لفظ التلاوة فان أول الآية اعلموا أنما الحياة الدنيا الخ ولولا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد الآية التى فى القتال وهى قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم الآية قال ابن عطية المراد بالحياة الدنيا فى هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف وأما ما كان فيها من الطاعة وما لا بد منه مما يقيم الاود ويعين على الطاعة فليس مرادا هنا والزينة ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشئ مما يحسن به الشئ والتفاخر يقع بالنسب غالبا كعادة العرب والتكاثر ذكر متعلقه فى الآية وصورة هذا المثال أن المرء يولد فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد ويرأس ثم يأخذ بعد ذلك فى الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه من مرض ونقص مال وعز ثم يموت فيضمحل أمره ويصير ماله لغيره وتغير رسومه فحاله كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتا معجبا أنيقا ثم هاج أى يبس واصفر ثم تحطم وتفرق الى أن اضمحل قال واختلف فى المراد بالكفار فقيل جمع كافر بالله لانهم أشد تعظيما للدنيا واعجابا بمحاسنها وقيل المراد بهم الزراع مأخوذ من كفر الحب فى الارض أى ستره بها وخصهم بالذكر لانهم أهل البصر بالنبات فلا يعجبهم الا المعجب حقيقة انتهى ملخصا وقوله فى آخر الآية وفى الآخرة عذاب شديد قال الفراء لا يوقف على شديد لان تقدير الكلام انها اما عذاب شديد واما مغفرة من الله ورضوان واستحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة فى التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين ويبتدئ ومغفرة من الله ورضوان أى للمؤمنين وقيل ان قوله وفى الآخرة قسيم لقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو والاول صفة الدنيا وهى اللعب وسائر ما ذكر والثانى صفة الآخرة وهى عذاب شديد لمن عصى ومغفرة ورضوان لمن أطاع وأما قوله وما الحياة الدنيا الخ فهو تأكيد لما سبق أى تغر من ركن اليها وأما التقى فهى له بلاغ الى الآخرة ولما أورد الغزالى حديث المستورد فى الاحياء عقبه بأن قال ما ملخصه اعلم ان مثل اهل الدنيا فى غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتهوا الى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذرهم الملاح من التأخر فيها وأمرهم ان يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم ان يقلع بالسفينة ويتركهم فبادر بعضهم فرجع سريعا فصادف احسن الامكنة واوسعها فاستقر فيه وانقسم الباقون فرقا الاولى استغرقت فى النظر الى ازهارها المونقة وانهارها المطردة وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها ثم استيقظ فبادر الى السفينة فلقى مكانا دون الاول فنجا فى الجملة الثانية كالاولى لكنها اكبت على تلك الجواهر والثمار والازهار ولم تسمح نفسه لتركها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل الى السفينة فوجد مكانا اضيق من الاول ولم تسمح نفسه برمى ما استصحبه فصار مثقلا به ثم لم يلبث ان ذبلت الازهار ويبست الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدا من القاء ما استصحبه حتى نجا بحشاشة نفسه الثالثة تولجت فى الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصحبت فى البر حتى هلكت والرابعة اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقا منهم من افترسته السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعا ومنهم من نهشته الحيات قال فهذا مثل اهل الدنيا فى اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة امرهم ثم ختم بأن قال وما اقبح من يزعم انه بصير عاقل ان

وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله متاع الغرور) * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها

يغتر بالاحجار من الذهب والفضة والهشيم من الازهار والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت والله المستعان ﴿ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب) هكذا ترجم ببعض الخبر اشارة الى ثبوت رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وان من رواه موقوفا قصر فيه (قوله عن الاعمش حدثني مجاهد) انكر العقيلي هذه اللفظة وهي حدثني مجاهد وقال انما رواه الاعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه اصحاب الاعمش عنه وكذا اصحاب الطفاوي عنه وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الاعمش من مجاهد وانما سمعه من ليث بن ابي سليم عنه فدلسه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الاعمش عن مجاهد بالعنعنة وقال قال الحسن بن قزعة ما سألني يحيى بن معين الا عن هذا الحديث واخرجه ابن حبان في روضة العقلاء من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة ايضا وقال مكثت مدة اظن ان الاعمش دلسه عن مجاهد وانما سمعه من ليث حتى رايت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث يشير الى رواية البخاري التي في الباب (قلت) وقد اخرجه احمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد واخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن ابي يحيى القتات عن مجاهد وليث وابو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الاعمش وللحديث طريق اخرى اخرجه النسائي من رواية عبدة بن ابي لبابة عن ابن عمر مرفوعا وهذا مما يقوي الحديث المذكور لان رواته من رجال الصحيح وان كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر (قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) فيه تعيين ما ابهم في رواية ليث عند الترمذي اخذ ببعض جسدي والمنكب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف وضبط في بعض الاصول بالتثنية (قوله كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل) قال الطيبي ليست او للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما اودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شأنه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الخ وبقوله وعد نفسك في أهل القبور والمعنى استمر سائرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك الاودية وهذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك اي ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض فاذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف زاد عبدة في روايته عن ابن عمر اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في اهل القبور وفي رواية سعيد بن منصور وكانك عابر سبيل وقال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته من قصده شبهه بهما وفي ذلك اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث اصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب ﴾ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي عن الاعمش حدثني مجاهد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل

وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك

﴿باب في الامل وطوله﴾

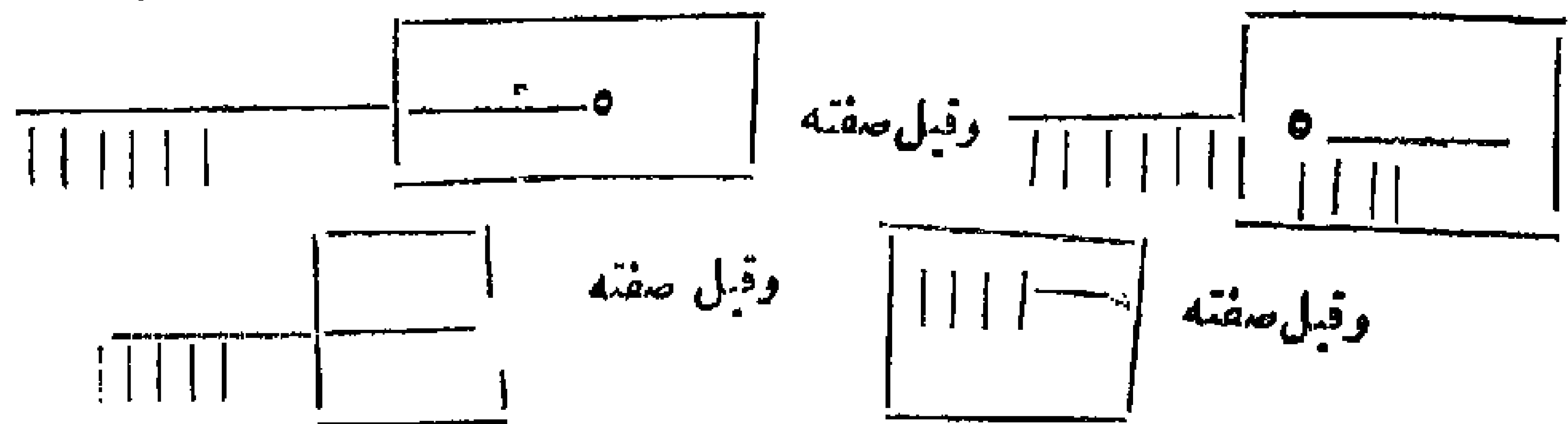
وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز الآية بمزحزحه بمباعده

تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة الى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه وقال غيره المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع اليه ويجعل اقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا شأن الغريب أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الاقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي وأجاب الكرماني بأنه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقي لان تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم (قوله وكان ابن عمر يقول) في رواية ليث وقال لي ابن عمر اذا أصبحت الحديث (قوله وخذ من صحتك) أي زمن صحتك (لمرضك) في رواية ليث لسقمك والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك (قوله ومن حياتك لموتك) في رواية ليث قبل موتك وزاد فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا أي هل يقال له شقي أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير وقيل المراد هل يقال هو حي أو ميت وهذا القدر الموقوف من هذا تقدم محصل معناه في حديث ابن عباس أول كتاب الرقاق وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا أخرجه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون قال بعض العلماء كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وأن العاقل ينبغي له اذا أمسى لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك قال وقوله خذ من صحتك الخ أي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيأ فانه اذا مرض ندم على تركه العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم وفي الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجمع وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه ﴿ (قوله باب في الامل وطوله) الامل بفتحتين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب المعنى من التمني وقيل الفرق بينهما أن الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من أمل فان فاته ما أمله عول على التمني ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه (قوله وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية) كذا للنسفي وساق في رواية كريمة وغيرها الى الغرور ووقع في رواية أبي ذر الى قوله فقد فاز والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الاشارة الى أن متعلق الامل ليس بشيء لانه متاع الغرور وشبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغره حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس وهو الغرور بالفتح الناشئ عنه الغرور بالضم وقد قرئ في الشاذ هنا بفتح الغين أي متاع الشيطان ويجوز أن يكون بمعنى المفعول وهو المخدوع فتتفق القراءتان (قوله بمزحزحه بمباعده) وقع هذا في رواية النسفي وكذا لابي ذر عن المستملي

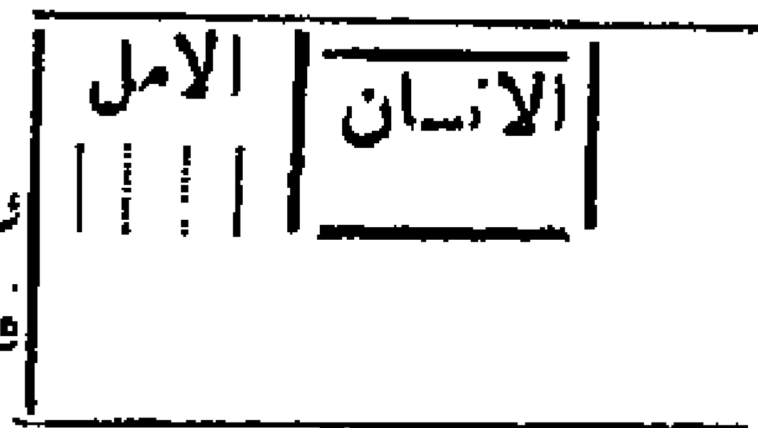
والكشميهني والمراد أن معنى قوله زحزح في هذه الآية فمن زحزح بوعد وأصل الزحزحة الازالة ومن أزيل عن الشئ فقد بوعد منه وقال الكرماني مناسبة هذه الآية للترجمة ان في أول الآية كل نفس ذائقة الموت وفي آخرها وما الحياة الدنيا أو أن قوله فمن زحزح مناسب لقوله وما هو بمزحزحه وفي تلك الآية يود أحدهم لو يعمر ألف سنة (قوله وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا الآية) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة وغيرها الى يعلمون وسقط قوله وقوله للنسفي قال الجمهور هي عامة وقال جماعة هي في الكفار خاصة والامر فيه للتهديد وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا (قوله وقال علي بن أبي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة الخ) هذه قطعة من أثر لعلي جاء عنه موقوفا ومرفوعا وفي أوله شئ مطابق للترجمة صريحا فعند ابن أبي شيبة في المصنف وابن المبارك في الزهد من طرق عن اسمعيل بن أبي خالد وزبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن أبي شيبة مهاجرا العامري وكذا في الحلية من طريق أبي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي ان أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الامل فينسي الآخرة ألا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث كالذي في الاصل سواء ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله وقد جاء مرفوعا أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب قصر الامل من رواية اليمان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أشد ما أتخوف عليكم خصلتين فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا والمنكدر ضعيف وتابعه علي بن أبي علي اللهبي عن ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف أيضا وفي بعض طرق هذا الحديث فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف هممكم الى الدنيا ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر على المقبلة وورد في ذم الاسترسال مع الامل حديث أنس رفعه اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا أخرجه البزار وعن عبد الله بن عمرو رفعه صلاح أول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا وقيل ان قصر الامل حقيقة الزهد وليس كذلك بل هو سبب لان من قصر أمله زهد ويتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة في القلب لان رقته وصفاءه انما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة كما قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وقيل من قصر أمله قل همه وتنور قلبه لانه اذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقل همه ورضي بالقليل وقال ابن الجوزي الامل مذموم للناس الا للعلماء فلولا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا وقال غيره الامل مطبوع في جميع بني آدم كما سيأتي في الحديث الذي في الباب بعده لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول الامل وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الآخرة فمن سلم من ذلك لم يكلف بازالته وقوله في أثر علي فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة وهو كقولهم نهاره صائم والتقدير في الموضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه وقوله ولا حساب بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع منونا وكذا قوله ولا عمل (قوله يحيى بن سعيد) هو القطان وسفيان هو الثوري وأبوه سعيد بن مسروق ومنذر هو ابن يعلى أبو يعلى الثوري ووقع في رواية

وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا الآية وقال علي ابن أبي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل * حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبي عن منذر عن ربيع بن خثيم عن عبد الله رضي الله عنه قال

الاسماعيلي أبو يعلى فقط والربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر وعبد الله هو ابن مسعود ومن الثوري فصاعدا كوفيون (قوله خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا) الخط الرسم والشكل والمربع المستوى الزوايا (قوله وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) قيل هذه صفة الخط



الاجل



ورسمه ابن التين هكذا والاول المعتمد وسياق الحديث ينزل عليه فالاشارة بقوله هذا الانسان الى النقطة الداخلة

وبقوله وهذا أجله محيط به الى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج أمله الى الخط المستطيل المنفرد وبقوله وهذه الى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لأن المراد انحصارها في عدد معين ويؤيده قوله في حديث أنس بعده اذ جاء الخط الاقرب فانه أشار به الى الخط المحيط به ولا شك أن الذي يحيط به أقرب اليه من الخارج عنه وقوله خططا بضم المعجمة والطاء الاولى للاكثر ويجوز فتح الطاء وقوله هذا انسان مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الانسان على التمثيل (قوله وهذه الخطط) بالضم فيهما أيضا وفي رواية المستملي والسرخسي وهذه الخطوط (قوله الاعراض) جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر والعرض بالسكون ضد الطول ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد هنا الاول (قوله نهشه) بالنون والشين المعجمة أي أصابه واستشكلت هذه الاشارات الاربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجاب الكرماني بأن للخط الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل منه هو الانسان والخارج أمله والمراد بالاعراض الآفات العارضة له فان سلم من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغتة الاجل والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالاجل وفي الحديث اشارة الى الحض على قصر الامل والاستعداد لبغتة الاجل وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة والاهلاك (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وثبت كذلك في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد العزيز بن سلام عنه (قوله همام) هو ابن يحيى وثبت كذلك في رواية الاسماعيلي (قوله عن اسحق) في رواية الاسماعيلي حدثنا اسحق وهو ابن أخي أنس لامه (قوله خطوطا) قد فسرت في حديث ابن مسعود (قوله فبينما هو كذلك) في رواية الاسماعيلي يأمل

خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان أخطأه هذا نهشه هذا وان أخطأه هذا نهشه هذا

حدثنا مسلم حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل وهذا أجله فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب

باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر لقوله تعالى أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير

حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعذر الله

وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحق سياق المتن أتم منه ولفظه خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ماهذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يامل اذ جاءه الموت وانما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين اختصارا والثالث الانسان والرابع الآفات وقد أخرج الترمذي حديث أنس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم أمله وثم أجله أي ان أجله أقرب اليه من امله قال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد (قلت) أخرجه أحمد من رواية علي بن علي عن أبي المتوكل عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا بين يديه ثم غرز الى جنبه آخر ثم غرز الثالث فابعده ثم قال هذا الانسان وهذا أجله وهذا أمله والاحاديث متوافقة على ان الاجل أقرب من الامل

(قوله باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر لقوله تعالى أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) كذا للاكثر وسقط قوله لقوله تعالى وفي رواية النسفي يعني الشيب وثبت قوله يعني الشيب في رواية أبي ذر وحده وقد اختلف أهل التفسير فيه فالاكثر على أن المراد به الشيب لانه يأتي في سن الكهولة فما بعدها وهو علامة لمفارقة سن الصبي الذي هو مظنة اللهو وقال علي المراد به النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا ايضا في المراد بالتعمير في الآية على أقوال احدها أنه أربعون سنة نقله الطبري عن مسروق وغيره وكأنه أخذه من قوله بلغ أشده وبلغ أربعين سنة والثاني ست وأربعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية ورواته رجال الصحيح الا ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف والثالث سبعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فقال نزلت تعييرا لابناء السبعين وفي اسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف الرابع ستون وتمسك قائله بحديث الباب وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد فاخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن ابيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بلفظ العمر الذي أعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة اولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وأخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد مثله الخامس التردد بين الستين والسبعين اخرجه ابن مردويه من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة بلفظ من عمر ستين او سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر واخرجه ايضا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد عن ابي هريرة بلفظ من بلغ الستين والسبعين ومحمد الغفاري هو ابن معن الذي اخرجه البخاري من طريقه اختلف عليه في لفظه كما اختلف على سعيد المقبري في لفظه واصح الاقوال في ذلك ماثبت في حديث الباب ويدخل في هذا حديث معترك المنايا ما بين ستين وسبعين اخرجه ابو يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة وابراهيم ضعيف (قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الهاء المفتوحة وشيخه عمر بن علي هو المقدمي وقد تقدم بهذا الاسناد الى أبي هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أورده بالعنعنة وبينت عذر البخاري في ذلك وأنه وجد من وجه آخر مصرح فيه بالسماع وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري بنحوه وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري فهي متابعة قوية لعمر بن علي أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن معمر ووقع لشيخه فيه وهم ليس هذا موضع بيانه (قوله أعذر الله) الاعذار ازالة العذر والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الاجل لفعلت

ما

الى امرئ اخر اجله حتى بلغه ستين سنة تابعه ابو حازم وابن عجلان عن المقبرى * حدثنا على ابن عبد الله حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الامل * قال ليث عن يونس وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد وأبو سلمة * حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن آدم ويكبر معه

ما أمرت به يقال أعذر اليه اذا بلغه أقصى الغاية فى العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعذار الى الله مجازية والمعنى ان الله لم يترك للعبد سببا فى الاعتذار يتمسك به والحاصل انه لا يعاقب الا بعد حجة (قوله أخر أجله) يعنى أطاله (حتى بلغه ستين سنة) وفى رواية معمر لقد أعذر الله الى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذر الله اليه لقد أعذر الله اليه (قوله تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبرى) أما متابعة أبى حازم وهو سلمة بن دينار فأخرجها الاسماعيلى من طريق عبد العزيز بن أبى حازم حدثنى أبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة كذا أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبى حازم وخالفهم هرون بن معروف فرواه عن ابن أبى حازم عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أخرجه الاسماعيلى وادخاله بين سعيد وأبى هريرة فيه رجلا من المزيد فى متصل الاسانيد وقد أخرجه أحمد والنسائى من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بغير واسطة وأما طريق محمد بن عجلان فأخرجه أحمد من رواية سعيد بن أبى أيوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من المعترك وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم أعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وفى الحديث اشارة الى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن الى أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه أعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك قال بعض الحكماء الاسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى آخر الاسنان وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغى له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل أن يحج بخلاف ما دون ذلك * الحديث الثانى (قوله يونس) هو ابن يزيد الايلى (قوله لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الامل) المراد بالامل هنا محبة طول العمر فسره حديث أنس الذى بعده فى آخر الباب وسماه شابا اشارة الى قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة (قوله قال ليث عن يونس وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد) هو ابن المسيب (وأبو سلمة) يعنى كلاهما عن أبى هريرة أما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الاسماعيلى من طريق أبى صالح كاتب الليث حدثنا الليث حدثنى يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى سعيد وأبو سلمة عن أبى هريرة بلفظه الا أنه قال المال بدل الدنيا وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وأخرجه الاسماعيلى من طريق أيوب بن سويد عن يونس مثل رواية ابن وهب سواء وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة بزيادة فى أوله قال ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب * الحديث الثالث (قوله حدثنا مسلم) كذا لابى ذر غير منسوب ولغيره حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائى (قوله يكبر) بفتح الموحدة اى يطعن فى السن (قوله ويكبر معه) بضم الموحدة

اثنان حب المال وطول العمر رواه شعبة عن قتادة

﴿ باب العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى ﴾ فيه سعد

حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى محمود بن الربيع وزعم محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وعقل مجة مجها من دلو كانت فى دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم أحد بنى سالم قال غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافى عبد يوم القيامة يقول لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله الاحرم الله عليه النار

أى بعظم و يجوز الفتح و يجوز الضم فى الاول تعبيرا عن الكثرة وهى كثرة عدد السنين بالعظم (قوله اثنان حب المال وطول العمر) فى رواية أبى عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم و يشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قال بمثله (قوله رواه شعبة عن قتادة) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه سمعت قتادة يحدث عن أنس بنحوه وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن آدم و يشب منه اثنتان وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الاما علم انه داخل فى سماعهم فيستوى فى ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره قال النووى هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه وقيل التفسير بغيره هذا مما لا يرتضى وكأنه أشار الى قوله عياض هذا الحديث فيه من المطابقة و بديع الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شأنه أن يكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم قال والتعبير بالشاب اشارة الى كثرة الحرص و بعد الامل الذى هو فى الشباب أكثر و بهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم فى طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم فى الدنيا قال القرطبى فى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر واحب المال لانه من اعظم الاسباب فى دوام الصحة التى ينشأ غنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه واستدل به على ان الارادة فى القلب خلافا لمن قال انها فى الرأس قاله المازرى ﴿ تنبيه ﴾ قال الكرمانى كان ينبغى له ان يذكر هذا الحديث فى الباب السابق يعنى فى باب الأمل وطوله (قلت) ومناسبته للباب الذى ذكره فيه ليست ببعيدة ولا خفية ﴿ (قوله باب العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى) ثبتت هذه الترجمة للجميع وسقطت من شرح ابن بطال فأضاف حديثها عن عتبان للذى قبله ثم اخذ فى بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال خشى المصنف ان يظن ان من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد فاورد هذا الحديث المشتمل على ان كلمة الاخلاص تنفع قائلها اشارة الى أنها لا تخص اهل عمر دون عمر ولا اهل عمل دون عمل قال و يستفاد منه ان التوبة مقبولة ما لم يصل الى الحد الذى ثبت النقل فيه انها لا تقبل معه وهو الوصول الى الغرغرة وتبعه ابن المنير فقال يستفاد منه ان الاعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وانما تقطع الحجة التى جعلها الله للعبد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه (قلت) وعلى ما وقع فى الاصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضى بهذا الباب (قوله فيه سعد) كذا للجميع وسقط للنسفى وللاسماعيلى وغيرهما وسعد فيما يظهر لى هو ابن ابى وقاص وحديثه المشار اليها ما تقدم فى المغازى وغيرها من رواية عامر بن سعد عن ابيه فى قصة الوصية وفيه الثلث والثلث كثير وفيه قوله فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك ان تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة الحديث وقد تقدم هذا اللفظ فى كتاب الهجرة الى المدينة ثم ذكر المصنف طرفا من حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك (قوله حدثنا معاذ بن اسد) هو المروزى وشيخه عبد الله هو ابن المبارك (قوله غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافى) هكذا اورده مختصرا وليس هذا القول معقبا بالغدو بينهما امور كثيرة من دخول النبى صلى الله عليه وسلم منزله وصلاته فيه وسؤالهم ان يتاخر عندهم حتى

يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلامه من وقع في حقه والمراجعة في ذلك وفي آخره ذلك القول المذكور هنا وقد اورده في باب المساجد في البيوت في اوائل الصلاة واورده ايضا مطولا من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري في أبواب صلاة التطوع واخرج منه أيضا في اوائل الصلاة في باب اذا زار قوما فصلى عندهم عن معاذ بن اسد بالسند المذكور وفي حديث الباب من المتن طرفا غير المذكور هنا وقوله في هذه الرواية حرم الله عليه النار وقع في الرواية الماضية حرمه الله على النار قال الكرماني ما ملخصه والمعنى واحد لوجود التلازم بين الامرين واللفظ الاول هو الحقيقة لان النار تاكل ما يلقى فيها والتحريم يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثاني مجازا (قوله يعقوب بن عبد الرحمن) هو الاسكندراني (قوله عن عمرو) هو ابن ابي عمرو مولى المطلب (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء) اي ثواب ولم ار لفظ جزاء في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولا بي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة (قوله اذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت (قوله ثم احتسبه الا الجنة) قال الجوهري احتسب ولده اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افرطه وليس هذا التفصيل مرادا هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجيا الاجر من الله على ذلك واصل الحسبة بالكسر الاجرة والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واستدل به ابن بطال على ان من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان وان قول الصحابي كما مضى في باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ولم نسأله عن الواحد لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد فلعله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فاخبر بذلك اوانه اعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به قلت وقد تقدم في الجنائز تسمية من سال عن ذلك والرواية التي فيها ثم لم نساله عن الواحد ولم يقع لي اذ ذاك وقوع السائل عن الواحد وقد وجدت من حديث جابر ما اخرجه احمد من طريق محمود بن أسد عن جابر وفيه قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر اراكم لو قلتم واحدا لقال واحد قال وانا والله اظن ذلك ورجاله موثقون وعند احمد والطبراني من حديث معاذ رفعه اوجب ذو الثلاثة فقال له معاذ وذو الاثنين قال وذو الاثنين زاد في رواية الطبراني اوواحد قال أوواحد وفي سنده ضعف وله في الكبير والاوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه من دفن له ثلاثة فصبر الحديث وفيه فقالت أم أيمن وواحد فسكت ثم قال يا أم أيمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة وفي سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جدا ووجه الدلالة من حديث الباب ان الصفي أعم من أن يكون ولدا أم غيره وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن اياس ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال أتحبه قال نعم ففقده فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال الا تحب أن لا تاتي بابا من أبواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله اله خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم (قوله باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) المراد بزهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس يأتي بيانه في الباب ذكر فيه سبعة أحاديث * الحديث الاول (قوله اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس (قوله عن موسى بن عقبة) هو عم اسمعيل الراوي عنه (قوله قال قال ابن شهاب) هو الزهري (قوله ان عمرو بن عوف) تقدم بيان نسبه في الجزية وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى

* حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة

* باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها *

حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى ابن عقبة قال قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح

الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم

ابي عبيدة وانه جاء بشئ قالوا اجل يارسول الله قال فأبشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الارض قيل وما بركات الارض

وابن شهاب وعروة وصحابيان وهما المسور وعمرو وكلهم مدنيون وكذا بقية رجال الاسناد من اسمعيل فصاعدا (قوله الى البحرين) سقط الى من رواية الاكثر وثبتت للكشميهني (قوله فوافقت) في رواية المستملي والكشميهني فوافت (قوله فوالله ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر اخشاه عليكم والاول هو الراجح وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال وقد ذكر ذلك في اعلام النبوة مما اخبر صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل ان يقع فوقع وقال الطيبي فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر فان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشئ ويحتمل الجنس والاول اولى ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا (قوله فتنافسوها) بفتح المثناة فيهما والاصل فتتنافسوا فحذفت احدى التاءين والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشئ ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشئ النفيس في نوعه يقال نافست في الشئ منافسة ونفاسة ونفاسا ونفس الشئ بالضم نفاسة صار مرغوبا فيه ونفست به بالكسر بخلت ونفست عليه لم اره اهلا لذلك (قوله فتهلككم) (٧) اى لان المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية الى الهلاك قال ابن بطال فيه ان زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه ان يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها فلا يطمئن الى زخرفها ولا ينافس غيره فيها ويستدل به على ان الفقر افضل من الغنا لان فتنة الدنيا مقرونة بالغنا والغنا مظنة الوقوع في الفتنة قد تجر الى هلاك النفس غالبا والفقير آمن من ذلك * الحديث الثاني حديث عقبة بن عامر في صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء احد بعد ثمان سنين وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر كتاب الجنائز وعلامات النبوة وقوله انا فرطكم بفتح الفاء والراء اى السابق اليه * الحديث الثالث حديث ابي سعيد (قوله اسمعيل) هو ابن ابي اويس وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب واسحق بن محمد وابو قرة ورواه معن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصرا كل منهما طرفا وليس هو في الموطا قاله الدارقطني في الغرائب (قوله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم) في رواية هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكاة في اوله انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية السرخسي اني مما

اخاف

(٧) قول الشارح قوله فتهلككم ليس في نسخ الصحيح التي بأيدينا ولعلها رواية اخرى بدل قوله وتلهيكم الخ وحرر اهـ مصححه

أخاف وما في قوله ما يفتح في موضع نصب لأنها اسم ان ومما في قوله ان مما في موضع رفع لأنها الخبر (قوله زهرة الدنيا) زاد هلال وزينتها وهو عطف تفسير وزهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل هما بمعنى مثل جهرة وجهرة وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء (قوله فقال رجل) لم أقف على اسمه (قوله هل يأتي) في رواية هلال أو يأتي وهي بفتح الواو والهمزة للاستفهام والواو عاطفة على شيء مقدر أي أتصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة وهو استفهام استرشاد لا انكار والباء في قوله بالشر صلة ليأتي أي هل يستجلب الخير الشر (قوله ظننت) في رواية الكشميهني ظننا وفي رواية هلال فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وفي رواية الكشميهني فأرينا بضم الهمزة (قوله ينزل عليه) أي الوحي وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى اليه (قوله ثم جعل يمسح عن جبينه) في رواية الدارقطني العرق وفي رواية هلال فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل الكثير وقيل عرق الحمى وأصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسره الخطابي انه عرق يرحض الجلد لكثرته (قوله قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك) في رواية المستملي حين طلع ذلك وفي رواية هلال وكأنه حمده والحاصل انهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه أغضبه ثم حمدوه آخرا لما رأوا مسئلته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله وكأنه حمده فأخذوه من قرينة الحال (قوله لا يأتي الخير الا بالخير) زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات وفي رواية هلال انه لا يأتي الخير بالشر ويؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع وان كل شيء قضى الله أن يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير ان يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر ووقع في مرسل سعيد المقبري عند سعيد بن منصور أوخير هو ثلاث مرات وهو استفهام انكار أي ان المال ليس خيرا حقيقيا وان سمي خيرا لان الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الانفاق في الحق كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الامساك عن الحق والاخراج في الباطل وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة كضرب المثل بهذه الجملة (قوله ان هذا المال) في رواية الدارقطني ولكن هذا المال الى آخره ومعناه ان صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر وقال ابن الانباري قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة أو التاء في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو على معنى فائدة المال أي ان الحياة به أو العيشة أو ان المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقد وقع في حديث أبي سعيد أيضا المخرج في السنن الدنيا خضرة حلوة فيتوافق الحديثان ويحتمل أن يكون التاء فيهما للمبالغة (قوله وان كل ما أنبت الربيع) أي الجدول واسناد الانبات اليه مجازي والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى وفي رواية هلال وان مما ينبت وما في قوله مما ينبت للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية كلما أنبت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبري (قوله يقتل حبطا أو يلم) أما حبطا فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضا والحبط انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال

قال زهرة الدنيا فقال رجل هل يأتي الخير بالشر فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننت انه ينزل عليه ثم جعل يمسح عن جبينه فقال أين السائل قال أنا قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك قال لا يأتي الخير الا بالخير ان هذا المال خضرة حلوة وان كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم

حبطت الدابة تحبط حبطا اذا أصابت مرعى طيبا فامعنت فى الا كل حتى تنتفخ فتموت وروى بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والاول المعتمد وقوله يلم بضم أوله أى يقرب من الهلاك (قوله الا) بالتشديد على الاستثناء وروى بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح (قوله آكلة) بالمد وكسر الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للا كثر وهو ضرب من الكلا يعجب الماشية وواحده خضرة وفى رواية الكشميهنى بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء فى آخره وفى رواية السرخسى الخضراء بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه جمع خضرة (قوله امتلات(١) خاصرتاها) تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان وفى رواية الكشميهنى خاصرتها بالافراد (قوله أتت) بمثناة أى جاءت وفى رواية هلال استقبلت (قوله اجترت) بالجيم أى استرفعت ما ادخلته فى كرشها من العلف فاعادت مضغه (قوله وثلطت) بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام أى ألقت ما فى بطنها رقيقا زاد الدارقطنى ثم عادت فأ كلت والمعنى انها اذا شبعت فثقل عليها ما أ كلت تحيلت فى دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه فاذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا قال الازهرى هذا الحديث اذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا المانع من اخراجها فى وجهها وهو ما تقدم أى الذى يقتل حبطا والثانى المقتصد فى جمعها وفى الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فان الخضر ليس من أحرار البقول التى ينبتها الربيع ولكنها الحبة والحبة ما فوق البقل ودون الشجر التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لمن يقتصد فى أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر وأ كثر ما تحبط الماشية اذا انحبس رجيعها فى بطنها وقال الزين بن المنير آكلة الخضر هى بهيمة الانعام التى ألفت المخاطبون أحوالها فى سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره والخضر النبات الاخضر وقيل حرار العشب التى تستلذ الماشية أ كله فتستكثر منه وقيل هو ما ينبت بعد ادراك العشب وهياجه فان الماشية تقتطف منه مثلا شيئا فشيأ ولا يصيبها منه ألم وهذا الاخير فيه نظر فان سياق الحديث يقتضى وجود الحبط للجميع الا لمن وقعت منه المداومة حتى اندفع عنه ما يضره وليس المراد ان آكلة الخضر لا يحصل لها من أ كله ضرر البتة والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه آكلة الخضر ولعل قائله وقعت له رواية فيها يقتل أو يلم الا آكلة الخضر ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار (قوله فنعم المعونة) هو فى رواية هلال فنعم صاحب المسلم هو (قوله وان أخذه بغير حقه) فى رواية هلال وانه من يأخذه بغير حقه (قوله كالذى يأ كل ولا يشبع) زاد هلال ويكون شهيدا عليه يوم القيامة يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى ويجوز أن يكون مجازا والمراد شهادة الملك الموكل به ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف لان الماشية اذا رعت الخضر للتغذية اما أن تقتصر منه على الكفاية وأما ان تستكثر الاول الزهاد والثانى اما أن يحتال على اخراج ما لو بقى لضر فاذا أخرجه زال الضر واستمر النفع واما أن يهمل ذلك الاول العاملون فى جميع الدنيا بما يجب من امساك وبذل والثانى العاملون فى ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبى يؤخذ منه أربعة أصناف فمن أ كل منه أ كل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع اليه الهلاك ومن أ كل كذلك لكنه أخذ فى الاحتيال لدفع الداء بعد ان استحكم فغلبه فاهلكه ومن أ كل كذلك لكنه بادر الى ازالة ما يضره

(١) قول الشارح قوله امتلات نسخة الصحيح الذى بأيدينا بدل امتلات امتدت (وقوله أيضا أتت) الذى فى نسخ الصحيح استقبلت والمعنى واحد اهـ مصححه

الا آكلة الخضر أ كلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس اجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأ كلت وان هذا المال حلوة من أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو وان أخذه بغير حقه كان كالذى يأ كل ولا يشبع *حدثنى محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

ونحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وانما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه فالاول مثال الكافر والثاني مثال العاصي الغافل عن الانلاع والتوبة الا عند فوتها والثالث مثال للمخالط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وبعضهم لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل وقوله فنعم المعونة كالتذييل للكلام المتقدم وفيه حذف تقديره ان عمل فيه بالحق وفيه اشارة الى عكسه وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق وقوله كالذي يأكل ولا يشبع ذكر في مقابلة فنعم المعونة هو وقوله ويكون شهيدا عليه أي حجة يشهد عليه بحرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضي الله وقال الزين بن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ثانيها تشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى الى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فانها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حباله وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع وقال الغزالي مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وان أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك وفي الحديث جلوس الامام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها وفيه جلوس الناس حوله والتحذير من المنافسة في الدنيا وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وفي قوله تعالى ان ترك خيرا وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فان ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي عند ارادة الجواب عما يسئل عنه وهذا على ما ظنه الصحابة ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق صلى الله عليه وسلم الى معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه فانما أخذه منه ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب اذا كان يحتاج الى التأمل وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال وحمد من أجاد فيه ويؤيد انه من الوحي قوله يمسح العرق فانها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وان جبينه ليتفصد عرقا وفيه تفضيل الغني على الفقير ولا حجة فيه لانه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر والعجب ان النووي قال فيه حجة لمن رجح الغني على الفقير وكان قبل ذلك شرح قوله لا يأتي الخير الا بالخير على ان المراد ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة (قلت) فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنا والتحقيق ان لا حجة فيه لاحد القولين وفيه الحض على اعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل وفيه ان المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه التشبيه بالذي يأكل ولا يشبع وفيه ذم الاسراف وكثرة الاكل والنهم فيه وان

قال سمعت أبا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم قال عمران فما أدري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله مرتين أو ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا

يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت خبابا وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه وقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت بالموت ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء وانا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس قال أتيت خبابا وهو يبني حائطا له فقال ان أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئا وانا أصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا الا في التراب حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش عن شقيق أبي وائل عن خباب رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصه ﴿باب قول الله تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق الآية الى قوله السعير﴾ جمعه سعر وقال مجاهد الغرور الشيطان حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم القرشي أخبرني معاذ بن عبد الرحمن

اكتساب المال من غير حله وكذا امساكه عن اخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات * الحديث الرابع حديث عمران بن حصين (قوله سمعت أبا جمرة) هو بالجيم والراء وهو الضبعي نصر بن عمران وقد روى شعبة عن أبي حمزة بالمهملة والزاي حديثا لكنه عند مسلم دون البخاري وليس لشعبة في البخاري عن أبي جمرة بهذه الصورة الا عن نصر بن عمران وزهدم بالزاي وزن جعفر ومضرب بالضاد المعجمة ثم الموحدة والتشديد باسم الفاعل وقد تقدم شرح هذا الحديث في الشهادات وفي أول فضائل الصحابة وكذا الحديث الذي بعده * الحديث الخامس حديث ابن مسعود (قوله عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو محمد ابن ميمون السكري وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو * الحديث السادس حديث خباب أورده من طريقين في الأولى زيادة على ما في الثانية وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض وأبهم شيئا قاله شعبة وقد تقدمت روايته له عن اسمعيل بن أبي خالد في أواخر كتاب المرضى قبل كتاب الطب وشرح هناك وزاد أحمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في أوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر في كل شيء الا ما يجعله في هذا التراب وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك واسمعيل في الطريقين هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ورجال الاسناد من وكيع فصاعدا كوفيون ويحيى في السند الثاني هو ابن سعيد القطان وهو بصري * الحديث السابع حديث خباب أيضا ورجاله من شيخ البخاري فصاعدا كوفيون وسفيان هو الثوري (قوله عن شقيق أبي وائل عن خباب) تقدم في الهجرة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش سمعت أبا وائل حدثنا خباب (قوله هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصه) كذا لأبي ذر وهو بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير والمراد ان الراوي قص الحديث وأشار به الى ما أخرجه بتمامه في أول الهجرة الى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الاعمش وساقه بتمامه وقال بعد المذكور هنا فوقع أجرنا على الله تعالى فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث وقد تقدم ذكره في الجنائز وأحلت شرحه على ما هنا وذكر في الهجرة في موضعين وفي غزوة أحد في موضعين وأحلت به في الهجرة على المغازي ولم يتيسر في المغازي التعرض لشرحه ذهولا والله المستعان وسيأتي بعد ثمانية أبواب في باب فضل الفقر ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب قول الله تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق الآية الى قوله السعير) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآيتين (قوله جمعه سعر) بضمتين يعني السعير وهو فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الشهاب من النار (قوله وقال مجاهد الغرور الشيطان) ثبت هذا الاثر هنا في رواية الكشميهني وحده ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور وهو فعول بمعنى فاعل تقول غررت فلانا أصبت غرته ونلت ما أردت منه والغرة بالكسر غفلة في اليقظة والغرور كل ما يغر الانسان وانما فسر بالشيطان لانه رأس في ذلك (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير ومحمد بن ابراهيم هو التيمي واسم جده الحرث بن خالد وكانت له صحبة (قوله أخبرني معاذ بن عبد الرحمن) أي ابن عثمان بن عبيد الله التيمي وعثمان جده هو

أخو طلحة بن عبيد الله ووالده عبد الرحمن صحابي أخرج له مسلم وكان يلقب شارب الذهب وقتل مع
ابن الزبير ووقع في رواية الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن شقيق بن سلمة هذه رواية الوليد
ابن مسلم عند النسائي وابن ماجه وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي بسنده عن عيسى بن
طلحة بدل شقيق بن سلمة قال المزي في الاطراف رواية الوليد أصوب (قلت) ورواية شيبان أرجح
من رواية الاوزاعي لان نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة وافقا محمد بن ابراهيم التيمي في روايته له
عن معاذ بن عبد الرحمن ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين لان محمد بن ابراهيم صاحب حديث
فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية وأما شقيق
ابن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده والله أعلم (قوله ان ابن أبان أخبره) قال عياض وقع لابي ذر
والنسفي والكافة ان ابن أبان أخبره ووقع لابن السكن ان حمران بن أبان ووقع للجرجاني وحده ان
أبان أخبره وهو خطأ قلت ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ان ابن أبان وقد أخرجه أحمد عن
الحسن بن موسى عن شيبان بسند البخاري فيه ووقع عنده ان حمران ابن أبان أخبره (قوله فأحسن
الوضوء) في رواية نافع بن جبير عن حمران فأسبغ الوضوء وتقدم في الطهارة من وجه آخر عن حمران
بيان صفة الاسباغ المذكور والتثليث فيه وقول عروة ان هذا أسبغ الوضوء (قوله ثم قال من توضأ
مثل هذا الوضوء) تقدم هناك توجيهه وتعقب من نفى ورود الرواية بلفظ مثل وان الحكمة في ورودها
بلفظ نحو التعذر على كل أحد أن يأتي بمثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثم أتى المسجد فركع
ركعتين ثم جلس) هكذا أطلق صلاة ركعتين وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية في كتاب الطهارة
وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع
الناس أو في المسجد وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده فيصلي صلاة وفي أخرى
له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة وزاد الا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة التي تليها أي التي سبقتها وفيه
تقييد لما أطلق في قوله في الرواية الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وان التقدم خاص بالزمان الذي
بين الصلاتين وأصرح منه في رواية أبي صخرة عن حمران عند مسلم أيضا ما من مسلم يتطهر فيتم
الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن وتقدم من طريق
عروة عن حمران الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص
عن عثمان بنحوه وفيه تقييده بمن لم يغش الكبيرة وقد بينت توجيه ذلك في كتاب الطهارة واضحا
والحاصل ان لحمران عن عثمان حديثين في هذا أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك في صلاة
ركعتين مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير
تقييد بترك حديث النفس (قوله قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا) قدمت شرحه في الطهارة
وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة
فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر
بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر
أو لا تستكثروا من الصغائر فانها بالاصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة أو أن ذلك
خاص باهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية والله أعلم ۞ (قوله باب ذهاب
الصالحين) أي موتهم (قوله ويقال الذهاب المطر) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومراده ان
لفظ الذهاب مشترك على المضي وعلى المطر وقال بعض أهل اللغة الذهاب الامطار اللينة وهو جمع

أن ابن أبان أخبره قال
أتيت عثمان بن عفان
بطهور وهو جالس على
المقاعد فتوضأ فأحسن
الوضوء ثم قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وهو في هذا المجلس فأحسن
الوضوء ثم قال من توضأ
مثل هذا الوضوء ثم أتى
المسجد فركع ركعتين
ثم جلس غفر له ما تقدم
من ذنبه قال وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تغتروا ﴿باب
ذهاب الصالحين﴾ ويقال
الذهاب المطر

حدثني يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول و يبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة قال أبو عبد الله يقال حفالة وحثالة

ذهبة بكسر أوله وسكون ثانيه (قوله حدثني يحيى بن حماد) هو من قدماء مشايخه وقد أخرج عنه بواسطة في كتاب الحيض (قوله عن بيان) بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر وقيس هو ابن أبي حازم ومرداس الاسلمي هو ابن مالك زاد الاسماعيلي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي عنده في رواية محمد بن فضيل عن بيان وتقدم من وجه آخر في غزوة الحديبية من كتاب المغازي أنه كان من أصحاب الشجرة أي الذين بايعوا بيعة الرضوان وذكر مسلم في الوحدان وتبعه جماعة ممن صنف فيها أنه لم يرو عنه الا قيس بن أبي حازم ووقع في التهذيب للمزي في ترجمة مرداس هذا انه روى عنه زياد بن علاقة أيضا وتعقب بانه مرداس آخر أفرده أبو علي بن السكن في الصحابة عن مرداس ابن مالك وقال انه مرداس بن عروة وممن فرق بينهما البخاري والرازي والبستي ورجحه ابن السكن (قوله يذهب الصالحون الاول فالاول) في رواية عبد الواحد بن غياث عن أبي عوانة عند الاسماعيلي يقبض بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم وعنده من رواية خالد الطحان عن بيان يذهب الصالحون أسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولى (قوله و يبقى حثالة أو حفالة) هو ٢ شك هل هي بالثاء المثلثة أو بالفاء والحاء المهملة في الحالين ووقع في رواية عبد الواحد حثالة بالمثلثة جزما (قوله كحثالة الشعير أو التمر) يحتمل الشك و يحتمل التنويع ووقع في رواية عبد الواحد كحثالة الشعير فقط وفي رواية حتى لا يبقى الا مثل حثالة التمر والشعير زاد غير أبي ذر من رواة البخاري قال أبو عبد الله وهو البخاري حثالة وحفالة يعني أنهما بمعنى واحد وقال الخطابي الحثالة بالفاء وبالمثلثة الرديء من كل شئ وقيل آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأرداه وقال ابن التين الحثالة سقط الناس وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال الداودي ما يسقط من الشعير عند الغربلة و يبقى من التمر بعد الاكل ووجدت لهذا الحديث شاهدا من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم الا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع (قوله لا يباليهم الله بالة) قال الخطابي أي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا يقال باليت بفلان وما باليت به مبالاة و بالية و بالة وقال غيره أصل بالة بالية فحذفت الياء تخفيفا وتعقب قول الخطابي بان بالية ليس مصدر باليت وانما هو اسم مصدره وقال أبو الحسن القابسي سمعته في الوقف بالة ولا أدري كيف هو في الدرج والاصل باليته بالا فكان الالف حذفت في الوقف كذا قال وتعقبه ابن التين بانه لم يسمع في مصدره بالا قال ولو علم القابسي ما نقله الخطابي أن بالة مصدر مصار لما احتاج الى هذا التكلف (قلت) تقدم في المغازي من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ لا يعبأ الله بهم شيأ وفي رواية عبد الواحد لا يبالي الله عنهم وكذا في رواية خالد الطحان وعن هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه وقوله يعبأ بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز أي لا يبالي وأصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل فكان معنى لا يعبأ به أنه لا وزن له عنده ووقع في آخر حديث الفزارية المذكور آنفا على أولئك تقوم الساعة قال ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين من أشراط الساعة وفيه الندب الى الاقتداء باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى الا أهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا أهل الجهل صرفا و يؤيده الحديث الآتي في الفتن حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا وسيأتي بسط القول في هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ وقع في نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله حفالة وحثالة أي انها رويت بالفاء و بالمثلثة

(٢) قول الشارح و يبقى حثالة أو حفالة هكذا بنسخ الشارح والذي بالهامش و يبقى حفالة كحفالة الشعير

وهما

وهما بمعنى واحد ﴿ (قوله باب ما يتقى) بضم أوله وبالمثناة والقاف (قوله من فتنة المال) اى الالتهاء به (قوله وقول الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة) أى تشغل البال عن القيام بالطاعة وكأنه أشار بذلك الى ما أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب ابن عياض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل أمة فتنة وفتنة أمتى المال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد ولو سيل لابن آدم واديان من مال لتمنى اليه ثالثا الحديث وبها تظهر المناسبة جدا وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام على البناء للمجهول يقال سأل الوادى اذا جرى ماؤه وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما أموالكم وأولادكم فتنة الحديث وظاهر الحديث ان قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا اليها محبة الولد فيكون مرجوحا والجواب ان ذلك انما هو فى حق غيره وأما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فهو لبيان الجواز فيكون فى حقه راجحا ولا يلزم من فعل الشئ لبيان الجواز أن لا يكون الاولى تركه ففيه تنبيه على ان الفتنة بالولد مراتب وان هذا من أدناها وقد يجر الى ما فوقه فيحذر وذكر المصنف فى الباب أحاديث * الاول (قوله حدثنى يحيى بن يوسف) هو الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم ويقال له ابن ابى كريمة فقيل هى كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كنيته وأخرج عنه البخارى بغير واسطة فى الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة (قوله أخبرنى أبو بكر بن عياش) بمهملة وتحتانية ثقيلة ثم معجمة ووقع فى رواية غير أبى ذر حدثنا (قوله عن أبى حصين) بمهملتين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وفى رواية غير أبى ذر أيضا حدثنا (قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية الاسماعيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلى وافق أبا بكر على رفعه شريك القاضى وقيس بن الربيع عن أبى حصين وخالفهم اسرائيل فرواه عن ابى حصين موقوفا (قلت) اسرائيل أثبت منهم ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك وحينئذ تتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله اعلم وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا فى باب الحراسة فى الغزو من كتاب الجهاد وهو من نوادر ما وقع فى هذا الجامع الصحيح (قوله تعس) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح أى سقط والمراد هنا هلك وقال ابن الانبارى التعس الشر قال تعالى فتعسا لهم أراد ألزمهم الشر وقيل التعس البعد أى بعدا لهم وقال غيره قولهم تعسا لفلان نقيض قولهم لعاله فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعا دعاء له بالانتعاش (قوله عبد الدينار) أى طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده قال الطيبى قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه فى محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذى لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدنيا لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة وقوله ان أعطى الخ يؤذن بشدة الحرص على ذلك وقال غيره جعله عبدا لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبد الهوى لم يصدق فى حقه اياك نعبد فلا يكون من اتصف بذلك صديقا (قوله والقطيفة) هى الثوب الذى له خمل والخميصة الكساء المربع وقد تقدم الحديث فى كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن أبى صالح بلفظ تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش وقوله وانتكس أى عاوده المرض فعلى ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد انه اذا قام من سقطته عاوده السقوط ويحتمل أن يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على رأسه بعد أن سقط ثم

﴿ باب ما يتقى ﴾ من فتنة المال وقول الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة * حدثنى يحيى بن يوسف أخبرنى أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة

وجدته فى شرح الطيبى قال فى قوله تعس وانتكس فيه الترقى فى الدعاء عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه فاذا انتكس انقلب على رأسه وقيل التعس الخر على الوجه والنكس الخر على الرأس وقوله فى الرواية المذكورة واذا شيك بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أى اذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها وفيه اشارة الى الدعا عليه بما يثبطه عن السعى والحركة وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذى امر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات قال الطيبى وانما خص انتقاش الشوكة بالذكر لانه أسهل ما يتصور من المعاونة فاذا انتفى ذلك الاسهل انتفى ما فوقه بطريق الاولى (قوله ان اعطى) بضم أوله (قوله وان لم يعط لم يرض) وقع من وجه آخر عن أبى بكر بن عياش عند ابن ماجه والاسماعيلى بلفظ الوفاء عوض الرضا وأحدهما ملزوم للآخر غالبا * الحديث الثانى (قوله عن عطاء) هو ابن أبى رباح وصرح فى الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء وهذا هو الحكمة فى ايراد الاسناد النازل عقب العالى اذ بينه ابن جريج فى الاول راو واحد وفى الثانى اثنان وفى السند الثانى أيضا فائدة أخرى وهى الزيادة فى آخره ومحمد فى الثانى هو ابن سلام وقد نسب فى رواية أبى زيد المروزى كذلك ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة (قوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) هذا من الاحاديث التى صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهى قليلة بالنسبة لمرويه عنه فانه أحد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة (قوله لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا) فى الرواية الثانية لوان لابن آدم واديا مالا لاحب ان له اليه مثله ونحوه فى حديث أنس فى الباب وجمع بين الامرين فى الباب أيضا ومثله فى مرسل جبير بن نفير الذى قدمته وفى حديث أبى سأذكره وقوله من مال فسره فى حديث ابن الزبير بقوله من ذهب ومثله فى حديث انس فى الباب وفى حديث زيد بن أرقم عند أحمد وزاد وفضة وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الاولى ولفظه عند أبى عبيدة فى فضائل القرآن كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث وله من حديث جابر بلفظ لو كان لابن آدم وادى نخل وقوله لابتغى بالغين المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب ومثله فى حديث زيد بن أرقم وفى الرواية الثانية أحب وكذا فى حديث أنس وقال فى حديث أنس لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية (قوله ولا يملا جوف ابن آدم) فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلى نفس بدل جوف وفى حديث جابر كالاول وفى مرسل جبير بن نفير ولا يشبع بضم أوله جوف وفى حديث ابن الزبير ولا يسد جوف وفى الرواية الثانية فى الباب ولا يملا عين وفى حديث أنس فيه ولا يملا فاه ومثله فى حديث أبى واقد عند أحمد وله فى حديث زيد بن أرقم ولا يملا بطن قال الكرمانى ليس المراد الحقيقة فى عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار فى التراب اذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لانه للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهى من التفنن فى العبارة (قلت) وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث وأما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من أطلاق الكل وارادة البعض وأما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين وأما العين فلانها الاصل فى الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن فى أكثر الروايات لان أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها

يكون

ان أعطى رضى وان لم يعط لم يرض * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * حدثنى محمد قال اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوان لابن آدم مثل واد مالا لاحب ان له اليه مثله ولا يملا عين ابن آدم الا التراب

ويتوب الله على من تاب قال ابن عباس فلا أدرى من القرآن هو أم لا قال وسمعت ابن الزبير يقول ذلك على المنبر * حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة فى خطبته يقول يا أيها الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لو أن ابن آدم أعطى واديا ملأ من ذهب أحب اليه ثانيا ولو أعطى ثانيا أحب اليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * وقال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة

يكون للأكل والشرب وقال الطيبى وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقضى طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شأنه أن يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره وأما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف (قوله فى الطريق الثانية لابن عباس ويتوب الله على من تاب) أى أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه للاشارة الى أن الذى يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوى وهو مطلق الرجوع أى رجع عن ذلك الفعل والتمنى وقال الطيبى يمكن أن يكون معناه أن الآدمى مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ماهم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ففى اضافة الشح الى النفس دلالة على أنه غريزة فيها وفى قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى أن الآدمى خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وأن ازالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك أى ان ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيرا على من يسره الله تعالى عليه (قوله قال ابن عباس فلا أدرى من القرآن هو أم لا) يعنى الحديث المذكور وسيأتى بيان ذلك فى الكلام على حديث أبى (قوله قال وسمعت ابن الزبير) القائل هو عطاء وهو متصل بالسند المذكور وقوله على المنبر بين فى الرواية التى بعدها أنه منبر مكة وقوله ذلك اشارة الى الحديث وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس الحديث الثالث (قوله عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) أى غسيل الملائكة وهو حنظلة بن أبى عامر الاوسى وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وهو من صغار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة الانصار يومئذ وأبوه استشهد بأحد وهو من كبار الصحابة وأبوه أبو عامر يعرف بالراهب وهو الذى بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن وعبد الرحمن معدود فى صغار التابعين لانه لقى بعض صغار الصحابة وهذا الاسناد من أعلى ما فى صحيح البخارى لانه فى حكم الثلاثيات وان كان رباعيا وعباس ابن سهل بن سعد هو ولد الصحابى المشهور الحديث الرابع (قوله عبد العزيز) هو الاويسى وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو الزهرى (قوله أحب أن يكون) كذا وقع بغير لام وهو جائز وقد تقدم من رواية ابن عباس بلفظ لاحب الحديث الخامس (قوله وقال لنا أبو الوليد) هو الطيالسى هشام بن عبد الملك وشيخه حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخارى موصولا بل علم المزى على هذا السند فى الاطراف علامة التعليق وكذا رقم لحماد بن سلمة فى التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع وهو مصير منه الى استواء قال فلان وقال لنا فلان وليس بجيد لان قوله قال لنا ظاهر فى الوصل وان كان بعضهم قال انها للاجازة أو للمناولة أو للمذاكرة فكل ذلك فى حكم الموصول وان كان التصريح بالتحديث أشد اتصالا والذى ظهر لى بالاستقراء من صنيع البخارى أنه لا يأتى بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه فى أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف

أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج فمن أمثلة الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم قال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع الحديث فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف وان كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع ومن أمثلة الثاني قوله في المزارعة قال لنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان العطار فذكر حديث أنس لا يغرس مسلم غرسا الحديث فأبان ليس على شرطه كحماد بن سلمة وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك وقد علق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التي بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا لكن السر فيه ما ذكرت وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها (قوله عن ثابت) هو البناني ويقال ان حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت وقد أكثر مسلم من تخريج ذلك محتجا به ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كاكثاره في احتجاجه بهذه النسخة (قوله عن أبي) هو ابن كعب وهذا من رواية صحابي عن صحابي وان كان أبي أكبر من أنس (قوله كنا نرى) بضم النون أوله أي نظن ويجوز فتحها من الرأي أي نعتقد (قوله هذا) لم يبين ما أشار اليه بقوله هذا وقد بينه الاسماعيلي من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة ولفظه كنا نرى هذا الحديث من القرآن لو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث دون قوله ويتوب الله الخ (قوله حتى نزلت ألهاكم التكاثر) زاد في رواية موسى بن اسمعيل الى آخر السورة وللاسماعيلي أيضا من طريق عفان ومن طريق أحمد ابن اسحق الحضرمي قالا حدثنا حماد بن سلمة فذكر مثله وأوله كنا نرى ان هذا من القرآن الخ

(تنبيه) هكذا وقع حديث أبي بن كعب من رواية ثابت عن أنس عنه مقدما على رواية ابن شهاب عن أنس في هذا الباب عند أبي ذر (١) وعكس ذلك غيره وهو الانسب قال ابن بطال وغيره قوله ألهاكم التكاثر خرج على لفظ الخطاب لان الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأهم الموت وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشره ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف ووجه ظنهم ان الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد شرحه بعضهم على انه كان قرآنا ونسخت تلاوته لما نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ اذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم والاول أولى وليس ذلك من النسخ في شئ (قلت) يؤيد ما رده ما أخرجه الترمذي من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان الله أمرني ان أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية السمحة الحديث وفيه وقرأ عليه لو ان لابن آدم واديا من مال الحديث وفيه ويتوب الله على من تاب وسنده جيد والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبي المذكور آنفا انه يحتمل أن يكون أبي لما قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وكان هذا الكلام في آخر ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم احتمل عنده أن يكون بقية السورة واحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتهيأ له أن يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى نزلت ألهاكم التكاثر فلم ينتف الاحتمال ومنه ما وقع عند احمد وأبي عبيد في فضائل القرآن

عن ثابت عن أنس عن أبي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على من تاب

(١) قوله وعكس ذلك غيره الخ وعلى العكس جرى في كتابته على الحديثين كما في الاصول التي بأيدينا اهـ مصححه

من حديث أبي واقد الليثي قال كنا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم ان الله قال انما أنزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لاحب أن يكون له ثان الحديث بتمامه وهذا يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن ويحتمل أن يكون من الاحاديث القدسية والله أعلم وعلى الاول فهو مما نسخت تلاوته جزما وان كان حكمه مستمرا ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي موسى قال قرأت سورة نحو براءة (١) فغبت وحفظت منها ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث ومن حديث جابر كنا نقرأ لو أن لابن آدم ملء واد مالا لاحب اليه مثله الحديث ﴿

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) تقدم شرحه قريبا في باب ما يحذر من زهرة الدنيا في شرح حديث أبي سعيد الخدري (قوله وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية) كذا لابي ذر ولابي زيد المروزي حب الشهوات الآية وللاسماعيلي مثل أبي ذر وزاد الى قوله ذلك متاع الحياة الدنيا وساق ذلك في رواية كريمة وقوله زين قيل الحكمة في ترك الافصاح بالذي زين أن يتناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزيين اليه وان كان العلم أحاط بأنه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة فهو الذي أوجد الدنيا وما فيها وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك الاشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان ونسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة ونسبة ذلك للشيطان باعتبار ما أقدره الله عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس وقال ابن التين بدأ في الآية بالنساء لانهن أشد الاشياء فتنة للرجال ومنه حديث ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء قال ومعنى تزيينها اعجاب الرجل بها وطواعيته لها والقناطير جمع قنطار واختلف في تقديره فقيل سبعون ألف دينار وقيل سبعة آلاف دينار وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل ألف مثقال وقيل ألف ومائتا أوقية وقيل معناه الشيء الكثير مأخوذ من عقد الشيء واحكامه وقال ابن عطية القول الاخير قيل هذا أصح الاقوال لكن يختلف القنطار في البلاد باختلافها في قدر الوقية (قوله وقال عمر اللهم انا لا نستطيع الا أن نفرح بما زينته لنا اللهم اني أسألك أن انفقه في حقه) سقط هذا التعليق في رواية أبي زيد المروزي وفي هذا الاثر اشارة الى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله وان تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بني آدم وأنهم جبلوا على ذلك لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ومنهم من راعى فيه الامر والنهي ووقف عند ما حد له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فهذا لم يتناوله الذم ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد ان قدر عليه وأعرض عنه مع اقباله عليه وتمكنه منه فهذا هو المقام المحمود والى ذلك الاشارة بقول عمر اللهم اني أسألك ان أنفقه في حقه وأثر عمر هذا وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل ابن أبي أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري أن عمر بن الخطاب أتي عال من المشرق يقال له نفل كسرى فأمر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم أمر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا أمير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها فقال ما فتح من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمتهم قال فحدثني زيد بن أسلم أنه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن أرقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رأيتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيئا في حش نخلة ثم جاء به في مكتل فصبه فكأنه

---

(١) قوله فغبت كذا في بعض النسخ وفي أخرى رسم هذا اللفظ بلا نقط وحرر لفظ الرواية اهـ مصححه

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة ﴾ وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية قال عمر اللهم انا لا نستطيع الا أن نفرح بما زينته لنا اللهم اني أسألك أن أنفقه حقه حدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني عروة وسعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال ان هذا المال وربما قال سفيان قال لي حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

﴿باب ما قدم من ماله فهو له﴾ حدثني عمر بن حفص حدثني أبي حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا أحد الا ماله أحب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر

﴿باب المكثرون هم المقلون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآيتين﴾ حدثنا قتيبة ابن سعيد

استكثره ثم قال اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال لا أستطيع الا أن نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان أنفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء وأخرجه أيضا من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه وهذا موصول لكن في سنده الى عبد العزيز ضعف وقال بعد قوله واستحلوا حرمتهم وقطعوا أرحامهم فما رام حتى قسمه وبقيت منه قطع وقال بعد قوله لا نستطيع الا أن نتزين لنا ما زينت لنا والباقي نحوه وزاد في آخره قصة أخرى (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله ثم قال ان هذا المال ربما قال سفيان قال لي حكيم ان هذا المال) فاعل قال أولا هو النبي صلى الله عليه وسلم والقائل ربما هو علي بن المديني راويه عن سفيان والقائل قال لي هو حكيم بن حزام صحابي الحديث المذكور وحكيم بالرفع غير منون منادى مفرد حذف منه حرف النداء وظاهر السياق أن حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه لان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وهذا لا يقرأ حكيم بالتنوين وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال الى آخره وقد وقع باثبات حرف النداء في معظم الروايات وانما سقط من رواية أبي زيد المروزي وتقدم شرح قوله فمن أخذه بطيب نفس الى آخره في باب الاستعفاف عن المسئلة من كتاب الزكاة وتقدم شرح قوله في آخره واليد العليا خير من اليد السفلى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى من كتاب الزكاة أيضا وقوله بورك له فيه زاد الاسماعيلي من رواية ابراهيم بن يسار عن سفيان بسنده ومتنه وابراهيم كان أحد الحفاظ وفيه مقال ﴿ (قوله باب ما قدم من ماله فهو له) الضمير للانسان المكلف وحذف للعلم به وان لم يجر له ذكر (قوله عمر بن حفص) أي ابن غياث وعبد الله هو ابن مسعود ورجال السند كلهم كوفيون (قوله أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله) أي ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية (قوله فان ماله ما قدم) أي هو الذي يضاف اليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الاعمش به سندا ومتنا وزاد في آخره ما تعدون الصرعة فيكم الحديث وزاد فيه أيضا ما تعدون الرقوب فيكم الحديث قال ابن بطال وغيره فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة فان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله فذلك أبعد لمالكه الاول من الانتفاع به ان سلم من تبعته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه ﴿ (قوله باب المكثرون هم المقلون) كذا للاكثر وللكشميهني الاقلون وقد ورد الحديث باللفظين ووقع في رواية المعرور عن أبي ذر الاخسرون بدل المقلون وهو بمعناه بناء على ان المراد بالقلة في الحديث قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه (قوله وقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآيتين) كذا لابي ذر وفي رواية أبي زيد بعد قوله وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآية ومثله للاسماعيلي لكن قال الى قوله وباطل ما كانوا يعملون ولم يقل الآية وساق الآيتين في رواية الاصيلي وكريمة واختلف في الآية فقيل هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي

حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد ابن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه انسان قال فظننت أنه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا قلت أبوذر

حدث به أبو هريرة مرفوعا في المجاهد والقارئ والمتصدق لقوله تعالى لكل منهم انما عملت ليقال فقد قيل فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية أخرجه الترمذي مطولا وأصله عند مسلم وقيل بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار والمؤمن في الجملة مآله الى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو والوعيد في الآية بالنار واحباط العمل وبطلانه انما هو للكافر وأجيب عن ذلك بان الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فقط فيجازي فاعله بذلك الا ان يعفو الله عنه وليس المراد احباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء والحاصل ان من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجريده قصده الى الدنيا واعراضه عن الآخرة وقيل نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء وعموم قوله نوف اليهم أعمالهم فيها أي في الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله ذلك له لقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق وكذا بقيد مطلق قوله من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب وبهذا يندفع اشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ومناسبة ذكر الآية في الباب لحديثه أن في الحديث اشارة الى ان الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأبيد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي انه قد يعذب قبل ذلك كما انه ليس في الآية ما ينفي انه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لكن عن الاعمش عن زيد بن وهب كما سيأتي بيانه لكن قتيبة لم يدركه ابن حازم وعبد العزيز بن رفيع بفاء ومهملة مصغر مكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقي بعض الصحابة كأنس (قوله عن أبي ذر) في رواية الاعمش الماضية في الاستئذان عن زيد بن وهب حدثنا والله أبو ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق سكنه أبو ذر بامر عثمان ومات به في خلافته وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكاة (قوله خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه انسان) هو تأكيد لقوله وحده ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن يكون معه احد من غير جنس الانسان من ملك أو جني وفي رواية الاعمش عن زيد بن وهب عنه كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء فافادت تعيين الزمان والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة الارض التي حجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله في رواية المعرور بن سويد عن أبي ذر انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرين وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق (قوله فظننت انه يكره ان يمشي معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمر) أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفي شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال ان يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه (قوله فالتفت فرآني فقال من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يتميزله (قوله فقلت أبوذر) أي أنا أبوذر (قوله جعلني الله فداءك) في رواية

قال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفخ فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيأ قال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة قال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال النضر أخبرنا شعبة وحدثنا حبيب بن أبي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع حدثنا زيد بن وهب بهذا (قال أبو عبدالله) حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح انما أردنا للمعرفة والصحيح حديث أبي ذر * قيل لأبي عبدالله حديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء قال مرسل أيضا لا يصح والصحيح حديث أبي ذر وقال اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت

أبي الاحوص في الباب بعده عن الاعمش وكذا لأبي معاوية عن الاعمش عند أحمد فقلت لبيك يا رسول الله وفي رواية حفص عن الاعمش كما مضى في الاستئذان فقلت لبيك وسعديك (قوله فقال يا أبا ذر تعال) في رواية الكشميهني تعاله بهاء السكت قال الداودي فائدة الوقوف على هاء السكت ان لا يقف على ساكنين نقله ابن التين وتعقب بان ذلك غير مطرد وقد اختصر أبو زيد المروزي في روايته سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله ليس معه أحد فذكر الحديث وقال فيه ان المكثرين هم المقلون يوم القيامه هكذا عنده وساق الباقون الحديث بتمامه ويأتي شرحه مستوفى في الباب الذي بعده (قوله وقال النضر ابن شميل أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا) الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بان زيد بن وهب حدثهم والاولان نسبا الى التدليس مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه وقد ظهرت فائدة ذلك في رواية جرير بن حازم عن الاعمش فانه زاد فيه بين الاعمش وزيد بن وهب رجلا مبهما ذكر ذلك الدارقطني في العلل فأفادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزيد في متصل الاسانيد وقد اعترض الاسماعيلي على قول البخاري في هذا السند بهذا فأشار الى رواية عبد العزيز بن رفيع واقتضى ذلك ان رواية شعبة هذه نظير روايته فقال ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين انما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيأ قال والعجب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل عن شعبة ولفظه ان جبريل بشرني ان من مات لا يشرك بالله شيأ أدخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قيل لسليمان يعني الاعمش انما روي هذا الحديث عن أبي الدرداء فقال انما سمعته عن أبي ذر ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت وبلال والاعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد ابن وهب عن أبي ذر زاد فيه راويا رابعا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري شيخ كوفي أخرج له أبو داود وهو صدوق لا بأس به وقد أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال وقد تبع الاسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده والجواب عن البخاري واضح على طريقة أهل الحديث لان مراده أصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا أريد بقول البخاري بهذا أي بأصل الحديث لا بخصوص اللفظ المساق فالاول من الثلاثة ما يسرني ان لي أحدا ذهبا وقد رواه عن أبي ذر أيضا بنحوه الاحنف بن قيس وتقدم في الزكاة والنعمان الغفاري وسالم بن أبي الجعد وسويد بن الحرث كلهم عن أبي ذر وروايتهم عند أحمد ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أبو هريرة وهو في آخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه وسيأتي في كتاب التمني من طريق همام وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن أبي هريرة كما أبينه الثاني حديث المكثرين والمقلين وقد رواه عن أبي ذر أيضا المعرور بن سويد كما تقدمت الاشارة اليه والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضا الثالث حديث من مات لا يشرك بالله شيأ أدخل الجنة وفي بعض طرقه وان زنى وان سرق وقد رواه عن أبي ذر أيضا أبو الاسود الدؤلي وقد تقدم في اللباس ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أبو هريرة كما سيأتي بيانه لكن ليس فيه بيان وان زنى وان سرق وأبو الدرداء كما تقدمت الاشارة اليه من رواية الاسماعيلي وفيه أيضا فائدة أخرى وهو ان بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء فلذلك قال الاعمش لزيد

ما تقدم فى رواية حفص بن غياث عنه قلت لزيد بلغنى انه أبو الدرداء فأفادت رواية شعبة ان حبيبا وعبد العزيز وافقا الاعمش على انه عن زيد بن وهب عن أبى ذر لا عن أبى الدرداء وممن رواه عن زيد ابن وهب عن أبى الدرداء محمد بن اسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن ابى الدرداء أخرجه النسائى والحسن بن عبيد الله النخعى أخرجه الطبرانى من طريقه عن زيد بن وهب عن أبى الدرداء بلفظ من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقال أبو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فكررها ثلاثا وفى الثالثة وان رغم أنف أبى الدرداء وساذكر بقية طرقه عن أبى الدرداء فى آخر الباب الذى يليه وذكره الدارقطنى فى العلل فقال يشبه أن لا يكون القولان صحيحين (قلت) وفى حديث كل منهما فى بعض الطرق ما ليس فى الآخر * (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ما يسرنى ان عندى مثل أحد هذا ذهبا) لم أر لفظ هذا فى رواية الاكثر لكنه ثابت فى لفظ الخبر الاول وذكر فيه حديثين * الاول (قوله حدثنا الحسن ابن الربيع) هو أبو على البورانى بالموحدة والراء وبعد الالف نون وأبو الاحوص هو سلام بالتشديد بن سليم (قوله فاستقبلنا أحد) فى رواية عبد العزيز بن رفيع فالتفت فرآنى كما تقدم وتقدم قصة المكثرين والمقلين وقوله فاستقبلنا أحد هو بفتح اللام وأحد بالرفع على الفاعلية وفى رواية حفص بن غياث فاستقبلنا احدا بسكون اللام وأحدا بالنصب على المفعولية (قوله فقال يا أباذر فقلت لبيك يا رسول الله) زاد فى رواية سالم بن أبى الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند أحمد فقال يا أباذر أى جبل هذا قلت أحد وفى رواية الاحنف الماضية فى الزكاة يا أباذر أتبصر أحدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى أن يرسلنى فى حاجة له فقلت نعم الحديث (قوله ما يسرنى ان عندى مثل أحد هذا ذهبا تمضى على ثالثة وعندى منه دينار) فى رواية حفص بن غياث ما احب أن لى أحدا ذهبا يأتى على يوم وليلة او ثلاث عندى منه دينار وفى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند أحمد ما أحب ان لى أحدا ذاك ذهبا وفى رواية أبى شهاب عن الاعمش فى الاستئذان فلما أبصر احدا قال ما أحب أنه تحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث قال ابن مالك تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صير وأعمالها عملها وهو استعمال صحيح خفى على أكثر النحاة وقد جاءت هذه الرواية مبنية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو ضمير عائد على أحد ونصب ثانيهما وهو قوله ذهبا فصارت ببنائها لما لم يسم فاعله جارية مجرى صار فى رفع المبتدأ ونصب الخبر انتهى كلامه وقد اختلف ألفاظ هذا الحديث وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة فى اللغة ويمكن الجمع بين قوله مثل واحد وبين قوله تحول لى أحد بحمل المثلية على شئ يكون وزنه من الذهب وزن أحد والتحويل على انه اذا انقلب ذهبا كان قدر وزنه أيضا وقد اختلفت ألفاظ رواته عن أبى ذر أيضا ففى رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت أحد قال والذى نفسى بيده ما يسرنى انه ذهب قطعا أنفقه فى سبيل الله أدع منه قيراطا وفى رواية سويد بن الحرث عن أبى ذر ما يسرنى ان لى أحدا ذهبا اموت يوم أموت وعندى منه دينارا ونصف دينار واختلفت الفاظ الرواة أيضا فى حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب كما سأذكره (قوله تمضى على ثالثة) أى ليلة ثالثة قيل وانما قيد بالثلاث لانه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب فى أقل منها غالبا ويعكر عليه رواية يوم وليلة فالاولى ان يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج اليه فى تفرقة مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن (قوله الاشيأ أرصده لدين) أى أعده أو أحفظه وهذا الارصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لاجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى ووقع فى رواية حفص وأبى شهاب جميعا عن الاعمش الا دينار بالرفع والنصب والرفع جائزان لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه

﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ما يسرنى ان عندى مثل احد هذا ذهبا﴾ * حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال ابو ذر كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرنى ان عندى مثل احد هذا ذهبا تمضى على ثالثة وعندى منه دينار الاشيأ أرصده لدين

الا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم مشى ثم قال ان الاكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم

النصب وتوجيه الرفع ان المستثنى منه في سياق النفي وجواب لو هنا في تقدير النفي ويجوز أن يحمل النفي التصريح في ان لا يمر على حمل الا على الصفة وقد فسر الشئ في هذه الرواية بالدينار ووقع في رواية سويد ابن الحرث عن أبي ذر عندي منه دينار أو نصف دينار وفي رواية سالم ومنصور أدع منه قيراطا قال قلت قنطارا قال قيراطا وفيه ثم قال يا أباذر انما أقول الذي هو أقل ووقع في رواية الاحنف ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الانفاق وليس مرادا وانما المعنى نفي انفاق البعض مقتصرا عليه فهو يحب انفاق الكل الا ما استثنى وسائر الطرق تدل على ذلك ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمد ما يسرني أن أحدكم هذا ذهبا أنفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر بي ثلاثة أيام وعندي منه شئ الا شئ أرصده لدين ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكراهة الانفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب (قوله الا أن أقول به في عباد الله) هو استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شئ آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الانفاق (قوله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هكذا اقتصر على ثلاث وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل والذي يظهر لي ان ذلك من تصرفات الرواة وان أصل الحديث مشتمل على الجهات الاربع ثم وجدته في الجزء الثالث من البشرانيات من رواية أحمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بلفظ الا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأرانا بيده كذا فيه باثبات الاربع وقد أخرجه المصنف في الاستئذان عن عمر بن حفص مثله لكن اقتصر من الاربع على ثلاث وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقتصر على ثنتين (قوله ثم مشى ثم قال ألا ان الاكثرين (١) هم المقلون يوم القيامة) في رواية أبي شهاب في الاستقراض ورواية حفص في الاستئذان هم الاقلون بالهمز في الموضعين وفي رواية عبد العزيز بن رفيع الماضية في الباب قبله ان المكثرين هم المقلون بالميم في الموضعين ولاحمد من رواية النعمان الغفاري عن أبي ذر ان المكثرين الاقلون والمراد الاكثار من المال والاقلال من ثواب الآخرة وهذا في حق من كان مكثرا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الانفاق (قوله الا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) في رواية أبي شهاب الا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش عند أحمد الا من قال هكذا وهكذا فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره فاشتملت هذه الروايات على الجهات الاربع وان كان كل منها اقتصر على ثلاث وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته ولفظه الا من أعطاه الله خيرا أي مالا فنفح بنون وفاء ومهملة أي أعطى كثيرا بغير تكلف يمينا وشمالا وبين يديه ووراءه وبقي من الجهات فوق وأسفل والاعطاء من قبل كل منهما ممكن لكن حذف لندوره وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطى به من هو أمامه وقوله هكذا صفة لمصدر محذوف أي اشار اشارة مثل هذه الاشارة وقوله من خلفه بيان للاشارة وخص عن اليمين والشمال لان الغالب في الاعطاء صدوره باليدين وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع وعمل فيه خيرا أي حسنة وفي سياقه جناس تام في قوله أعطاه الله خيرا وفي قوله وعمل فيه خيرا فمعنى الخير الاول المال والثاني الحسنة (قوله وقليل ما هم) ما زائدة مؤكدة للقلة ويحتمل ان تكون موصوفة

(١) قوله الا ان الاكثرين هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا والذي في المتن بايدينا ان الاكثرين بدون الا فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن آتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى آتيك فلم أبرح حتى أتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له فقال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك جبريل أتاني فقال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

واللفظ قليل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير وهم قليل وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص (قوله ثم قال لي مكانك) بالنصب أي الزم مكانك وقوله لا تبرح تأكيد لذلك ورفع لتوهم أن الامر لزوم المكان ليس عاما في الازمنة وقوله حتى آتيك غاية للزوم المكان المذكور وفي رواية حفص لا تبرح يا أباذر حتى أرجع ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس ههنا فاجلسني في قاع أي أرض سهلة مطمئنة (قوله ثم انطلق في سواد الليل) فيه اشعار بان القمر كان قد غاب (قوله حتى توارى) أي غاب شخصه زاد أبو معاوية عني وفي رواية حفص حتى غاب عني وفي رواية عبد العزيز فانطلق في الحرة أي دخل فيها حتى لا أراه وفي رواية أبي شهاب فتقدم غير بعيد زاد في رواية عبد العزيز فاطال اللبث (قوله فسمعت صوتا قد ارتفع) في رواية أبي معاوية فسمعت لغطا وصوتا (قوله فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم) أي تعرض له بسوء ووقع في رواية عبد العزيز فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بضم أول عرض على البناء للمجهول (قوله فاردت أن آتيه) أي أتوجه اليه ووقع في رواية عبد العزيز فاردت ان أذهب أي اليه ولم يرد أن يتوجه الى حال سبيله بدليل رواية الاعمش في الباب (قوله فذكرت (١) قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتاني) في رواية أبي معاوية عن الاعمش فانتظرته حتى جاء (قوله قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له) في رواية أبي معاوية فذكرت له الذي سمعت وفي رواية أبي شهاب فقلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت كذا فيه بالشك وفي رواية عبد العزيز ثم اني سمعته وهو يقول وان سرق وان زنى فقلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيأ (قوله قال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك جبريل) أي الذي كنت أخاطبه أو ذلك صوت جبريل (قوله أتاني) زاد في رواية حفص فاخبرني ووقع في رواية عبد العزيز عرض لي أي ظهر فقال بشر أمتك ولم أر لفظ التبشير في رواية الاعمش (قوله من مات لا يشرك بالله شيأ) زاد الاعمش من أمتك (قوله دخل الجنة) هو جواب الشرط رتب دخول الجنة على الموت بغير اشراك بالله وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام (قوله قلت وان زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر ولا بد من تقديره وقال غيره التقدير أو ان زنى أو ان سرق دخل الجنة وقال الطيبي أدخل الجنة وان زنى وان سرق والشرط حال ولا يذكر الجواب مبالغة وتتميما للمعنى الانكار قال وان زنى وان سرق ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم وكررها مرتين للاكثر وثلاثا للمستملي وزاد في آخر الثالثة وان شرب الخمر وكذا وقع التكرار ثلاثا في رواية أبي الاسود عن أبي ذر في اللباس لكن بتقديم لزنا على السرقة كما في رواية الاعمش ولم يقل وان شرب الخمر ولا وقعت في رواية الاعمش وزاد أبو الاسود على رغم أنف أبي ذر قال وكان أبو ذر اذا حدث بهذا الحديث يقول وان رغم أنف أبي ذر وزاد حفص بن غياث في روايته عن الاعمش قال الاعمش قلت لزيد بن وهب انه بلغني أنه أبو الدرداء فقال اشهد لحدثنيه أبو ذر بالربذة قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وأخرجه أحمد عن أبي نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي الدرداء بلفظ انه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة نحوه وفيه وان رغم أنف أبي الدرداء قال البخاري في بعض النسخ عقب رواية حفص حديث أبي الدرداء مرسل لا يصح انما أردنا للمعرفة أي انما أردنا ان نذكره للمعرفة بحاله قال والصحيح حديث أبي ذر قيل له فحديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء فقال مرسل أيضا لا يصح ثم قال اضربوا على حديث أبي الدرداء (قلت) فلهذا هو ساقط

(١) قوله قوله لا تبرح فلم أبرح هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا قوله لي لا تبرح حتى آتيك فلم أبرح فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

حدثنا أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شئ الا شيأ أرصده لدين

من معظم النسخ وثبت في نسخة الصغاني وأوله قال أبو عبد الله حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل فساقه الخ ورواية عطاء بن يسار التي أشار اليها أخرجها النسائي من رواية محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان زنى وان سرق فاعدت فاعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم أنف أبي الدرداء وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في التفسير والطبراني في المعجم والبيهقي في الشعب قال البيهقي حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وان كان فيه بعض معناه (قلت) وهما قصتان متغايرتان وان اشتركتا في المعنى الاخير وهو سؤال الصحابي بقوله وان زنى وان سرق واشتركا أيضا في قوله وان رغم ومن المغايرة بينهما أيضا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء وله عن أبي الدرداء طرق أخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبي الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار ومنها للطبراني من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه بلفظ من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال أبو الدرداء وان زنى وان سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي الدرداء ومن طريق أبي مريم عن أبي الدرداء نحوه ومن طريق كعب بن ذهل سمعت أبا الدرداء رفعه أتاني آت من ربي فقال من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فقلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال نعم ثم ثلثت فقال على رغم أنف عويمر فرددها قال فانا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه بأصبعه ومنها لاحمد من طريق واهب بن عبد الله المغافري عن أبي الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي الدرداء قال فخرجت لانادي بها في الناس فلقيني عمر فقال ارجع فان الناس ان يعلموا بهذا اتكلوا عليها فرجعت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمر (قلت) وقد وقعت هذه الزيادة الاخيرة لابي هريرة ويأتي بسط ذلك في باب من جاهد في طاعة الله تعالى قريبا * الحديث الثاني (قوله حدثنا أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وموحدتين مثل حبيب وهو الحبطي بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو بصري صدوق ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي والازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك وأبوه يكنى أبا سعيد روى عنه ابن وهب وهو من أقرانه ووثقه ابن المديني (قوله وقال الليث حدثني يونس) هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وأراد البخاري بايراده تقوية رواية أحمد بن شبيب ويونس هو ابن يزيد (قوله لو كان لي) زاد في رواية الاعرج عن أبي هريرة عند أحمد في أوله والذي نفسي بيده وعنده في رواية همام عن أبي هريرة والذي نفس محمد بيده (قوله مثل أحد ذهبا) في رواية الاعرج لو أن أحدكم عندي ذهبا (قوله ما يسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شئ الا شيأ أرصده لدين) في رواية الاعرج الا أن يكون شئ أرصده في دين علي وفي رواية همام وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيأ أرصده في دين علي قال ابن مالك في هذا الحديث وقوع التمني بعد مثل وجواب لو مضارعا منفيا بما وحق جوابها ان يكون ماضيا مثبتا نحو لو قام لقمت أو بلم نحو لو قام لم أقم والجواب من وجهين أحدهما أن يكون وضع المضارع موضع الماضي الواقع جوابا كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ثانيهما ان يكون الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم ويسرني خبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير

نظما ونثرا ومنه المرء مجزئ بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر قال وأشبه شئ بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا أي جعل يجادلنا والوجه الاول أولى وفيه أيضا وقوع لا بين أن وتمر وهي زائدة والمعنى ما يسرني ان تمر وقال الطيبي قوله ما يسرني هو جواب لو الامتناعية فيفيد انه لم يسره المذكور بعده لانه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه نوع مبالغة لانه اذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف مالا ينفقه قال وفي التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا تكون لا زائدة كما قال ابن مالك بل النفي فيها على حاله (قلت) و يؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية قبل في حديث أبي ذر بلفظ ما يسرني ان عندي مثل أحد ذهبا تمضي على ثالثة وفي حديث الباب من الفوائد أدب أبي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شئ مما يتأذى به وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير اذا رأى الكبير منفردا لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه الا باذن منه وهذا بخلاف ما اذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كان يكون أشهر من اسمه ولا سيما ان كان اسمه مشتركا بغيره وكنيته فردة وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها والجواب بمثل لبيك وسعديك زيادة في الادب وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة وفيه ان امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك وفيه الاخذ بالقرائن لان أبا ذر لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أتبصر أحدا فهم منه انه يريد ان يرسله في حاجة فنظر الى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها وفيه ان محل الاخذ بالقرينة ان كان في اللفظ ما يخصص ذلك فان الامر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة فيؤخذ منه ان بعض القرائن لا يكون دالا على المراد وذلك لضعفه وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واما قوله في الرواية الاخرى وان شرب الخمر فللاشارة الى فحش تلك الكبيرة لانها تؤدي الى خلل العقل الذي شرف به الانسان على البهائم و بوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر وفيه ان الطالب اذا ألح في المراجعة يزجر بما يليق به أخذا من قوله وان رغم أنف أبي ذر وقد حمله البخاري كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية والاول هو وفق ما فهمه أبو ذر والثاني أولى للجمع بين الادلة ففي الحديث حجة لاهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة يخلد في النار لكن في الاستدلال به لذلك نظر لما مر من سياق كعب بن ذهل عن أبي الدرداء ان ذلك في حق من عمل سوأ أو ظلم نفسه ثم استغفر وسنده جيد عند الطبراني وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الامة لقوله فيه بشر أمتك وان من مات من أمتي وتعقب بالاخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الامة يعذبون ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة المفلس من أمتي الحديث وفيه تعقب على من تاول في الاحاديث الواردة في أن من شهد أن لا اله الا الله دخل الجنة وفي بعضها حرم على النار ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه

فذكر على خلاف هذا التأويل وجله الحسن البصري على من قال الكلمة وأدى حقها باداء ماوجب واجتناب مانهى ورجحه الطيبي الا أن هذا الحديث يخدش فيه وأشكل الاحاديث واصعبها قوله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وفى آخره وان زنى وان سرق وقيل أشكلها حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ مامن عبد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار لانه أتى فيه باداة الحصر ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار بخلاف قوله دخل الجنة فانه لا ينفى دخول النار أولا قال الطيبي لكن الاول يترجح بقوله وان زنى وان سرق لانه شرط لمجرد التأكيد ولاسيما وقد كرره ثلاثا مبالغة وختم بقوله وان رغم أنف أبى ذر تتميما للمبالغة والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله وان زنى وان سرق وقال النووى بعد أن ذكر المتون فى ذلك والاختلاف فى هذا الحكم مذهب أهل السنة باجمعهم ان أهل الذنوب فى المشيئة وان من مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة فان كان دينا أو سليما من المعاصى دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار وان كان من المخلطين بتضييع الاوامر أو بعضها وارتكاب النواهى أو بعضها ومات عن غير توبة فهو فى خطر المشيئة وهو بصدد أن يمضى عليه الوعيد الا أن يشاء الله أن يعفو عنه فان شاء أن يعذبه فصيره الى الجنة بالشفاعة انتهى وعلى هذا فتقييد اللفظ الاول تقديره وان زنى وان سرق دخل الجنة لكنه قبل ذلك ان مات مصرا على المعصية فى مشيئة الله وتقدير الثانى حرمه الله على النار الا ان يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم قال الطيبي قال بعض المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الاحاديث المبطلة ذريعة الى طرح التكاليف وابطال العمل ظنا ان ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طى بساط الشريعة وابطال الحدود وان الترغيب فى الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضى الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج فى الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضى الى خراب الدنيا بعد ان يفضى الى خراب الاخرى مع أن قوله فى بعض طرق الحديث ان يعبدوه يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله ولا يشركوا به شيأ يشتمل مسمى الشرك الجلى والخفى فلا راحة للتمسك به فى ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت وجب ضم بعضها الى بعض فانها فى حكم الحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما فى مضمونها و بالله التوفيق وفيه جواز الحلف بغير تحليف و يستحب اذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه وفى قوله فى بعض طرقه والذى نفس محمد بيده تعبير الانسان عن نفسه باسمه دون ضميره وقد ثبت بالضمير فى الطريق الاخرى والذى نفسى بيده وفى الاول نوع تجريد وفى الحلف بذلك زيادة فى التأكيد لان الانسان اذا استحضر أن نفسه وهى أعز الاشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على مالا يتحققه ومن ثم شرع تغليظ الايمان بذكر الصفات الالهية ولاسيما صفات الجلال وفيه الحث على الانفاق فى وجوه الخير وان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى أعلى درجات الزهد فى الدنيا بحيث انه لا يحب أن يبقى بيده شىء من الدنيا الا انفاقه فيمن يستحقه واما الارصاده لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى كتاب التمنى بقوله أجد من يقبله ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الاعطاء اذا لم يوجد من يستحق أخذها وينبغى لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد فى حصول من يأخذه فان لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب الى تقصير فى حبسه وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم الا دينارا قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لاداته دينارا واحدا لانه كان أحسن الناس قضاء قال و يؤخذ من هذا

انه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن أدائه وتعقب بان الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل انما المراد به الجنس وأما قوله في الرواية الاخرى ثلاثة دنانير فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال أو لضرورة الواقع وقد قيل ان المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج الى اخراجه في ذلك اليوم وقيل بل هي دينار للدين كما في الرواية الاخرى ودينار للانفاق على الاهل ودينار للانفاق على الضيف ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشئ على الابهام فيتناول القليل والكثير وفي الحديث أيضا الحث على وفاء الديون وأداء الامانات وجواز استعمال لو عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال لو على ما يكون في أمر غير محمود شرعا وادعى المهلب ان قوله في رواية الاحنف عن أبي ذر أتبصر أحدا قال فنظرت ما عليه من الشمس الحديث انه ذكر للتمثيل في تعجيل اخراج الزكاة وان المراد ما احب ان احبس ما أوجب الله على اخراجه بقدر ما بقي من النهار وتعقبه عياض فقال هو بعيد في التأويل وانما السياق بين في انه صلى الله عليه وسلم أراد ان ينبه على عظم أحد ليضرب به المثل في انه لو كان قدره ذهبا ما احب ان يؤخره عنده الا لما ذكر من الانفاق والارصاد فظن أبو ذر انه يريد ان يبعثه في حاجة ولم يكن ذلك مرادا اذ ذاك كما تقدم وقال القرطبي انما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما أراد بقوله ان لي مثله ذهبا وقال عياض قد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر وفيه الحض على انفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على انفاقه عند الموت وقد مضى فيه حديث ان تصدق وأنت صحيح شحيح وذلك ان كثيرا من الاغنياء يشح باخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر فمن خالف شيطانه وقهر نفسه ايثار الثواب الآخرة فاز ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية وان سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما ان خلف وارثا غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه والله المستعان ۞ (قوله باب) بالتنوين (الغنى غنى النفس) أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره والغنى بكسر أوله مقصور وقد مد في ضرورة الشعر وبفتح أوله مع المد هو الكفاية (قوله وقال الله تعالى أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين الى قوله هم لها عاملون) في رواية أبي ذر الى عاملون وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبدأ بها هنا والآيات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين والضمير في قوله بل قلوبهم في غمرة من هذا للمذكورين في قوله نمدهم والمراد به من ذكر قبل ذلك في قوله فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا والمعنى أيظنون ان المال الذي نرزقهم اياه لكرامتهم علينا ان ظنوا ذلك أخطؤا بل هو استدراج كما قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما والاشارة في قوله بل قلوبهم في غمرة من هذا أي من الاستدراج المذكور وأما قوله ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون فالمراد به ما يستقبلون من الاعمال من كفر وايمان والى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله لم يعملوها لا بد ان يعملوها وقد سبقه الى مثل ذلك أيضا السدي وجماعة فقالوا المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد ان يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب ثم مناسبة الآية للحديث ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله

﴿باب الغنى غنى النفس﴾ وقال الله تعالى أيحسبون أن ما نمدهم به من مال وبنين الى قوله هم لها عاملون قال ابن عيينة لم يعملوها لا بد من أن يعملوها

* حدثنا أحمد بن يونس

فيما أمر به خشية من نفاذه فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرى بل ربما كان وبالا عليه (قوله حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بمهملة وتحتانية ثم معجمة وهو القارئ المشهور وأبو حصين بفتح أوله اسمه عثمان والاسناد كله كوفيون الى أبي هريرة (قوله عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة أما عن فهي سببية وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال أبو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها قال وهو خطأ فقد قال الله تعالى يأخذون عرض هذا الادنى ولا خلاف بين أهل اللغة في انه ما يعرض فيه وليس هو أحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ما سوى النقدين وقال أبو عبيد العروض الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض وأما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال وان يأتهم عرض مثله يأخذوه (قوله انما الغنى(١) غنى النفس) في رواية الاعرج عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس وأصله في مسلم ولابن حبان من حديث أبي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير وأذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد ابدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لانه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني ثم غنى النفس انما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما أن الذي عند الله خير وأبقى فهو معرض عن الحرص والطلب وما احسن قول القائل

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة * فان زاد شيأ عاد ذاك الغنى فقرا

وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية والى ذلك اشار القائل

ومن ينفق الساعات في جمع ماله * مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر الى ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره

حدثنا ابو بكر حدثنا ابو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس

(١) قوله انما الغنى هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا والذي في المتن بايدينا ولكن الغنى فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

على

على نعمائه وبفزع اليه فى كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد فى قوله ووجدك عائلا فاغنى يتنزل على غنى النفس فان الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله أعلم ﴿ (قوله باب فضل الفقر) قيل أشار بهذه الترجمة عقب التى قبلها الى تحقيق محل الخلاف فى تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه لان المستفاد من قوله الغنى غنى النفس الحصر فى ذلك فيحمل كل ما ورد فى فضل الغنى على ذلك فمن لم يكن غنى النفس لم يكن ممدوحا بل يكون مذموما فكيف يفضل وكذا ما ورد من فضل الفقر لان من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس وهو الذى تعوذ النبى صلى الله عليه وسلم منه والفقر الذى وقع فيه النزاع عدم المال والتقلل منه وأما الفقر فى قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد فالمراد به احتياج المخلوق الى الخالق فالفقر للمخلوقين أمر ذاتى لا ينفكون عنه والله هو الغنى ليس بمحتاج لاحد ويطلق الفقر أيضا على شئ أصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال أبو اسمعيل الانصارى نفض اليد من الدنيا ضبطا وطلبا مدحا وذما وقالوا ان المراد بذلك أن لا يكون ذلك فى قلبه سواء حصل فى يده أم لا وهذا يرجع الى ما تضمنه الحديث الماضى فى الباب قبله أن الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه والمراد بالفقر هنا الفقر من المال وقد تكلم ابن بطال هنا على مسئلة التفضيل بين الغنى والفقر فقال طال نزاع الناس فى ذلك فمنهم من فضل الفقر واحتج باحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهى واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب فى قوله ان المكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وحديث سعد الماضى فى الوصايا انك أن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة وحديث كعب بن مالك حيث أستشار فى الخروج من ماله كله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك وحديث ذهب أهل الدثور بالاجور وفى آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحديث عمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح أخرجه مسلم وغير ذلك قال وأحسن ما رأيت فى هذا قول أحمد بن نصر الداودى الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده فى الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وقال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى ثم ذكر كلاما طويلا حاصله ان الفقير والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما فى فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله فى الكفاف لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وسيأتى قريبا وعليه يحمل قوله أسألك غناى وغنى هؤلاء وأما الحديث الذى أخرجه الترمذى اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به ان لا يجاوز به الكفاف انتهى ملخصا وممن جنح الى تفضيل الكفاف القرطبى فى المفهم فقال جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك فى حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهى صورة الكفاف التى مات عليها قال وهى حالة سليمة من الغنى المطغى والفقر المؤلم وأيضا فصاحبها معدود فى الفقراء لانه لا يترفه فى طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه فى الصبر عن القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر الا السلامة من قهر الحاجة وذل المسئلة انتهى ويؤيده ما تقدم من الترغيب فى غنى النفس وما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة رفعه وأرض

﴿ باب فضل الفقر ﴾

بما قسم ذلك تكن اغنى الناس وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه قد أفلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي وابن وصححاه قال النووي فيه فضيلة هذه الاوصاف والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ومعنى الحديث أن من أتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم الى ذل المسئلة ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفاف لانه انما يدعو لنفسه وآله بأفضل الاحوال وقد قال خير الامور أوساطها انتهى ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل أو رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل بالسلامة شيأ فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر وقد ورد حديث لو صح لكان نصا في المسئلة وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نفيع وهو ضعيف عن أنس رفعه ما من غنى ولا فقير الا ود يوم القيامة أنه اوتي من الدنيا قوتا (قلت) وهذا كله صحيح لكن لا يدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل الغنى أو الفقر لان النزاع انما ورد في حق من أتصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل ولهذا قال الداودي في آخر كلامه المذكور أولا ان السؤال أيهما أفضل لا يستقيم لاحتمال أن يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر قال فعلم ايهما أفضل عند الله انتهى وكذا قال ابن تيمية لكن قال اذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أهل الدثور قبيل كتاب الجمعة ومحصل كلامه ان الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى انتهى وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغنى ليس بممسك اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغنى البخيل وان الغنى المنفق افضل من الفقير الحريص قال وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي ان يضاف الى مقصوده فبه يظهر فضله فالمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس فكم من غنى لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله الى ان قال وان اخذت بالاكثر فالفقير عن الخطر ابعد لان فتنة الغنى اشد من فتنة الفقر ومن العصمة ان لا تجد انتهى وصرح كثير من الشافعية بأن الغنى الشاكر افضل واما قول ابي علي الدقاق شيخ ابي القاسم القشيري الغنى افضل من الفقير لان الغنى صفة الخالق والفقر صفة المخلوق وصفة الحق افضل من صفة الخلق فقد استحسنه جماعة من الكبار وفيه نظر لما قدمته اول الباب ويظهر منه ان هذا لا يدخل في أصل النزاع اذ ليس هو في ذات الصفتين وانما هو في عوارضهما وبين بعض من فضل الغنى على الفقير كالطبري جهته بطريق اخرى فقال لا شك ان محنة الصابر اشد من محنة الشاكر غير اني اقول كما قال مطرف بن عبد الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر (قلت) وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمي من قلة الصبر ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة

بحق

بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبي عبد الله بن مرزوق كلام الناس في أصل المسئلة مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلق به هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهراتها ويبقى النظر فيمن حصل له شئ من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الافضل أن يبادر الى اخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شئ أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدي قال وهو على القسمين الاولين (قلت) ومقتضى ذلك أن يبذل الى أن يبقى في حالة الكفاف ولا يضره ما يتجدد من ذلك اذا سلك هذه الطريقة ودعوى ان جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم فانهم كانوا على قسمين بعد ان فتحت عليهم الفتوح فمنهم من أبقى ما بيده مع التقرب الى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيأ مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة للطائفة الاخرى ومن تبحر في سير السلف علم صحة ذلك فاخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة وحديث خباب في الباب شاهد لذلك والادلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة فمن الشق الاول بعض أحاديث الباب وغيرها ومن الشق الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه ان الله يحب الغني التقي الخفي أخرجه مسلم وهو دال لما قلته سواء حملنا الغنى فيه على المال أو على غنى النفس فانه على الاول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب والمراد بالتقي وهو بالمثناة من يترك المعاصي امتثالا للمأمور به واجتنابا للمنهي عنه والخفي ذكر للتتميم اشارة الى ترك الرياء والله أعلم ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لا شئ له فالاولى في حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسئلة فصح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك الزم السوق وقال لآخر استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم وقال ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا أنفسهم التكسب ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا نقله عنه أبو بكر المروزي وقال أجرة التعليم والتعلم أحب الي من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس وقال أيضا من جلس ولم يحترف دعته نفسه الى ما في أيدي الناس وأسند عن عمر كسب فيه بعض الشئ خير من الحاجة الى الناس وأسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك مالا اللهم انك تعلم أني لم أجمعه الا لاصون به ديني وعن سفيان الثوري وأبي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه بل نقله البربهاري عن الصحابة والتابعين وأنه لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما يفتح عليه واحتج من فضل الغنى بآية الامر في قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية قال وذلك لا يتم الا بالمال وأجاب من فضل الفقر بأنه لا مانع أن يكون الغنى في جانب (١) أفضل من الفقر في حالة مخصوصة ولا يستلزم أن يكون أفضل مطلقا وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث الحديث الاول (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس كما صرح به أبو نعيم وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده ما رأيك في هذا) تقدم في باب الاكفاء في الدين من أوائل النكاح عن ابراهيم بن حمزة عن أبي حازم فقال ما تقولون

*حدثنا اسمعيل حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا

(١) قوله في جانب الخ كذا في الاصول التي بأيدينا وفي المقام تأمل اه مصححه

فقال رجل من أشراف الناس هذا والله حرى ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا

في هذا وهو خطاب الجماعة ووقع في رواية جبير بن نفير عن أبي ذر عند أحمد وأبي يعلى وابن حبان بلفظ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى أرفع رجل في المسجد في عينيك قال فنظرت الى رجل في حلة الحديث فعرف منه أن المسؤل هو أبو ذر ويجمع بينه وبين حديث سهل ان الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه اليه فاجاب ولذلك نسبه لنفسه وأما المار فلم أقف على اسمه ووقع في رواية أخرى لابن حبان سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال هل تعرف فلانا قلت نعم الحديث ووقع في المغازي لابن اسحق ما قد يؤخذ منه انه عيينة بن حصن الفزاري أو الاقرع بن حابس التميمي كما سأذكره (قوله فقال) أي المسؤل (قوله رجل من أشراف الناس) أي هذا رجل من أشراف الناس ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن أبي حازم (قوله هذا والله حرى) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد آخره أي جدير وحقيق وزنا ومعنى ووقع في رواية ابراهيم بن حمزة قالوا حرى (قوله ان خطب أن ينكح) ضم أوله وفتح ثالثه أي تجاب خطبته (وان شفع أن يشفع) بتشديد الفاء أي تقبل شفاعته وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته وان قال أن يستمع وفي رواية ابن حبان اذا سأل أعطي واذا حضر أدخل (قوله ثم مر رجل) زاد ابراهيم من فقراء المسلمين وفي رواية ابن حبان مسكين من أهل الصفة (قوله هذا خير من ملء) بكسر الميم وسكون اللام مهموز (قوله مثل) بكسر اللام ويجوز فتحها قال الطيبي وقع التفضيل بينهما باعتبار مميزه وهو قوله بعد ٣ هذا لان البيان والمبين شيء واحد زاد أحمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وفي رواية ابن حبان الاخرى خير من طلاع الارض من الآخر وطلاع بكسر المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة أي ما طلعت عليه الشمس من الارض كذا قال عياض وقال غيره المراد ما فوق الارض وزاد في آخر هذه الرواية فقلت يا رسول الله أفلا يعطى هذا كما يعطى الآخر قال اذا أعطي خيرا فهو أهله واذا صرف عنه فقد أعطي حسنة وفي رواية أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر فيما أخرجه محمد بن هرون الروياني في مسنده وابن عبد الحكم في فتوح مصر ومحمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ما يؤخذ منه تسمية المار الثاني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال فكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال فقلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فانا أتألفهم وذكر ابن اسحق في المغازي عن محمد بن ابراهيم التيمي مرسلا أو معضلا قال قيل يا رسول الله أعطيت عيينة والاقرع مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني أتألفهما وأكل جعيلا الى ايمانه ولجعيل المذكور ذكر في حديث أخيه عوف بن سراقة في غزوة بني قريظة وفي حديث العرباض ابن سارية في غزوة تبوك وقيل فيه جعال بكسر أوله وتخفيف ثانيه ولعله صغر وقيل بل هما اخوان وفي الحديث بيان فضل جعيل المذكور وان السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها وانما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم ان العيش عيش الآخرة وان الذي يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقر كما ترجم به لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال لانه ان كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي ان يقول خير من ملء الارض مثله لا فقير فيهم وان كان لفضله فلا حجة فيه (قلت) يمكنهم ان يلتزموا الاول والحيثية مرعية لكن تبين من سياق طرق القصة ان جهة تفضيله انما هي لفضله بالتقوى وليست المسئلة مفروضة في فقير متق وغني غير متق بل لا بد من استوائهما أولا في التقوى وأيضا فما في الترجمة تصريح

٣ قوله وهو قوله بعده ذا كذا في النسخ وحرر اهـ

بتفضيل

بتفضيل الفقير على الغنى اذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غنى أفضلية كل فقير على كل غنى الحديث الثانى حديث خباب بن الارت وقد تقدم بعض شرحه فى الجنائز وما يتعلق بالكفن ونحو ذلك وذكر فى موضعين من الهجرة وأحلت بشرحه على المغازى فلم يتفق ذلك ذهولا (قوله حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الاعمش) وقع فى أوائل الهجرة بهذا السند سواء حدثنا الاعمش (قوله عدنا) بضم المهملة من العيادة (قوله هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة) أى بأمره واذنه أو المراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه حسا الا الصديق وعامر بن فهيرة (قوله نبتغى وجه الله) أى جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا (قوله فوقع) فى رواية الثورى كما مضى فى الهجرة عن الاعمش فوجب واطلاق الوجوب على الله بمعنى ايجابه على نفسه بوعده الصادق والا فلا يجب على الله شئ (قوله أجرنا على الله) أى اثابتنا وجزاؤنا (قوله لم يأكل من أجره شيئا) أى من عرض الدنيا وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ويجمع بان اطلاق الاجر على المال فى الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك أن القصد الاول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش الى أن فتح عليهم ثم انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا بحيث بقى على تلك الحالة الاولى وهم قليل منهم أبو ذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الاول ومنهم من تبسط فى بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسرارى أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين أشار خباب فالقسم الاول وما التحق به توفر له أجره فى الآخرة والقسم الثانى مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا من ثوابهم فى الآخرة ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم الا تعجلوا ثلثى أجرهم الحديث ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به اما ليتوفر لهم ثوابهم فى الآخرة واما ليكون أقل لحسابهم عليه (قوله منهم مصعب بن عمير) بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى وكان يكنى أبا عبد الله من السابقين الى الاسلام والى الهجرة الى المدينة قال البراء أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرآن القرآن أخرجه المصنف فى أوائل الهجرة وذكر ابن اسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم ارسله مع اهل العقبة الاولى يقرئهم ويعلمهم وكان مصعب وهو بمكة فى ثروة ونعمة فلما هاجر صار فى قلة فاخرج الترمذى من طريق محمد بن كعب حدثنى من سمع عليا يقول بينما نحن فى المسجد اذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له مرقوعة بفروة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى كان فيه من النعم والذى هو فيه اليوم (قوله قتل يوم أحد) أى شهيدا وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثبت ذلك فى مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك فى كتاب الجهاد (قوله وترك نمرة) بفتح النون وكسر الميم ثم راء هى ازار من صوف مخطط او بردة (قوله أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة اى انتهت واستحقت القطف وفى بعض الروايات ينعت بغير ألف وهى لغة قال القزاز وأينعت أكثر (قوله فهو يهدبها) بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحدة اى يقطفها قال ابن بطال فى الحديث ما كان عليه السلف من الصدق فى وصف احوالهم وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر

* حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن الاعمش قال سمعت ابا وائل قال عدنا خبابا فقال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله فوقع أجرنا على الله تعالى فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة فاذا غطينا رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا رأسه فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نغطى رأسه ونجعل على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها حدثنا أبو الوليد حدثنا

وصعوبته من منازل الابرار وفيه ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال وقد تقدم سائر ما يتعلق بذلك من كتاب الجنائز ثم قال ابن بطال ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني وانما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وانما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وكانوا على نعيم الآخرة أحرص الحديث الثالث (قوله سلم) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن زرير) بزاي ثم راء وزن عظيم وأبو رجاء هو العطاردي وقد تقدم بهذا السند والمتن في صفة الجنة من بدء الخلق ويأتي شرحه في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا (قوله تابعه أيوب وعوف وقال حماد بن نجيح وصخر عن أبي رجاء عن ابن عباس) اما متابعة أيوب فوصلها النسائي وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النكاح وأما متابعة عوف فوصلها المؤلف في كتاب النكاح وما متابعة حماد بن نجيح وهو الاسكاف البصري فوصلها النسائي من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وليس له في الكتاب سوى هذا الحديث الواحد وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهما واما متابعة صخر وهو ابن جويرية فوصلها النسائي أيضا من طريق المعافى بن عمران عنه وابن منده في كتاب التوحيد من طريق مسلم بن ابراهيم حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نجيح قالا حدثنا أبو رجاء وقد وقعت لنا بعلو في الجعديات من رواية علي بن الجعد عن صخر قال سمعت أبا رجاء حدثنا ابن عباس به قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق عوف وقال أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس وكلا الاسنادين ليس فيه مقال ويحتمل أن يكون عن أبي رجاء عند كل منهما وقال الخطيب في المدرج روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الاشهب وجرير بن حازم وسلم بن زرير وحماد ابن نجيح وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس به ولا نعلم أحدا جمع بين هؤلاء فان الجماعة رووه عن أبي رجاء عن ابن عباس وسلم انما رواه عن أبي رجاء عن عمران ولعل جريرا كذلك وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبي رجاء بالوجهين ورواه سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن أبي رجاء عن عمران فالحديث عن أبي رجاء عنهما والله أعلم قال ابن بطال ليس قوله اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء يوجب فضل الفقير على الغني وانما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الاغنياء فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء اخبارا عن الحال وليس الفقر أدخلهم الجنة وانما دخلوا بصلاحهم مع الفقر فان الفقير اذا لم يكن صالحا لا يفضل (قلت) ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في حديث تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار قيل بم قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن الاحسان الحديث الرابع (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله ابن محمد بن عمرو بن الحجاج (قوله عن أنس) في رواية همام عن قتادة كنا نأتي انس بن مالك وسيأتي في الباب الذي بعده (قوله على خوان) بكسر المعجمة وتخفيف الواو وتقدم شرحه في كتاب الاطعمة (قوله وما أكل خبزا مرققا حتى مات) قال ابن بطال تركه عليه الصلاة والسلام الاكل على الخوان وأكل المرقق انما هو لدفع طيبات الدنيا اختيارا لطيبات الحياة الدائمة والمال انما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم الى المال من هذا الوجه وحاصله ان الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا ويؤيده حديث ابن عمر لا يصيب عبد من الدنيا شيأ الا نقص من درجاته وان كان عند الله كريما

سلم بن زرير حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء تابعه أيوب وعوف وقال صخر وحماد بن نجيح عن أبي رجاء عن ابن عباس حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات وما أكل خبزا مرققا حتى مات

حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني

أخرجه ابن أبي الدنيا قال المنذري وسنده جيد والله أعلم الحديث الخامس (قوله حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) هو أبو بكر وأبو شيبة جده لابيه وهو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار وقد أكثر عنه المصنف وكذا مسلم لكن مسلم يكنيه دائما والبخاري يسميه وقل أن كناه (قوله وما في بيتي شيء الخ) لا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحرث المصطلق ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا شيا لان مراده بالشيء المنفي ما تخلف عنه مما كان يختص به وأما الذي أشارت اليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد الموردان (قوله يأكله ذو كبد) شمل جميع الحيوان وانتفى جميع المأكولات (قوله الا شطر شعير) المراد بالشطر هنا البعض والشطر يطلق على النصف وعلى ما قارب وعلى الجهة وليست مرادة هنا ويقال أرادت نصف وسق (قوله في رف لي) قال الجوهري الرف شبه الطاق في الحائط وقال عياض الرف خشب يرتفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه (قلت) والاول أقرب للمراد (قوله فأكلت منه حتى طال علي فكلته) بكسر الكاف (ففني) أي فرغ قال ابن بطال حديث عائشة هذا في معنى حديث أنس في الاخذ من العيش بالاقتصاد وما يسد الجوعة (قلت) انما يكون كذلك لو وقع بالقصد اليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر بما عنده فقد ثبت في الصحيحين انه كان اذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت أهله سنة ثم يجعل ما بقي عنده عدة في سبيل الله تعالى ثم كان مع ذلك اذا طرأ عليه طارئ أو نزل به ضيف يشير على أهله بايثارهم فربما أدى ذلك الى نفاد ما عندهم أو معظمه وقد روى البيهقي من وجه آخر عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه وأما قولها فكلته ففني قال ابن بطال فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوما للعلم بكيله وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لانه غير معلوم مقداره (قلت) في تعميم كل الطعام بذلك نظر والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي أذكره آخر الباب ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في الدلائل من طريق أبي العالية عن أبي هريرة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرات فقلت ادع لي فيهن بالبركة قال فقبض ثم دعا ثم قال خذهن فاجعلهن في مزود فاذا أردت أن تأخذ منهن فادخل يدك فخذ ولا تنثر بهن نثرا فحملت من ذلك كذا وكذا وسقا في سبيل الله وكنا نأكل ونطعم وكان المزود معلقا بحقوي لا يفارقه فلما قتل عثمان انقطع وأخرجه البيهقي أيضا من طريق سهل بن زياد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مطولا وفيه فادخل يدك فخذ ولا تكفئ فيكفأ عليك ومن طريق يزيد بن أبي منصور عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ونحوه ما وقع في عكة المرأة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ان أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم فتعمد الى العكة فتجد فيها سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو تركتها ما زال قائما وقد استشكل هذا النهي مع الامر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في البيوع من حديث المقدام بن معد يكرب بلفظ كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وأجيب بان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فأتى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قال القرطبي سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل والله أعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي رهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة ويستفاد منه أن من رزق شيأ أو اكرام بكرامة أو لطف به في أمر ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى ولا يحدث في تلك الحالة تغييرا والله أعلم ﴿ (قوله باب) بالتنوين (كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي في حياته (وتخليهم عن الدنيا) أي عن ملاذها والتبسط فيها ذكر فيه ثمانية أحاديث الحديث الاول (قوله حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث) قال الكرماني يستلزم أن يكون الحديث بغير اسناد يعني غير موصول لان النصف المذكور مبهم لا يدري أهو الاول أو الثاني (قلت) يحتمل أيضا أن يكون قدر النصف الذي حدثه به أبو نعيم ملفقا من الحديث المذكور والذي يتبادر من الاطلاق أنه النصف الاول وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا ان القدر المسموع له منه هو الذي ذكره في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن من كتاب الاستئذان حيث قال حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح وأخبرنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله هو ابن المبارك أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم الي قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا قال مغلطاي فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم واعترضه الكرماني فقال ليس هذا ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه (قلت) وفيه نظر من وجه آخرين أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فانه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم ثانيهما انه منتزع من اثناء الحديث فانه ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بأبي هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن الخ نعم المحرر قول شيخنا في النكت على ابن الصلاح ما نصه القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق (قلت) فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه وأما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال الكرماني انه يصير بغير اسناد فيعود المحذور كذا قال وكان مراده انه لا يكون متصلا لعدم تصريحه بان أبا نعيم حدثه به لكن لا يلزم من ذلك محذور بل يحتمل كما قال شيخنا أن يكون البخاري حدث به عن أبي نعيم طريق الوجادة أو الاجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبي نعيم (قلت) أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم ولهذين الاحتمالين الاخيرين أورده في تعليق التعليق فاخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم تاما ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي في الدلائل وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عن أحمد بن يحيى الصوفي عن أبي نعيم بتمامه واجتمع لي ممن سمعه من عمر بن ذر شيخ أبي نعيم أيضا جماعة منهم روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلي بن مسهر ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذي والاسماعيلي والحاكم في المستدرك والبيهقي وساذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة ثم قال الكرماني مجيبا عن المحذور الذي ادعاه ما نصه اعتمد البخاري على ما ذكره في الاطعمة عن يوسف بن عيسى فانه قريب من نصف هذا الحديث فلعله أراد بالنصف ههنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا بعضه عن يوسف وبعضه عن أبي نعيم قلت سند طريق يوسف مغاير لطريق أبي نعيم الى أبي هريرة فيعود المحذور بالنسبة الى خصوص طريق أبي نعيم فانه قال في اول كتاب الاطعمة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال اصابني جهد فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مروره رسول الله

﴿ باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ﴾ حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث

الله صلى الله عليه وسلم به وفيه فانطلق بى الى رحله فامر لى بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التى وقعت فى اللبن وزاد فى آخره ما دار بين أبى هريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين فى السندين وأما المتن ففى أحد الطريقين ما ليس فى الآخر لكن ليس فى طريق أبى حازم من الزيادة كبير أمر والله أعلم (قوله عمر بن ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء (قوله ان أباهريرة كان يقول) فى رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما حدثنا مجاهد عن أبى هريرة (قوله الله الذى لا اله الا هو) كذا للاكثر بحذف حرف الجر من القسم وهو فى روايتنا بالخفض وحكى بعضهم جواز النصب وقال ابن التين رويناه بالنصب وقال ابن جنى اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لافعلن وذلك لكثرة ما يستعملونه (قلت) وثبت فى رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو فى أوله فتعين الجر فيه (قوله ان كنت) بسكون النون مخففة من الثقيلة وقوله لاعتمد بكبدى على الارض من الجوع أى ألصق بطنى بالارض وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه أو هو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا عليه كما وقع فى رواية أبى حازم فى أول الاطعمة فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية فذكره قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى الحديث وفى حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة الآتى فى كتاب الاعتصام لقد رأيتنى وانى لاخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشيا على فيجئ الجائى فيضع رجله على عنقى يرى أن بى الجنون وما بى الا الجوع وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عن أبى هريرة كنت من أهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ومضى ايضا فى مناقب جعفر من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة وانى كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى وفيه وكنت ألصق بطنى بالحصى من الجوع وان كنت لاستقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب بى فيطعمنى وزاد فيه الترمذى وكنت اذا سألت جعفر بن ابى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله (قوله وان كنت لاشد الحجر على بطنى من الجوع) عند احمد فى طريق عبد الله بن شقيق اقمت مع ابى هريرة سنة فقال لو رأيتنا وانه ليأتى على احدنا الايام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى ان كان احدنا ليأخذ الحجر فيشد به على اخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه قال العلماء فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب او المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذى فى البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف اقل او لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر او لان فيه الاشارة الى كسر النفس وقال الخطابى اشكل الامر فى شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهموا انه الحجز بضم اوله وفتح الجيم بعدها زاى جمع الحجزة التى يشد بها الوسط قال ومن اقام بالحجاز وعرف عادتهم عرف ان الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة تعتريهم كثيرا فاذا خوى بطنه لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ الى صفائح رقاق فى طول الكف او اكبر فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال والاعتماد بالكبد على الارض مما يقارب ذلك (قلت) سبقه الى الانكار المذكور ابو حاتم بن حبان فى صحيحه فلعله اشار الى الرد عليه وقد ذكرت كلامه وتعقبه فى باب التنكيل لمن اراد الوصال من كتاب الصيام (قوله ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه) الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه ممن كان طريق منازلهم الى المسجد متحدة (قوله فمر ابو بكر فسألته عن آية ما سألته الا ليشبعنى) بالمعجمة والموحدة من الشبع ووقع فى رواية الكشميهنى

حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن اباهريرة كان يقول الله الذى لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدى على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته الا ليشبعنى

ليستتبعني بمهملة ومثناتين وموحدة اي يطلب مني ان اتبعه ليطعمني وثبت كذلك في رواية روح واكثر الرواة (قوله فمر ولم يفعل) اي الاشباع او الاستتباع (قوله حتى مر بي عمر) يشير الى انه استمر في مكانه بعد ذهاب ابي بكر الى ان مر عمر ووقع في قصة عمر من الاختلاف في قوله ليشبعني نظير ما وقع في التي قبلها وزاد في رواية ابي حازم فدخل داره وفتحها على اي قرأ الذي استفهمته عنه ولعل العذر لكل من ابي بكر وعمر حمل سؤال ابي هريرة على ظاهره او فهما ما اراده ولكن لم يكن عندهما اذ ذاك ما يطعمانه لكن وقع في رواية ابي حازم من الزيادة ان عمر تأسف على عدم ادخاله اباهريرة داره ولفظه فلقيت عمر فذكرت له وقلت له ولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر وفيه قال عمر والله لان أكون ادخلتك احب الى من ان يكون لي حمر النعم فان فيه اشعارا بانه كان عنده ما يطعمه اذ ذاك فيرجح الاحتمال الاول ولم يعرج على ما رمزه ابو هريرة من كنايته بذلك عن طلب ما يأكل وقد استنكر بعض مشايخنا ثبوت هذا عن ابي هريرة لاستبعاد مواجهة ابي هريرة لعمر بذلك وهو استبعاد مستبعد (قوله ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) استدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لايناس من تبسم اليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوى الحمل على الثاني (قوله وما في وجهي) كانه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجه الى ما يسد رمقه ووقع في رواية علي ابن مسهر وروح وعرف ما في وجهي او نفسي بالشك (قوله ثم قال لي يا أباهر) في رواية علي بن مسهر فقال ابوهر وفي رواية روح فقال اباهر فاما النصب فواضح واما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية او هو للاستفهام اي انت ابوهر واما قوله هر فهو بتشديد الراء وهو من رد الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر فان كنيته في الاصل ابوهريرة تصغير هرة مؤنثا وابوهر مذكر مكبر وذكر بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا يسكن ووقع في رواية يونس بن بكير فقال ابوهريرة اي انت ابوهريرة وقد ذكرت توجيهه قبل (قوله قلت لبيك رسول الله) كذا فيه بحذف حرف النداء ووقع في رواية علي بن مسهر فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك (قوله الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة اي اتبع (قوله ومضى فاتبعته) زاد في رواية علي بن مسهر فلحقته (قوله فدخل) زاد علي بن مسهر الى اهله (قوله فاستأذن) بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق ووقع في رواية علي بن مسهر ويونس وغيرهما فاستأذنت (قوله فاذن لي فدخل) كذا فيه وهو اما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل او التفات ووقع في رواية علي بن مسهر فدخلت وهي واضحة (قوله فوجد لبنا في قدح) في رواية علي بن مسهر فاذا هو بلبن في قدح وفي رواية يونس فوجد قدحا من اللبن (قوله فقال من اين هذا اللبن) زاد روح لكم وفي رواية ابن مسهر فقال لاهله من اين لكم هذا (قوله قالوا اهداه لك فلان او فلانة) كذا بالشك ولم اقف على اسم من اهداه وفي رواية روح اهداه لنا فلان او آل فلان وفي رواية يونس اهداه لنا فلان (قوله الحق الى اهل الصفة) كذا عدى الحق بالى وكانه ضمنها معنى انطلق ووقع في رواية روح بلفظ انطلق (قوله قال واهل الصفة اضياف الاسلام) سقط لفظ قال من رواية روح ولا بد منها فانه كلام ابي هريرة قاله شارحا لحال اهل الصفة وللسبب في استدعائهم فانه صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية وقد وقع في رواية يونس بن بكير هذا القدر في اول الحديث ولفظه عن ابي هريرة قال كان اهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون على اهل ولا مال والله الذي لا اله الا هو الخ وفيه اشعار بان ابا هريرة كان منهم (قوله لا يأوون على اهل ولا مال) في رواية روح والاكثر الى بدل على (قوله ولا على احد)

فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته الا ليشبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا أباهر قلت لبيك رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فأستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان أو فلانة قال اباهر قلت لبيك يارسول الله قال الحق الى أهل الصفة فادعهم لي قال وأهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على احد

اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيأ واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا اللبن في اهل الصفة

تعميم بعد تخصيص فشمل الاقارب والاصدقاء وغيرهم وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم كان الرجل اذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بالمدينة عريف نزل عليه فاذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد كان أهل الصفة ناسا فقراء لامنازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لامأوى لهم غيره وله من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة كنت من أهل الصفة وكنا اذا أمسينا حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقي عشرة أو أقل أو أكثر فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا قال ناموا في المسجد وتقدم في باب علامات النبوة وغيره حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث ولابي نعيم في الحلية من مرسل محمد بن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قسم ناسا من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة الحديث وله من حديث معاوية بن الحكم بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الانصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في أربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خامسنا فقال انطلقوا بنا فقال ياعائشة عشينا الحديث (قوله اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيأ) أي لنفسه في رواية روح ولم يصب منها شيأ وزاد ولم يشركهم فيها (قوله واذا أتته هدية ارسل اليهم وأصاب منها وأشركهم فيها) في رواية علي بن مسهر وشركهم بالتشديد وقال فيها أو منها بالشك ووقع عند يونس الصدقة والهدية بالتعريف فيهما وقد تقدم في الزكاة وغيرها بيان انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وتقدم في الهبة من حديث أبي هريرة مختصرا من رواية محمد بن زياد عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه اذا أتي بطعام من غير أهله ويجمع بين هذا وبين ماوقع في حديث الباب بأن ذلك كان قبل أن تبنى الصفة فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها ويأكل من الهدية مع من حضر من أصحابه وقد أخرج أبو نعيم في الحلية من مرسل الحسن قال بنيت صفة في المسجد لضعفاء المسلمين ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف حالين فيحمل حديث الباب على ما اذا لم يحضره أحد فانه يرسل ببعض الهدية الى أهل الصفة أو يدعوهم اليه كما في قصة الباب وان حضره أحد يشركه في الهدية فان كان هناك فضل أرسله الى أهل الصفة أو دعاهم ووقع في حديث طلحة بن عمرو الذي ذكرته آنفا وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلا فكان يجري علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مد من تمر بين كل رجلين وفي رواية أحمد فنزلت في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر وهو محمول أيضا على اختلاف الاحوال فكان أولا يرسل الى أهل الصفة بما حضره أو يدعوهم أو يفرقهم على من حضر ان لم يحضره ما يكفيهم فلما فتحت فدك وغيرها صار يجري عليهم من التمر في كل يوم ماذكر وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد بن الاعرابي وتبعه أبو عبد الرحمن السلمي فزاد أسماء وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل الحلية فسرد جميع ذلك ووقع في حديث أبي هريرة الماضي في علامات النبوة انهم كانوا سبعين وليس المراد حصرهم في هذا العدد وانما هي عدة من كان موجودا حين القصة المذكورة والا فمجموعهم أضعاف ذلك كما بينا من اختلاف أحوالهم (قوله فساءني ذلك) زاد في رواية علي بن مسهر والله والاشارة الى ما تقدم من قوله ادعهم لي وقد بين ذلك بقوله (فقلت) أي في نفسي (وما هذا اللبن) أي ما قدره (في أهل الصفة)

والواو عاطفة على شيء محذوف ووقع في رواية يونس بحذف الواو زاد في روايته وانا رسوله اليهم وفي رواية علي بن مسهر وأين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا ورسول الله وهو بالجر عطفا على أهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وأنا ورسول الله معهم (قوله وكنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد في رواية روح يومي وليلتي (قوله فاذا جاء) كذا فيه بالافراد أي من أمرني بطلبه وللاكثر فاذا جاؤا بصيغة الجمع (قوله أمرني) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فكنت أنا أعطيهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لانه كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم ويخدمه وقد تقدم في مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله كان أبو هريرة مسكينا لا أهل له ولا مال وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما دار أخرجه البخاري في تاريخه وتقدم في البيوع وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني ووقع في رواية يونس بن بكير فسيأمرني أن اديره عليهم فما عسى ان يصيبني منه وقد كنت ارجو ان اصيب منه ما يغنيني اي عن جوع ذلك اليوم (قوله وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن) اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه وقال الكرماني لفظ عسى زائد (قوله ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد) يشير الى قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله (قوله فاتيتهم فدعوتهم) قال الكرماني ظاهره ان الاتيان والدعوة وقع بعد الاعطاء وليس كذلك ثم اجاب بان معنى قوله فكنت انا اعطيهم عطف على جواب فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال قلت وهو ظاهر من السياق (قوله فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم من البيت) اي فقعد كل منهم في المجلس الذي يليق به ولم اقف على عددهم اذ ذاك وقد تقدم في ابواب المساجد في اوائل كتاب الصلاة من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة الحديث وفيه اشعار بانهم كانوا اكثر من ذلك وذكرت هناك ان ابا عبد الرحمن السلمي وابا سعيد بن الاعرابي والحاكم اعتنوا بجمع اسمائهم فذكر كل منهم من لم يذكر الآخر وجمع الجميع ابو نعيم في الحلية وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يثبت وقد بين كثيرا من ذلك ابو نعيم وقد قال ابو نعيم كان عدد اهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا اما لغزو او سفر او استغناء فقلوا ووقع في عوارف السهروردي انهم كانوا اربعمائة (قوله فقال يا اباهر) في رواية علي بن مسهر فقال ابو هريرة وقد تقدم توجيه ذلك (قوله خذ فاعطهم) اي القدح الذي فيه اللبن وصرح به في رواية يونس (قوله اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل) اي الذي الى جنبه قال الكرماني هذا فيه ان المعرفة اذا اعيدت معرفة لا تكون عين الاول والتحقيق ان ذلك لا يطرد بل الاصل ان تكون عينه الا ان تكون هناك قرينة تدل على انه غيره مثل ما وقع هنا من قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى كان آخرهم النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وقع في رواية يونس ثم يرده فاناوله الآخر وفي رواية علي بن مسهر قال خذ فناولهم قال فجعلت اناول الاناء رجلا رجلا فيشرب فاذا روي اخذته فناولته الآخر حتى روي القوم جميعا وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لخرم القاعدة (قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم) اي فاعطيته القدح (قوله فاخذ القدح) زاد روح وقد بقيت فيه فضلة (قوله فوضعه على يده فنظر الي فتبسم) في رواية علي بن مسهر فرفع راسه فتبسم كأنه صلى الله عليه وسلم كان تفرس في ابي هريرة ما كان وقع في توهمه ان لا يفضل له من اللبن شيء كما

كنت احق ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها فاذا جاء امرني فكنت انا اعطيهم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت قال يا اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فأعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده فنظر الي فتبسم

تقدم تقريره فلذلك تبسم اليه اشارة الى أنه لم يفته شيء (قوله فقال أباهر) كذا فيه بحذف حرف النداء وفي رواية علي بن مسهر فقال أبو هريرة وقد تقدم توجيهه (قوله بقيت أنا وأنت) كان ذلك بالنسبة الى من حضر من أهل الصفة فامامن كان في البيت من أهل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لذكرهم ويحتمل ان البيت اذذاك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللبن الذي في ذلك القدح نصيب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اقعد فاشرب) في رواية علي بن مسهر قال خذ فاشرب (قوله فمازال يقول اشرب) في رواية روح فمازال يقول لي (قوله ما اجد له مسلكا) في رواية روح في مسلكا (قوله فارني) في رواية روح فقال ناولني القدح (قوله فحمد الله وسمى) أي حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا وسمى في ابتداء الشرب (قوله وشرب الفضلة) أي البقية وهي رواية علي ابن مسهر وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيه اشعار بأنه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقي في البيت ان كان وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحباب الشرب من قعود وان خادم القوم اذا دار عليهم بما يشربون يتناول الاناء من كل واحد فيدفعه هو الى الذي يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف وفيه معجزة عظيمة وقد تقدم لها نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول ابي هريرة لا أجد له مسلكا وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه واذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الاغذية الكثيفة لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه أكثرهم في الدنيا شبعا أطولهم جوعا يوم القيامة وقال حسن وفي الباب عن أبي جحيفة (قلت) وحديث أبي جحيفة أخرجه الحاكم وضعفه أحمد وفي الباب أيضا حديث المقدام بن معديكرب رفعه ماملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث أخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بان يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولاسيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب وفيه ان كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من اظهارها والتصريح بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه وأهله وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالاشارة الى ذلك وتقديمه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ نفسه مع شدة احتياجه وفضل أهل الصفة وفيه ان المدعو اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث رسول الرجل أذنه وفيه جلوس كل في المكان اللائق به وفيه اشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكنية وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم والعمل بالفراسة وجواب المنادي بلبيك واستئذان الخادم على مخدومه اذا دخل منزله وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وتناوله منها وايثاره ببعضها الفقراء وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها وشرب الساقي آخرا وشرب المنزل بعده والحمد على النعم والتسمية عند الشرب ﴿تنبيه﴾ وقع لابي هريرة قصة اخرى في تكثير الطعام مع أهل الصفة فاخرج ابن حبان عن طريق سليم بن حيان عن أبيه عنه قال أتت علي ثلاثة

فقال أباهر قلت لبيك يارسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يارسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فمازال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا قال فارني فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة حدثنا مسدد حدثنا

يحيى عن اسمعيل حدثنا قيس قال سمعت سعدا يقول انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل الله ورأيتنا نغزو ومالنا طعام الاورق الحبلة وهذا السمر وان أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط ثم اصبحت بنو أسد تعزرنى

أيام لم أطعم فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون جن أبو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها فجعلت اتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الاشئ فى نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار لقمة فوضعها على أصابعه فقال لى كل باسم الله فوالذى نفسى بيده مازلت آكل منها حتى شبعت الحديث الثانى (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم وسعد هو ابن ابى وقاص (قوله انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل الله) زاد الترمذى من طريق بيان عن قيس سمعت سعدا يقول انى لاول رجل اهراق دما فى سبيل الله وفى رواية ابن سعد فى الطبقات من وجه آخر عن سعد ان ذلك كان فى السرية التى خرج فيها مع عبيدة ابن الحرث فى ستين راكبا وهى أول السرايا بعد الهجرة (قوله ورأيتنا) بضم المثناة (قوله ورق الحبلة) بضم المهملة والموحدة وبسكون الموحدة أيضا ووقع فى مناقب سعد بالتردد بين الرفع والنصب (قوله وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم قال أبو عبيد وغيره هما نوعان من شجر البادية وقيل الحبلة ثمر العضاه بكسر المهملة وتخفيف المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج قال النووى وهذا جيد على رواية البخارى لعطفه الورق على الحبلة (قلت) هى رواية أخرى عند البخارى بلفظ الا الحبلة وورق السمر وكذا وقع عند أحمد وابن سعد وغيرهما وفى رواية بيان عند الترمذى ولقد رأيتنى أغزو فى العصابة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مانأكل الاورق الشجر والحبلة وقال القرطبى وقع فى رواية الاكثر عند مسلم الاورق الحبلة هذا السمر وقال ابن الاعرابى الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبيه وفى رواية التيمى والطبرى فى مسلم وهذا السمر بزيادة واو قال القرطبى ورواية البخارى أحسنها للتفرقة بين الورق والسمر ووقع فى حديث عتبة بن غزوان عند مسلم لقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام الاورق الشجر حتى قرحت أشداقنا (قوله ليضع) بالضاد المعجمة كناية عن الذى يخرج منه فى حال التغوط (قوله كما تضع الشاة) زاد بيان فى روايته والبعير (قوله ماله خلط) بكسر المعجمة وسكون اللام أى يصير بعرا لا يختلط من شدة اليبس الناشئ عن قشف العيش وتقدم بيانه فى شرح الحديث المذكور فى مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (قوله ثم أصبحت بنو اسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وبنو اسد هم اخوة كنانة بن خزيمة جد قريش وبنو اسد كانوا فيمن ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدى لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد فى عهد ابى بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبى وقاص وهو امير الكوفة الى عمر حتى عزله وقالوا فى جملة ما شكوه انه لا يحسن الصلاة وقد تقدم بيان ذلك واضحا فى باب وجوب القراءة على الامام والمأموم من أبواب صفة الصلاة وبينت هنالك اسماء من كان منهم من بنى اسد المذكورين واغرب النووى فنقل عن بعض العلماء ان مراد سعد بقوله فاصبحت بنو اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزيز بن قصى وفيه نظر لان القصة كانت هى التى وقعت فى عهد عمر فلم يكن للزبير اذذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم فان اباهم لم يكن اذذاك موجودا وهو صديق سعد وان كانت بعد ذلك فيحتاج الى بيان (قوله تعزرنى) اى توقفنى والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض قاله ابو عبيد الهروى وقال الطبرى معناه تقومنى وتعلمنى ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب والمعنى ان سعدا انكر اهلية بنى اسد لتعليمه الاحكام مع سابقيته وقدم صحبته وقال الحربى معنى

تعزرنی تلومنی وتعتبنی وقیل توبخنی علی التقصیر وقال القرطبی بعدان حکی ذلك فی هذه الاقوال بعد عن معنی الحدیث قال والذی یظهرلی أن الالیق بمعناه أن المرادبالتعزیر هنا الاعظام والتوقیر کانه وصف ما کانت علیه حالتهم فی أول الامر من شدة الحال وخشونة العیش والجهد ثم انهم اتسعت علیهم الدنیا بالفتوحات وولوا الولایات فعظمهم الناس لشهرتهم وفضلهم فکانه کره تعظیم الناس له وخص بنی أسد بالذکر لانهم افرطوا فی تعظیمه قال ویؤیده ان فی حدیث عتبة بن غزوان الذی بعده فی مسلم نحو حدیث سعد فی الاشارة الی ما کانوا فیه من ضیق العیش ثم قال فی آخره فالتقطت بردة فشققتها بینی وبین سعد بن مالك أی ابن أبی وقاص فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح منا احد الا وهو أمیر علی مصر من الامصار انتهی وکان عتبة یومئذ أمیر البصرة وسعد أمیر الکوفة (قلت) وهذا کله مردود لما ذکرته من ان بنی أسد شکوه وقالوا فیه ماقالوا ولذلك خصهم بالذکر وقد وقع فی روایة خالد بن عبد الله الطحان عن اسمعیل بن أبی خالد فی آخر هذا الحدیث فی مناقب سعد بعد قوله وضل عملی وکانوا وشوا به الی عمر قالوا لایحسن یصلی ووقع کذلك هنا فی روایة معتمر ابن سلیمان عن اسمعیل عند الاسماعیلی ووقع فی بعض طرق هذا الحدیث الذی فیه انهم شکوه عند مسلم فقال سعد أتعلمنی الاعراب الصلاة فهذا هو المعتمد وتفسیر التعزیر علی ماشرحه من تقدم مستقیم واما قصة عتبة بن غزوان فانما قال فی آخر حدیثه ماقال لانه خطب بذلك وهو یومئذ أمیر فاراد اعلام القوم باول أمره وآخره اظهارا منه للتواضع والتحدث بنعمة الله والتحذیر من الاغترار بالدنیا واما سعد فقال ذلك بعد ان عزل وجاء الی عمر فاعتذر وانکر علی من سعی فیه بما سعی (قوله علی الاسلام) فی روایة بیان علی الدین (قوله خبت اذا وضل سعیی) فی روایة خالد عملی کما تری وکذا هو فی معظم الروایات وفی روایة بیان لقد خبت اذا وضل عملی ووقع عند ابن سعد عن یعلی ومحمد بنی عبید عن اسمعیل بسنده فی آخره وضل عملیه بزیادة هاء فی آخره وهی هاء السکت قال ابن الجوزی ان قیل کیف ساغ لسعد ان یمدح نفسه ومن شان المؤمن ترك ذلك لثبوت النهی عنه فالجواب ان ذلك ساغ له لما عیره الجهال بأنه لایحسن الصلاة فاضطر الی ذکر فضله والمدحة اذا خلت عن البغی والاستطالة وکان مقصود قائلها اظهار الحق وشکر نعمة الله لم یکره کما لو قال القائل انی لحافظ لکتاب الله عالم بتفسیره وبالفقه فی الدین قاصدا اظهار الشکر أو تعریف ما عنده لیستفاد ولو لم یقل ذلك لم یعلم حاله ولهذا قال یوسف علیه السلام انی حفیظ علیم وقال علی سلونی عن کتاب الله وقال ابن مسعود لو أعلم أحدا أعلم بکتاب الله منی لاتیته وساق فی ذلك أخبارا وآثارا عن الصحابة والتابعین تؤید ذلك * الحدیث الثالث (قوله حدثنی عثمان) هو ابن أبی شیبة وجریر هو ابن عبد الحمید ومنصور هو ابن المعتمر وابراهیم هو النخعی والاسود هو ابن یزید وهؤلاء کلهم کوفیون (قوله ماشبع آل محمد) أی النبی (صلی الله علیه وسلم منذ قدم المدینة) یخرج ما کانوا فیه قبل الهجرة (من طعام بر) یخرج ما عدا ذلك من أنواع المأکولات (ثلاث لیال) أی بایامها (تباعا) یخرج التفاریق (حتی قبض) اشارة الی استمراره علی تلك الحال مدة اقامته بالمدینة وهی عشر سنین بما فیها من أیام أسفاره فی الغزو والحج والعمرة وزاد ابن سعد من وجه آخر عن ابراهیم ومارفع عن مائدته کسرة خبز فضلا حتی قبض ووقع فی روایة الاعمش عن منصور فیه بلفظ ماشبع رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة عبد الرحمن بن عابس عن أبیه عن عائشة ماشبع آل محمد من خبز بر مأدوم أخرجه مسلم وفی روایة عبد الرحمن بن یزید

علی الاسلام خبت اذا وضل سعیی * حدثنی عثمان حدثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ماشبع آل محمد صلی الله علیه وسلم منذ قدم المدینة من طعام بر ثلاث لیال تباعا حتی قبض

عن الأسود عن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض أخرجاه وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وله من طريق مسروق عنها والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين وعند ابن سعد أيضا من طريق الشعبي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأتي عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر وفي حديث أبي هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف في الاطعمة من طريق سعيد المقبري عنه ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا وأخرجه مسلم أيضا عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداء وعشاء وتقدم أيضا في حديث سهل بن سعد ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعتين في يوم حتى فارق الدنيا أخرجه ابن سعد والطبراني وفي حديث عمران بن حصين ما شبع من غداء أو عشاء حتى لقي الله أخرجه الطبراني قال الطبري استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الاموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير الى غير ذلك والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع والكثرة الاكل انتهى وما نفاه مطلقا فيه نظر لما تقدم من الاحاديث آنفا وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما افتتحت قريظة أصبنا شيأ من التمر والودك وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة لما افتتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر وتقدم في كتاب الاطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر وفي حديث ابن عمر لما افتتحت خيبر شبعنا من التمر والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح فلما افتتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الهبة وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال طعام يأكله أحد الا شيء يواريه ابط بلال أخرجه الترمذي وصححه وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك وسأذكر حديث عائشة في ذلك * الحديث الرابع (قوله اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن) هو البغوي وهلال المذكور في السند هو الوزان وهو ابن حميد (قوله ما أكل آل محمد) في رواية أحمد بن منيع عن اسحق الازرق بسنده المذكور هنا ما شبع محمد بحذف لفظ آل وقد تقدم أن آل محمد قد يطلق ويراد به محمد نفسه (قوله أكلتين في يوم الا احداهما تمر) فيه اشارة الى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره والسبب ما تقدم في الاحاديث التي قبله وفيه اشارة الى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم الا أكلة واحدة فان وجدوا أكلتين فاحداهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ

* حدثني اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا اسحق هو الازرق عن مسعر بن كدام عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما أكل آل محمد صلى الله عليه وسلم أكلتين في يوم الا احداهما تمر * حدثني أحمد بن رجاء حدثنا

ماشبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدنى حدثنى والدى قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعنى النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس فى هذا مايدل على ترك الجمع بين لونين فقد ترجم المصنف فى الاطعمة للجواز وأورد حديث كان يأكل القثاء بالرطب وتقدم شرحه هناك وبيان مايتعلق بذلك * الحديث الخامس (قوله النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغر (قوله كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم) بفتح الهمزة والموحدة (حشوه ليف) فى رواية ابن نمير عن هشام عند ابن ماجه بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أدما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم مايرقد عليه وتقدم فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط من كتاب اللباس حديث عمر الطويل فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على حصير قد أثر فى جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف وأخرجه البيهقى فى الدلائل من حديث أنس بنحوه وفيه وسادة بدل مرفقة ومن طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة دخلت على امرأة فرأت فراش النبى صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه ياعائشة والله لوشئت أجرى الله معى جبال الذهب والفضة وعند احمد وأبى داود الطيالسى من حديث ابن مسعود اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر فى جنبه فقيل له الا آتيك بشئ يقيك منه فقال مالى وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * الحديث السادس حديث أنس (قوله وخبازه قائم) لم أقف على اسمه وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب الخبز المرقق من كتاب الاطعمة * الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للنسفى وأبى ذر وثبتت للباقين وهى عند الجميع فى كتاب الهبة (قوله فى الطريق الاولى يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله كان يأتى علينا الشهر مانوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا أن نؤتى باللحيم) كذا فيه بالتصغير اشارة الى قلته وقوله فى الطريق الثانية ابن أبى حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق من أهل المدينة أبو حازم ويزيد وعروة (قوله ابن أختى) بحذف حرف النداء أى يا ابن اختى لان أمه أسماء بنت أبى بكر (قوله ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين) المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث ووقع فى رواية سعيد عن أبى هريرة عند ابن سعد كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لايوقد فى شئ من بيوته نار لالخبز ولا لطبخ (قوله فقلت ما كان يعيشكم) بضم أوله يقال اعاشه الله أى أعطاه العيش وفى رواية أبى سلمة عن عائشة نحوه وفيه قلت فما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء وفى حديث أبى هريرة قالوا بأى شئ كانوا يعيشون نحوه وفى هذا اشارة الى ثانى الحال بعد ان فتحت قريظة وغيرها ومن هذا ماأخرجه الترمذى من حديث الزبير قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قلت وأى نعيم نسئل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال انه سيكون قال الصغانى الاسودان يطلق على التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد تغليبا واذا اقترن الشيآن سميا باسم أشهرهما وعن أبى زيد الماء يسمى الاسود واستشهد لذلك بشعر (قلت) وفيه نظر وقد تقع الخفة أو الشرف موضع الشهرة كالعمرين لابى بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر (قوله الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) زاد أبو هريرة فى حديثه

النضر عن هشام اخبرنى ابى عن عائشة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم وحشوه ليف * حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة قال كنا نأتى أنس بن مالك وخبازه قائم وقال كلوا فما اعلم النبى صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه قط * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يأتى علينا الشهر مانوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم * حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى حدثنى ابن أبى حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها قالت لعروة ابن أختى ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما اوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار

كان لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبياتهم فيسقيناه * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا

﴿ باب القصد والمداومة على العمل ﴾

حدثنا عبدان أخبرنا أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قال قلت في أي حين كان يقوم قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ * حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه * حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي أحدا منكم عمله

جزاهم الله خيرا (قوله كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة وعند الترمذي وصححه من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة وأهله طاوين لا يجدون عشاء وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فأكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا وسنده حسن ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود * الحديث الثامن (قوله عن أبيه) هو فضيل بن غزوان وعمارة هو ابن القعقاع وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير (قوله اللهم ارزق آل محمد قوتا) هكذا وقع هنا وفي رواية الاعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وقد تقدم تقرير ذلك في الباب الذي قبله وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وايثار ما يبقى على ما يفنى فينبغي ان تقتدي به أمته في ذلك وقال القرطبي معنى الحديث انه طلب الكفاف فان القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا والله أعلم ﴿ (قوله باب القصد) بفتح القاف وسكون المهملة هو سلوك الطريق المعتدلة اي استحباب ذلك وسبق انهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة (قوله والمداومة على العمل) أي الصالح ذكر فيه ثمانية أحاديث أكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض ومحصل ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وان قل وان الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله وقصة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار في صلاته والاول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطرادا وله تعلق بالترجمة أيضا والثالث يتعلق بها أيضا بطريق خفي * الحديث الاول (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد وأشعث هو ابن سليم بن الاسود وأبوه يكنى أبا الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة وهو بها أشهر وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وتقدم شرحه هناك والمراد بالصارخ الديك وقوله هنا قلت في أي حين كان يقوم وقع في رواية الكشميهني فأي حين وقد تقدم هناك بلفظ قلت متى كان يقوم وأعقبه برواية أبي الاحوص عن أشعث بلفظ اذا سمع الصارخ قام فصلى أختصره وأخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال فيه قلت أي حين كان يصلي فذكره * الحديث الثاني حديث عائشة أيضا من طريق عروة عنها أنها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه وهذا يفسر الذي قبله وقد ثبت هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي يلي الذي بعده * الحديث الثالث حديث أبي هريرة من رواية سعيد المقبري عنه (قوله لن ينجي أحدا منكم عمله) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ما منكم من أحد ينجيه عمله وأخرجه أبو نعيم من طريقه وتقدم في كفارة المرض من طريق أبي عبيدة عن أبي هريرة بلفظ ان يدخل أحدا عمله الجنة وأخرجه مسلم أيضا وهو كلفظ عائشة في الحديث الرابع هنا ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ليس أحد منكم ينجيه عمله ومن طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه لن ينجو أحد منكم بعمله وله من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره

من

من النار ومعنى قوله ينجى أى يخلص والنجاة من الشئ التخلص منه قال ابن بطال فى الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون ما محصله ان تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك أصل الدخول ثم قال ويجوز أن يكون الحديث مفسر الللآية والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده عن رحمته وفضله وقد تفضل عليهم ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال عياض طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل فى الآية فذكر نحوا من كلام ابن بطال الاخير وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزى يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة الاول ان التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التى يحصل بها النجاة الثانى أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله الثالث جاء فى بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالاعمال الرابع ان أعمال الطاعات كانت فى زمن يسير والثواب لا ينفد فالانعام الذى لا ينفد فى جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال وقال الكرمانى الباء فى قوله بما كنتم تعملون ليست للسببية بل للالصاق أو المصاحبة أى أورثتموها ملابسة أو مصاحبة أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم وبهذا الاخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام فى المغنى فسبق اليه فقال ترد الباء للمقابلة وهى الداخلة على الاعواض كاشتريته بألف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وانما لم تقدرها هنا للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع فى لن يدخل أحدكم الجنة بعمله لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال وعلى ذلك ينتفى التعارض بين الآية والحديث (قلت) سبقه الى ذلك ابن القيم فقال فى كتاب مفتاح دار السعادة الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية فالاولى لسببية الدالة على أن الاعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الاسباب لمسبباتها والثانية بالمعارضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر أن دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد وانه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضا لها لانه ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازى نعمة واحدة فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها فلو عذبه فى هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم واذا رحمه فى هذه الحالة كانت رحمته خيرا من عمله كما فى حديث أبى بن كعب الذى أخرجه أبو داود وابن ماجه فى ذكر القدر ففيه لو أن الله عذب أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم الحديث قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا ان تكون الاعمال سببا فى دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وانها ثمنه وان دخولها بمحض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم (قلت) وجوز الكرمانى أيضا أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الارث بالعمل وهذا ان مشى فى الجواب عن قوله تعالى أورثتموها بما كنتم تعملون لم يمش فى قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم

تعملون ويظهر لى فى الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا وإذا كان كذلك فأمر القبول الى الله تعالى وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أى تعملونه من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو المقابلة ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية ثم رأيت النووى جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى ورد الكرمانى الأخير بأنه خلاف صريح الحديث وقال المازرى ذهب أهل السنة الى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصى ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوى مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال ولهم فى ذلك خبط كثير وتفصيل طويل (قوله قالوا ولا أنت يارسول الله) وقع فى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم فقال رجل ولم أقف على تعيين القائل قال الكرمانى إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر أنه إذا كان مقطوعا له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون فى ذلك بطريق الأولى (قلت) وسبق الى تقرير هذا المعنى الرافعى فى أماليه فقال لما كان أجر النبى صلى الله عليه وسلم فى الطاعة أعظم وعمله فى العبادة أقوم قيل له ولا أنت أى لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا إلا برحمة الله وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث جابر بلفظ لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة من الله تعالى (قوله إلا أن يتغمدنى الله) فى رواية سهيل إلا أن يتداركنى (قوله برحمة) فى رواية أبى عبيد بفضل ورحمة وفى رواية الكشميهنى من طريقه بفضل رحمته وفى رواية الأعمش برحمة وفضل وفى رواية بشر بن سعيد منه برحمة وفى رواية ابن عون بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدنى قال أبو عبيد المراد بالتغمد الستر وما أظنه إلا مأخوذا من غمد السيف لأنك إذا أغمدت السيف فقد ألبسته الغمد وسترته به قال الرافعى فى الحديث أن العامل لا ينبغى أن يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله وإنما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته (قوله سددوا) فى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعناه اقصدوا السداد أى الصواب ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة (قوله وقاربوا) أى لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب إرساله وله شاهد فى الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا الى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة أى الذى عطب مركوبه من شدة السير مأخوذ من البت وهو القطع أى صار منقطعا لم يصل الى مقصوده وفقد مركوبه

قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة سددوا وقاربوا

الذى كان يوصله لو رفق به وقوله أوغلوا بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول فى الشئ (قوله واغدوا وروحوا وشيأ من الدلجة) فى رواية الطيالسى عن ابن أبى ذئب وخطأ من الدلجة والمراد بالغدو السير من أول النهار وبالرواح السير من أول النصف الثانى من النهار والدلجة بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة فلذلك قال شيأ من الدلجة لعسر سير جميع الليل فكان فيه اشارة الى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل والى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة وفيه اشارة الى الحث على الرفق فى العبادة وهو الموافق للترجمة وعبر بما يدل على السير لان العابد كالسائر الى محل اقامته وهو الجنة وشيأ منصوب بفعل محذوف أى افعلوا وقد تقدم بابسط من هذا فى كتاب الايمان فى باب الدين يسر (قوله والقصد القصد) بالنصب على الاغراء أى الزموا الطريق الوسط المعتدل ومنه قوله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم كانت خطبته قصدا أى لاطويلة ولا قصيرة واللفظ الثانى للتأكيد ووقفت على سبب هذا الحديث فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلى على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال أيها الناس عليكم القصد عليكم القصد

الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسى وسليمان هو ابن بلال (قوله عن موسى بن عقبة) قال الاسماعيلى بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين المخزومى عن سليمان ابن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة لم أر فى كتاب البخارى عن عبد العزيز بن المطلب بين سليمان وموسى (قلت) وهو المحفوظ والذى زاده غير معتمد لانه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاى وتخفيف الموحدة المدنى وهذا من الامثلة لما تعقبته على ابن الصلاح فى جزمه بأن الزيادات التى تقع فى المستخرجات يحكم بصحتها لانها خارجة مخرج الصحيح ووجه التعقب ان الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك سلمنا انهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به وهذا من أمثلة ذلك فان ابن زبالة ليس من شرط الصحيح (قوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) سيأتى ما يتعلق باتصاله بعد حديثين وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله (قوله وان أحب الاعمال الخ) خرج هذا جواب سؤال سيأتى بيانه فى الذى بعده الحديث الخامس (قوله عن سعد بن ابراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة شيخه هو عمه (قوله عن عائشة) وقع عند النسائى من طريق ابن اسحق وهو السبيعى عن أبى سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة ورواية سعد بن ابراهيم أقوى لكون أبى سلمة بلديه وقريبه بخلاف ابن اسحق فى الامرين ويحتمل أن يكون عند أبى سلمة عن أمى المؤمنين لاختلاف السياقين فان لفظه عن أم سلمة بعد زيادة فى أوله وكان أحب الاعمال اليه الذى يدوم عليه العبد وان كان يسيرا وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سياق أبى سلمة عن عائشة (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله) لم أقف على تعيين السائل عن ذلك لكن (قوله قال أدومها وان قل) فيه سؤال وهو ان عنه أحب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا ويمكن أن يقال ان هذا السؤال وقع بعد قوله فى الحديث الماضى فى الصلاة وفى الحج وفى بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر الى آخره ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولا أحب الى الله من عمل يكون أعظم أجرا لكن ليس فيه مداومة (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهو موصول بالسند المذكور (قوله اكلفوا) بفتح اللام وبضمها أيضا قال ابن التين هو فى اللغة بالفتح ورويناه بالضم والمراد

والقصد القصد تبلغوا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن موسى بن عقبة عن أبى سلمة عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا واعلموا ان لن يدخل احدكم عمله الجنة وان احب الاعمال ادومها الى الله وان قل حدثنى محمد ابن عرعرة حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل وقال اكلفوا من الاعمال

بياض بالاصل

ما تطيقون حدثني عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع * حدثنا على بن عبد الله حدثنا محمد بن الزبرقان حدثنا موسى بن عقبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا وأبشروا فانه لا يدخل أحدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة قال أظنه عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وقال عفان حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال سمعت أبا سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم سددوا وأبشروا

به الابلاغ بالشيء الى غايته يقال كلفت بالشيء اذا أولعت به ونقل بعض الشراح انه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي ورد بأنه لم يسمع أكلف بالشيء قال المحب الطبري الكلف بالشيء التولع به فاستعير للعمل للالتزام والملابسة وألفه ألف وصل والحكمة في ذلك ان المديم للعمل يلازم الخدمة فيكثر التردد الى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وأيضا فالعامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات (قوله ما تطيقون) أي قدر طاقتكم والحاصل انه أمر بالجد في العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية الى السآمة والملال الحديث السادس (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وهو خال ابراهيم والسند كله الى عائشة كوفيون (قوله هل كان يخص شيأ من الايام) أي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره (قالت لا) وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها ان أكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه أيضا وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص وأكثاره الصيام في شعبان انما كان لانه كان يعتريه الوعك كثيرا وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الايام التي كان يريد ان يصومها فيتفق ان لا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره واما ايام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في ايام بعينها بل كان ربما صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ولهذا قال انس ما كنت تشاء ان تراه صائما من النهار الا رأيته ولا قائما من الليل الا رأيته وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا في كتاب الصيام ايضا (قوله كان عمله ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية اي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء (قوله وايكم يستطيع الخ) اي في العبادة كمية كانت او كيفية من خشوع وخضوع واخبات واخلاص والله اعلم الحديث السابع (قوله محمد بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء بينهما باء موحدة وبالقاف هو ابو همام الاهوازي وثقه علي بن المديني والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم الرازي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه (قوله قال اظنه عن أبي النضر) هو سالم بن أبي امية المدني التيمي وفاعل اظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه وكانه جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة بن عبد الرحمن وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر لكن قد ظهر من وجه آخر ان لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب وطريق عفان هذه وصلها احمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده واخرجها البيهقي في الشعب من طريق ابراهيم الحربي عن عفان واخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن اسد عن وهيب (قوله سددوا وأبشروا) هكذا اقتصر على طرف المتن لان غرضه منه بيان اتصال السند فاكتفى وقد ساقه أحمد بتمامه عن عفان مثل رواية أبي همام سواء لكن قدم وأخر في بعض ألفاظه وكذا لمسلم في رواية بهز وزاد في آخره واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وان قل ومضى لنحوه هذا الحديث في كتاب اللباس بسبب وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة

* وقال مجاهد سديدا سدادا صدقا * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثني أبي عن هلال بن علي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا يوما الصلاة ثم رقي المنبر فأشار بيده من قبل قبلة المسجد فقال قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر فلم أر كاليوم في الخير والشر

﴿باب الرجاء مع الخوف﴾

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه و يبسطه في النهار فيجلس عليه فجعل الناس يصلون عليه بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال يا أيها الناس عليكم من الأعمال بما تطيقون ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فأتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا وقال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري معنى الأمر بالسداد والمقاربة أنه صلى الله عليه وسلم أشار بذلك الى أنه بعث ميسرا مسهلا فأمر أمته بأن يقتصدوا في الأمور لأن ذلك يقتضي الاستدامة عادة (قوله وقال مجاهد سديدا سدادا صدقا) كذا ثبت للأكثر والذي ثبت عن مجاهد عند الفريابي والطبري وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا قال سدادا والسداد بفتح أوله العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد الخلل والذي وقع في الرواية بالفتح وزعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هرون عن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا وهم فاحش فالسدي عن ابن أبي نجيح رواية ولا أخرجه الطبري من هذا الوجه وإنما أخرج من وجه آخر عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله قولا سديدا قال القول السديد أن يقول لمن حضره الموت قدم لنفسك واترك لولدك وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبي نجيح وأخرج أيضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال في قوله تعالى قولا سديدا قال عدلا يعني في منطقه وفي عمله قال والسداد الصدق وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري في قوله قولا سديدا قال صدقا وأخرج الطبري من طريق الكلبي مثله والذي أظنه أنه سقط من الأصل لفظة والتقدير قال مجاهد سدادا وقال غيره صدقا أو الساقط منه لفظة أي كان المصنف أراد تفسير ما فسر به مجاهد السديد

* الحديث الثامن (قوله فليح) هو ابن سليمان والاسناد كله مدنيون (قوله صلى لنا يوما الصلاة) وقع في رواية الزهري عن أنس أنها الظهر (قوله ثم رقى) بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أي صعد وزنا ومعنى (قوله من قبل) أي من جهة وزنا ومعنى (قوله أريت) بضم الهمزة وكسر الراء وفي بعضها رأيت بفتحتين (قوله ممثلتين) أي مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله اذا صوره كأنه ينظر اليه (قوله في قبل) بضم القاف والموحدة والمراد بالجدار جدار المسجد (قوله فلم أر كاليوم في الخير والشر) وقع هنا مكررا تأكيدا وقد تقدم شرح هذا اللفظ في باب وقت الظهر من أبواب المواقيت ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفي الحديث اشارة الى الحث على مداومة العمل لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثا له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة

* (قوله باب الرجاء مع الخوف) أي استحباب ذلك فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الأول الى المكر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها وأما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا في غرور وما أحسن قول أبي عثمان الجيزي من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تقبل ومن علامة الشقاء أن تعصي وترجو أن تنجو وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عائشة قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم

وقال سفيان ما في القرآن آية على من لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم * حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار

وجلة أهو الذي يسرق ويزني قال لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف أن لا يقبل منه وهذا كله متفق على استحبابه في حالة الصحة وقيل الاولى أن يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه وأما عند الاشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار الى الله تعالى ولان المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته ويؤيده حديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد وقال آخرون لا يهمل جانب الخوف اصلا بحيث يجزم بانه آمن ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ولعل البخاري أشار اليه في الترجمة ولما لم يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه وان لم يكن مساويا له في التصريح بالمقصود (قوله وقال سفيان) هو ابن عيينة (ما في القرآن آية أشد على من) قوله تعالى قل يا أهل الكتاب (لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) وقد تقدم الكلام على هذا الاثر وبيانه والبحث فيه في تفسير المائدة ومناسبته للترجمة من جهة أن الآية تدل أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل الله عليه لم تحصل له النجاة لكن يحتمل ان يكون ذلك من الاصر كان كتب على من قبل هذه الامة فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف (قوله حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد وثبت كذلك لغير أبي ذر وعمرو هو ابن عمرو مولى المطلب وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وهما مدنيان (قوله ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) قال ابن الجوزي رحمة الله صفة من صفات ذاته وليس هي بمعنى الرقة التي في صفات الآدميين بل ضرب ذلك مثلا لما يعقل من ذكر الاجزاء ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين (قلت) المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل كما سأقرره فلا حاجة للتأويل وقد تقدم في أوائل الادب جواب آخر مع مباحث حسنة وهو في باب جعل الله الرحمة مائة جزء (قوله وأرسل في خلقه كلهم) كذا لهم وكذا للاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولابي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة وذكر الكرماني ان في بعض الروايات في خلقه كله (قوله فلم يعلم الكافر) كذا ثبت في هذه الطريق بالفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها ومن ثم قدم ذكر الكافر لان كثرتها وسعتها تقتضي أن يطمع فيها كل أحد ثم ذكر المؤمن استطرادا وروى هذا الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقطعه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه فذكر حديث الرحمة بلفظ خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة وذكر الحديث الآخر بلفظ لو يعلم المؤمن الخ والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الاشارة الى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى (قوله بكل الذي) استشكل هذا التركيب لكون كل اذا أضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والغرض من سياق الحديث تعميم الافراد وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل أو نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة (قوله لم ييأس من الجنة) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء أو المراد أن متعلقة علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته الى مقابلها يطمعه في الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا

ييأس من رحمته ومن يخاف انتقامه وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة قيل في الجملة الاولى نوع اشكال فان الجنة لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتب الجواب على ماقبله وأجيب بان هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه أنه يختم عليه أنه لاحظ له في الرحمة لتطاول اليها ولم ييأس منها امابايمانه المشروط وأما لقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عنادا واذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للايمان وقد ورد أن ابليس يتطاول للشفاعة لما يرى يوم القيامة من سعة الرحمة أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر ومن حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف وقد تكلم الكرماني هنا على لو بما حاصله أنها هنا لانتفاء الثاني وهو الرجاء لانتفاء الاول وهو العلم فاشبهت لوجئتني أكرمتك وليست لانتفاء الاول لانتفاء الثاني كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والعلم عند الله قال والمقصود من الحديث ان المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الايمان شيء ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة اذا مات عن غير توبة في النار بل يكون وسطا بينهما كما قال الله تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه ومن تتبع دين الاسلام وجد قواعده أصولا وفروعا كلها في جانب الوسط والله أعلم ۞ (قوله **باب** الصبر عن محارم الله) يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وان الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ومنها الحياء منه والخوف منه ان يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها وان العبد منه بمرأى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهى عنه ومنها مراعاة النعم فان المعصية غالبا تكون سببا لزوال النعمة ومنها محبة الله فان المحب يصبر نفسه على مراد من يحب وأحسن ماوصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات وتقدم في أوائل كتاب الايمان حديث الصبر نصف الايمان معلقا قال الراغب الصبر الامساك في ضيق صبرت الشيء حبسته فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع وتختلف معانيه بتعلقاته فان كان عن مصيبة سمي صبرا فقط وان كان في لقاء عدو سمي شجاعة وان كان عن كلام سمي كتمانا وان كان عن تعاطي مانهي عنه سمي عفة (قلت) وهو المقصود هنا (قوله انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) كذا للاكثر ولابي ذر وقوله تعالى وفي نسخة عز وجل ومناسبة هذه الآية للترجمة أنها صدرت بقوله تعالى قل ياعبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات والمراد بقوله بغير حساب المبالغة في التكثير (قوله وقال عمر وجدنا خير عيشنا بالصبر) كذا للاكثر وللكشميهني بحذف الموحدة وهو بالنصب على نزع الخافض والاصل في الصبر والباء بمعنى في وقد وصله أحمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر وجدنا خير عيشنا الصبر وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أحمد كذلك وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد من وجه آخر عن مجاهد به وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر والصبر ان عدي بعن كان في المعاصي وان عدي بعلى كان في الطاعات وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للامرين والترجمة لبعض مادل عليه الحديث وذكر فيه حديثين * أحدهما حديث ابي سعيد الخدري

﴿باب الصبر عن محارم الله﴾ انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال عمر وجدنا خير عيشنا بالصبر * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عطاء ابن يزيد الليثي ان ابا سعيد اخبرنا

ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده فقال لهم حين نفد كل شئ انفق بيديه ما يكون عندى من خير لا ادخره عنكم وانه من يستعف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله ولن تعطوا عطاء خيرا واوسع من الصبر

* حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر حدثنا زياد ابن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى

(قوله ان ناسا من الانصار) لم أقف على اسمائهم وتقدم فى الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم أبا سعيد ووقع عند احمد من طريق أبى بشر عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلا كان ذا حاجة فقال له أهله ائت النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فأتاه فذكر نحو المتن المذكور هنا ومن طريق عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال سرحتنى أمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فأتيته فقال الحديث فعرف المراد بقوله أهله ومن طريق هلال بن حصين قال نزلت على أبى سعيد فحدث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته أو امه ائت النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف انه وقع له نحو ما وقع لابى سعيد وان ذلك حين افتتحت قريظة (قوله ان ناسا) فى بعض النسخ أن أناسا والمعنى واحد (قوله فلم يسأله أحد منهم) كذا للكشميهنى ولغيره بحذف الضمير وتقدم فى الزكاة بلفظ سألوا فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد فجعل لا يسأله أحد منهم الا أعطاه (قوله حتى نفد) بفتح النون وكسر الفاء أى فرغ (قوله فقال لهم حين نفد كل شئ أنفق بيديه) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية والباء تتعلق بقوله شئ ويحتمل أن تتعلق بقوله أنفق ووقع فى رواية معمر فقال لهم حين أنفق كل شئ بيده وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك (قوله ما يكون عندى من خير) أى مال وما موصولة متضمنة معنى الشرط وفى رواية صوبها الدمياطى ما يكن وما حينئذ شرطية وليست الاولى خطأ (قوله لا أدخره عنكم) بادغام وبغيره وفى رواية مالك فلم وعنه فلن أدخره عنكم أى أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم وداله مهملة وقيل معجمة (قوله وانه من يستعف) كذا للاكثر بتشديد الفاء وللكشميهنى يستعفف بفاءين وقوله يعفه الله بتشديد الفاء المفتوحة (قوله ومن يستغن يغنه الله) قدم فى رواية مالك الاستغناء على التصبر ووقع فى رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد بدل التصبر ومن استكفى كفاه الله وزاد ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف وزاد فى رواية هلال ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن يستعف أو يستغن أحب الينا ممن يسألنا (قوله ولن تعطوا عطاء) فى رواية مالك وما أعطى أحد عطاء وأعطى بضم أوله على البناء للمجهول (خيرا وأوسع من الصبر) كذا بالنصب فى هذه الرواية وهو ووقع فى رواية مالك هو خير بالرفع ولمسلم عطاء خير قال النووى كذا فى نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كما فى رواية البخارى يعنى من طريق مالك وفى الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله وان الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود وقال القرطبى معنى قوله من يستعف أى يمتنع عن السؤال وقوله يعفه الله أى انه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته وقوله من يستغن اى بالله عمن سواه وقوله يغنه أى فأنه يعطيه ما يستغنى به عن السؤال ويخلق فى قلبه الغنى فان الغنى غنى النفس كما تقدم تقريره وقوله ومن يتصبر أى يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر الى أن يحصل له الرزق وقوله يصبره الله أى فانه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه وقال ابن الجوزى لما كان التعفف يقتضى ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله فى الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق فى ذلك وانما جعل الصبر خير العطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تحبه والزامها بفعل ما تكره فى العاجل مما لو فعله او تركه لتأذى به فى الآجل وقال الطيبى معنى قوله من يستعفف يعفه الله اى ان عف عن السؤال ولو لم يظهر

حتى ترم أو تنتفخ قدماه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا

﴿ باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ وقال الربيع بن خثيم من كل ما ضاق على الناس

الاستغناء عن الناس لكنه ان أعطى شيأ لم يتركه ملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سؤال ومن زاد على ذلك فاظهر الاستغناء فتصبر ولو أعطى لم يقبل فذاك أرفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله يعفه الله اما أن يرزقه من المال ما يستغنى به عن السؤال واما أن يرزقه القناعة والله أعلم * الحديث الثانى حديث المغيرة (قوله حتى ترم) بكسر الراء وقوله أو تنتفخ شك من الراوى وهو بمعناه وقوله فيقال له القائل له ذلك عائشة (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى فى أوائل أبواب التهجد ووجه مناسبته للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام وفى شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام والحاصل ان الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية قال بعض الائمة الصبر يستلزم الشكر لا يتم الا به وبالعكس فتى ذهب أحدهما ذهب الآخر فمن كان فى نعمة ففرضه الشكر والصبر أما الشكر فواضح وأما الصبر فعن المعصية ومن كان فى بلية ففرضه الصبر والشكر أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه فى تلك البلية فان لله على العبد عبودية فى البلاء كما له عليه عبودية فى النعماء ثم الصبر على ثلاثة أقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها والمرء لا بد له من واحدة من هذه الثلاث فالصبر لازم له أبدا لا خروج له عنه والصبر سبب فى حصول كل كمال والى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله فى الحديث الاول ان الصبر خير ما أعطيه العبد وقال بعضهم الصبر تارة يكون لله وتارة يكون بالله فالاول الصابر لامر الله طلبا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية والثانى المفوض لله بأن يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك الى ربه وزاد بعضهم الصبر على الله وهو الرضا بالمقدور فالصبر لله يتعلق بالهيئة ومحبته والصبر به يتعلق بمشيئته وارادته والثالث يرجع الى القسمين الاولين عند التحقيق فانه لا يخرج عن الصبر على أحكامه الدينية وهى أوامره ونواهيه والصبر على ابتلائه وهو أحكامه الكونية والله أعلم ۞ (قوله باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب فى التوكل وكأنه أشار الى تقييد ما أطلق فى حديث الباب قبله وان كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقرونا بالتوكل على الله فهو الذى ينفع وينجع وأصل التوكل الوكول يقال وكلت أمرى الى فلان أى ألجأته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا استكفاه أمره ثقة بكفايته والمراد بالتوكل اعتقاد مادلت عليه هذه الآية وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتى من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراه من التوكل وقد سئل أحمد عن رجل جلس فى بيته أو فى المسجد وقال لا أعمل شيأ حتى يأتينى رزقى فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر أنها تغدو وتروح فى طلب الرزق قال وكان الصحابة يتجرون ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم انتهى والحديث الاول سبق الكلام عليه فى الجهاد والثانى أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه (قوله وقال الربيع بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر (قوله من كل ما ضاق على الناس) وصله الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق الربيع بن منذر الثورى عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال فى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية قال من كل شئ ضاق على الناس والربيع المذكور من كبار التابعين صحب ابن مسعود وكان يقول له لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك أورد ذلك أحمد فى الزهد بسند جيد وحديثه مخرج فى الصحيحين وغيرهما والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه لكن ذكره

*حدثني اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة سمعت حصين بن عبد الرحمن قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ﴿ باب ما يكره من قيل وقال ﴾ حدثنا علي بن مسلم حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضا عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وأبوه متفق على توثيقه والتخريج عنه (قوله حدثني اسحق) هو ابن منصور كما أوضحته في المقدمة وغلط من قال انه ابن ابراهيم وسيأتي شرح الحديث مستوفى في باب يدخل الجنة سبعون ألفا بعد ثمانية وعشرين بابا ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب ما يكره من قيل وقال) ذكر فيه حديث المغيرة بن شعبة في ذلك قال أبو عبيد جعل القال مصدرا كانه قال نهى عن قيل وقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد أنه نهى عن الاكثار بما لا فائدة فيه من الكلام وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين وقال غيره اسمان يقال كثير القيل والقال وفي حرف ابن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الحق بضم اللام وقال ابن دقيق العيد الاشهر منه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كان فعلين وقال المحب الطبري اذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدا والحكمة في النهي عن ذلك ان الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطا (قلت) وفي الترجمة اشارة الى أن جميع ذلك لا يكره لان من عمومه ما يكون في الخير المحض فلا يكره والله أعلم وذهب بعضهم الى أن المراد حكاية أقاويل الناس والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكايته عنه وقيل هو أن يذكر للحادثة عن العلماء أقوالا كثيرة ثم يعمل بأحدها بغير مرجح أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح والنهي عن كثرة السؤال يتناول الالحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل وقيل المراد بالنهي المسائل التي نزل فيها لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وقيل يتناول الاكثار من تفريع المسائل ونقل عن مالك انه قال والله اني لاخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث في كتاب الصلاة وان المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال ورجحه بعضهم لمناسبته لقوله واضاعة المال وتقدم شئ من هذا في كتاب الزكاة وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم أو عن احداث الزمان وما لا يعني السائل فانه بعيد لانه داخل في قوله نهى عن قيل وقال والله أعلم (قوله حدثنا علي بن مسلم) كذا للاكثر ووقع للكشميهني وحده وقال علي بن مسلم وجزم أبو نعيم في المستخرج بما عليه الجمهور (قوله أنبأنا غير واحد منهم مغيرة) هو ابن مقسم الضبي وفلان ورجل ثالث المراد بفلان مجالد بن سعيد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أيوب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة ومجالد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خيثمة عن هشيم وكذا أخرجه أحمد عن هشيم وأخرجه النسائي عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته عن غير واحد منهم مغيرة ولم يسم مجالدا وأخرجه أيضا عن الحسن بن اسمعيل عن هشيم أنبأنا مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكأنه مجالد وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة أحدا وأما الرجل الثالث فيحتمل أنه داود بن أبي هند فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي بكير الكرماني عن هشيم قال أنبأنا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي به ويحتمل ان يكون زكريا بن أبي زائدة أو اسمعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن ابن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة ومجالد واسمعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي والحسن المذكور ثقة من شيوخ أبي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدح فيه وقال ابن

عدى لم أر له حديثا منكرا (قوله فكتب اليه المغيرة) ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة وليس كذلك فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الاحول عن الشعبي أن معاوية كتب الى المغيرة اكتب الى بحديث سمعته فدعا غلامه ورادا فقال اكتب فذكره وقوله لا اله الا الله الى قوله وهو على كل شيء قدير زاد في نسخة الصغاني هنا ثلاث مرات وأخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن وراد كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبت اليه بخطي ولم أقف على تسمية من كتب لمعاوية بصريحا الا أن المغيرة كان معاوية يأمره على الكوفة في سنة احدى وأربعين الى ان مات سنة خمسين أو في التي بعدها وكان كاتب معاوية اذ ذاك عبيد بن أوس الغساني وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية المكاتبة واعتل بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلغ الكتاب كان يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة وتعقب أن هذا يحتاج الى نقل وعلى تقدير وجوده فتكون الرواية عن مجهول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل اليه فتجيء فيه مسئلة التعديل على الابهام والمرجح عدم الاعتداد به (قوله وعن هشيم أنبأنا عبد الملك بن عمير) هو موصول بالطريق التي قبله وقد وصله الاسماعيلي من رواية يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم عن عبد الملك به (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أطلق وظاهره أن الرواية كالتي قبلها وهو كذلك عند الاسماعيلي وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه كتب معاوية الى المغيرة أن اكتب الى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ﴿ باب حفظ اللسان ﴾ أي عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب من حديث أبي جحيفة رفعه أحب الاعمال الى الله حفظ اللسان (قوله ومن كان يؤمن بالله الخ) وقع عند أبي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله الخ وقد أورده موصولا في الباب بلفظه (قوله وقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) كذا لابي ذر وللاكثر وقوله ما يلفظ الخ ولابن بطال وقد أنزل الله تعالى ما يلفظ الآية وقد تقدم ما يتعلق بتفسيرها في تفسير سورة ق وقال ابن بطال جاء عن الحسن انهما يكتبان كل شيء وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط ويقوي الاول تفسير أبي صالح في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت قال تكتب الملائكة كل ما يتلفظ به الانسان ثم يثبت الله من ذلك ماله وما عليه ويمحو ما عدا ذلك (قلت) هذا لو ثبت كان نصا في ذلك ولكنه من رواية الكلبي وهو ضعيف جدا والرقيب هو الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد في فضل الصمت عدة أحاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف على قال هذا وأخذ بلسانه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم في الايمان حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء وكف لسانك الا من خير وعن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ مرفوعا الا أخبرك بملاك الامر كله كف هذا وأشار الى لسانه قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي وائل عن معاذ مطولا وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة ثم انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب عليك أولك وفي حديث أبي ذر مرفوعا عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم

فكتب اليه المغيرة اني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ومنع وهات وعقوق الامهات ووأد البنات وعن هشيم أنبأنا عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾

حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي سمع أباحازم عن سهل ابن ابي سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي مابين لحييه وما رجليه أضمن له الجنة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث حدثنا سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة أيام جائزته قيل وما جائزته قال يوم وليلة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت حدثني ابراهيم ابن حمزة حدثني ابن أبي حازم

وصححاه وعن ابن عمر رفعه من صمت نجا أخرجه الترمذي ورواته ثقات وعن أبي هريرة رفعه من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه أخرجه الترمذي وحسنه وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث الاول (قوله حدثني) كذا لابي ذر وللباقين حدثنا وكذا للجميع في هذا السند بعينه في المحاربين وعمر ابن علي المقدمي بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه وقد تقدم أن عمر مدلس لكنه صرح هنا بالسماع (قوله عن سهل بن سعد) هو الساعدي (قوله من يضمن) بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام وسيأتي في المحاربين عن خليفة بن خياط عن عمر بن علي بلفظ من توكل وأخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الاعلى عن عمر بن علي بلفظ من تكفل وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعمر بن علي هو الفلاس وغيرهما قالوا حدثنا عمر بن علي بلفظ من حفظ ومثله عند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي موسى بسند حسن وعند الطبراني من حديث أبي رافع بسند جيد لكن قال فقميه بدل لحييه وهو بمعناه والفقم بفتح الفاء وسكون القاف (قوله لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر (قوله أضمن له) بالجزم جواب الشرط وفي رواية خليفة توكلت له بالجنة ووقع في رواية الحسن تكفلت له قال الترمذي حديث سهل بن سعد حسن صحيح واشار الى ان اباحازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وحسنه ونبه على ان اباحازم الراوي عن سهل غير ابي حازم الراوي عن ابي هريرة (قلت) وهما مدنيان تابعيان لكن الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان وهو أكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطأ الحديث الثاني حديث ابي هريرة تقدم شرحه في اوائل كتاب الادب وفيه الحث على اكرام الضيف ومنع اذى الجار وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت الحديث الثالث حديث ابي شريح وقد تقدم شرحه ايضا هنالك وفيه فليقل خيرا او ليسكت وفيه اكرام الضيف ايضا وتوقيت الضيافة بثلاثة ايام وقوله الضيافة ثلاثة ايام جائزته قيل وما جائزته قال يوم وليلة وقدم تقدم في الادب بلفظ فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته قال يوم وليلة وعلى ما هنا فالمعنى اعطوه جائزته فان الرواية بالنصب وان جاءت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه ووقع قوله يوم وليلة خبرا عن الجائزة وفيه حذف تقديره زمان جائزته او تضييف يوم وليلة الحديث الرابع اورده من طريقين (قوله حدثنا) كذا لابي ذر ولغيره حدثني بالافراد في الموضعين (قوله ابن ابي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه ان عبد العزيز بن ابي حازم

عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبد الله التيمي عن أبي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق * حدثني عبد الله بن منير

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد فيحتمل أن يكون ابراهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن أبي حازم ويحتمل أن يكون حدث عنهما فحذف البخاري ذكر عبد العزيز الدراوردي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف الجواز على أن اللفظ للاثنين سواء وان المذكور ليس هو لفظ المحذوف اوان المعنى عليهما متحد تفريعا على جواز الرواية بالمعنى ويؤيد الاحتمال الاول أن البخاري أخرج هذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في باب فضل الصلاة في أوائل كتاب الصلاة (قوله عن يزيد) هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ووقع منسوبا في رواية اسمعيل المذكورة ومحمد بن ابراهيم هو التيمي ورجال هذا الاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وعيسى ابن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي وثبت كذلك في رواية أبي ذر وطلحة هو أحد العشرة (قوله ان العبد ليتكلم) كذا للاكثر ولابي ذر يتكلم بحذف اللام (قوله بالكلمة) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان (قوله ما يتبين فيها) أي لا يتطلب معناها أي لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها الا ان ظهرت المصلحة في القول وقال بعض الشراح المعنى انه لا يبينها بعبارة واضحة وهذا يلزم منه ان يكون بين وتبين بمعنى واحد ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن الهاد عند مسلم ما يتبين ما فيها وهذه أوضح وما الاولى نافية وما الثانية موصولة أو موصوفة ووقع في رواية الكشميهني ما يتقي بها ومعناها يؤل لما تقدم (قوله يزل بها) بفتح أوله وكسر الزاي بعدها لام أي يسقط (قوله أبعد ما بين المشرق) كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري وكذا في رواية اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم وأخرجه مسلم والاسماعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ أبعد ما بين المشرق والمغرب وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرماني على ما وقع عند البخاري فقال قوله ما بين المشرق لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد معنى اذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير ويحتمل ان يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل سرابيل تقيكم الحر قال وقد ثبت في بعضها بلفظ بين المشرق والمغرب قال ابن عبد البر الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت الى ذلك فيكتب على القائل اثمها والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما وقال غيره في الاولى هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يتأتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لامر الله في الدين وقال القاضي عياض يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه (قلت) وهذا الذي يجري على قاعدة مقدمة الواجب وقال النووي في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا أمسك (قلت) وهو صريح الحديث الثاني والثالث (تنبيه) وقع في رواية أبي ذر تأخير طريق عيسى بن طلحة عن الطريق الاخرى ولغيره بالعكس وسقط

طريق عيسى بن طلحة عند النسفي أصلا والله أعلم (قوله في الطريق الثانية سمع أبا النضر) هو هاشم ابن القاسم والتقدير أنه سمع ويحذف لفظ أنه في الكتابة غالبا (قوله عن أبي صالح) هو ذكوان وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق (قوله لا يلقي لها بالا) بالقاف في جميع الروايات أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد وقع في حديث بلال بن الحرث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وقال في السخط مثل ذلك (قوله يرفع الله بها درجات) كذا في رواية المستملي والسرخسي وللنسفي والاكثر يرفع الله بها درجات وفي رواية الكشميهني يرفعه الله بها درجات (قوله تهوى) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو وقال عياض المعنى ينزل فيها ساقطا وقد جاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمي بلفظ لا يرى بها بأسا يهوي بها في النار سبعين خريفا ❁ (قوله باب البكاء من خشية الله عز وجل) ذكر فيه طرفا من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله ولفظه ورجل ذكر الله ففاضت عيناه كذا اقتصر عليه وقد تقدم بتمامه في أبواب المساجد مع شرحه وفيه ذكر الله خاليا وورد هنا بدونها وثبتت في رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه الاسماعيلي عنه مختصرا كما هنا ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بمعجمة وموحدتين مصغر ووقع هنا في ظله وبينت هناك من رواه بلفظ في ظل عرشه وظل كل شئ بحسبه ويطلق أيضا بمعنى النعيم ومنه أكلها دائم وظلها وبمعنى الجانب ومنه يسير الراكب في ظلها مائة عام وبمعنى الستر والكنف والخاصة ومنه أنا في ظلك وبمعنى العز ومنه أسبغ الله ظلك وقد ورد في البكاء من خشية الله على وفق لفظ الترجمة حديث أبي ريحانة رفعه حرمت النار على عين بكت من خشية الله الحديث أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وللترمذي نحوه عن ابن عباس ولفظه لا تمسها النار وقال حسن غريب وعن أنس نحوه عن أبي يعلى وعن أبي هريرة بلفظ لا يلج النار رجل بكى من خشية الله الحديث وصححه الترمذي والحاكم

❁ (قوله باب الخوف من الله عز وجل) هو من المقامات العلية وهو من لوازم الايمان قال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتقدم حديث أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية وكلما كان العبد أقرب الى ربه كان أشد له خشية ممن دونه وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبياء بقوله الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله وانما كان خوف المقربين أشد لانهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة ولان الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالنسبة لعلو تلك المنزلة فالعبد ان كان مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه أو نقصان الدرجة بالنسبة وان كان مائلا فخوفه من سوء فعله وينفعه ذلك مع الندم والاقلاع فان الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها وأن يحرم التوبة أو لا يكون ممن شاء الله أن يغفر الله فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله وفيه أيضا ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال اني أخاف الله وحديث الثلاثة أصحاب الغار فان أحدهم الذي عف عن المرأة خوفا من الله وترك لها المال الذي أعطاها وقد تقدم بيانه في ذكر بني اسرائيل

سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم

﴿ باب البكاء من خشية الله عز وجل ﴾

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه

﴿ باب الخوف من الله عز وجل ﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا

من احاديث الانبياء وأخرج الترمذى وغيره من حديث أبى هريرة قصة الكفل وكان من بنى اسرائيل وفيه أيضا انه عف عن المرأة وترك المال الذى أعطاها خوفا من الله ثم ذكر قصة الذى أوصى ان يحرق بعد موته من حديث حذيفة وأبى سعيد وقد تقدم شرحه فى ذكر بنى اسرائيل أيضا (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وربعى هو ابن حراش بالحاء المهملة وآخره شين معجمة والسند كله كوفيون (قوله عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم) تقدم فى ذكر بنى اسرائيل تصريح حذيفة بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى صحيح أبى عوانة من طريق والان العبدى عن حذيفة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ذكر هذه القصة بعد ذكر حديث الشفاعة بطوله وذكر فيه ان الرجل المذكور آخر أهل النار خروجا منها وسيأتى التنبيه عليه فى الشفاعة ان شاء الله تعالى ويتبين شذوذ هذه الرواية من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث السند (قوله كان رجل ممن كان قبلكم) تقدم انه من بنى اسرائيل ومن ثم أورده المصنف هناك (قوله يسىء الظن بعمله) تقدم هناك انه كان نباشا (قوله فذرونى) قدمت هناك فيه ثلاث روايات بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق وهو بلا ثنى مضاعف تقول ذررت الملح أذره ومنه الذريرة نوع من الطيب قال ابن التين ويحتمل أن يكون بفتح أوله وكذا قرأناه ورويناه بضمها (١) وعلى الاول هو من الذرو وعلى الثانى من التذرية وبهمزة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها وأذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشىء ومنه تذروه الرياح (قوله فى البحر) سيأتى نظيره فى حديث سلمان وفى حديث أبى سعيد فى الريح ووقع فى حديث أبى هريرة الآتى فى التوحيد واذروا نصفه فى البحر (قوله فى يوم صائف) تقدم فى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى بلفظ فذرونى فى اليم فى يوم حار بحاء مهملة وزاى ثقيلة كذا للمروزى والاصيلى ولابى ذر عن المستملى والسرخسى وكريمة عن الكشميهنى بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ووجهت الاولى بأن المعنى انه يحز البدن لشدة حره ووقع فى حديث أبى سعيد الذى بعده حتى اذا كان ريح عاصف وذكر بعضهم رواية المروزى بنون بدل الزاى أى حان ريحه قال ابن فارس الحون ريح تحن كحنين الابل (قوله فى الحديث عن أبى سعيد) تقدم القول فى تابعيه وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكى ومعتمر هو ابن سليمان التيمى والسند كله بصريون (قوله فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم) شك الراوى عن قتادة وتقدم فى رواية أبى عوانة عن قتادة بلفظ ان رجلا كان قبلكم (قوله آتاه الله مالا وولدا يعنى أعطاه) كذا للاكثر وهو تفسير للفظ آتاه وهى بالمد بمعنى العطاء وبالقصر بمعنى المجىء ووقع فى رواية الكشميهنى هنا مالا ولا معنى لاعادتها بمفردها (قوله فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر) كذا وقع هنا يبتئر بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها تحتانية مهموزة ثم راء مهملة وتفسير قتادة صحيح وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة قال أهل اللغة بأرت الشىء وابتأرته أبأره وأبتئره اذا خبأته ووقع فى رواية ابن السكن لم يأبتر بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه عياض وهما صحيحان بمعنى والاول أشهر ومعناه لم يقدم خيرا كما جاء مفسرا فى الحديث يقال بأرت الشىء وابتأرته وابترته اذا ادخرته ومنه قيل للحفرة البئر ووقع فى التوحيد وفى رواية أبى زيد المروزى فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك فى رواية أبى ذر لم يبتئز أو لم يبتئر بالشك فى الزاى أو الراء وفى رواية الجرجانى بنون بدل الموحدة والزاى قال وكلاهما غير صحيح وفى بعض الروايات فى غير البخارى ينتهر بالهاء بدل الهمزة وبالزاى ويمتئر بالميم بدل الموحدة وبالراء أيضا قال وكلاهما صحيح أيضا كالاولين (قوله وان يقدم على الله يعذبه) كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم

جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسىء الظن بعمله فقال لاهله اذا انا مت فخذونى فذرونى فى البحر فى يوم صائف ففعلوا به فجمعه الله ثم قال ما حملك على الذى صنعت قال ما حملنى عليه الا مخافتك فغفر له * حدثنا موسى حدثنا معتمر سمعت ابى حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن سلف او فيمن كان قبلكم آتاه الله مالا وولدا يعنى اعطاه قال فلما حضر قال لبنيه اى اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر وان يقدم على الله يعذبه فانظروا فاذا مت

(١) وعلى الاول الخ كذا فى الاصول التى بايدينا وتأمل اهـ مصححه

وهو بالجزم على الشرطية وكذا يعذبه بالجزم على الجزاء والمعنى ان بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه كل أحد فاذا صار رمادا مبثوثا فى الماء والريح لعله يخفى ووقع فى حديث حذيفة عند الاسماعيلى من رواية أبى خيثمة عن جرير بسند حديث الباب فانه ان يقدر على ربى لا يغفر لى وكذا فى حديث أبى هريرة لئن قدر الله على وتقدم توجيهه مستوفى فى ذكر بنى اسرائيل ومن اللطائف ان من جملة الاجوبة عن ذلك ماذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه ان الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر فى ذلك وهو نظير الخبر المروى فى قصة الذى يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال ان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول للفرح الذى دخله أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح (قلت) وتمام هذا أن اباعوانة أخرج فى حديث حذيفة عن أبى بكر الصديق ان الرجل المذكور فى حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فعلى هذا يكون وقع له من الخطا بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطا عند حضور الموت لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح (قلت) والمحفوظ ان الذى قال أنت عبدى هو الذى وجد راحلته بعد ان ضلت وقد نبهت عليه فيما مضى (قوله فأحرقونى) فى حديث حذيفة هناك فاجمعوا الى حطبا كثيرا ثم أوروا نارا حتى اذا أكلت لحمى وخلصت الى عظمى (قوله فاسحقونى أوقال فاسهكونى) هو شك من الراوى ووقع فى رواية أبى عوانة اسحقونى بغير شك والسهك بمعنى السحق ويقال هو دونه ووقع فى حديث حذيفة عند الاسماعيلى احرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى (قوله ثم اذا كان) فى رواية الكشميهنى حتى اذا كان (قوله فاخذ مواثيقهم على ذلك وربى) هو من القسم المحذوف جوابه ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذى أخذه أى قال لمن أوصاه قل وربى لافعلن ذلك ويؤيده ان عند مسلم فأخذ منهم يمينا لكن يؤيد الاول انه وقع فى رواية مسلم أيضا ففعلوا به ذلك وربى فتعين انه قسم من المخبر وزعم بعضهم ان الذى فى البخارى هو الصواب ولا يخفى ان الذى عند مسلم لعله أصوب ووقع فى بعض النسخ من مسلم وذرى بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل وربى أى فعلوا ما أمرهم به من التذرية قال عياض ان كانت محفوظة فهى الوجه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ثم صحفت اللفظة كذا قال ولا يخفى ان الاول أوجه لانه يلزم من تصويب هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل ولان غايتها أن تكون تفسيرا أو تأكيدا لقوله ففعلوا به ذلك بخلاف قوله وربى فانها تزيد معنى آخر غير قوله وذرى وابعد الكرمانى فجوز ان يكون قوله فى رواية البخارى وربى بصيغة الماضى من التربية اى ربى اخذ المواثيق بالتأكيدات والمبالغات ذلك لكنه موقوف على الرواية (قوله فقال الله كن) فى رواية ابى عوانة وكذا فى حديث حذيفة الذى قبله فجمعه الله وفى حديث ابى هريرة فأمر الله الارض فقال اجمعى ما فيك منه ففعلت (قوله فاذا رجل قائم) قال ابن مالك جاز وقوع المبتدا نكرة محضة بعد اذا المفاجأة لانها من القرائن التى تحصل بها الفائدة كقولك خرجت فاذا سبع (قوله مخافتك او فرق منك) بفتح الفاء والراء وهو شك من الراوى وفى رواية ابى عوانة مخافتك بغير شك وتقدم بلفظ خشيتك فى حديث حذيفة وبيان الاختلاف فيه فيما مضى وهو بالرفع ووقع فى حديث حذيفة من خشيتك ولبعضهم خشيتك بغير من وهى بفتح التاء وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وابقاء عملها (قوله فما تلافاه ان رحمه) اى تداركه وما موصولة اى الذى تلافاه هو الرحمة او نافية وصيغة الاستثناء محذوفة او الضمير فى تلافاه لعمل الرجل وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه اللفظة هناك وفى حديث حذيفة فغفر له وكذا فى حديث ابى هريرة قالت المعتزلة غفر له لانه تاب عند موته وندم على فعله وقالت المرجئة غفر له بأصل توحيده

فاحرقونى حتى اذا اصرت فحما فاسحقونى اوقال فاسهكونى ثم اذا كان ريح عاصف فاذرونى فيها فاخذ مواثيقهم على ذلك وربى ففعلوا فقال الله كن فاذا رجل قائم ثم قال اى عبدى ما حملك على ما فعلت قال مخافتك او فرق منك فما تلافاه ان رحمه

قال فحدثت أبا عثمان فقال سمعت سلمان غير أنه زاد فأذروني في البحر أو كما حدث * وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة سمعت عقبة سمعت أبا سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب الانتهاء عن المعاصي * حدثنا محمد ابن العلاء حدثنا أبو اسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوما فقال رأيت الجيش بعيني واني أنا النذير العريان

الذي لا تضر معه معصية وتعقب الاول بأنه لم يرد انه رد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لانها لا تتم الا بأخذ المظلوم حقه من الظالم وقد ثبت انه كان نباشا وتعقب الثاني بانه وقع في حديث أبي بكر الصديق المشار اليه أولا انه عذب فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على ارادة ترك الخلود في النار وبهذا يرد على الطائفتين معا على المرجئة في أصل دخول النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها وفيه أيضا رد على من زعم من المعتزلة انه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته قال ابن أبي جمرة كان الرجل مؤمنا لانه قد أيقن بالحساب وان السيآت يعاقب عليها وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة قال وفي الحديث جواز تسمية الشئ بما قرب منه لانه قال حضره الموت وانما الذي حضره في تلك الحالة علاماته وفيه فضل الامة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ومن عليهم بالحنيفية السمحة وفيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد (قلت) وقد تقدم ان ذلك اخبار عما يكون يوم القيامة وتقرير ذلك مستوفى (قوله قال فحدثت أبا عثمان) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مل وقوله سمعت سلمان غير أنه زاد حذف المسموع الذي استثنى منه ما ذكر والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد (قوله أو كما حدث) شك من الراوي يشير الى أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله وقد أخرج الاسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحميد بن مسعدة قالا حدثنا معتمر سمعت أبي سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان فذكره (قوله وقال معاذ الخ) وصله مسلم وقد مضى التنبيه عليه أيضا هناك * (قوله باب الانتهاء عن المعاصي) أي تركها أصلا ورأسا والاعراض عنها بعد الوقوع فيها ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول (قوله بريد) بموحدة وراء مهملة مصغر (قوله مثلي) بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم (قوله ما بعثني الله) العائد محذوف والتقدير بعثني الله به اليكم (قوله أتى قوما) التنكير فيه للشيوع (قوله رأيت الجيش) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للعهد (قوله بعيني) بالافراد وللكشميهني بالتثنية بفتح النون والتشديد قيل ذكر العينين ارشادا الى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيأ بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك (قوله واني أنا النذير العريان) قال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر (قلت) وسبق الى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره وسمى الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري وان المرأة كانت من بني كنانة وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وزعم ابن الكلبي ان النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما رأت المنذر بن ماء السماء أولاد أبي داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملا ولحقت بهم وقالت أنا النذير العريان ويقال أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهامة ورجع الى اليمن وقد سقط لحمه وذكر أبو بشر الآمدي أن زنبرا بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمي كان ناكحا في آل زبيد فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذر بهم فحرسه أربعة نفر فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدوا فأنذر قومه وقال غيره الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه وأسروه فانفلت الى قومه فقال اني رأيت الجيش فسلبوني فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري

فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش

فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه (قلت) ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في الامثال وهو عند أحمد أيضا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فنادى ثلاث مرات أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا أن يأتيهم فبعثوا رجلا يتراءى لهم فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم ثلاث مرات وأحسن ما فسر به الحديث من الحديث وهذا كله يدل على أن العريان من التعري وهو المعروف في الرواية وحكى الخطابي ان محمد بن خالد رواه بالموحدة قال فان كان محفوظا فمعناه الفصيح بالانذار لا يكني ولا يوري يقال رجل عربان أي فصيح اللسان (قوله فالنجاء النجاء) بالمد فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفا وهو منصوب على الاغراء أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها بعيني ثانيها قوله واني أنا ثالثها قوله العريان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي يختص في انذاره بالصدق (قوله فاطاعه طائفة) كذا فيه بالتذكير لان المراد بعض القوم (قوله فأدلجوا) بهمزة قطع ثم سكون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام (قوله على مهلهم) بفتحتين والمراد به الهينة والسكون وبفتح أوله وسكون ثانيه الامهال وليس مرادا هنا وفي رواية مسلم على مهلتهم بزيادة تاء تأنيث وضبطه النووي بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام (قوله وكذبته طائفة) قال الطيبي عبر في الفرقة الاولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان (قوله فصبحهم الجيش) أي أتاهم صباحا هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أي وقت كان (قوله فاجتاحهم) بجيم ثم حاء مهملة أي استأصلهم من جحت الشئ أجوحه اذا استأصلته والاسم الجائحة وهي الهلاك وأطلقت على الآفة لانها مهلكة قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل وانذاره بالعذاب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه * الحديث الثاني حديث أبي هريرة جزم المزي في الاطراف بأن البخاري ذكره في أحاديث الانبياء ولم يذكر انه أورده في الرقاق فوجدته في أحاديث الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام لكنه لم يذكر الاطرف امنه ولم استحضره اذ ذاك في الرقاق فشرحته هنالك ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه مالم يتقدم (قوله استوقد) بمعنى أوقد وهو أبلغ والاضاءة فرط الانارة (قوله فلما أضاءت ما حوله) اختصرها المؤلف هنالك ونسبتها انا لتخريج أحمد ومسلم من طريق همام وهي في رواية شعيب كما ترى وكانه تبرك بلفظ الآية ووقع في رواية مسلم ما حولها والضمير للنار والاول للذي أوقد النار وحول الشئ جانبه الذي يمكن أن ينتقل اليه وسمي بذلك اشارة الى الدوران ومنه قيل للعام حول (قوله الفراش) جزم المازري بأنها الجنادب وتعقبه عياض فقال الجندب هو الصرار قلت والحق ان الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جثته وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنحته وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد وأغرب ابن قتيبة فقال الفراش ما تهافت في النار من البعوض ومقتضاه ان بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ الفراش وقال الخليل الفراش كالبعوض وانما شبهه به لكونه يلقي نفسه

فى النار لانه يشارك البعوض فى القرص (قوله وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها) القول فيه كالقول فى الذى قبله اختصره هناك فنسبته لتخريج أبى نعيم وهو فى رواية شعيب كما ترى ويدخل فيما يقع فى النار البعوض والبرغش ووقع فى كلام بعض الشراح البق والمراد به البعوض (قوله فجعل) فى رواية الكشميهنى وجعل ومن هذه الكلمة الى آخر الحديث لم يذكره المصنف هناك (قوله فجعل الرجل يزعهن) بفتح التحتانية والزاى وضم العين المهملة أى يدفعهن وفى رواية ينزعهن بزيادة نون وعند مسلم من طريق همام عن أبى هريرة وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها (قوله فيقتحمن فيها) أى يدخلن وأصلها القحم وهو الاقدام والوقوع فى الامور الشاقة من غير تثبت ويطلق على رمى الشئ بغتة واقتحم الدار هجم عليها (قوله فانا آخذ) قال النووى روى باسم الفاعل ويروى بصيغة المضارعة من المتكلم (قلت) هذا فى رواية مسلم والاول هو الذى وقع فى البخارى وقال الطيبى الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال مثلى ومثل الناس الخ أتى بما هو أهم وهو قوله فانا آخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة فى قوله مثل الناس الى الخطاب فى قوله بحجزكم كما أن من أخذ فى حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل فى شئ يورطه فى الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده وفيه اشارة الى أن الانسان الى النذير أحوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل وفى الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله بحجزكم) بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاى جمع حجزة وهى معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم فى الجمع (قوله عن النار) وضع المسبب موضع السبب لان المراد انه يمنعهم من الوقوع فى المعاصى التى تكون سببا لولوج النار (قوله وأنتم) فى رواية الكشميهنى وهم وعليها شرح الكرمانى فقال كان القياس أن يقول وأنتم ولكنه قال وهم وفيه التفات وفيه اشارة الى أن من أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته لا اقتحام له فيها قال وفيه أيضا احتراز عن مواجهتهم بذلك (قلت) والرواية بلفظ وأنتم ثابتة تدفع هذا ووقع فى رواية مسلم وأنتم تفلتون بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة وأصله تتفلتون وبضم أوله وسكون الفاء وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح تقول تفلت منى وأفلت منى لمن كان بيدك فعالج الهرب منك حتى هرب وقد تقدم بيان هذا التمثيل وحاصله أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات فى المعاصى التى تكون سببا فى الوقوع فى النار بتهافت الفراش بالوقوع فى النار اتباعا لشهواتها وشبه ذبه العصاة عن المعاصى بما حذرهم به وأنذرهم بذب صاحب النار الفراش عنها وقال عياض شبه تساقط أهل المعاصى فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا (قوله تقحمون فيها) فى رواية همام عند مسلم فيغلبونى النون مثقلة لان أصله فيغلبوننى والتاء سببية والتقدير انا آخذ بحجزكم لاخلصكم من النار فجعلتم الغلبة مسببة عن الاخذ (قوله تقحمون) بفتح المثناة والقاف والمهملة المشددة والاصل تتقحمون فحذفت احدى التائين قال الطيبى تحقيق التشبيه الواقع فى هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه كما فى الحديث الصحيح ألا ان حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك فى مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك

وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها فجعل الرجل يزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها حدثنا ابو نعيم حدثنا

زكريا عن عامر سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن موسى بن انس عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

﴿باب حجبت النار بالشهوات﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره

البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي تقتحمن في النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش بجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحال رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة الحديث الثالث (قوله زكريا) هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي (قوله المسلم) تقدم شرحه في أوائل كتاب الايمان (قوله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) قيل خص المهاجر بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة فاعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ويحتمل أن يكون ذلك تنبيها للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا في العمل وهذا الحديث من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والله أعلم ۞ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه لو تعلمون ما أعلم الخ) ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة وقوله عن سعيد بن المسيب في رواية حجاج بن محمد عن الليث بسنده أخبرني سعيد وحديث أنس كذلك وهو طرف من حديث تقدم في تفسير المائدة ويأتي شرحه في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد في تفسيره بسند واه والطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم أن الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده فحقه أن يطول في الدنيا حزنه قال الكرماني في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما ۞ (قوله باب حجبت النار بالشهوات) كذا للجميع ووقع عند أبي نعيم حفت بدل حجبت أي غطيت بها فكانت الشهوات سببا للوقوع في النار (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله حدثني مالك) هذا الحديث ليس في الموطأ وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فاخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن اسمعيل وأخرجه الدارقطني في الغرائب من رواية اسمعيل ومن طريق سعيد بن داود واسحق بن محمد الفروي أيضا عن مالك وأخرجه أيضا من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه (قوله عن أبي الزناد) في رواية سعيد بن داود أنا أبو الزناد (قوله عن الاعرج عن أبي هريرة) في رواية سعيد بن داود أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول (قوله حجبت) كذا للجميع في الموضعين الا الفروي فقال حفت في الموضعين وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن أبي الزناد وكذا أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فأمر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع

فقال فرجع فقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد فهذا يفسر رواية الاعرج فان المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولا وفعلا وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما لكون فعله يستلزم ترك شئ من المأمورات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم فكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل أن يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي وقوله حفت بالمهملة والفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشئ حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وقال ابن العربي معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها وتوهم بعضهم أنها ضرب بها المثل فجعلها في جوانبها من خارج ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا وانما هي من داخل وهذه صورتها

الشهوات	المكاره

فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم قال فان قيل فقد جاء في البخاري حجبت النار بالشهوات فالجواب ان المعنى واحد لان الاعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي هي فيها وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه فهو كالطائر يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (قلت) بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره وليس ما قاله غيره بعيد وأن الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار كما أن الذي قاله القاضي محتمل والله أعلم ﴿تنبيه﴾ أدخل ابن بطال في هذا الباب حديثي الباب الذي بعده وحذف الترجمة التي تليه وهي ثابتة في جميع الاصول وفيها الحديثان وليس في الذي قبلها الا حديث أبي هريرة ﴿ (قوله باب الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله) هذه الترجمة حذفها ابن بطال وذكر الحديثين اللذين فيها في الباب الذي قبلها والمناسبة ظاهرة لكن الذي ثبت في الاصول التفرقة ✻ الحديث الاول (قوله حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي وهو بكنيته أشهر وسفيان شيخه هو الثوري وعبد الله هو ابن مسعود والسند كله كوفيون (قوله شراك) تقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب اللباس وانه السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق أيضا على كل سير وقي به القدم قال ابن بطال فيه أن الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مقربة الى النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الاشياء وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء

﴿باب الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك﴾ حدثنا موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ✻ حدثني محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

أصدق بيت قاله الشاعر
ألا كل شئ ما خلا الله باطل
﴿ باب لينظر الى من هو أسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر الى من هو أسفل منه ممن فضل عليه

أن لا يزهد فى قليل من الخير أن يأتيه ولا فى قليل من الشر أن يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة التى يرحمه الله بها ولا السيئة التى يسخط عليه بها وقال ابن الجوزى معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية * الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم فى أوائل السيرة النبوية وفى الادب (قوله أصدق بيت) أطلق البيت على بعضه مجازا فان الذى ذكره نصفه وهو المصراع الاول المسمى عروض البيت وأما نصفه الثانى وهو المسمى بالضرب فهو * وكل نعيم لا محالة زائل * ويحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت الى بقيته والمراد كله وعكسه ما مضى فى باب ما يجوز من الشعر فى كتاب الادب أصدق كلمة فان المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت وتقدم شرح هذا الحديث فى أيام الجاهلية وأورده فيها أيضا بلفظ أصدق كلمة وهو المشهور وذكرت هناك أن فى رواية شريك عند مسلم بلفظ أشعر كلمة تكلمت بها العرب وبحث السهيلى فى ذلك وذكرت أيضا ما أورده ابن اسحق فى السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أنشد المصراع الاول صدقت ولما أنشد المصراع الثانى كذبت ثم قال له نعيم الجنة لا يزول وذكرت توجيه كل من الامرين وان كل من صدق بأن ما خلا الله باطل فقد صدق ببطلان ما سواه فيدخل نعيم الجنة بما حاصله أن المراد بالباطل هنا الهالك وكل شئ سوى الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة والله أعلم وقال ابن بطال هذا قوله ما خلا الله باطل لفظ عام أريد به الخصوص والمراد أن كل ما قرب من الله فليس بباطل وأما أمور الدنيا التى لا تؤل الى طاعة الله فهى الباطل انتهى ولعل الاول أولى ﴿ تنبيه ﴾ مناسبة هذا الحديث الثانى للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما فى الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيفهم أن من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة فى أمر من امور الدنيا وكل ما فى الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثانى فلا ينبغى للعاقل أن يؤثر الفانى على الباقى ﴿ (قوله باب لينظر الى من هو أسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس (قوله عن أبى الزناد) فى رواية ابن وهب عن مالك حدثنى أبو الزناد أخرجه الدارقطنى فى الغرائب (قوله عن الاعرج) فى رواية سعيد بن داود عن مالك حدثنى أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة أخرجه الدارقطنى أيضا وضاق مخرجه على أبى نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخارى وأخرجه الاسماعيلى من طريق حميد بن قتيبة عن اسمعيل والدارقطنى من وجهين عن اسمعيل (قوله اذا نظر أحدكم الى من فضل) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول (قوله فى المال والخلق) بفتح الخاء أى الصورة ويحتمل أن يدخل فى ذلك الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ورأيته فى نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطنى والخلق بضم الخاء واللام (قوله فلينظر الى من هو أسفل منه) فى رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك فلينظر الى من تحته أخرجه الدارقطنى أيضا ويجوز فى أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا (قوله ممن فضل عليه) كذا ثبت فى آخر هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد وكذا ثبت لمالك الذى أخرجه البخارى من طريقه عند الدارقطنى من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح وزاد مسلم من طريق أبى صالح المذكورة فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم أى هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه

﴿باب من هم بحسنة أو بسيئة﴾ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا جعد أبو عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك

وازريت به اذا تنقصته وفي معناه ما اخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله قال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو فوقه فتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون ابدا في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من اهلها من هو اخس حالا منه فاذا تفكر في ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده وقال غيره في هذا الحديث دواء الداء لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن ان يؤثر ذلك فيه حسدا ودواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به واما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا يكتب شاكرا ولا صابرا ﴿ (قوله باب من هم بحسنة او سيئة) الهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا اى قصدته بهمتي وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب (قوله حدثنا ابو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وعبد الوارث هو ابن سعيد والسند كله بصريون وجعد بن دينار تابعي صغير وهو الجعد ابو عثمان الراوي عن انس في اواخر النفقات وفي غيرها (قوله عن ابن عباس) في رواية الحسن بن ذكوان عن ابي رجاء حدثني ابن عباس اخرجه احمد (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسدد عند الاسماعيلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيما يروي عن ربه) هذا من الاحاديث الالهية ثم هو يحتمل ان يكون مما تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة ويحتمل ان يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرماني يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون للبيان لما فيه من الاسناد الصريح الى الله حيث قال ان الله كتب ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يرويه اى في جملة ما يرويه انتهى ملخصا والثاني لا ينافي الاول وهو المعتمد فقد اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسق لفظه واخرجه ابو عوانة من طريق عفان وابو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ فيما يروي عن ربه قال ان ربكم رحيم من هم بحسنة وسيأتي في التوحيد من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل واخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق اخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي (قوله ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات) يحتمل ان يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله ان الله كتب ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل ثم بين ذلك هو الله تعالى وقوله فمن هم شرح ذلك (قوله ثم بين ذلك) اى فصله بقوله فمن هم والمجمل قوله كتب الحسنات والسيئات وقوله كتب قال الطوفي اى امر الحفظة ان تكتب او المراد قدر ذلك في علمه على وفق الواقع منها وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير فلا يحتاج الى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه امرا مفروغا منه

فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة

انتهى وقد يعكر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رفعه قال قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها فهذا ظاهره وقوع المراجعة لكن ذلك مخصوص بارادة عمل السيئة ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الامر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج الى المراجعة بعده وقد وجدت عن الشافعي ما يوافق ظاهر الخبر وأن المؤاخذة انما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه لا من هم به ولم يتصل به العمل فقال في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما حاصله ان من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطلت صلاته ومن تحرم وقصد الى العدو لو دهمه دفعه بالقتال لم تبطل (قوله فمن هم) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم وفي رواية الاعرج في التوحيد اذا أراد وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا هم وكذا عنده من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فهما بمعنى واحد ووقع لمسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ اذا تحدث وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الاخرى ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيدا في كتابة الحسنة بل بمجرد الارادة تكتب الحسنة نعم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والارادة لا يكفي فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه ومن هم بحسنة يعلم الله انه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد ايراد حديث الباب في صحيحه المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل (قوله فلم يعملها) يتناول نفي عمل الجوارح وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضا ان كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الاحاديث لا ان قيدت بالتصميم كما في حديث خريم ويؤيده الاول حديث أبي ذر عند مسلم ان الكف عن الشر صدقة (قوله كتبها الله له) أي للذي هم بالحسنة (عنده) أي عند الله (حسنة كاملة) كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة وكذا قوله عنده وفيهما نوعان من التأكيد فأما العندية فاشارة الى الشرف وأما الكمال فاشارة الى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها قال النووي أشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء به وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله واحدة اشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان ومعنى قوله كتبها الله أمر الحفظة بكتابتها بدليل حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ اذا أراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك يطلع على ما في قلب الآدمي اما باطلاع الله اياه أو بأن يخلق له علما يدرك به ذلك ويؤيد الاول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان ابن عيينة ورأيت في شرح مغلطاي انه ورد مرفوعا قال الطوفي انما كتبت الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب واستشكل بأنه اذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل أيضا بان عمل القلب اذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها لانه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه ثم ان ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع

أم لا ويتجه أن يقال يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجيا مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر ولا سيما ان قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة وان كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك الا ان قارنها قصد الاعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ولا سيما ان وقع العمل في عكسها كان يريد أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فالذي يظهر في الاخير أن لا تكتب له حسنة أصلا وأما ماقبله فعلى الاحتمال واستدل بقوله حسنة كاملة على انها تكتب حسنة مضاعفة لان ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أن كل منهما يكتب له حسنة وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى من جاء بالحسنة والمجيء بها هو العمل وأما الناوي فانما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة والعلم عند الله تعالى (قوله فان هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الارادة تضاف الى عشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فان عملها كتبت له عشر أمثالها وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد قال ابن عبد السلام في أماليه معنى الحديث اذا هم بحسنة كتبت له حسنة فان عملها كملت له عشرة لانا نأخذ بقيد كونها قد هم بها وكذا السيئة اذا عملها لا تكتب واحدة للهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط (قلت) الثاني صريح في حديث هذا الباب وهو مقتضى كونها في جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم وأما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكر عليه من عمل حسنة بغتة من غير أن يسبق له انه هم بها فان قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فانه يتناول من هم بها ومن لم يهم والتحقيق أن حسنة من هم بها تندرج في عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدرا ممن لم يهم بها والعلم عند الله تعالى (قوله الى سبعمائة ضعف) الضعف في اللغة المثل والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر فاذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون ومن ذلك لو أقر بأن له عندي ضعف درهم لزمه درهمان أو ضعفي درهم لزمه ثلاثة (قوله الى أضعاف كثيرة) لم يقع في شيء من طرق حديث أبي هريرة الى أضعاف كثيرة الا في حديثه الماضي في الصيام فان في بعض طرقه عند مسلم الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله وله من حديث أبي ذر رفعه يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد وهو بفتح الهمزة وكسر الزاي وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك وقد قيل ان العمل الذي يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله وتمسك قائله بما في حديث خريم بن فاتك المشار اليه قريبا رفعه من هم بحسنة فلم يعملها فذكر الحديث وفيه ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف وتعقب بأنه صريح في أن النفقة في سبيل الله تضاعف الى سبعمائة وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحا ويدل على التعميم حديث أبي هريرة الماضي في الصيام كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الحديث واختلف في قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك فالاول

فان هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة

هو المحقق من سياق الآية والثاني محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل (قوله ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف الى العشرة ولم يقع التقييد بكاملة في طرق حديث أبي هريرة وظاهر الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك لكنه قيده في حديث الاعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في كتاب التوحيد ولفظه اذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يقع عنده من أجلي ووقع عنده من طريق همام عن أبي هريرة وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الالف ياء المتكلم وهي بمعنى من أجلي ونقل عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه ثم صوب حمل مطلقه على ما قيد في حديث أبي هريرة (قلت) ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل أيضا أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كان يمشي الى امرأة ليزني بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا ووقع في حديث أبي كبشة الانماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلفظ انما الدنيا لاربعة فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما في الوزر سواء فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين فتحمل الحالة الاولى على من هم بالمعصية هما مجردا من غير تصميم والحالة الثانية على من صمم على ذلك واصر عليه وهو موافق لما ذهب اليه الباقلاني وغيره قال المازري ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويؤيده قوله في حديث ابي هريرة فيما اخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه عياض بان عامة السلف واهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وسيأتي سياقه وشرحه في كتاب الفتن والذي يظهر انه من هذا الجنس وهو انه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم ان يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويؤيده ان الاصرار معصية اتفاقا فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية قال النووي وهذا

ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة

ظاهر

ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة الآية وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك وقال ابن الجوزي اذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب قال والدليل على التفريق بين الهم والعزم ان من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع فان صمم على قطعها بطلت وأجيب عن القول الاول بان المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة اذا لم يعمل المقصود للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساما يظهر منها الجواب عن الثاني أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنها وهو دون التردد وفوقه أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضا وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضا وفوقه أن يميل اليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم وهو على قسمين القسم الاول أن يكون من أعمال القلوب صرفا كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر و يعاقب عليه جزما ودونه المعصية التي لا تصل الى الكفر كمن يحب ما يبغض الله و يبغض ما يحبه الله و يحب للمسلم الاذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم و يلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد وفي بعض هذا خلاف فعن الحسن البصري ان سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه والقسم الثاني أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع فذهبت طائفة الى عدم المؤاخذة بذلك أصلا ونقل عن نص الشافعي و يؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فانه حيث ذكر الهم بالحسنة قال علم الله انه أشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه ومن هم بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه وذهب كثير من العلماء الى المؤاخذة بالعزم المصمم وسأل ابن المبارك سفيان الثوري أيؤاخذ العبد بما يهم به قال اذا جزم بذلك واستدل كثير منهم بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به أو تكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا قول ابن جريج والربيع ابن أنس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس أيضا واستدلوا بحديث النجوى الماضي شرحه في باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الادب واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود وأخرجه احمد من طريقه مرفوعا ومنهم من رجحه موقوفا و يؤيد ذلك ان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذه فكيف يؤاخذ بما دونه و يمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لان تعظيم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره وان اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى نعم من هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند

شرح حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال السبكي الكبير الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار اليه والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب والعزم وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد قال المحققون يؤاخذ به وقال بعضهم لا واحتج بقول أهل اللغة هم بالشيء عزم عليه وهذا لا يكفي قال ومن أدلة الاول حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لانها على قسمين أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح واشارته به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا انتهى ولا يلزم من قوله فالقاتل والمقتول في النار أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق (قوله فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) في رواية الاعرج فاكتبوها له بمثلها وزاد مسلم في حديث أبي ذر فجزاؤه بمثلها أو أغفر وله في آخر حديث ابن عباس أو يمحوها والمعنى ان الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة والاول أشبه لظاهر حديث أبي ذر وفيه رد لقول من ادعى ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ويستفاد من التأكيد بقوله واحدة أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام في أماليه فائدة التأكيد دفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل واضيفت اليها سيئة الهم وليس كذلك انما يكتب عليه سيئة واحدة وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي قال اسحق ابن منصور قلت لاحمد هل ورد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بأكثر من واحدة قال لا ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد يتفاوت بالعظم ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لان ذلك ورد تعظيما لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمرا زائدا على الفاحشة وهو أذى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم بعد قوله أو يمحوها ولا يهلك على الله الا هالك أي من أصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا وأعرض عن الحسنات هما وقولا وفعلا قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة لان عمل العباد للسيآت أكثر من عملهم الحسنات ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيآت وأجاب بعض الشراح بأن بعض الائمة عد المباح من الحسن وتعقب بان الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمي حسنا كذلك نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وقد تقدم في باب حفظ اللسان قريبا شيء من ذلك وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها الى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة او يمحوها وبقوله فجزاؤه بمثلها او اغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه ان ليس في الشرع مباح بل الفاعل اما عاص واما مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب وتعقبوه بما تقدم ان الذي يثاب على ترك

المعصية

فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة

باب ما يتقى من محقرات الذنوب * حدثنا أبو الوليد حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس رضي الله عنه قال انكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر ان كنا لنعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الموبقات قال أبو عبد الله ٣٦١ يعني بذلك المهلكات * باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها) حدثنا علي ابن عياش الالهاني الحمصي حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يقاتل المشركين وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم فقال من احب أن ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وانه لمن أهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وانما الاعمال بخواتيمها * باب العزلة راحة من خلاط السوء *

المعصية هو الذي يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الاشارة اليه وحكى ابن التين انه يلزمه ان الزاني مثلا مثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه * (قوله باب ما يتقى من محقرات الذنوب) التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه أخرجه أحمد بسند حسن ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وصححه ابن حبان (قوله مهدي) هو ابن ميمون وغيلان بمعجمة ثم تحتانية وزن عجلان هو ابن جامع (١) والسند كله بصريون (قوله هي أدق) أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال اشارة الى تحقيرها وتهوينها وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والامعان فيه أي تعملون أعمالا تحسبونها هينة وهي عظيمة أو تؤول الى العظم (قوله ان كنا لنعدها) كذا للاكثر بلام التأكيد وفي رواية أبي ذر عن السرخسي والمستملي بحذفها وبحذف الضمير أيضا ولفظهما ان كنا نعد وله عن الكشميهني ان كنا نعدها وان مخففة من الثقيلة وهي للتأكيد (قوله من الموبقات) بموحدة وقاف وسقط لفظ من للسرخسي والمستملي أيضا (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (يعني بذلك المهلكات) أي الموبقة هي المهلكة ووقع للاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج عن مهدي كنا نعدها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر وكأنه ذكره بالمعنى وقال ابن بطال المحقرات اذا كثرت صارت كبارا مع الاصرار وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن أبي أيوب الانصاري قال ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا * (قوله باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخره وانما الاعمال بالخواتيم وتقدم شرح القصة في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي شرح آخره في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقوله غناء بفتح المعجمة بعدها نون ممدود أي كفاية وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه وذبابة السيف حده وطرفه قال ابن بطال في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لانه لو علم وكان ناجيا أعجب وكسل وان كان هالكا ازداد عتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال قلت لابن المبارك رأيت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت في نفسي انا أفضل من هذا فقال امنك على نفسك أشد من ذنبه قال الطبري لانه لا يدري ما يؤول اليه الامر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ولعل الذي أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء * (قوله باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء) لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله لكن في سنده انقطاع وخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام للاكثر وهو جمع مستغرب وذكره الكرماني بلفظ خلاط بغير ألف وهو بضمتين مخففا كذا ذكره الصغاني في العباب قال الخطابي جمع خليط والخليط يطلق على الواحد كقول الشاعر * بان الخليط ولو طووعت ما بانا * وعلى الجمع كقوله

* ان الخليط أجدوا البين يوم نأوا * ويجمع أيضا على خلط بضمتين مخففا قال الشاعر

* ضربا يفرق بين الجيرة الخلط * قال والخلاط بكسر والتخفيف المخالطة (قلت) فلعله الذي وقع في

(١) قوله ابن جامع والسند الخ كذا في نسخة وفي أخرى ما نصه غيلان هذا هو ابن جرير وليس هو بغيلان ابن جامع فان ذلك بصري وهذا كوفي قاضي الكوفة وفي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ابن جرير بصري وابن جامع قاضي الكوفة فليحرر اهـ مصححه

حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد أن أبا سعيد حدثه قال قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس خير قال رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره * تابعه الزبيدي وسليمان بن كثير والنعمان عن الزهري وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس وابن مسافر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو نعيم حدثنا الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

هذه الترجمة ووقع عند الإسماعيلي خلطاء بدل خلاط وأخرجه الخطابي في كتاب العزلة بلفظ خليط وقال ابن المبارك في كتاب الرقائق عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال عمر خذوا حظكم من العزلة وما أحسن قول الجنيد نفع الله ببركته مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة وقال الخطابي لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرا كثيرا وفي معنى الترجمة ما أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعا بلفظ الوحدة خير من جليس السوء وسنده حسن لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء وأخرجه ابن أبي عاصم ثم ذكر في الباب حديثين * الأول (قوله وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي وقرنه هنا برواية أبي اليمان وأفردها في الجهاد فساقه على لفظه هناك وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف (قوله جاء أعرابي) تقدم في أوائل الجهاد أني لم أقف على اسمه وأن أبا ذر سأل عن ذلك لكن لا يحسن أن يقال في حقه أعرابي (قوله أي الناس خير) تقدم في الجهاد بلفظ أفضل وسأذكر له ألفاظا أخرى (قوله قال رجل جاهد) هذا أيضا في جوابه الآخر الماضي في الإيمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات كما تقدم تقريره وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد (قوله ورجل في شعب من الشعاب الخ) هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم ويسلم غيره منه والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يعبد ربه زاد مسلم من وجه آخر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير وللنسائي من حديث ابن عباس رفعه ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وفيه ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها وأخرجه الترمذي واللفظ له وقال حسن وقوله هنا تابعه النعمان هو ابن راشد الجزري ومتابعته وصلها أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت النعمان بن راشد به (قوله والزبيدي) هو محمد بن الوليد الشامي وطريقه وصلها مسلم أيضا من رواية يحيى بن حمزة عنه (قوله وسليمان بن كثير) هو العبدي وطريقه وصلها أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عنه بلفظ سئل أي المؤمنين أكمل إيمانا (قوله وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة كذا بالشك وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه معمر يشك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال عن عطاء غير شك وكذا وقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد ولم يشك (قوله وقال يونس) هو ابن يزيد الأيلي وطريقه وصلها الذهلي في الزهريات وأخرجه ابن وهب في جامعه عن يونس (قوله وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وطريقه وصلها الذهلي في الزهريات من طريق الليث بن سعد عنه (قوله ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري وطريقه وصلها الذهلي أيضا من طريق سليمان بن بلال عنه (قوله عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا لا يخالف الرواية الأولى لأن الذي حفظ اسم الصحابي مقدم على من أبهمه وقد بينت لفظ معمر ولفظ الزبيدي في كتاب الجهاد * الحديث الثاني (قوله حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقد تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم أيضا ولكن قال فيه حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون فنسبه إلى جده ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فإن كلا من عبد الله وأولاده يقال له الماجشون (قوله عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجود نسبه وبينت ذلك في

عن أبيه عن أبى سعيد أنه سمعه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يأتى على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ❁ باب رفع الامانة ❁ حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها يا رسول الله قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة * حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدى الامانة فيقال ان فى بنى فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم

كتاب الايمان فى باب من الدين الفرار من الفتن (قوله عن أبيه) فى رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الرحمن هذا انه سمع أباه أخرجه أحمد والاسماعيلى (قوله يأتى على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا وفى الكلام حذف تقديره يكون فيه وقد تقدم فى علامات النبوة عن أبى نعيم بهذا الاسناد بلفظ يأتى على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم ووقع فى رواية مالك يوشك أن يكون خير مال المسلم الخ وتقدم ايضاحه ولفظه هنا صريح فى ان المراد بخيرية العزلة أن تقع فى آخر الزمان وأما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا حتى كان يجب على الاعيان اذا خرج الرسول صلى الله عليه وسلم غازيا ان يخرج معه الا من كان معذورا وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الاحوال وسيأتى مزيد بيان لذلك فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى والشعب بكسر أوله الطريق فى الجبل أو الموضع فيه وشعف بفتح المعجمة ثم المهملة ثم فاء رأس الجبل وذكر الخطابى فى كتاب العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الادلة الواردة فى الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الائمة وأمور الدين وعكسها فى عكسه وأما الاجتماع والافتراق بالابدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه ومحافظة دينه فالاولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط ان يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك والمطلوب انما هو ترك فضول الصحبة لما فى ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج الى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لابد له منه فهو أروح للبدن والقلب والله أعلم وقال القشيرى فى الرسالة طريق من آثر العزلة ان يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس فان الاول ينتجه استصغاره نفسه وهى صفة المتواضع والثانى شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر ۞ (قوله باب رفع الامانة) هى ضد الخيانة والمراد برفعها اذهابها بحيث يكون الامين معدوما أو شبه المعدوم وذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة ونونين وقد تقدم فى أول كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فليح عن أبيه وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الاعرابى الذى سأل عن قيام الساعة (قوله اذا ضيعت الامانة) هذا جواب الاعرابى الذى سأل عن قيام الساعة وهو القائل كيف اضاعتها (قوله اذا أسند) قال الكرمانى أجاب عن كيفية الاضاعة بما يدل على الزمان لانه يتضمن الجواب لانه يلزم منه بيان ان كيفيتها هى الاسناد المذكور وقد تقدم هناك بلفظ وسد مع شرحه والمراد من الامر جنس الامور التى تتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء والافتاء وغير ذلك وقوله الى غير أهله قال الكرمانى أتى بكلمة الى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد (قوله فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فانتظر قال ابن بطال معنى اسند الامر الى غير أهله ان الائمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغى لهم تولية أهل الدين فاذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الامانة التى قلدهم الله تعالى اياها * الحديث الثانى حديث حذيفة فى ذكر الامانة وفى ذكر رفعها وسيأتى بسنده ومتنه فى كتاب الفتن وشرح هناك ان شاء الله تعالى والجذر بفتح الجيم وكسرها الاصل فى كل شئ والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل فى الكف والمنتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المنتفط (قوله ولا يكاد أحدهم) فى رواية الكشميهنى أحد بغير ضمير (قوله من ايمان) قد يفهم منه ان المراد بالامانة

في الحديث الايمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها الازمة الايمان (قوله بايعت) قال الخطابي تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهذا خطأ وكيف يكون وهو يقول ان كان نصرانيا رده على ساعيه فهل يبايع النصراني على الخلافة وانما أراد مبايعة البيع والشراء (قوله رده على الاسلام) في رواية المستملي بالاسلام بزيادة موحدة (قوله نصرانيا رده على ساعيه) أي واليه الذي أقيم عليه لينصف منه وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة ويحتمل ان يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية (قوله الافلانا وفلانا) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالامانة اذ ذاك فابهما الراوي والمعنى لست أثق بأحد آتمنه على بيع ولا شراء الافلانا وفلانا (قوله قال الفربري) ثبت ذلك في رواية المستملي وحده وأبو جعفر الذي روى عنه هنا هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري أي ناسخ كتبه وقوله حدثت أباعبد الله يريد البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له حينئذ وقوله فقال سمعت القائل هو البخاري وشيخه أحمد بن عاصم هو البلخي وليس له في البخاري الاهذا الموضع وأخرج عنه البخاري في الادب المفرد (قوله سمعت أباعبيد) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب غريب الحديث وغيره من التصانيف وليس له في البخاري الاهذا الموضع وكذا الاصمعي وأبو عمرو وقوله قال الاصمعي هو عبد الملك بن قريب وأبو عمرو هو ابن العلاء (قوله وغيرهما) ذكره الاسماعيلي عن سفيان الثوري بعد ان أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري ثم قال في آخره قال سفيان الجذر الاصل (قوله الجذر الاصل من كل شئ) اتفقوا على التفسير ولكن عند أبي عمرو ان الجذر بكسر الجيم وعند الاصمعي بفتحها (قوله والوكت أثر الشئ اليسير منه) هذا من كلام أبي عبيد أيضا وهو اخص مما تقدم لتقييده باليسير * الحديث الثالث حديث ابن عمر وسنده معدود في أصح الاسانيد (قوله انما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة فعلى ان الرواية بغير ألف ولام وبغير تكاد فالمعنى لا تجد مائة ابل راحلة تصلح للركوب لان الذي يصلح للركوب ينبغي ان يكون وطيأ سهل الانقياد وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه والرواية باثبات لا تكاد أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع وان كان معنى الاول يرجع الى ذلك ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى ان النادر لا حكم له وقال الخطابي العرب تقول للمائة من الابل ابل يقولون لفلان ابل أي مائة بعير ولفلان ابلان أي مائتان (قلت) فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيرا لقوله ابل لان قوله كابل أي كمائة بعير ولما كان مجرد لفظ ابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحا ورفعا للالباس وأما على رواية البخاري فاللام للجنس وقال الراغب الابل اسم مائة بعير فقوله كالابل المائة المراد به عشرة آلاف لان التقدير كالمائة المائة انتهى والذي يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال ان المراد عشرة آلاف بل المائة الثانية للتأكيد قال الخطابي تأولوا هذا الحديث على وجهين أحدهما ان الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والثاني ان أكثر الناس اهل نقص وأما اهل الفضل فعددهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة ومنه قوله تعالى ولكن أكثر الناس لا يعلمون (قلت) وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين

بايعت الاَن كان مسلما رده على الاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه فأما اليوم فما كنت أبايع الافلانا وفلانا * قال الفربري قال أبو جعفر حدثت أباعبد الله فقال سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول سمعت أباعبيد يقول قال الاصمعي وأبو عمرو وغيرهما جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شئ والوكت أثر الشئ اليسير منه والمجل اثر العمل في الكف اذا غلظ * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة

﴿ باب الرياء والسمعة ﴾

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم أسمع أحدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به

أخذا بالتأويل الاول ونقل عن ابن قتيبة ان الراحلة هي النجيبة المختارة من الابل للركوب فاذا كانت في ابل عرفت ومعنى الحديث ان الناس في النسب كالابل المائة التي لا راحلة فيها فهي مستوية وقال الازهري الراحلة عند العرب الذكر النجيب والانثى النجيبة والهاء في الراحلة للمبالغة قال وقول ابن قتيبة غلط والمعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل وقال النووي هذا أجود وأجود منهما قول آخرين ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل (قلت) هو الثاني الا أنه خصصه بالزاهد والاولى تعميمه كما قال الشيخ وقال القرطبي الذي يناسب التمثيل ان الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال معنى الحديث ان الناس كثير والمرضي منهم قليل والى هذا المعنى أومأ البخاري بادخاله في باب رفع الامانة لان من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته وأشار ابن بطال الى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي ظنا منه انه كلامه لكونه لم يعزه فقال لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال أن يراد ان المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله أعلم

﴿ (قوله باب الرياء والسمعة) الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر وقال الغزالي المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة والمرائي هو العامل وقال ابن عبد السلام الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان في الطريقين هو الثوري والسند الثاني أعلى من الاول ولم يكتف به مع علوه لان في الرواية الاولى مزايا وهي جلالة القطان وما وقع في سياقه من تصريح سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثوري وهو سلمة بن كهيل بالتصغير ابن حصين الحضرمي والسند الثاني كله كوفيون (قوله ولم أسمع أحدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره) وثبت كذلك عند مسلم في رواية وقائل ذلك هو سلمة بن كهيل ومراده انه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثا مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من جندب وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وهو من صغار الصحابة وقال الكرماني مراده لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان قلت احترز بقوله في ذلك المكان عمن كان من الصحابة موجودا اذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب وليس كذلك فان جندبا كان بالكوفة الى أن مات وكان بها في حياة جندب أبو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ (قوله من سمع) بفتح المهملة والميم الثقيلة والثانية مثلها وقوله ومن يرائي بضم التحتية والمد وكسر الهمزة والثانية مثلها وقد ثبتت الياء في آخر كل منهما أما الاولى فللاشباع وأما الثانية فكذلك أو التقدير فانه يرائي به الله ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راآى راأى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث ابن عباس عند (١)

(١) بياض بالاصل

من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة ابن كهيل عن جابر في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة قال الخطابي معناه من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة ومعنى يرائي به يطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجهه ومنه قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الى قوله ما كانوا يعملون وقيل المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة وقيل المعنى من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه وقيل المعنى من نسب الى نفسه عملا صالحا لم يفعله وادعى خيرا لم يصنعه فان الله يفضحه ويظهر كذبه وقيل المعنى من يرائي الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه اياه وقيل معنى سمع الله به شهره أو ملأ اسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة (قلت) ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد فعند أحمد والدارمي من حديث أبي هند الداري رفعه من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسمع به وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه وله من حديث معاذ مرفوعا ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيامة وفي الحديث استحباب اخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب اظهاره ممن يقتدى به على ارادته الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة قال ابن عبد السلام يستثنى من استحباب اخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي قال الطبري كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم قال فمن كان اماما يستن بعمله عالما بما لله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده ومن كان بخلاف ذلك فالاخفاء في حقه أفضل وعلى ذلك جرى عمل السلف فمن الاول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال انه أواب قال فاذا هو المقداد بن الاسود أخرجه الطبري ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قام رجل يصلي فجهر بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسمعني وأسمع ربك أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنده حسن ۞ (قوله باب من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل) يعني بيان فضل من جاهد والمراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها من الشغل بغير العبادة وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب وقال ابن بطال جهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكمل قال الله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى الآية ويقع بمنع النفس عن المعاصي وبمنعها من الشبهات وبمنعها من الاكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة (قلت) ولئلا يعتاد الاكثار فيألفه فيجره الى الشبهات فلا يأمن أن يقع في الحرام ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمة وعن أبي عمرو ابن نجيد من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه قال القشيري أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها وللنفس صفتان انهماك في الشهوات وامتناع عن الطاعات فالمجاهدة تقع بحسب ذلك قال بعض الائمة جهاد النفس داخل في جهاد العدو فان الاعداء ثلاثة رأسهم الشيطان ثم النفس

﴿باب من جاهد نفسه في طاعة الله﴾ حدثنا هدبة ابن خالد حدثنا

لانها لا تدعو الى اللذات المفضية بصاحبها الى الوقوع فى الحرام الذى يسخط الرب والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينه لها فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه واذا قوى العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين فالاول الجهاد الباطن والثانى الجهاد الظاهر وجهاد النفس أربع مراتب حملها على تعلم أمور الدين ثم حملها على العمل بذلك ثم حملها على تعليم من لا يعلم ثم الدعاء الى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقى اليه من الشبهة والشك ثم تحسين ما نهى عنه من المحرمات ثم ما يفضى الاكثار منه الى الوقوع فى الشبهات وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظا لنفسه فى جميع أحواله فانه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه الى الوقوع فى المنهيات وبالله التوفيق (قوله همام) هو ابن يحيى (قوله أنس عن معاذ بن جبل) هكذا رواه همام عن قتادة ومقتضاه التصريح بانه من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائى عن قتادة فقال عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم ومقتضاه انه من مسند أنس والمعتمد الاول ويؤيده أن المصنف أتبع رواية هشام رواية سليمان التيمى عن أنس قال ذكر لى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فدل على ان أنسا لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم واحتمل قوله ذكر على البناء للمجهول أن يكون أنس حمله عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة وقد أشرت فى شرحه فى العلم الى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الاودى عن معاذ أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ وهذا كله بناء على انه حديث واحد وقد رجح لى أنهما حديثان وان اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتنهما فى كون معاذ ردف النبى صلى الله عليه وسلم للاختلاف فيما ورد فيه وهو أن حديث الباب فى حق الله على العباد وحق العباد على الله والماضى فيمن لقى الله لا يشرك به شيأ وكذا رواية أبى عثمان النهدى وأبى رزين وأبى العوام كلهم عن معاذ عند أحمد ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عند النسائى والرواية الاخرى موافقة لرواية الاخرى موافقة لرواية هشام التى فى العلم وقد أشرت الى شئ من ذلك فى باب اسم الفرس والحمار من كتاب الجهاد وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الاعمش عن أبى سفيان عن أنس قال أتينا معاذا فقلنا حدثنا من غرائب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث همام عن قتادة (قوله بينا أنا رديف) تقدم بيانه فى أواخر كتاب اللباس قبل الادب بيابين (قوله ليس بينى وبينه الا آخرة الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس وآخرة بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هى العود الذى يجعل خلف الراكب يستند اليه وفائدة ذكره المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس سامعه انه ضبط ما رواه ووقع فى رواية مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة شيخ البخارى فيه بسنده هذا مؤخرة بدل آخرة وهى بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الخاء ووقع فى رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم ضبطه فى الجهاد ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف ويمكن الجمع بان المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح هنا بكونه كان على حمار والى ذلك أشار النووى ومشى ابن الصلاح على أنهما قضيتان وكان مستنده انه وقع فى رواية أبى العوام عند أحمد على جمل أحمر ولكن سنده ضعيف (قوله فقال يا معاذ قلت لبيك) تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج (قوله رسول الله)

همام حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه قال بينا انا رديف النبى صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه الا آخرة الرحل فقال معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك

بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف ووقع فى العلم باثباته (قوله ثم سار ساعة) فيه بيان ان الذى وقع فى العلم قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يامعاذ لم يقع النداء الثانى على الفور بل بعد ساعة (قوله فقال) فى رواية الكشميهنى ثم قال (قوله يامعاذ بن جبل) تقدم ضبطه فى العلم (قوله قال هل تدرى) وقع فى رواية مسلم المشار اليها بعد قوله وسعديك الثانية ثم سار ساعة ثم قال هل تدرى وفى رواية موسى ابن اسمعيل عن همام الماضية فى الاستئذان بعد المرة الاولى ثم قال مثله ثلاثا أى النداء والاجابة وقد تقدم نحوه فى العلم وهو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به و يبالغ فى تفهمه وضبطه (قوله هل تدرى ما حق الله على عباده) الحق كل موجود متحقق أو ماسيوجد لا محالة و يقال للكلام الصدق حق لان وقوعه متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير اذا كان لا تردد فيه والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتما عليهم قاله ابن التيمى فى التحرير وقال القرطبى حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم اياه بخطابه (قوله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيا) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصى وعطف عليها عدم الشرك لانه تمام التوحيد والحكمة فى عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون انهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفى ذلك وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه فى حال عدم الاشراك به قال ابن حبان عبادة الله اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا قال فى الجواب فما حق العباد اذا فعلوا ذلك فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول (قوله هل تدرى ما حق العباد على الله أن لا يعذبهم) فى رواية ابن حبان من طريق عمرو ابن ميمون أن يغفر لهم ولا يعذبهم وفى رواية أبى عثمان يدخلهم الجنة وفى رواية أبى العوام مثله وزاد و يغفر لهم وفى رواية عبد الرحمن بن غنم أن يدخلهم الجنة قال القرطبى حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذى لا يجوز عليه الكذب فى الخبر ولا الخلف فى الوعد فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شئ بحكم الامر اذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لانه كاشف لا موجب انتهى وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال وقد تقدم فى العلم عدة أجوبة غير هذه ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير لان احسان الرب لمن لم يتخذ ربا سواه جدير فى الحكمة أن لا يعذبه أو المراد أنه كالواجب فى تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة قال وفى الحديث جواز ركوب اثنين على حمار وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وفضل معاذ وحسن أدبه فى القول وفى العلم برده لما لم يحط بحقيقته الى علم الله ورسوله وقرب منزلته من النبى صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده و يبين له ما يشكل عليه منه وقال ابن رجب فى شرحه لاوائل البخارى قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع فى عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها وقد سمعها معاذ فلم يزدد الا اجتهادا فى العمل وخشية لله عز وجل فاما من لم يبلغ منزلته ولا يؤمن من أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الامرين وقد سلكوا فى ذلك مسالك أحدها قول الزهرى ان هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود وسيأتى ذلك عنه فى حديث عثمان فى الوضوء واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر و بان سماع معاذ لهذه كان متأخرا عن أكثر نزول الفرائض وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب

ثم سار ساعة فقال يامعاذ ابن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم

على

على أسبابها المقتضية الموقوفة على انتفاء الموانع فاذا انكامل ذلك عمل المقتضى عمله والى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم فى كتاب الجنائز فى شرح أن لا اله الا الله مفتاح الجنة ليس من مفتاح الا وله اسنان وقيل المراد ترك دخوله نار الشرك وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لان النار لا تحرق مواضع السجود وقيل ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص والاخلاص يقتضى تحقيق القلب بمعناها ولا يتصور حصول التحقيق مع الاصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح الى الطاعة وتنكف عن المعصية انتهى ملخصا وفى آخر حديث أنس عن معاذ فى نحو هذا الحديث فقلت الا أخبر الناس قال لا لئلا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب العلم ﴿ تنبيه ﴾ هذا من الاحاديث التى أخرجها البخارى فى ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهى قليلة فى كتابه جدا ولكنه أضاف اليه فى الاسناد ان موسى ابن اسمعيل وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه فى موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفى بعضها يتصرف فى المتن بالاختصار منه ﴿ (قوله باب التواضع) بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهى الهوان والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله وذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس فى ذكر الناقة لما سبقت وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد فى باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم وزعم بعضهم أنه لا مدخل له فى هذه الترجمة وغفل عما وقع فى بعض طرقه عند النسائى بلفظ حق على الله أن لا يرفع شئ نفسه فى الدنيا الا وضعه فان فيه اشارة الى الحث على عدم الترفع والحث على التواضع والاعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة قال ابن بطال فيه هوان الدنيا على الله والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة وان كل شئ هان على الله فهو فى محل الضعة فحق على كل ذى عقل أن يزهد فيه ويقل منافسته فى طلبه وقال الطبرى فى التواضع مصلحة الدين والدنيا فان الناس لو استعملوه فى الدنيا لزالت بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة (قلت) وفيه أيضا حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وتواضعه لكونه رضى أن اعرابيا يسابقه وفيه جواز المسابقة وزهير فى السند الاول هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى ومحمد فى السند الثانى هو ابن سلام وجزم به الكلاباذى ووقع كذلك فى نسخة من رواية أبى ذر والفزارى هو مروان بن معاوية ووهم من زعم أنه أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحرث نعم رواية أبى اسحق الفزارى له قد تقدمت فى الجهاد وأبو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان الحديث الثانى (قوله محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف والراء الخفيفة هو من صغار شيوخ البخارى وقد شاركه فى كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه فى هذا الحديث فقد أخرج عنه البخارى كثيرا بغير واسطة منها فى باب الاستعاذة من الجبن فى كتاب الدعوات وهو أقربها الى هذا (قوله عن عطاء) هو ابن يسار ووقع كذلك فى بعض النسخ وقيل هو ابن أبى رباح والاول أصح نبه على ذلك الخطيب وساق الذهبى فى ترجمة خالد من الميزان بعد ان ذكر قول أحمد فيه له مناكير وقول أبى حاتم لا يحتج به وأخرج ابن عدى عشرة أحاديث من حديثه استنكرها هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد ابن عثمان بن كرامة شيخ البخارى فيه وقال هذا حديث غريب جدا ولا هيبة الصحيح لعدوه فى منكرات خالد بن مخلد فان هذا المتن لم يرو الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا البخارى ولا أظنه فى مسند أحمد (قلت) ليس هو فى مسند أحمد جزما واطلاق أنه لم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد مردود ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا وهو راوى حديث المعراج الذى زاد فيه ونقص وقدم

﴿باب التواضع﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ناقة ﴿ قال وحدثنى محمد أخبرنا الفزارى وأبو خالد الاحمر عن حميد الطويل عن أنس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيأ من الدنيا الا وضعه حدثنى محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرج نفردفيه بأشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيه مستوعبا في مكانه ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدى أنه تفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف أيضا وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية وفيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد اخراج حديث أبي هريرة لا يعرف لهذا الحديث الا طريقان يعني غير حديث الباب وهما هشام الكناني عن أنس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة وكلاهما لا يصح وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة (قوله ان الله تعالى) قال الكرماني هذا من الاحاديث القدسية وقد تقدم القول فيها قبل ستة أبواب (قلت) وقد وقع في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث أنس (قوله من عادى لي وليا) المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته وقد استشكل وجود أحد يعاديه لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لابي بكر والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين أما من جانب الولي فلله تعالى في الله وأما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله وببغضه الآخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة قال الكرماني قوله هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وقال ابن هبيرة في الافصاح قوله عادى لي وليا أي اتخذه عدوا ولا أرى المعنى الا أنه عاداه من أجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذاء قلوب أولياء الله ليس على الاطلاق بل يستثنى منه ما اذا كانت الحال تقتضي نزاعا بين وليين في مخاصمة أو محاكمة ترجع الى استخراج حق أو كشف غامض فانه جرى بين أبي بكر وعمر مشاجرة وبين العباس وعلي الى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصا موضحا وتعقبه الفاكهاني بأن معاداة الولي لكونه وليا لا يفهم الا ان كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولايته وهو بعيد جدا في حق الولي فتأمله (قلت) والذي قدمته أولى أن يعتمد قال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقديم الاعذار على الانذار وهو واضح (قوله فقد آذنته) بالمد وفتح المعجمة بعدها نون أي أعلمته والايذان الاعلام ومنه أخذ الاذان (قوله بالحرب) في رواية الكشميهني بحرب ووقع في حديث عائشة من عادى لي وليا وفي رواية لاحمد من آذى لي وليا وفي أخرى له من آذى وفي حديث ميمونة مثله فقد استحل محاربتي وفي رواية وهب بن منبه موقوفا قال الله من أهان ولي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة وفي حديث معاذ فقد بارز الله بالمحاربة وفي حديث أبي أمامة وأنس فقد بارزني وقد استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق والجواب انه من المخاطبة بما يفهم فان الحرب ينشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله

ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب

لا يغلبه غالب فكان المعنى فقد تعرض لاهلا كى اياه فاطلق الحرب وأراد لازمه أى أعمل به ما يعمله العدو المحارب قال الفاكهانى فى هذا تهديد شديد لان من حاربه الله أهلكه وهو من المجاز البليغ لان من كره أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه واذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت فى جانب الموالاة فمن والى أولياء الله أكرمه الله وقال الطوفى لما كان ولى الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة وقد اجرى الله العادة بان عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولى الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكانما حارب الله (قوله وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضت عليه) يجوز فى أحب الرفع والنصب ويدخل هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وفى دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه الا ان أخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان أداء الفرائض أحب الاعمال الى الله قال الطوفى الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل فى الامرين وان اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل فلهذا كانت أحب الى الله تعالى وأشد تقريبا وأيضا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبناء وفى الاتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الامر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل والذى يؤدى الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومؤدى النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازى بالمحبة التى هى غاية مطلوب من يتقرب بخدمته (قوله وما زال) فى رواية الكشميهنى وما يزال بصيغة المضارعة (قوله يتقرب الى) التقرب طلب القرب قال أبو القاسم القشيرى قرب العبد من ربه يقع أولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده من الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء ووقع فى حديث أبى امامة يتحبب الى بدل يتقرب وكذا فى حديث ميمونة (قوله بالنوافل حتى أحبته) فى رواية الكشميهنى أحبه ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل وقد استشكل بما تقدم أولا ان الفرائض أحب العبادات المتقرب بها الى الله فكيف لا تنتج المحبة والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها ويؤيده ان فى رواية أبى أمامة ابن آدم انك لن تدرك ما عندى الا باداء ما افترضت عليك وقال الفاكهانى معنى الحديث أنه اذا أدى الفرائض ودام على اتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك الى محبة الله تعالى وقال ابن هبيرة يؤخذ من قوله ما تقرب الى آخره ان النافلة لا تقدم على الفريضة لان النافلة انما سميت نافلة لانها تأتى زائدة على الفريضة فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه ارادة التقرب انتهى وأيضا فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف من يؤدى ما عليه من خراج أو يقضى ما عليه من دين وأيضا فان من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح فى الحديث الذى أخرجه مسلم انظروا هل لعبدى من تطوع فتكمل به فريضته الحديث بمعناه فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخل بها كما قال بعض الاكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور (قوله فكنت سمعه الذى يسمع) زاد الكشميهنى به (قوله

وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضته عليه وما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحببته فكنت سمعه الذى يسمع

وبصره الذي يبصر به) في حديث عائشة في رواية عبد الواحد عينه التي يبصر بها وفي رواية يعقوب ابن مجاهد عينيه التي يبصر بهما بالتثنية وكذا قال في الاذن واليد والرجل وزاد عبد الواحد في روايته وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به ونحوه في حديث أبي امامة وفي حديث ميمونة وقلبه الذي يعقل به وفي حديث أنس ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ والجواب من أوجه أحدها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره في ايثاره أمري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ثانيها أن المعنى كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني ولا يرى ببصره الا ما أمرته به ثالثها المعنى اجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره الخ رابعها كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه خامسها قال الفاكهاني وسبقه الى معناه ابن هبيرة هو فيما يظهر لي انه على حذف مضاف والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل استماعه وحافظ بصره كذلك الخ سادسها قال الفاكهاني يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملي بمعنى مأمولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يأنس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك وبمعناه قال ابن هبيرة أيضا وقال الطوفي اتفق العلماء ممن يعتد بقوله ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قال والاتحادية زعموا انه على حقيقته وان الحق عين العبد واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر قالوا فالله أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقال الخطابي هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير المحبة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الاصغاء الى اللهو بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل له بيده ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا نحا الداودي ومثله الكلاباذي وعبر بقوله احفظه فلا يتصرف الا في محابي لانه اذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه سابعها قال الخطابي أيضا وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعاء والنجح في الطلب وذلك أن مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة وقال بعضهم وهو منتزع مما تقدم لا يتحرك له جارحة الا في الله ولله فهي كلها تعمل بالحق للحق وأسند البيهقي في الزهد عن أبي عثمان الجيزي أحد أئمة الطريق قال معناه كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو وانه الغاية التي لا شيء وراءها وهو أن يكون قائما باقامة الله له محبا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق بأمر أو توصف بوصف ومعنى هذا الكلام انه يشهد اقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى أحبه ونظره الى عبده حتى أقبل ناظرا اليه بقلبه وحمله بعض أهل الزيغ على ما يدعونه من ان العبد اذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات انه يصير في معنى الحق تعالى الله عن ذلك وانه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه وان

وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها

هذه

هذه الاسباب والرسوم تصير عدما صرفا فى شهوده وان لم تعدم فى الخارج وعلى الاوجه كلها فلا متمسك فيه للاتحادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله فى بقية الحديث ولئن سألنى ولئن استعاذنى فانه كالصريح فى الرد عليهم (قوله وان سألنى) زاد فى رواية عبد الواحد عبدى (قوله ١ أعطيته) أى ماسأل (قوله ولئن استعاذنى) ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثانى بالموحدة والمعنى أعذته مما يخاف وفى حديث أبى أمامة واذا استنصر بى نصرته وفى حديث أنس نصحنى فنصحت له ويستفاد منه أن المراد بالنوافل جميع ما يندب من الاقوال والافعال وقد وقع فى حديث أبى أمامة المذكور وأحب عبادة عبدى الى النصيحة وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب أن الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون فى المطلوب مصلحة ناجزة وفى الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها وفى الحديث عظم قدر الصلاة فانه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذى يتقرب بها وذلك لانها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شئ أقر لعين العبد منها ولهذا جاء فى حديث أنس المرفوع وجعلت قرة عينى فى الصلاة أخرجه النسائى وغيره بسند صحيح ومن كانت قرة عينه فى شئ فانه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لان فيه نعيمه وبه تطيب حياته وانما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب فان السالك غرض الآفات والفتور وفى حديث حذيفة من الزيادة ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء فى الجنة وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلى والرياضة فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا لا يلتفت الى شئ من ذلك الا اذا وافق الكتاب والسنة والعصمة انما هى للانبياء ومن عداهم فقد يخطئ فقد كان عمر رضى الله عنه رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأى فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويترك رأيه فمن ظن أنه يكتفى بما يقع فى خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطأ وأما من بالغ منهم فقال حدثنى قلبى عن ربى فانه أشد خطأ فانه لا يأمن أن يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله المستعان قال الطوفى هذا الحديث أصل فى السلوك الى الله والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اذ المفترضات الباطنة وهى الايمان والظاهرة وهى الاسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها وفى الحديث أيضا ان من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له واظهار العبودية وقد تقدم تقرير هذا واضحا فى أوائل كتاب الدعوات (قوله وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن) وفى حديث عائشة ترددى عن موته ووقع فى الحلية فى ترجمة وهب بن منبه انى لاجد فى كتب الانبياء ان الله تعالى يقول ما ترددت عن شئ قط ترددى عن قبض روح المؤمن الخ قال الخطابى التردد فى حق الله غير جائز والبداء عليه فى الامور غير سائغ ولكن له تأويلان أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك فى أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله لان الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه والثانى أن يكون معناه

وان سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه وما ترددت عن شئ انا فاعله ترددى عن نفس المؤمن

١ قوله اعطيته كذا بالنسخ التى بايدينا والتى فى المتن وشرح عليها القسطلانى لاعطينه فلعل ما للشارح رواية له اهـ

ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روى في قصة موسى وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه وقال الكلاباذي ما حاصله انه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات أي عن الترديد بالتردد وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب الى أن تنتقل محبته في الحياة الى محبته للموت فيقبض على ذلك قال وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه الى الموت فضلا عن ازالة الكراهة عنه فاخبر أنه يكره الموت ويسوءه ويكره الله مساءته فيزيل عنه كراهية الموت لما يورده عليه من الاحوال فيأتيه الموت وهو له مؤثر واليه مشتاق قال وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر وفكر وتدبر ودبر وتهدد وهدد والله أعلم وعن بعضهم يحتمل أن يكون تركيب الولي يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون فاذا بلغها فمرض دعا الله بالعافية فيحييه عشرين أخرى مثلا فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى اليه بحسب الاجل المكتوب بالتردد وعبر ابن الجوزي عن الثاني بان التردد للملائكة الذين يقبضون الروح وأضاف الحق ذلك لنفسه لان ترددهم عن أمره قال وهذا التردد ينشأ عن اظهار الكراهة فان قيل اذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد فالجواب انه يتردد فيما لم يحد له فيه الوقت كان يقال لا تقبض روحه الا اذا رضي ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به كان الملك يؤخر القبض فانه اذا نظر الى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لاهل الدنيا احترمه فلم يبسط يده اليه فاذا ذكر أمر ربه لم يجد بدا من امتثاله وجوابا رابعا وهو أن يكون هذا خطابا لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته بل هو من جنس قوله ومن أتاني يمشي أتيته هرولة فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديبا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر الى ضربه لتأديبه فاريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج بخلاف سائر الامور فانها تحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة (**قوله يكره الموت وأنا أكره مساءته**) في حديث عائشة انه يكره الموت وأنا أكره مساءته زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره ولا بد له منه ووقعت هذه الزيادة أيضا في حديث وهب وأسند البيهقي في الزهد عن الجنيد سيد الطائفة قال الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه وليس المعنى أني أكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته انتهى وعبر بعضهم عن هذا بان الموت حتم مقضي وهو مفارقة الروح للجسد ولا تحصل غالبا الا بألم عظيم جدا كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال كأني أتنفس من خرم ابرة وكأن غصن شوك يجر به من قامتي الى هامتي وعن كعب أن عمر سأله عن الموت فوصفه بنحو هذا فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى أرذل العمر وتنكس الخلق والرد الى أسفل سافلين وجوز الكرماني ان يكون المراد أكره مكرهه الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد قال الشيخ ابو الفضل بن عطاء في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه وعن انتصاره لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق توكله قال ويؤخذ منه ان لا يحكم لانسان آذى وليا ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه او ماله او ولده بانه سلم من انتقام الله فقد تكون مصيبته في غير ذلك مما هو اشد عليه كالمصيبة في الدين مثلا قال ويدخل في قوله افترضت عليه الفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات وتركا كالزنا والقتل وغيرهما من المحرمات والباطنة كالعلم بالله

يكره الموت وانا اكره مساءته

والحب

والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك وهي تنقسم أيضا الى أفعال وتروك قال وفيه دلالة على جواز اطلاع الولي على المغيبات باطلاع الله تعالى له ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول فانه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم الا الوزير ومن المعلوم أنه دخل معه بعض خدمه (قلت) الوصف المستثنى للرسول هنا ان كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من أتباعه فيه الا منه والا فيحتمل ما قال والعلم عند الله تعالى * تنبيه * أشكل وجه دخول هذا الحديث في باب التواضع حتى قال الداودي ليس هذا الحديث من التواضع في شيء وقال بعضهم المناسب ادخاله في الباب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله تعالى وبذلك ترجم البيهقي في الزهد فقال فصل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية والجواب عن البخاري من أوجه أحدها أن التقرب الى الله بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتوكل عليه ذكره الكرماني ثانيها ذكره أيضا قال قيل الترجمة مستفادة مما قال كنت سمعه ومن التردد (قلت) ويخرج منه جواب ثالث ويظهر لي رابع وهو أنها تستفاد من لازم قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتأتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه له وقد ورد في الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطه فاستغنى عنها بحديث الباب منها حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى أوحى الي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ومنها حديث أبي هريرة رفعه وما تواضع أحد لله تعالى الا رفعه أخرجه مسلم أيضا والترمذي ومنها حديث أبي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلى عليين الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان * (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين) قال أبو البقاء العكبري في اعراب المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بان الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في جاء البرد والطيالسة فاستعدوا (قلت) والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة والنازعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في أن الواو للمعية (قوله وما أمر الساعة الا كلمح البصر الآية) كذا لابي ذر وفي رواية الاكثر أو هو أقرب ان الله على كل شيء قدير كذا للجميع معطوفا على الحديث بغير فصل وهو يوهم أن تكون بقيته وليس كذلك بل التقدير وقول الله عز وجل وقد ثبت ذلك في بعض النسخ ولما أراد البخاري ادخال اشراط الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الى ذكر ما يدل على قرب القيامة وهو من لطيف ترتيبه ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة بلفظ واحد وفي حديث سهل وأبي هريرة زيادة الاشارة (قوله عن سهل) في رواية أبي سفيان عن حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في كتاب اللعان (قوله بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة والاصل فيها قطعة من الزمان وفي

* باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين وما أمر الساعة الا كلمح البصر الآية * حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثنا أبو حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين ويشير باصبعيه فيمدهما حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة وأبي التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت أنا والساعة

عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة وثبت مثله في حديث جابر رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقد بينت حاله في كتاب الجمعة وأطلقت في الحديث على انخرام قرن الصحابة ففي صحيح مسلم عن عائشة كان الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فنظر الى أحدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وعنده من حديث أنس نحوه وأطلقت أيضا على موت الانسان الواحد (قوله كهاتين) كذا وقع عند الكشميهني في حديث سهل ولغيره كهاتين هكذا وكذا وقع في رواية سفيان لكن بلفظ كهذه من هذه أو كهاتين وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عند مسلم بعثت أنا والساعة هكذا وفي رواية فضيل بن سليمان قال باصبعيه هكذا (قوله ويشير باصبعيه فيمدهما) في رواية سفيان وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية فضيل ابن سليمان ويعقوب بالوسطى والتي تلي الابهام وللاسماعيلي من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وجمع بين أصبعيه وفرق بينهما شيأ وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير وضم بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان ونحوه في حديث بريدة بلفظ بعثت أنا والساعة ان كادت لتسبقني أخرجه أحمد والطبري وسنده حسن وفي حديث المستورد ابن شداد بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعيه السبابة والوسطى أخرجه الترمذي والطبري وقوله في نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند تنفسها ومثله في حديث أبي جبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة الانصاري عن اشياخ من الانصار أخرجه الطبري وأخرجه أيضا عن أبي جبيرة مرفوعا بغير واسطة بلفظ آخر سأتيه عليه (قوله في حديث أنس وأبي التياح) بفتح المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد وقع عند مسلم في رواية خالد بن الحرث عن شعبة سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان انهما سمعا أنسا فذكره وزاد في آخره هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى وأخرجه من طريق ابن عدي عن شعبة عن حمزة الضبي وأبي التياح مثله وليس هذا اختلافا على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به تارة عن الجميع وتارة عن البعض وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فجمع الثلاثة ووقع لمسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة حدثنا أنس كرواية البخاري وزاد قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي من قبل نفسه وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله هو وزاد في رواية عاصم بن علي هكذا وأشار باصبعيه الوسطى والسبابة قال وكان يقول يعني قتادة كفضل احداهما على الاخرى (قلت) ولم أرها في شيء من الطرق عن أنس وقد أخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبري من طريق اسمعيل بن عبيد الله كلاهما عن أنس وليس ذلك فيه نعم وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جبيرة بن الضحاك عند الطبري (قوله في حديث أبي هريرة حدثني يحيى بن يوسف) في رواية أبي ذر حدثنا (قوله حدثنا أبو بكر) في رواية غير أبي ذر أخبرنا أبو بكر وهو ابن عياش (قوله عن أبي حصين) في رواية ابن ماجه حدثنا أبو حصين بفتح المهملة أوله وأبو صالح هو ذكوان والاسناد اليه كوفيون (قوله كهاتين يعني اصبعين) كذا في الاصل ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش وجمع بين اصبعيه وأخرجه الطبري عن هناد بلفظ واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني أصبعين وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ كهذه من هذه يعني أصبعيه وله من رواية أبي طالب عن الدوري واشار أبو بكر باصبعيه السبابة والتي تليها وهذا يدل على ان

كهاتين حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة كهاتين يعني أصبعين

في رواية الطبري ادراجا وهذه الزيادة ثابتة في المرفوع لكن من حديث أبي هريرة كما تقدم وقد أخرجه الطبري من حديث جابر بن سمرة كأني أنظر الى أصبعي رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه وفي رواية له عنه وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى والمراد بالسبابة وهي بفتح الموحدة وتشديد الموحدة الاصبع التي بين الابهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا أشاروا بها (قوله تابعه اسرائيل) يعني ابن يونس بن أبي اسحق (عن أبي حصين) يعني بالسند والمتن وقد وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن أبي بكر بن عياش قال الاسماعيلي وقد تابعهما قيس ابن الربيع عن أبي حصين قال عياض وغيره أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه الى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت اما في المجاورة واما في قدر ما بينهما ويعضده قوله كفضل أحدهما على الاخرى وقال بعضهم هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الاول لقامت الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى قال ابن التين اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي وقال القرطبي في المفهم حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت وقال البيضاوي معناه ان نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق احداهما عن الاخرى كما أن الاصبعين لا تفترق احداهما عن الاخرى ورجح الطيبي قول البيضاوي بزيادة المستورد فيه وقال القرطبي في التذكرة معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر ما المسؤل عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وان أشراطها متتابعة كما قال تعالى فقد جاء أشراطها قال الضحاك أول أشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والحكمة في تقدم الاشراط ايقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد وقال الكرماني قيل معناه الاشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تفاوت ما بينهما طولا وعلى هذا فالنظر في القول الاول الى العرض وقيل المراد ليس بينهما واسطة ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة ونحو ذلك لان علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينا وقيل معنى الحديث انه ليس بيني وبين القيامة شئ هي التي تليني كما تلي السبابة الوسطى وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة لا يعلمها الا هو وقال عياض حاول بعضهم في تأويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه (قلت) وقد انضاف الى ذلك منذ عهد عياض الى هذا الحين ثلثمائة سنة وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذا الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة قال وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول فالصواب الاعراض عن ذلك (قلت) السابق الى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري فانه أورد في مقدمة تاريخه

* تابعه اسرائيل عن ابي حصين

عن ابن عباس قال الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه ويحيى هو أبو طالب القاص الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال ثم أورد الطبري عن كعب الاحبار قال الدنيا ستة آلاف سنة وعن وهب بن منبه مثله وزاد أن الذي منها خمسة آلاف وستمائة سنة ثم زيفهما ورجح ماجاء عن ابن عباس ثم أورد حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعا ما أجلكم في أجل من كان قبلكم الا من صلاة العصر الى مغرب الشمس ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ ما بقي لامتي من الدنيا الا كمقدار اذا صليت العصر ومن طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما أعماركم في أعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه وهو عند أحمد بسند حسن ثم أورد حديث أنس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وقد كادت الشمس تغيب فذكر نحو الحديث الاول عن ابن عمر ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وحديث أنس أخرجه أيضا وفيه موسى بن خلف ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل قوله بعد صلاة العصر على ما اذا صليت في وسط من وقتها (قلت) وهو بعيد من لفظ أنس وأبي سعيد وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه يجتمع مع حديث أنس وأبي سعيد على تقدير ثبوتهما والثاني أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا ثم أيد الطبري كلامه بحديث الباب وبحديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ولفظه والله لا تعجز هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات ولكن رجح البخاري وقفه وعند أبي داود أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ اني لارجو أن لا تعجز أمتي عند ربهم أن يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد كم نصف يوم قال خمسمائة سنة ورواته موثقون الا ان فيها انقطاعا قال الطبري ونصف اليوم خمسمائة سنة أخذا من قوله تعالى وان يوما عند ربك كألف سنة فاذا انضم الى قول ابن عباس ان الدنيا سبعة آلاف سنة توافقت الاخبار فيكون الماضي الى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمسمائة سنة تقريبا وقد أورد السهيلي كلام الطبري وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد وأكده بحديث زمل رفعه الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها (قلت) وهذا الحديث انما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف جدا أخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث وذكره في الصحابة أيضا ابن منده وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير ألفاظه مصنوعة ثم بين السهيلي انه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة وان أساءت فنصف يوم قال وليس في قوله بعثت أنا والساعة كهاتين ما يقطع به على صحة التأويل الماضي بل قد قيل في تأويله انه ليس بينه وبين الساعة نبي مع التقريب لمجيئها ثم جوز أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل وذكر أن عدتها تسعمائة وثلاثة (قلت) وهو مبني على طريقة المغاربة في عد الحروف وأما المشارقة فينقص العدد عندهم مائتين وعشرة

فان

﴿باب﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها

فان السين عند المغاربة بثلثمائة والصاد بستين وأما المشارقة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة فالحمل على ذلك من هذه الحيثية باطل وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبى جاد والاشارة الى أن ذلك من جملة السحر وليس ذلك ببعيد فانه لا أصل له فى الشريعة وقد قال القاضى أبو بكر بن العربى وهو من مشايخ السهيلى فى فوائد رحلته ما نصه ومن الباطل الحروف المقطعة فى أوائل السور وقد تحصل لى فيها عشرون قولا وأزيد ولا أعرف أحدا يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها الى فهم الا أنى أقول فذكر ما ملخصه أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولا متداولا بينهم لكانوا أول من أنكر ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم بل تلا عليهم ص وحم فصلت وغيرهما فلم ينكروا ذلك بل صرحوا بالتسليم له فى البلاغة والفصاحة مع تشوفهم الى عثرة وحرصهم على زلة فدل على انه كان أمرا معروفا بينهم لا انكار فيه (قلت) وأما عد الحروف بخصوصه فانما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن اسحق فى السيرة النبوية عن أبى ياسر بن أخطب وغيره انهم حملوا الحروف التى فى أوائل السور على هذا الحساب واستقصروا المدة أول ما نزل الم والر فلما نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا البست علينا الامر وعلى تقدير ان يكون ذلك مرادا فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرر فانه ما من حرف منها الا وله سر يخصه أو يقتصر على حذف المكرر من اسماء السور ولو تكررت الحروف فيها فان السور التى ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفا وهى الم ستة حم ستة الر خمسة طسم ثنتان المص المر كهيعص حمعسق طه طس يس ص ق ن فاذا حذف ما كرر من السور وهى خمس من الم وخمس من حم واربع من الر وواحدة من طسم بقى أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفا فاذا حسب عددها بالجمل المغربى بلغت الفين وستمائة وأربعة وعشرين وأما بالجمل المشرقى فتبلغ ألفا وسبعمائة وأربعة وخمسين ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه الا لابين أن الذى جنح اليه السهيلى لا ينبغى الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه وفى الجملة فاقوى ما يعتمد فى ذلك ما دل عليه حديث ابن عمر الذى أشرت اليه قبل وقد أخرج معمر فى الجامع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال معمر وبلغنى عن عكرمة فى قوله تعالى فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قال الدنيا من اولها الى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة لا يدرى كم مضى ولا كم بقى الا الله تعالى وقد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن تعجز هذه الامة أن يؤخرها نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبى فاصاب وأما زيادة جعفر فهى موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلى كيف سكت عنه مع معرفته بحاله والله المستعان ﴿ (قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة وللكشميهنى باب طلوع الشمس من مغربها وكذا هو فى نسخة الصغانى وهو مناسب ولكن الاول أنسب لانه يصير كالفصل من الباب الذى قبله ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها انما يقع عند اشراف قيام الساعة كما أقرره (قوله أبو الزناد عن عبد الرحمن) هو الاعرج وصرح به الطبرانى فى مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه (قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها الخ) هذا بعض حديث ساقه المؤلف فى اواخر كتاب الفتن بهذا الاسناد بتمامه وفى أوله لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان الحديث وذكر فيه نحو عشرة اشياء من هذا الجنس ثم ذكر ما فى هذا الباب وساذكر شرحه مستوفى هناك واقتصر هنا

على ما يتعلق بطلوع الشمس لانه المناسب لما قبله وما بعده من قرب القيامة خاصة وعامة قال الطيبى الآيات أمارات للساعة اما على قربها واما على حصولها فمن الاول الدجال ونزول عيسى و ياجوج وماجوج والخسف ومن الثانى الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار التى تحشر الناس وحديث الباب يؤذن بذلك لانه جعل فى طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيقتضى انها اذا طلعت كذلك انتفى عدم القيام فثبت القيام (قوله فاذا طلعت فرآها الناس امنوا أجمعون) وقع فى رواية أبى زرعة عن أبى هريرة فى التفسير فاذا رآها الناس آمن من عليها أى على الارض من الناس (قوله فذاك) فى رواية الكشميهنى فذلك وكذا هو فى رواية ابى زرعة ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة فى التفسير ايضا وذلك بالواو (قوله حين لا ينفع نفسا ايمانها الآية) كذا هنا وفى رواية أبى زرعة ايمانها لم تكن آمنت من قبل وفى رواية همام ايمانها ثم قرأ الآية قال الطبرى معنى الآية لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيأ كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا وكما ثبت فى الحديث الصحيح تقبل توبة العبد مالم يبلغ الغرغرة وقال ابن عطية فى هذا الحديث دليل على ان المراد بالبعض فى قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك طلوع الشمس من المغرب والى ذلك ذهب الجمهور واسند الطبرى عن ابن مسعود ان المراد بالبعض احدى ثلاث هذه او خروج الدابة او الدجال قال وفيه نظر لان نزول عيسى بن مريم يعقب خروج الدجال وعيسى لا يقبل الا الايمان فانتفى ان يكون بخروج الدجال لا يقبل الايمان ولا التوبة (قلت) ثبت فى صحيح مسلم من طريق ابى حازم عن ابى هريرة رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض قيل فلعل حصول ذلك يكون متتابعا بحيث تبقى النسبة الى الاول منها مجازية وهذا بعيد لان مدة لبث الدجال الى ان يقتله عيسى ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب فالذى يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الآيات العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة فى معظم الارض وتنتهى ذلك بموت عيسى بن مريم وان طلوع الشمس من المغرب هو اول الآيات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوى و ينتهى ذلك بقيام الساعة ولعل خروج الدابة يقع فى ذلك اليوم الذى تطلع فيه الشمس من المغرب وقد اخرج مسلم ايضا من طريق ابى زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه اول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وفى الحديث قصة لمروان بن الحكم وانه كان يقول اول الآيات خروج الدجال فانكر عليه عبد الله بن عمرو (قلت) ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكرته قال الحاكم ابو عبد الله الذى يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم او الذى يقرب منه (قلت) والحكمة فى ذلك ان عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التى تحشر الناس كما تقدم فى حديث انس فى بدء الخلق فى مسائل عبد الله بن سلام ففيه واما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وسيأتى فيه زيادة فى باب كيف الحشر قال ابن عطية وغيره ما حاصله معنى الآية ان الكافر لا ينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من المغرب

فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها الآية

وكذلك العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مؤمنا لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب وقال القاضي عياض المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينة وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله وقال القرطبي في التذكرة بعد ان ذكر هذا فعلى هذا فتوبة من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة فلو امتدت ايام الدنيا بعد ذلك الى أن ينسى هذا الامر أو ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه آحادا فمن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه وأيد ذلك بانه روى أن الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان ويغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك قال وذكر أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال انما لا يقبل الايمان والتوبة وقت الطلوع لانه يكون حينئذ صيحة فيهلك بها كثير من الناس فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته قال وذكر الميانشي عن عبد الله بن عمرو رفعه قال تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة (قلت) رفع هذا لا يثبت وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقد ورد عنه ما يعارضه فاخرج أحمد ونعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه الآيات خرزات منظومات في سلك اذا انقطع السلك تبع بعضها بعضا وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا طلع الشمس من مغربها خرا بليس ساجدا ينادي الهي مرني أن أسجد لمن شئت الحديث وأخرج نعيم نحوه عن أبي هريرة والحسن وقتادة باسانيد مختلفة وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رفعه بين يدي الساعة عشر آيات كالنظم في الخيط اذا سقط منها واحدة توالت وعن أبي العالية بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر يتتابعن كتتابع الخرزات في النظام ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لكنها تمر مرورا سريعا كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث وفيه واليوم كاحتراق السعفة وأما حديث عمران فلا أصل له وقد سبقه الى هذا الاحتمال البيهقي في البعث والنشور فقال في باب خروج يأجوج ومأجوج فصل ذكر الحليمي ان أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى لان طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم في زمانه ولكنه ينفعهم اذلو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا بالاسلام من أسلم منهم قال البيهقي وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور ان أول الآيات طلوع الشمس من المغرب وفي حديث عبد الله بن عمرو وطلوع الشمس أو خروج الدابة وفي حديث أبي حازم عن أبي هريرة الجزم بهما وبالدجال في عدم نفع الايمان قال البيهقي ان كان في علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمل ان يكون المراد نفي النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك فاذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم الى الكفر عاد تكليفه الايمان بالغيب وكذا في قصة الدجال لا ينفع ايمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انقراضه وان كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمل أن يكون المراد بالآيات في حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى اذليس في الخبر نص على أنه يتقدم عيسى (قلت) وهذا الثاني هو المعتمد والاخبار الصحيحة تخالفه ففي صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه فمفهومه ان من تاب بعد ذلك لم تقبل ولابي داود

والنسائي من حديث معاوية رفعه لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وسنده جيد وللطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه وأخرج أحمد والطبري والطبراني من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها خاء معجمة وبكسر الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفعوه لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وأخرج أحمد والدارمي وعبد بن حميد في تفسيره كلهم من طريق أبي هند عن معاوية رفعه لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وأخرج الطبري بسند جيد من طريق أبي الشعثاء عن ابن مسعود موقوفا التوبة مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها وفي حديث صفوان بن عسال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه وفيه فإذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان فيلتئم ما بينهما فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة الا من كان يعمل الخير قبل ذلك فإنه يجري لهم ما كان قبل ذلك وفيه فقال أبي بن كعب فكيف بالشمس والناس بعد ذلك قال تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر الخيواني بالخاء المعجمة قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة قال ثم أنشأ يحدثنا قال ان الشمس اذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت في الطلوع فيؤذن لها حتى اذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ما شاء الله تعالى ثم يقال لها اطلعي من حيث غربت قال فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة المتهجدين وانهم هم الذين يستنكرون بطء طلوع الشمس وأخرج أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال تأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها الا المتهجدون يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم في بعض حتى اذا صلوا الفجر وجلسوا فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى اذا توسطت السماء رجعت وعند البيهقي في البعث والنشور من حديث ابن مسعود نحوه فينادي الرجل جاره يا فلان ما شأن الليلة لقد نمت حتى شبعت وصليت حتى أعييت وعند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو وقال لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج الا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها فيناديهم مناد يا أيها الذين آمنوا قد قبل منكم ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وجفت الأقلام وطويت الصحف ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة اذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملا وأخرج عبد بن حميد والطبري بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة اذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال وهو وان كان موقوفا فحكمه الرفع ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ومن طريق ابن مسعود قال الآية التي يختم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها فهذه آثار يشد بعضها بعضا متفقة على أن الشمس اذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيامة ويؤخذ منها ان طلوع الشمس من مغربها أول الانذار بقيام الساعة وفي

ذلك رد على أصحاب الهيئة ومن وافقهم ان الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها تغيير ماهي عليه قال الكرماني وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع من انطباق منطقة البروج التي هي معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس واستدل صاحب الكشاف بهذه الآية للمعتزلة فقال قوله لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله أو كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى أن شرائط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة للايمان ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ من غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة ايمانها من غير تقديم عمل صالح فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكتسب خيرا ليعلم أن قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقوة والهلاك قال الشهاب السمين قد أجاب الناس بان المعنى في الآية أنه اذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي أوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها ولم تكسب فيه خيرا فقد علق نفي نفع الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الايمان السابق وحده وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم وأجاب ابن المنير في الانتصاف فقال هذا الكلام من البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له وقال ابن الحاجب في أماليه الايمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ومعنى الآية لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الايمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الايمان قبلها فاختصر للعلم ونقل الطيبي كلام الائمة في ذلك ثم قال المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب وبسطه ان الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه الآية علل الانزال بقوله أن تقولوا انما أنزل الكتاب الخ ازالة للعذر والزاما للحجة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من طلب الاتباع ثم قال فمن أظلم ممن كذب الآية أي انه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهاديا الى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زادا لمعادهم فيما يقدمونه من الايمان والعمل الصالح فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ثم قال هل ينظرون الآية أي ما ينتظر هؤلاء المكذبون الا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الامم قبلهم أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الايمان وكذا العمل الصالح مع الايمان فكانه قيل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح في ايمانها حينئذ اذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا من قبل ففي الآية لف لكن حذفت احدى القرينتين باعانة النشر ونظيره قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا قال فهذا الذي عناه ابن المنير بقوله ان هذا الكلام في البلاغة يقال له اللف والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفسا كانت

ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أحدكم اكلته الى فيه فلا يطعمها

﴿ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ﴾ حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

مؤمنة لكن لم تعمل في ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك قال وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أي لاغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة وان كان ما سبق قبل ظهور الآية من الايمان ينفع صاحبه في الجملة ثم قال الطيبي وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظا من غير افراط ولا تفريط وهي قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا أنفسهم الآية فانه يظهر منه أن الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وأن الايمان المقارن بالعمل الصالح أنفع وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلا والله أعلم انتهى ملخصا (قوله ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هي ذات الدر من النوق (قوله يليط حوضه) بضم أوله ويقال ألاط حوطه اذا مدره أي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء هذا أصله وقد يكون للحوض خروق فيسدها بالمدر قبل أن يملاه وفي كل ذلك اشارة الى أن القيامة تقوم بغتة كما قال تعالى لا تأتيكم الا بغتة ﴿ (قوله باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه) هكذا ترجم بالشق الاول من الحديث الاول اشارة الى بقيته على طريق الاكتفاء قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخير له وهدايته اليه وانعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك (قوله حدثنا حجاج) هو ابن المنهال البصري وهو من كبار شيوخ البخاري وقد روى عن همام ايضا حجاج بن محمد المصيصي لكن لم يدركه البخاري (قوله عن قتادة) لهمام فيه اسناد آخر اخرجه احمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله بمعناه وسنده قوي وابهام الصحابي لا يضر وليس ذلك اختلافا على همام فقد اخرجه احمد عن عفان عن همام عن قتادة (قوله عن انس) في رواية شعبة عن قتادة سمعت انسا وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة (قوله عن عبادة بن الصامت) قد رواه حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة اخرجه احمد والنسائي والبزار من طريقه وذكر البزار انه تفرد به فان اراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة وان اراد بقيد كونه جعله من مسند انس سلم (قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه) قال الكرماني ليس الشرط سببا للجزاء بل الامر بالعكس ولكنه على تأويل الخبر اي من احب لقاء الله اخبره بان الله احب لقاءه وكذا الكراهة وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره من هنا خبرية وليست شرطية فليس معناه ان سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين في انفسهم عند ربهم والتقدير من احب لقاء الله فهو الذي احب الله لقاءه وكذا الكراهة (قلت) ولا حاجة الى دعوى نفي الشرطية فسيأتي في التوحيد من حديث ابي هريرة رفعه قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه الحديث فيتعين ان من في حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق وفي قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقرأت بخط ابن الصائغ في شرح المشارق يحتمل ان يكون لقاء الله مضافا للمفعول فاقامه مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف للمفعول او للفاعل الضمير او للموصول لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى ان يكون فيه ضمير

نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا (قوله من كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال المازري من قضى الله بموته لابد أن يموت وان كان كارها لقاء الله ولو كره الله موته لما مات فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وارادته لابعاده من رحمته (قلت) ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق فانه يأتي مثله في الشق الاول كان يقال مثلا من قضى الله بامتداد حياته لايموت ولو كان محبا للموت الخ (قوله قالت عائشة أو بعض أزواجه) كذا في هذه الرواية بالشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد وهذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر صريحا هل هي من كلام عبارة والمعنى أنه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة أو من كلام أنس بان يكون حضر ذلك فقد وقع في رواية حميد التي أشرت اليها بلفظ فقلنا يارسول الله فيكون أسند القول الى جماعة وان كان المباشر له واحدا وهي عائشة وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى التي أشرت اليها وفيها فاكب القوم يبكون وقالوا انا نكره الموت قال ليس ذلك ولابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث الباب وفيه قيل يارسول الله مامنا من أحد الا وهو يكره الموت فقال اذا كان ذلك كشف له ويحتمل أيضا أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام ووصله في رواية سعيد ابن أبي عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون في رواية همام ادراج وهذا أرجح في نظري فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصرا على أصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الخ ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولا تاما وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعا عن هدبة بن خالد عن همام تاما كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام وهدبة هو هداب شيخ مسلم فكان مسلما حذف الزيادة عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بايرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة وقد رمز البخاري الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره الخ وكذا أشار الى رواية سعيد تعليقا وهذا من العلل الخفية جدا (قوله انا لنكره الموت) في رواية سعد بن هشام فقالت يانبي الله أكراهة الموت فكلنا نكره الموت (قوله بشر برضوان الله وكرامته) في رواية سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وجنته وفي حديث حميد عن أنس ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شئ أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب (قوله فليس شئ أحب اليه مما أمامه) بفتح الهمزة أي ما يستقبله بعد الموت وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين فاخرج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانئ قال سمعت أباهريرة فذكر أصل الحديث قال فاتيت عائشة فقلت سمعت حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فذكره قال وليس منا أحد الا وهو يكره الموت فقالت ليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر بفتح الشين والخاء المعجمتين وآخره مهملة أي فتح المحتضر عينيه الى فوق فلم يطرف وحشرج الصدر بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة وآخره جيم أي ترددت الروح في الصدر واقشعر الجلد وتشنجت بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم أي تقبضت وهذه الامور هي حالة المحتضر وكان عائشة أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعا وأخرجه مسلم والنسائي أيضا عن شريح بن هانئ عن عائشة مثل روايته عن أبي هريرة وزاد في آخره والموت دون لقاء الله وهذه الزيادة من كلام عائشة

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة أو بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب اليه مما أمامه فاحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر

بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ أكره اليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة * وقال سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

فيما ظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال الخطابي تضمن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره واللقاء يقع على أوجه منها المعاينة ومنها البعث كقوله تعالى الذين كذبوا بلقاء الله ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وقوله قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وقال ابن الاثير في النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه انما يصل اليه بالموت وقول عائشة والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء قال الطيبي يريد أن قول عائشة انا لنكره الموت يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية أن يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك وقال النووي معنى الحديث أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزاع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر اليه (قوله بشر بعذاب الله وعقوبته) في رواية سعد بن هشام بشر بعذاب الله وسخطه وفي رواية حميد عن أنس وان الكافر أو الفاجر اذا جاءه ما هو صائر اليه من السوء وما يلقى من الشر الخ وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو ما مضى (قوله اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة) يعني عن قتادة عن أنس عن عبادة ومعنى اختصاره أنه اقتصر على أصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الخ فأما رواية أبي داود وهو الطيالسي فوصلها الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي داود وكذا وقع لنا بعلو في مسند أبي داود الطيالسي وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبراني في المعجم الكبير عن أبي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو بن مرزوق وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر (قوله وقال سعيد عن قتادة الخ) وصله مسلم من طريق خالد بن الحرث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة كما تقدم بيانه وكذا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة ووقع لنا بعلو في كتاب البعث لابن أبي داود وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وان كان أهل الشر أكثر وفيه أن المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة وفيه نظر فان اللقاء أعم من الرؤية ويحتمل على بعد أن يكون في قوله لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ووجه البعد فيه الاتيان بمقابله لأن

أحـدا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت انما يكرهـه خشية ان لا يلقى ثواب الله اما لابطائه عن دخول الجنة بالشـغل بالتبعات واما لعـدم دخولها أصلا كالـكافر وفيـه أن المحتضر اذا ظهرت عليـه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه بشر بالخير وكذا بالعكس وفيـه ان محبـة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت لانها ممكنة مع عدم تمنى الموت كان تكون المحبة حاصـلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره وان النهى عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخـل تحت النهى بل هى مستحبة وفيـه ان فى كراهـة الموت فى حال الصحة تفصيلا فمن كرهه ايثارا للحياة على ما بعـد الموت من نعيم الآخرة كان مذموما ومن كرهـه خشية أن يفضى الى المؤاخذة كان يكون مقصرا فى العمل لم يستعد له بالاهبـة بان يتخلص من التبعات ويقوم بامر الله كما يجب فهو معذور لـكن ينبغى لمن وجد ذلك ان يبادر الى أخذ الاهبـة حتى اذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعـده من لقاء الله تعالى وفيـه ان الله تعالى لا يراه فى الدنيا أحـد من الاحياء وانما يقع فى ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله والموت دون لقاء الله وقـد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فاذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية وقد ورد بأصرح من هذا فى صحيح مسلم من حـديث أبى امامة مرفوعا فى حـديث طويل وفيه واعلموا انكم ان تروا ربكم حتى تموتوا * الحـديث الثانى حـديث أبى موسى مثـل حـديث عبادة دون قوله فقالت عائشة الخ وكانه اورده استظهارا لصحة الحديث وقـد أخرجه مسلم أيضا وبريد بموحدة ثم مهملة هو ابن عبد الله بن ابى بردة * الحديث الثالث (قوله أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى رجال من أهل العلم) كذا فى رواية عقيل ومضى فى الوفاة النبوية من طريق شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة ولم يذكر معه احدا ومن طريق يونس عن الزهرى اخبرنى سـعيد بن المسيب فى رجال من اهل العلم ولم يذكـر عروة وقد ذكرت فى كتاب الدعوات تسمية بعض من ابهم فى هـذه الرواية من شيوخ الزهرى وتقـدم شرح الحـديث مستوفى فى الوفاة النبوية ومناسبته للترجمة من جهة اختيار النبى صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغى الاستنان به فى ذلك وقد ذكر بعض الشراح أن ابراهيم عليـه السلام قال لملك الموت لما اتاه ليقبض روحـه هـل رأيت خليلا يميت خليله فاوحى الله تعالى اليـه قل له هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الآن فاقبض ووجدت فى المبتدأ لابى حـذيفة اسحق بن بشر البخارى أحـد الضعفاء بسـنده عن ابن عمر قال قال ملك الموت يا رب ان عبـدك ابراهيم جزع من الموت فقال قـل له الخليل اذا طال به العهد من خليله اشتاق اليـه فبلغه فقال نعم يا رب قـد اشتقت الى لقائك فاعطاه ريحانة فشمها فقبض فيها ﴿ (قوله بـاب سكرات الموت) بفتح المهـملة والـكاف جمع سكرة قال الراغب وغـيره السكر حالة تعرض بين المرء وعقـله واكثر ما تسـتعمل فى الشراب المسكر ويطلق فى الغضب والعشق والالم والنعاس والغشى الناشئ عن الالم وهو المراد هنا وذكر فيه ستة أحاديث الاول (قوله عن عمر بن سعيد) أى ابن ابى حسين المكى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة أو علبـة) بضم المهملة وسكون اللام بعـدها موحـدة (قوله شك عمر) هو ابن سعيد بن أبى حـسين راويه وتقـدم فى الوفاة النبوية بلفظ يشـك عمر وفى رواية الاسماعيلى شك ابن أبى حسين (قوله فجعل يدخل يده) عند الكشميهنى يديه بالتثنية وكذا تقـدم لهم فى الوفاة النبوية بهـذا الاسناد فى اثناء حديث أوله قصة السواك فاختصره المؤلف هنا (قوله فيمسح بها) فى رواية الكشميهنى بهما بالتثنية وكذا لهم فى الوفاة (قوله ان للموت سكرات) وقع فى رواية القاسم عن عائشة عنـد اصحاب

أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى رجال من أهل العلم ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذى غشى عليـه ساعـة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهـم الرفيق الاعلى قلت اذا لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذى كان يحدثنا به قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبى صـلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى ﴿باب سكرات الموت﴾

* حدثنى محمد بن عبيد بن ميمون حـدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سـعيد قال اخـبرنى ابن ابى مليكة ان ابا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كان بين يديه ركوة او علبة فيها ماء شك عمر فجعل يدخـل يده فى الماء فيمسح بها وجهـه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده

السنن سوى ابى داود بسند حسن بلفظ ثم يقول اللهم أعنى على السكرات الموت وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هنالك وتقدم هنالك أيضا من رواية القاسم بن محمد عن عائشة مات النبى صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتى وذاقنتى فلا أكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه الترمذى عنها بلفظ ما أغبط احدا بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم (قوله قال ابو عبد الله) هو البخارى (قوله العلبة من الخشب والركوة من الادم) ثبت هذا هذا فى رواية المستملى وحده وهو المشهور فى تفسيرهما ووقع فى المحكم الركوة شبه تور من أدم وقال المطرزى دلو صغير وقال غيره كالقصعة تتخذ من جلد ولها طوق خشب وأما العلبة فقال العسكرى هى قدح الاعراب تتخذ من جلد وقال ابن فارس قدح ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور وفى الحديث ان شدة الموت لا تدل على نقص فى المرتبة بل هى للمؤمن اما زيادة فى حسناته واما تكفير لسيآته وبهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة الحديث الثانى (قوله صدقة) هو ابن الفضل المروزى وعبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة (قوله كان رجال من الاعراب) لم أقف على اسمائهم (قوله جفاة) فى رواية الاكثر بالجيم وفى روايه بعضهم بالمهملة وانما وصفهم بذلك أما على رواية الجيم فلان سكان البوادى يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو اخلاقهم غالبا واما رواية الحاء فلعله لاعتنائهم بالملابس (قوله متى الساعة) فى رواية مسلم من طريق ابى امامة عن هشام كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة وكان ذلك لما طرق اسماعهم من تكرار اقترابها فى القرآن فارادوا أن يعرفوا تعيين وقتها (قوله فينظر الى اصغرهم) فى رواية مسلم فنظر الى احدث انسان منهم فقال ورواية عبدة ظاهرها تكرير ذلك ويؤيده سياق مسلم حديث انس عنده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة ولم أقف على اسم هذا بعينه لكنه يحتمل ان يفسر بذى الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وسأل متى تقوم الساعة وقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولكن جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا (قوله ان يعش هذا لا يدركه الهرم) فى حديث انس عند مسلم وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وله فى رواية أخرى وعنده غلام من ازدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون ومد وبعد الواو همزة ثم هاء تأنيث وفى اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من أقرانى ولا مغايرة بينهما وطريق الجمع انه كان من ازدشنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقول انس وكان من اقرانى وفى رواية له من اترابى ويريد فى السن وكان سن انس حينئذ نحو سبع عشرة سنة (قوله حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام) هو ابن عروة راويه (يعنى موتهم) وهو موصول بالسند المذكور وفى حديث انس حتى تقوم الساعة قال عياض حديث عائشة هذا يفسر حديث انس وان المراد ساعة المخاطبين وهو نظير قوله ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها الآن احد وقد تقدم بيانه فى كتاب العلم وان المراد انقراض ذلك القرن وان من كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم اذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم احد ووقع الامر كذلك فان آخر من بقى ممن راى النبى صلى الله عليه وسلم ابو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيحتمل ان يكون تأخر بعده بعض من ادرك ذلك الزمان وان لم يثبت انه راى النبى صلى الله عليه وسلم وبه

قال أبو عبد الله العلبة من الخشب والركوة من الادم

* حدثنى صدقة أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رجال من الاعراب جفاة يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسألونه متى الساعة فكان ينظر الى أصغرهم فيقول ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام يعنى موتهم

احتج

احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك الوقت وقال الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القيامة تشبيها بذلك لسرعة الحساب قال الله تعالى وهو أسرع الحاسبين أولما نبه عليه بقوله كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء الساعة الكبرى وهي بعث الناس للمحاسبة والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روى انه رأى عبد الله بن أنيس فقال ان يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة فقيل انه آخر من مات من الصحابة والصغرى موت الانسان فساعة كل انسان موته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تخوفت الساعة يعني موته انتهى وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزما قال الداودي هذا الجواب من معاريض الكلام فانه لو قال لهم لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه ولو كان تمكن الايمان في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد وقال ابن الجوزي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس وهو دليل معمول به فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه وقوله تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد ومن ثم قال في الدجال ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه فجوز خروج الدجال في حياته قال وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم (قلت) والاحتمال الذي أبداه بعيد جدا والذي قبله هو المعتمد والفرق بين الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدة في الساعة دونه والله أعلم وقد أخبر صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدي الساعة أمورا عظاما كما سيأتي بعضها صريحا واشارة ومضى بعضها في علامات النبوة وقال الكرماني هذا الجواب من الاسلوب الحكيم أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانها لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر * الحديث الثالث (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وحلحلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة وقد صرح بسماعه من ابن كعب في الرواية الثانية والسند كله مدنيون ولم تختلف الرواة في الموطأ عن مالك فيه (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم على البناء للمجهول ولم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته (قوله عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الموطآت للدارقطني من طريق اسحق بن عيسى عن مالك بلفظ مر برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة والباء على هذا بمعنى على وذكر الجنازة باعتبار الميت (قوله قال مستريح) كذا هنا ووقع في رواية فقال بزيادة الفاء في أوله وكذا في رواية البخاري المذكورة وكذا للنسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد ابن مالك وقال في روايته كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازة (قوله مستريح ومستراح منه) الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم (قوله قالوا) أي الصحابة ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه الا أن في رواية ابراهيم الحربي عند أبي نعيم قلنا فيدخل فيهم أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو السائل (قوله ما المستريح والمستراح منه) في رواية الدارقطني وما المستراح منه باعادة ما (قوله من نصب الدنيا وأذاها) زاد النسائي في رواية وهب ابن كيسان من أوصاب الدنيا والاوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضا على فتور البدن والنصب بوزنه لكن أوله نون هو التعب وزنه ومعناه والاذى من عطف

*حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب ابن مالك عن ابي قتادة ابن ربعي الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة قال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله عز وجل والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثني ابن كعب عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح * حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله حدثنا

العام على الخاص قال ابن التين يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر ويحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي وقال الداودي أما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فان أنكروا عليه آذاهم وان تركوه أثموا واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل وتعقب الباجي أول كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه لانه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجه لا يناله به أذى ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه وراحة الارض منه لما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفه في غير وجهه وراحة الدواب مما لا يجوز من اتعابها والله أعلم (قوله في الطريق الثانية يحيى) هو القطان وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لابي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية أبي زيد المروزي ووقع عند مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جده وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق وعند الاسماعيلي أيضا من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال كل منهما حدثنا عبد الله بن سعيد وكذا أخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري فيه مثله سواء قال أبو علي الجياني هذا هو الصواب وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه (قلت) وجزم المزي في الاطراف ان البخاري أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبي هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم لكن التصريح بابن أبي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري (قوله مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) كذا أورده بدون السؤال والجواب مقتصرا على بعضه وأورده الاسماعيلي من طريق بندار وأبي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال حدثنا عبد الله بن سعيد تاما ولفظه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر مثل سياق مالك لكن قال فقيل يا رسول الله ما مستريح الخ * (تنبيه) * مناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة ان الميت لا يعدو أحد القسمين اما مستريح واما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان من أهل التقوى ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هذا خاتمته ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الاول وقد قال عمر بن عبد العزيز ما أحب أن يهون علي سكرات الموت انه لآخر ما يكفر به عن المؤمن ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يصير كانه لا يحس بشيء من ذلك * الحديث الرابع (قوله سفيان) هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن أبي بكر في الصحيح عن أنس الا هذا الحديث (قوله يتبع الميت) كذا للسرخسي والاكثر وفي رواية المستملي المرء وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني المؤمن والاول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم (قوله يتبعه أهله وماله وعمله) هذا يقع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله انه يدخل معه القبر وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسئلة في القبر عند أحمد وغيره ففيه ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذي يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه

رجل قبيح الوجه الحديث وفيه بالذي يسوءك وفيه عملك الخبيث قال الكرماني التبعية في حديث أنس بعضها حقيقة وبعضها مجاز فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه (قلت) هو في الأصل حقيقة في الحس ويطرقه المجاز في البعض وكذا المال وأما العمل فعلى الحقيقة في الجمع وهو مجاز بالنسبة الى التبعية في الحس * الحديث الخامس (قوله أبو النعمان) هو محمد بن الفضل والسند الى نافع بصريون (اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده) كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي على مقعده وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره وأبدى القرطبي في ذلك احتمالين هل هو على الروح فقط أو عليها وعلى جزء من البدن وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم ان المراد بالعرض هنا الاخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله وأريد بالتكرير تذكارهم بذلك واحتج بان الاجساد تفنى والعرض لا يقع على شيء فان قال فبان ان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة وتعقب بأن حمل العرض على الاخبار عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك ولا يجوز العدول الا بصارف يصرفه عن الظاهر (قلت) ويؤيد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كبير فائدة لان روحه منعمة جزما كما في الاحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبة في النار جزما فاذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر أيضا (قوله غدوة وعشية) أي أول النهار وآخره بالنسبة الى أهل الدنيا (قوله اما النار واما الجنة) تقدم في الجنائز من رواية مالك بلفظ ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وتقدم توجيهه في أواخر كتاب الجنائز وتقدم هناك بحث القرطبي في المفهم ثم ان هذا العرض للمؤمن المتقي والكافر ظاهر وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضا أن يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير اليها (قلت) والانفصال عن هذا الاشكال يظهر من الحديث الذي أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة السؤال في القبر وفيه ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورا الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب من أبواب النار وفيه فيزداد حسرة وثبورا في الموضعين وفيه لو أطعته وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ما من نفس الا وتنظر في بيت في الجنة وبيت في النار فيرى أهل النار البيت الذي في الجنة فيقال لو علمتم ويرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا ان من الله عليكم ولاحمد عن عائشة ما يؤخذ منه ان رؤية ذلك للنجاة أو العذاب في الآخرة فعلى هذا يحتمل في المذنب الذي قدر عليه ان يعذب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلا بعد عرض مقعده من الجنة هذا مقعدك من أول وهلة لو لم تذنب وهذا مقعدك من اول وهلة لعصيانك نسال الله العفو والعافية من كل بلية في الحياة وبعد الموت انه ذو الفضل العظيم (قوله فيقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه) في رواية الكشميهني عليه وفي طريق مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وقد بينت الاشارة اليه بعد خمسة أبواب الحديث السادس حديث عائشة في النهي عن سب الاموات تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الجنائز ۞ (قوله باب نفخ الصور) تكرر ذكره في القرآن في الانعام والمؤمنين والنمل والزمر و ق وغيرها وهو بضم المهملة وسكون الواو وثبت كذلك في القراآت المشهورة والاحاديث وذكر عن الحسن البصري انه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على ان المراد النفخ في الاجساد لتعاد اليها الارواح وقال أبو

أبو النعمان حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية اما النار واما الجنة فيقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا

﴿باب نفخ الصور﴾

قال مجاهد الصور كهيئة البوق زجرة صيحة قال ابن عباس الناقور الصور

عبيدة في المجاز يقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر * لما أتى خبر الزبير تواضعت * سور المدينة * فيستوي معنى القراءتين وحكى مثله الطبري عن قوم وزاد كالصوف جمع صوفة قالوا والمراد النفخ في الصور وهي الاجساد لتعاد فيها الارواح كما قال تعالى ونفخت فيه من روحي وتعقب قوله جمع أن هذه أسماء أجناس لا جموع وبالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل وقال الازهري انه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة (قلت) وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله قال خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فكان اسرافيل فامره أن يأخذ الصور فاخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الارواح كلها في الصور ثم يأمر الله اسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد فاضافة النفخ الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجاز (قوله قال مجاهد الصور كهيئة البوق) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ونفخ في الصور قال كهيئة البوق وقال صاحب الصحاح البوق الذي يزمر به وهو معروف ويقال للباطل يعني يطلق ذلك عليه مجازا لكونه من جنس الباطل ﴿تنبيه﴾ لا يلزم من كون الشئ مذموما ان لا يشبه به الممدوح فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع النهي عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي والصور انما هو قرن كما جاء في الاحاديث المرفوعة وقد وقع في قصة بدء الاذان بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للاذان ويقال ان الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر

نحن نفخناهم غداة النقعين * نطحا شديدا لا كنطح الصورين

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه وللترمذي ايضا وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعا كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الاذن متى يؤمر بالنفخ وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن ارقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة ولاحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني اسرافيل وفي أسانيد كل منهما مقال وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة رفعه ان طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يؤمر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان (قوله زجرة صيحة) هو من تفسير مجاهد أيضا وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم ينظرون قال صيحة وفي قوله تعالى فانما هي زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة قال صيحة (قلت) وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الآية (قوله قال ابن عباس الناقور الصور) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال الصور ومعنى نقر نفخ قاله في الاساس وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن الحديث ﴿تنبيه﴾ اشتهر ان صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه الحليمي الاجماع ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبي سعيد عند

البيهقي وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه وكذا في حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد ابن حميد والطبري وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الطوالات وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة ومداره على اسمعيل بن رافع واضطرب في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهم ومحمد عن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الانصار مبهم أيضا وأخرجه الاسمعيلي بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء أيضا في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي واعترض مغلطاي على عبد الحق في تضعيفه الحديث باسمعيل بن رافع وخفي عليه أن الشامي أضعف منه ولعله سرقه منه فالصقه بابن عجلان وقد قال الدارقطني انه متروك يضع الحديث وقال الخليلي شيخ ضعيف شحن تفسيره بما لا يتابع عليه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في حديث الصور جمعه اسمعيل بن رافع من عدة آثار وأصله عنده عن أبي هريرة فساقه كله مساقا واحدا وقد صحح الحديث من طريق اسمعيل بن رافع القاضي أبو بكر بن العربي في سراجه وتبعه القرطبي في التذكرة وقول عبد الحق في تضعيفه أولى وضعفه قبلهما البيهقي فوقع في هذا الحديث عند علي بن معبد ان الله خلق الصور فاعطاه اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره الى العرش الحديث وقد ذكرت ما جاء عن وهب بن منبه في ذلك فلعله أصله وجاء ان الذي ينفخ في الصور غيره ففي الطبراني الاوسط عن عبد الله بن الحرث كنا عند عائشة فقالت يا كعب اخبرني عن اسرافيل فذكر الحديث وفيه وملك الصور جاث على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور محنيا ظهره شاخصا ببصره الى اسرافيل وقد أمر اذا رأى اسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور فقالت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات الا علي ابن زيد بن جدعان ففيه ضعف فان ثبت حمل على انهما جميعا ينفخان ويؤيده ما أخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن أبي عمرة قال ما من صباح الا وملكان موكلان بالصور ومن طريق عبد الله بن ضمرة مثله وزاد ينتظران متى ينفخان ونحوه عند أحمد من طريق سليمان التيمي عن أبي هوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النافخان في السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب أو قال بالعكس ينتظران متى يؤمران ان ينفخا في الصور فينفخا ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك ولابن ماجه والبزار من حديث أبي سعيد رفعه ان صاحبي الصور بايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران وعلى هذا فقوله في حديث عائشة انه اذا رأى اسرائيل ضم جناحيه نفخ انه ينفخ النفخة الاولى وهي نفخة الصعق ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث

(قوله الراجفة النفخة الاولى والرادفة النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضا وصلها الطبري أيضا وابن أبي حاتم بالسند المذكور وقد تقدم بيانه في تفسير سورة والنازعات وبه جزم الفراء وغيره في معاني القرآن وعن مجاهد قال الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدكة أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما عنه ونحوه في حديث الصور الطويل قال في رواية علي بن معبد ثم ترتج الارض وهي الراجفة فتكون الارض كالسفينة في البحر تضربها الامواج ويمكن الجمع بان الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة ان الناس يصعقون وقد تقدم شرحه في قصة موسى عليه السلام من أحاديث الانبياء وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم ان النفخ في الصور يقع أربع مرات وتعقب كلامه في ذلك ثم رأيت في كلام ابن العربي انها ثلاث نفخة الفزع كما في النمل ونفخة الصعق كما في الزمر

الراجفة النفخة الاولى والرادفة النفخة الثانية * حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج أنهما حدثاه ان اباهريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من امره وأمر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتخبروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري أكان موسى فيمن صعق فأفاق قبلي اوكان ممن استثنى الله عز وجل * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فأكون اول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش

ونفخة البعث وهي المذكورة في الزمر أيضا قال القرطبي والصحيح انهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى الا من شاء الله في كل من الآيتين ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع ان لا يحصلا معا من النفخة الاولى ثم وجدت مستندا ابن العربي في حديث الصور الطويل فقال فيه ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين أخرجه الطبري هكذا مختصرا وقد ذكرت أن سنده ضعيف ومضطرب وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انهما نفختان ولفظه في أثناء حديث مرفوع ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم ينظرون وأخرج البيهقي بسند قوي عن ابن مسعود موقوفا ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه والصور قرن فلا يبقى لله خلق في السموات ولا في الارض الا مات الا من شاء ربك ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون وفي حديث أوس بن أوس الثقفي رفعه ان أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد تقدم في تفسير سورة الزمر من حديث أبي هريرة بين النفختين أربعون وفي كل ذلك دلالة على أنهما نفختان فقط وقد تقدم شرحه هناك وفيه شرح قول أبي هريرة لما قيل له أربعون سنة أبيت بالموحدة ومعناه امتنعت من تبيينه لاني لا أعلمه فلا أخوض فيه بالرأي وقال القرطبي في التذكرة يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم منه ولكنه لم يفسره لانه لم تدع الحاجة الى بيانه ويحتمل أن يريد امتنعت ان أسأل عن تفسيره فعلى الثاني لا يكون عنده علم منه قال وقد جاء أن بين النفختين أربعين عاما (قلت) وقع كذلك في طريق ضعيف عن أبي هريرة في تفسير ابن مردويه وأخرج ابن المبارك في الرقائق من مرسل الحسن بين النفختين أربعون سنة الاولى يميت بها كل حي والاخرى يحيي بها كل ميت ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضا وعنده أيضا ما يدل على أن أبا هريرة لم يكن عنده علم بالتعيين فاخرج عنه بسند جيد انه لما قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت وأخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث أبي هريرة منقطعا ثم قال قال أصحابه ما سألناه عن ذلك ولا زادنا عليه غير انهم كانوا يرون من رأيهم انها أربعون سنة وفي هذا تعقب قول الحليمي اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة (قلت) وجاء فيما يصنع بالموتى بين النفختين ما وقع في حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال سبحانه أنا الجبار لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول لله الواحد القهار واخرج النحاس من طريق ابي وائل عن عبد الله ان ذلك يقع بعد الحشر ورجحه ورجح القرطبي الاول ويمكن الجمع بان ذلك يقع مرتين وهو اولى واخرج البيهقي من طريق ابي الزعراء كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال الى أن قال ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون فليس في بني آدم خلق الا في الارض منه شيء قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم ولحمانهم من ذلك الماء كما تنبت الارض من الري ورواته ثقات الا انه موقوف ﴿ تنبيه ﴾ اذا تقرر أن النفخة للخروج من القبور فكيف تسمعها الموتى والجواب أن تكون نفخة البعث تطول الى أن يتكامل احياؤهم شيأ بعد شيء وتقدم الالمام في قصة موسى بشيء مما ورد في تعيين من استثنى الله تعالى في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وحاصل ما جاء في ذلك عشرة أقوال الاول انهم الموتى كلهم لكونهم لا احساس لهم فلا يصعقون والى هذا جنح القرطبي في المفهم وفيه ما فيه ومستنده انه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح وتعقبه صاحبه ٢ القرطبي في التذكرة

٢ القرطبي صاحب التذكرة تلميذ القرطبي صاحب المفهم شرح مسلم اه

فقال

فقال قد صح فيه حديث أبي هريرة وفي الزهد لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفا هم الشهداء وسنده الى سعيد صحيح وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده وهذا هو القول الثاني * الثالث الانبياء والى ذلك جنح البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه أن يكون موسى ممن استثنى الله قال ووجهه عندي أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء فاذا نفخ في الصورة النفخة الاولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون موسى ممن استثنى الله فان كان منهم فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا قال هم شهداء الله عز وجل صححه الحاكم ورواته ثقات ورجحه الطبري * الرابع قال يحيى بن سلام في تفسيره بلغني ان آخر من يبقى جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت (قلت) وجاء نحو هذا مسندا في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ فكان ممن استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت الحديث وسنده ضعيف وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضا عند الطبري وابن مردويه وسياقه أتم وأخرج الطبري بسند صحيح عن اسمعيل السدي ووصله اسمعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبري وزاد ليس فيهم حملة العرش لانهم فوق السموات * الخامس يمكن أن يؤخذ مما في الرابع * السادس الاربعة المذكورون وحملة العرش وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور وقد تقدمت الاشارة اليه وان سنده ضعيف مضطرب وعن كعب الاحبار نحوه وقال هم اثنا عشر أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعا ورجاله ثقات وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول انهم الشهداء ففيه فقال أبو هريرة يا رسول الله فمن استثنى حين الفزع قال الشهداء ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم * السابع موسى وحده أخرجه الطبري بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر * الثامن الولدان الذين في الجنة والحور العين * التاسع هم وخزان الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب حكاهما الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم * العاشر الملائكة كلهم جزم به أبو محمد بن حزم في الملل والنحل فقال الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلا وأما ما وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال قال الحسن يستثني الله وما يدع احدا الا أذاقه الموت فيمكن ان يعد قولا آخر قال البيهقي استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء ويدل على ان المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولا وفيه يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من أحد الا مات حتى الملائكة الذين مع ربك (قوله في رواية أبي الزناد عن الاعرج فما أدري أكان فيمن صعق) كذا أورده مختصرا وبقيته أم لا أورده الاسماعيلي من طريق ابن يحيى عن شيخ البخاري فيه (قوله رواه أبو سعيد) يعني الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أصل الحديث وقد تقدم موصولا في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى من أحاديث الانبياء وذكرت شرحه في قصة موسى أيضا * (قوله باب يقبض الله الارض يوم القيامة) لما ذكر ترجمة نفخ

فما أدري أكان فيمن صعق رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب يقبض الله الارض يوم القيامة *

الصور أشار الى ما وقع فى سورة الزمر قبل آية النفخ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الآية وفى قوله تعالى فاذا نفخ فى الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة ما قد يتمسك به ان قبض السموات والارض يقع بعد النفخ فى الصور أو معه وسيأتى (قوله رواه نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) سقط هذا التعليق هنا فى رواية بعض شيوخ ابى ذر وقد وصله فى كتاب التوحيد ويأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله عن أبى سلمة) كذا قال يونس وخالفه عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب كما تقدم فى تفسير سورة الزمر وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطنى فى العلل وقد أخرج ابن خزيمة فى كتاب التوحيد الطريقين وقال هما محفوظان عن الزهرى وسأشبع القول فيه ان شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد مع شرح الحديث ان شاء الله تعالى واقتصر هنا على ما يتعلق بتبديل الارض لمناسبة الحال (قوله يقبض الله الارض ويطوى السماء بيمينه) زاد فى رواية ابن وهب عن يونس يوم القيامة قال عياض هذا الحديث جاء فى الصحيح على ثلاثة ألفاظ القبض والطى والاخذ وكلها بمعنى الجمع فان السموات مبسوطة والارض مدحوة ممدودة ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والازالة والتبديل فعاد ذلك الى ضم بعضها الى بعض وابادتها فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقبوض والمبسوط لا على البسط والقبض وقد يحتمل أن يكون اشارة الى استيعاب انتهى وسيأتى مزيد بيان لذلك فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد اختلف فى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل المراد ذات الارض وصفتها أو تبديل صفتها فقط وسيأتى بيانه فى شرح ثالث أحاديث هذا الباب ان شاء الله تعالى * الحديث الثانى (قوله عن خالد) هو ابن يزيد وفى رواية شعيب بن الليث عن أبيه حدثنى خالد بن يزيد والسند كله بصريون الى سعيد ومنه الى منتهاه مدنيون (قوله تكون الارض يوم القيامة) يعنى أرض الدنيا (خبزة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاى قال الخطابى الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع فى الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام وانما الملة الحفرة نفسها (قوله يتكفؤها الجبار) بفتح المثناة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة أى يميلها من كفأت الاناء اذا قلبته وفى رواية مسلم يكفؤها بسكون الكاف (قوله كما يكفؤ أحدكم خبزته فى السفر) قال الخطابى يعنى خبز الملة الذى يصنعه المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدى حتى تستوى وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذى يتخذه المسافر ومنه سميت السفرة (قوله نزلا لاهل) النزل بضم النون والزاى وقد تسكن ما يقدم للضيف وللعسكر يطلق على الرزق وعلى الفضل ويقال أصلح للقوم نزلهم أى ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا قال الداودى المراد انه يأكل منها من سيصير الى الجنة من أهل المحشر لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة (قلت) وظاهر الخبر يخالفه وكأنه بنى على ما أخرجه الطبرى عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق أبى معشر عن محمد بن كعب أو محمد بن قيس نحوه وللبيهقى بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وعن أبى

رواه نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن أبى سلمة حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض الله الارض ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الارض * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفؤ أحدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة

جعفر الباقر نحوه وسأذكر بقية ما يتعلق بذلك في الحديث الذي بعده ونقل الطيبي عن البيضاوي أن هذا الحديث مشكل جداً لا من جهة انكار صنع الله وقدرته على ما يشاء بل لعدم التوقيف على قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع المطعوم والمأكول مع ما ثبت في الآثار أن هذه الارض تصير يوم القيامة ناراً وتنضم الى جهنم فلعل الوجه فيه أن معنى قوله خبزة واحدة أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصة النقي فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الارض في معنيين أحدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلاً لأهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداعاً واختراعاً قال الطيبي وانما دخل عليه الاشكال لانه رأى الحديثين في باب الحشر فظن أنهما لشيء واحد وليس كذلك وانما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب وأيضاً فالتشبيه لا يستلزم المشاركة بين المشبه والمشبه به في جميع الاوصاف بل يكفي حصوله في البعض وتقريره أنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض وشبه أرض الجنة في كونها نزلاً لأهلها ومهيأة لهم تكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره (قلت) آخر كلامه يقرر ما قال القاضي أن كون أرض الدنيا تصير ناراً محمول على حقيقته وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز والآثار التي أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه والاولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ وكون أهل الدنيا ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله نزلاً لأهل الجنة أي الذين يصيرون الى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول اليها أو قبله والله أعلم (قوله فأتى رجل) في رواية الكشميهني فأتاه (قوله من اليهود) لم أقف على اسمه (قوله فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك) يريد أنه أعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحي وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه (قوله حتى بدت نواجذه) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ولكل انسان أربع نواجذ وتطلق النواجذ أيضاً على الانياب والاضراس (قوله ثم قال) في رواية الكشميهني فقال (قوله ألا أخبرك) في رواية مسلم ألا أخبركم (قوله بادامهم) أي ما يؤكل به الخبز (قوله بالام) بفتح الموحدة بغير همز وقوله ونون أي بلفظ أول السورة (قوله قالوا) أي الصحابة وفي رواية مسلم فقالوا (قوله ما هذا) في رواية الكشميهني وما هذا بزيادة واو (قوله قال ثور ونون) قال الخطابي هكذا رووه لنا وتأملت النسخ المسموعة من البخاري من طريق حماد بن شاكر وابراهيم بن معقل والفربري فاذا كلها على نحو واحد (قلت) وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره قال الخطابي فأما نون فهو الحوت على ما فسر في الحديث وأما بالام فدل التفسير من اليهودي على أنه اسم للثور وهو لفظ مبهم لم ينتظم ولا يصح أن يكون على التفرقة اسماً لشيء فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين وانما هو في حق الهجاء لام ياء هجاء لأي بوزن لعي وهو الثور الوحشي وجمعه آلاء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وانما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكل الامر هذا أقرب ما يقع لي فيه الا أن يكون انما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف وتأخير والله أعلم

فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال ألا أخبرك بادامهم قال ادامهم بالام ونون قالوا ما هذا قال ثور ونون

بياض بالاصل

بضمته . وقال عياض أورد الحميدي في اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ باللاي بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحي واللاي الثور الوحشي قال ولم أر أحدا رواه كذلك فلعله من اصلاحه واذا كان هكذا بقيت الميم زائدة الا أن يدعي أنها حرفت عن الباء المقصورة قال وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعسف قال وأولى ما يقال في هذا ان تبقى الكلمة على ماوقع في الرواية ويحمل على انها عبرانية ولذلك سأل الصحابة اليهودي عن تفسيرها ولو كان اللاي لعرفوها لانها من لسانهم وجزم النووي بهذا فقال هي لفظة عبرانية معناها ثور (قوله يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا) قال عياض زيادة الكبد وزائدتها هي القطعة المنفردة المتعلقة بها وهي أطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون ألفا ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها وقد تقدم في أبواب الهجرة قبيل المغازي في مسائل عبد الله بن سلام ان أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت وأن عند مسلم في حديث ثوبان تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون وفيه غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا وأخرج ابن المبارك في الزهد بسند حسن عن كعب الاحبار ان الله تعالى يقول لاهل الجنة اذا دخلوها ان لكل ضيف جزورا واني أجزركم اليوم حوتا وثورا فيجزر لاهل الجنة * الحديث الثالث (قوله محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله يحشر الناس) بضم أوله (قوله ٦ أرض عفراء) قال الخطابي العفر بياض ليس بالناصع وقال عياض العفر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس معنى عفراء خالصة البياض وقال الداودي شديدة البياض كذا قال والاول هو المعتمد (قوله كقرصة النقي) بفتح النون وكسر القاف أي الدقيق النقي من الغش والنخال قاله الخطابي (قوله قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لاحد) هو موصول بالسند المذكور وسهل هو راوي الخبر وأو للشك والغير المبهم لم أقف على تسميته ووقع هذا الكلام الاخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر مدرجا بالحديث ولفظه ليس فيها علم لاحد ومثله لسعيد بن منصور عن ابن أبي حازم عن أبيه والعلم والمعلم بمعنى واحد قال الخطابي يريد أنها مستوية والمعلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة هو الشئ الذي يستدل به على الطريق وقال عياض المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شئ من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بأرض الدنيا وانها ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد انه لا يحوز احد منها شيأ الا ما ادرك منها وقال ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظيم القدرة والاعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لان في معرفة جزئيات الشئ قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الامر بغتة وفيه اشارة الى ان ارض الموقف اكبر من هذه الارض الموجودة جدا والحكمة في الصفة المذكورة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده انتهى ملخصا وفيه اشارة الى ان ارض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تجددت وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يؤيد الاول واخرج

يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا حدثنا سعيد ابن ابي مريم اخبرنا محمد ابن جعفر حدثني ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي قال سهل او غيره ليس فيها معلم لاحد

(٣) قوله ارض عفراء هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا والذي في الصحيح بأيدينا ارض بيضاء عفراء فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

عبد

عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الآية قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف أصح وأخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ ارض بيضاء كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون أيضا ولأحمد من حديث أبي أيوب أرض كالفضة البيضاء قيل فأين الخلق يومئذ قال هم أضياف الله لن يعجزهم ما لديه وللطبري من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أرض كأنها فضة والسموات كذلك وعن علي والسموات من ذهب وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال بلغنا أن هذه الارض يعني أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس منها اليها وفي حديث الصور الطويل تبدل الارض غير الارض والسموات فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا أمتا ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فاذا هم في هذه الارض المبدلة في مثل مواضعهم من الاولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان على ظهرها كان عليها انتهى وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الاول ويؤيده قوله تعالى واذا الارض مدت وألقت ما فيها وتخلت وأما من ذهب الى أن التغيير انما يقع في صفات الارض دون ذاتها فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم وحشر الخلائق ومن حديث جابر رفعه تمد الارض مد الاديم ثم لا يكون لابن آدم منها الا موضع قدميه ورجاله ثقات الا أنه اختلف على الزهري في صحابيه ووقع في تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال يزاد فيها وينقص منها ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مد الاديم العكاظي وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية أبي هريرة وحكاه البيهقي عن أبي منصور الازهري وهذا وان كان ظاهره يخالف القول الاول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله ان أرض الدنيا تصير خبزة والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها في زمان الموقف ثم تصير نزلا لأهل الجنة وأما ما أخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال الارض كلها تاتي يوم القيامة فالذي قبله عن ابن مسعود أصح سندا ولعل المراد بالارض في هذه الرواية أرض البحر فقد أخرج الطبري أيضا من طريق كعب الاحبار قال يصير مكان البحر نارا وفي تفسير الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب تصير السموات جفانا ويصير مكان البحر نارا وأخرج البيهقي في البعث من هذا الوجه في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غبرة في وجوه الكفار (قلت) ويمكن الجمع بأن بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير خبزة وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم تبدل الارض غير الارض أين يكون الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي على جسر جهنم ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة على متن جهنم وأخرج مسلم أيضا من حديث ثوبان مرفوعا يكونون في الظلمة دون الجسر فقد جمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتي بيانه في ترجمة مستقلة وان في قوله على الصراط مجازا لكونهم يجاوزونه لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم

من ارض الدنيا الى ارض الموقف و يشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم واختلف فى السموات أيضا فتقدم قول من قال انها تصير جفانا وقيل انها اذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان واخرج البيهقى فى البعث من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال السماء تكون ألوانا كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالا بعد حال وجمع بعضهم بأنها تنشق أولا فتصير كالوردة وكالدهان وواهية وكالمهل وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السموات وتضاف الى الجنان ونقل القرطبى فى التذكرة عن أبى الحسن بن حيدرة صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بأن تبديل السموات والارض يقع مرتين احداهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤس وتسير الجبال وتموج الارض وتنشق الى أن تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماء والارض وتبدل السماء والارض الى آخر كلامه فى ذلك والعلم عند الله تعالى ﴿ (قوله باب الحشر) قال القرطبى الحشر الجمع وهو أربعة حشران فى الدنيا وحشران فى الآخرة فالذى فى الدنيا أحدهما المذكور فى سورة الحشر فى قوله تعالى هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر والثانى الحشر المذكور فى أشراط الساعة الذى اخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اسيد رفعه ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكره وفى حديث ابن عمر عند أحمد وابى يعلى مرفوعا تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس الحديث وفيه فما تأمرنا قال عليكم بالشام وفى لفظ آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر (قلت) وفى حديث أنس فى مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقد تقدمت الاشارة اليه فى باب طلوع الشمس من مغربها وانه مذكور فى بدء الخلق وفى حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكسير وقد أشكل الجمع بين هذه الاخبار وظهر لى فى وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافى حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك ان ابتداء خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت فى الارض كلها والمراد بقوله تحشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب أو انها بعد الانتشار أول ما تحشر اهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتداء الفتن دائما من المشرق كما سيأتى تقريره فى كتاب الفتن وأما جعل الغاية الى المغرب فلان الشام بالنسبة الى المشرق مغرب ويحتمل أن تكون النار فى حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التى أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من المغل من عهد جنكزخان ومن بعده والنار التى فى الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم والحشر الثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال الله عز وجل وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا والرابع حشرهم الى الجنة أو النار انتهى ملخصا بزيادات (قلت) الاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود يومئذ والاول انما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مرارا تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها الى جهة الشام كما وقع

﴿باب الحشر﴾ حدثنا معلى بن أسد حدثنا

لبني أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة الى جهة الشام ولم يعد ذلك أحد حشرا وذكر المصنف فيه ستة أحاديث * الحديث الاول (قوله وهيب) بالتصغير هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله وصرح به في رواية مسلم (قوله على ثلاثة طرائق) في رواية مسلم ثلاثة والطرائق جمع طريق وهي تذكر وتؤنث (قوله راغبين وراهبين) في رواية مسلم راهبين بغير واو وعلى الروايتين فهي الطريقة الاولى (قوله واثنان على بعير ثلاثة على بعير أربعة على بعير عشرة على بعير) كذا فيه بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع وعلى الروايتين فهي الطريقة الثانية (قوله وتحشر بقيتهم النار) هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وعند مسلم حديث فيه ذكر الايات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها ففيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم (قوله تقيل معهم حيث قالوا الخ) فيه اشارة الى ملازمة النار لهم الى أن يصلوا الى مكان الحشر وهذه الطريقة الثالثة قال الخطابي هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس أحياء الى الشام وأما الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب حفاة عراة مشاة قال وقوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير الخ يريد أنهم يتعقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض (قلت) وانما لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع أن الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة ومال الحليمي الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وقال الاسماعيلي ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة قال ويجمع بينهما أن الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به وهو اخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون الى الموقف للحساب فحينئذ يحشر المتقون ركبانا على الابل وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس ثم يفترق حالهم من ثم الى الموقف على ما في حديث أبي هريرة ويؤيده ما أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وصوب عياض ما ذهب اليه الخطابي وقواه بحديث حذيفة بن أسيد وبقوله في آخر حديث الباب تقيل معهم وتبيت وتصبح وتمسي فان هذه الاوصاف مختصة بالدنيا وقال بعض شراح المصابيح حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه أحدها أن الحشر اذا أطلق في عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليل ثانيها أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر الى أرض الشام لان المهاجر لا بد أن يكون راغبا أو راهبا أو جامعا بين الصفتين فأما أن يكون راغبا راهبا فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا ثالثها حشر البقية على ما ذكر والجاء النار لهم الى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشقوة من غير توقيف رابعها أن الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي أوس عن أبي هريرة بلفظ ثلاثا على الدواب وثلاثا ينسلون على أقدامهم وثلاثا على وجوههم قال ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة الآيات فقوله في الحديث راغبين راهبين

وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير ثلاثة على بعير اربعة على بعير عشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا

يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملا صالحا وآخر سيأ فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيأتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم وهؤلاء أصحاب الميمنة وقوله واثنان على بعير الخ يريد السابقين وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركبانا وقوله وتحشر بقيتهم النار يريد به أصحاب المشأمة وركوب السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيها على أن البعير المذكور من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران ويحتمل أن يراد به التعاقب قال الخطابي وانما سكت عن الواحد اشارة الى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالانبياء ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في المراتب انتهى ملخصا وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب اليه الخطابي وأجاب عن الاول بأن الدليل ثابت فقد ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه قبل وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي وحديث ستكون هجرة بعد هجرة وتنحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا أخرجه أحمد وسنده لا بأس به وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لاضعن عليك عرشي ولاحشرن عليك خلقي وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس من شك ان المحشر ههنا يعني الشام فليقرأ أول سورة الحشر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا قالوا الى أين قال الى أرض المحشر وحديث ستخرج نار من حضرموت تحشر الناس قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال عليكم بالشام ثم حكى خلافا هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب قال تعالى كلما وقدوا نارا للحرب اطفأها الله وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الاحاديث نار الآخرة ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقيل تحشر بقيتهم الى النار وقد أضاف الحشر الى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختطف من تخلف منهم كما ورد في حديث ابي هريرة من رواية علي بن زيد عند أحمد وغيره وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة فنسبة الحشر اليها سببية كأنها تفشو في كل جهة وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها احب التحول منها الى المكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعي على الرحيل الى الشام ولا يمتنع اجتماع الامرين واطلاق النار على الحقيقية التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما ويؤيده الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الاخير والجواب عن الاعتراض الثاني ان التفسير المذكور في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث فان الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد راغبا فيما يستقبله راهبا فيما يستدبره وهؤلاء هم الصنف الاول لا الحديث ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم اشتركوا وركبوا عقبة فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الامرين واما الاربعة في الواحد فالظاهر من حالهم التعاقب وقد يمكنهم اذا كانوا خفافا أو أطفالا واما العشرة فبالتعاقب وسكت عما فوقها اشارة الى انها المنتهى في ذلك وعما بينها وبين الاربعة ايجازا واختصارا وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث واما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله تحشر بقيتهم النار اشارة الى أنهم عجزوا عن تحصيل

مايركبونه ولم يقع في الحديث بيان حالهم بل يحتمل أنهم يمشون او يسحبون فرارا من النار التي تحشرهم
ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذر الذي تقدمت الاشارة اليه في كلام المعترض وفيه انهم سالوا
عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل
ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أي يشتري الناقة المسن لاجل كونها تحمله على القتب
بالبستان الكريم هوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده
وهذا لائق باحوال الدنيا ومؤكد لما ذهب اليه الخطابي وينزل على وفق حديث الباب يعني من
المصابيح وهو ان قوله فوج طاعمين كاسين راكبين موافق لقوله راغبين راهبين وقوله وفوج يمشون
موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير فان صفة المشي لازمة لهم وأما الصنف الذين تحشرهم
النار فهم الذين تسحبهم الملائكة والجواب عن الاعتراض الثالث تبين من شواهد الحديث انه ليس
المراد بالنار نار الآخرة وانما هي نار تخرج في الدنيا أنذر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجها وذكر
كيفية ما تفعل في الاحاديث المذكورة والجواب عن الاعتراض الرابع ان حديث أبي هريرة من
رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لانه موافق لحديث أبي ذر في لفظه وقد تبين من
حديث أبي ذر ما دل على انه في الدنيا لا بعد البعث في الحشر الى الموقف اذ لا حديقة هنالك ولا آفة تلقى
على الظهر حتى يعز ويقل ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند أحمد انهم يتقون بوجوههم كل
حدب وشوك وقد سبق أن أرض الموقف أرض مستوية لا عوج فيها ولا أكمة ولا حدب ولا شوك
وأشار الطيبي الى أن الاولى أن يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف
الى مكان الاستقرار من الجنة أو النار ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين وهم المراد بقوله تعالى
يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا أي ركبانا كما تقدم في تفسير سورة مريم وأخرج الطبري عن علي
في تفسير هذه الآية فقال أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقا ولكن يؤتون بنوق
لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة
والمراد بسوق ركائبهم اسراعا بهم الى دار الكرامة كما يفعل في العادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين
على الملوك قال ويستبعد أن يقال يجيء وفد الله عشرة على بعير جميعا أو متعاقبين وعلى هذا فقد روى أبو
هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا الى جهة أرض المحشر وهم ثلاثة أصناف وحال المحشورين
في الاخرى الى محل الاستقرار انتهى كلام الطيبي عن جواب المعترض ملخصا موضحا بزيادات فيه
لكن تقدم مما قررته ان حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المحشورين من الموقف الى
محل الاستقرار ثم ختم كلامه بان قال هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد ثم رأيت في صحيح البخاري في
باب الحشر يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق فعلمت من ذلك ان الذي ذهب اليه الامام
التوربشتي هو الحق الذي لا محيد عنه (قلت) ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري
على لفظ يوم القيامة لا في صحيحه ولا في غيره وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم
القيامة نعم ثبت لفظ يوم القيامة في حديث أبي ذر المنبه عليه قبل وهو مؤول بان المراد بذلك ان يوم
القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة
وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في أنه من أحوال الدنيا لا بعد
المبعث وقد أبدى البيهقي في حديث الباب احتمالين فقال قوله راغبين يحتمل أن يكون اشارة الى الابرار
وقوله راهبين اشارة الى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء والذين تحشرهم النار هم الكفار وتعقب

* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد البغدادي حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه قال أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر على ان يمشيه على وجهه يوم القيامه قال قتادة بلى وعزة ربنا حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير سمعت ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلا قال سفيان هذا مما نعد ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم *حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله حفاة عراة غرلا

بانه حذف ذكر قوله واثنان على بعير الخ وأجيب بأن الرغبة والرهبة صفتان للصنفين الابرار والمخلطين وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ قال ويحتمل أن يكون ذلك في وقت حشرهم الى الجنة بعد الفراغ ثم قال بعد ايراد حديث أبي ذر يحتمل أن يكون المراد بالفوج الاول الابرار وبالفوج الثاني الذين خلطوا فيكونون مشاة والابرار ركبانا وقد يكون بعض الكفار أعيا من بعض فاولئك يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم الى الموقف وأما الظهر فلعل المراد به ما يحييه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الابرار ومن شاء الله ويلقي الله الآفة على بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر (قلت) ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف فالراجح ما تقدم وكذا يبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف الى الجنة الى التعاقب على الابعرة فرجح ان ذلك انما يكون قبل المبعث والله أعلم

* الحديث الثاني (قوله حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ويونس هو المؤدب وشيبان هو ابن عبد الرحمن (قوله ان رجلا) لم أقف على اسمه (قوله قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه) كانه استفهام حذف اداته ووقع في عدة نسخ كيف يحشر وكذا هو عند مسلم وغيره والكافر اسم جنس يشمل الجميع ويؤيده قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الآية وقوله تعالى ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا الآية وقد تقدم في التفسير ان الحاكم أخرجه من وجه آخر عن أنس بلفظ كيف يحشر اهل النار على وجوههم (قوله أليس الذي امشاه الخ) ظاهر في أن المراد بالمشي حقيقته فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين انه مثل وانه كقوله أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر (قلت) ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا ان يفسر به الآية الاخرى فالجواب الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على حقيقته (قوله قال قتادة بلى وعزة ربنا) هو موصول بالسند المذكور والحكمة في حشر الكافر على وجهه انه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بان يسحب على وجهه في القيامة اظهارا لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات * الحديث الثالث ذكره من طريقين عن سعد بن جبير (قوله علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة (قوله قال عمرو) القائل هو سفيان وحاكي ذلك عنه هو علي وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي ووقع في رواية صدقة التي بعدها عن عمرو وكذا لمسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان وعمرو هو ابن دينار (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد قتيبة في روايته يخطب على المنبر ولعل هذا هو السر في ايراده لرواية قتيبة بعد رواية علي بن المديني (قوله انكم ملاقو الله) أي في الموقف بعد البعث (قوله حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل وقوله مشاة لم أر في رواية قتيبة هنا مشاة وثبت في رواية مسلم عنه وعن غيره وليس عنده عنهم قوله على المنبر (قوله في آخر رواية علي بن المديني قال سفيان الخ) هو موصول كالذي قبله ولم يصب من قال انه معلق عن سفيان (قوله هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) يريد ان ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة وتارة يذكره باسمه وتارة مبهما كقوله في أوقات الكراهة حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر فاما ما صرح بسماعه له فقليل ولهذا كانوا يعتنون بعده فجاء عن محمد بن جعفر غندر ان هذه الاحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله

*حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال انكم تحشرون حفاة عراة غرلا

عليه وسلم عشرة وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة وأغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة ممن تأخر واعنه فقال لم يسمع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم الا أربعة أحاديث وقال بعض شيوخ شيوخنا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح (قلت) وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا أيضا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شئ فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فكان الغزالي التبس عليه ما قالوا ان أبا العالية سمعه من ابن عباس وقيل خمسة وقيل أربعة (قوله في الطريق الثانية قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) وقع لمسلم بدل قوله يخطب بموعظة أخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ومحمد بن المثنى قال واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر (قوله فقال انكم) زاد ابن المثنى يا أيها الناس انكم (قوله تحشرون) في رواية الكشميهني محشورون وهي رواية ابن المثنى (قوله حفاة) لم يقع فيه أيضا مشاة (قوله عراة) قال البيهقي وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الانبياء فأول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لانهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فاخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الاسود قال دفنا أم معاذ بن جبل فامر بها فكفنت في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها قال وحمله بعض أهل العلم على العمل واطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله تعالى وثيابك فطهر على أحد الاقوال وهو قول قتادة قال معناه وعملك فاخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه أخرجه مسلم وحديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة الحديث أخرجه أحمد ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون والى ذلك الاشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده عقب قوله حفاة عراة قال فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لانهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزا لهم عن غيرهم وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء ومن حيث النظر ان الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولان الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله وأما ملابس الدنيا فلا تغني عنهم شيئا قاله الحليمي وذهب الغزالي الى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلا وهي فان أمتي تحشر في أكفانها وسائر الامم عراة قال القرطبي ان ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الاخبار (قوله غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الاقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال أبو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في أربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان معروف وحرل ضرب من الحجارة والغرلة واستدرك عليه كلمتان هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه والستة حوشية الا الغرلة قال ابن عبد البر

كما بدأنا اول خلق نعيده الآية وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل وانه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذبهم ذات الشمال فأقول يارب اصحابي فيقول الله انك لاتدري ما احدثوا بعدك

يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله (قوله كما بدأنا أول خلق نعيده الآية) ساق ابن المثنى الآية كلها الى قوله فاعلين ومثله كما بدأكم تعودون ومنه ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ووقع في حديث أم سلمة عند ابن أبي الدنيا يحشر الناس حفاة عراة كما بدؤا (قوله وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل) تقدم بعض الكلام عليه في أحاديث الانبياء قال القرطبي في شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وتعقبه تلميذه القرطبي أيضا في التذكرة فقال هذا حسن لولا ماجاء من حديث علي يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحرث عن علي قال أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش (قلت) كذا أورده مختصرا موقوفا وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعا وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابي يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى ألا أرى خليلي عريانا فيكسى ابراهيم ثوبا أبيض فهو أول من يكسى قيل الحكمة في كون ابراهيم أول من يكسى انه جرد حين ألقي في النار وقيل لانه أول من استن التستر بالسراويل وقيل انه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له الكسوة امانا له ليطمئن قلبه وهذا اختيار الحليمي والاول اختيار القرطبي (قلت) وقد اخرج ابن منده من حديث حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية رفعه قال اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم (قلت) وقد تقدم شيء من هذا في ترجمة ابراهيم من بدء الخلق وانه لا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقا وقد ظهر لي الآن انه يحتمل ان يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلاسه على الكرسي عند ساق العرش فتكون اولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق واجاب الحليمي بانه يكسى اولا ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا صلى الله عليه وسلم اعلى واكمل فتجبر نفاستها مافات من الاولية والله اعلم (قوله وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذبهم ذات الشمال) اي الى جهة النار ووقع ذلك صريحا في حديث ابي هريرة في آخر باب صفة النار من طريق عطاء بن يسار عنه ولفظه فاذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار الحديث وبين في حديث انس الموضع ولفظه ليردن علي ناس من اصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني الحديث وفي حديث سهل ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الاهلم (قوله فاقول يارب اصحابي) في رواية احمد فلاقولن وفي رواية احاديث الانبياء اصيحابي بالتصغير وكذا هو في حديث انس وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء (قوله فيقول الله انك لاتدري ما احدثوا بعدك) في حديث ابي هريرة المذكور انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى وزاد في رواية سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة أيضا فيقول انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا أي بعدا بعدا والتأكيد للمبالغة وفي حديث أبي سعيد في باب صفة النار أيضا فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وزاد في رواية عطاء بن يسار فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة رفعه ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني وسنده حسن وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه وزاد فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم قال لست منهم وسنده حسن (قوله فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا الى قوله الحكيم) كذا لأبي ذر وفي رواية غيره زيادة ما دمت فيهم والباقي سواء (قوله قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) وقع في رواية الكشميهني لن يزالوا ووقع في ترجمة مريم من أحاديث الانبياء قال الفربري ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة وقال الخطابي لم يرتد من الصحابة أحد وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين ويدل قوله أصيحابي بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره قيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الاجابة ورجح بقوله في حديث أبي هريرة فأقول بعدا لهم وسحقا ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم ولو كانوا من أمة الاجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه وهذا يرده قوله في حديث أنس حتى اذا عرفتهم وكذا في حديث أبي هريرة وقال ابن التين يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر وقيل هم قوم من جفاة الاعراب دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة وقال الداودي لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من أجل السيما التي عليهم فيقال انهم بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم وقيل لا يلزم أن تكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من اسلامهم وقيل هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الاسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولا عقوبة لهم ثم يرحموا ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل فعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمنه أو بعده ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر انهم من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما لانها كرامة يظهر بها عمل المسلم والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم أعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضا من كان في زمنه من المنافقين وسيأتي في حديث الشفاعة وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فدل على انهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما فمن عرف صورته ناداه مستصحبا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله أصحابي وأصحاب البدع انما حدثوا بعده وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الاعم واستبعد أيضا انه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعا سحقا وأجيب بانه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم انه قضي عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقا تسليما لامر الله مع بقاء الرجاء وكذا القول في أصحاب الكبائر وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد انهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة انتهى وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد سمعت

فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم * حدثنا قيس ابن حفص حدثنا خالد ابن الحرث

حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني القاسم بن محمد ابن أبي بكر أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال الامر أشد من أن يهمهم ذاك حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فقال يا أيها الناس اني فرطكم على الحوض فاذا جئتم قال رجل يا رسول الله أنا فلان وقال آخر أنا فلان بن فلان فاقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم ولاحمد والبزار نحوه من حديث جابر وسأذكر في آخر باب صفة النار ما يحتاج الى شرحه من ألفاظ الاحاديث التي أشرت اليها ان شاء الله تعالى * الحديث الرابع (قوله حدثنا حاتم بن أبي صغيرة) هو القشيري يكنى أبا يونس وأبوه بصاد مهملة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وزن كبيرة وضدها واسمه مسلم (قوله تحشرون حفاة عراة) كذا فيه أيضا ليس فيه مشاة ووقع في حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد والحاكم بلفظ يحشر الله العباد وأومأ بيده نحو الشام عراة حفاة غرلا بهما بضم الموحدة وسكون الهاء قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء ووقع عند ابن ماجه زيادة في أول حديث عائشة من روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال حفاة عراة وقد أخرج مسلم سنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسق المتن (قوله فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض) فيه ان النساء يدخلن في الضمير المذكر الآتي بالواو وكانه بالتغليب كما في قولها بعضهم ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء (قوله قال الامر أشد من أن يهمهم ذلك) بضم أوله وكسر الهاء من الرباعي يقال أهمه الامر وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشيء اذا آذاه والاول أولى ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم قال يا عائش الامر أشد من أن ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قلت يا رسول الله فانستحيي قال يا عائشة الامر أهم من أن ينظر بعضهم الى بعض وللنسائي والحاكم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قلت يا رسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء فيحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة بعض فقال لكل امرئ الآية وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولابن أبي الدنيا من حديث أنس قال سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوأتاه قال قد نزلت على آية لا يضرك كان عليك ثياب أولا لكل امرئ الآية وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه أخرجاه من طريق أبي أويس عن محمد بن أبي عياش عن عطاء بن يسار عنها وأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الاوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الاسناد فقال عن أم سلمة بدل سودة * الحديث الخامس (قوله حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر ووقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار شيخ البخاري فيه كلاهما عنه (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) صرح يوسف بن اسحق بن أبي اسحق عن أبي اسحق بسماعه من عمرو بن ميمون وسيأتي في الايمان والنذور (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية يوسف المذكورة حدثني عبد الله بن مسعود (قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من أربعين رجلا وفي رواية يوسف المذكورة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف ظهره الى قبة من أدم يماني ولمسلم من رواية مالك بن مغول عن أبي اسحق خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره الى قبة من أدم وللاسماعيلي من رواية اسرائيل عن أبي اسحق أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره

بنى الى قبة من ادم (قوله أترضون) فى رواية يوسف اذقال لاصحابه الا ترضون وفى رواية اسرائيل أليس ترضون وفى رواية مالك بن مغول أتحبون قال ابن التين ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم (قوله قلنا نعم) فى رواية يوسف قالوا بلى ولمسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحق فكبرنا فى الموضعين ومثله فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب الذى يليه وزاد فحمدنا وفى حديث ابن عباس ففرحوا وفى ذلك كله دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته (قوله انى لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) فى رواية أبى الاحوص واسرائيل فقال والذى نفس محمد بيده وقال نصف بدل شطر وفى حديث أبى سعيد انى لاطمع بدل لارجو ووقع لهذا الحديث سبب يأتى التنبيه عليه عند شرح حديث أبى سعيد وزاد الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى نحو حديث أبى سعيد وانى لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة بل أرجو أن تكونوا ثلثى أهل الجنة ولا تصح هذه الزيادة لان الكلبى واه ولكن أخرج أحمد وابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الآخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الآخرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم فى النصف الثانى وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ أنتم ربع أهل الجنة أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنة أنتم ثلثا أهل الجنة وأخرج الخطيب فى المبهمات من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبى وفيه مع ارساله أبو حذيفة اسحق بن بشر أحد المتروكين) وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتى منها ثمانون صفا وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبرانى وهذا يوافق رواية الكلبى فكانه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (قوله وذلك ان الجنة) فى رواية أبى الاحوص وسأخبركم عن ذلك وفى رواية اسرائيل وسأحدثكم بقلة المسلمين فى الكفار يوم القيامة وفى رواية مالك بن مغول ما أنتم فيما سواكم من الامم (قوله كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر) كذا للاكثر وكذا لمسلم وكذا فى رواية اسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء ووقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى عن الفربرى الابيض بدل الاحمر وفى حديث أبى سعيد ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار قال ابن التين أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لانه يكون ثور ليس فى جلده غير شعرة واحدة من غير لونه والرقمة قطعة بيضاء تكون فى باطن عضو الحمار والفرس وتكون فى قوائم الشاة وقال الداودى الرقمة شئ مستدير لا شعر فيه سميت به لانه كالرقم * الحديث السادس (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وثبت كذلك فى رواية اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن أبى أويس عند البيهقى فى البعث وثور هو ابن زيد الديلى وأبو الغيث هو سالم والكل مدنيون ورواية اسمعيل عن أخيه من رواية الاقران وكذا سليمان عن ثور ولكن اسمعيل أصغر من أخيه وسليمان أصغر من ثور وسيأتى (قوله أول من يدعى يوم القيامة آدم الخ) يأتى شرحه فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ان زلزلة الساعة شئ عظيم) اشار بهذه

أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال أترضون ان تكونوا اشطر اهل الجنة قلنا نعم قال انى لارجو ان تكونوا اشطر اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر * حدثنا اسمعيل حدثنى أخى عن سليمان عن ثور عن أبى الغيث عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اول من يدعى يوم القيامة آدم فتراى ذريته فيقال هذا ابوكم آدم فيقول لبيك وسعديك فيقول أخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول يارب كم أخرج فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين فقالوا يارسول الله اذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعين فماذا يبقى منا قال ان أمتى فى الامم كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود * باب ان زلزلة الساعة شئ عظيم *

الترجمة الى ماوقع فى بعض طرق الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية عند ذكر الحديث والزلزلة الاضطراب وأصله من الزال وفى تكرير الزاى فيه تنبيه على ذلك والساعة فى الاصل جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة كما تقدم فى باب سكرات الموت وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذى تقوم فيه القيامة اشارة الى أنها ساعة خفيفة يقع فيها امر عظيم وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة او لطولها او لسرعة الحساب فيها اولانها عند الله خفيفة مع طولها على الناس (قوله ازفت الآزفة اقتربت الساعة) هو من الازف بفتح الزاى وهو القرب يقال ازف كذا أى قرب وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها واتفق المفسرون على أن معنى اوفت اقتربت أودنت (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد (قوله عن الاعمش عن ابى صالح) فى رواية ابى اسامة فى بدء الخلق وحفص بن غياث فى تفسير سورة الحج كلاهما عن الاعمش حدثنا ابو صالح وهو ذكوان وابو سعيد هو الخدرى (قوله يقول الله) كذا وقع للاكثر غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم فى المستخرج وفى رواية كريمة باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بسند البخارى فيه ونحوه فى رواية ابى اسامة وحفص وقد ظهر من حديث ابى هريرة الذى قبله ان خطاب آدم بذلك اول شئ يقع يوم القيامة ولفظه اول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فترا اى ذريته بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة واصله فتترا آى فحذفت احدى التاءين وترا آى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق الدراوردى عن ثور فتترآى له ذريته على الاصل وفى حديث ابى هريرة فيقال هذا ابوكم وفى رواية الدراوردى فيقولون هذا ابوكم (قوله فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك) فى الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقدير الله كالخير (قوله اخرج بعث النار) فى حديث ابى هريرة بعث جهنم من ذريتك وفى رواية احمد نصيب بدل بعث والبعث بمعنى المبعوث واصلها فى السرايا التى يبعثها الامير الى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميز اهل النار من غيرهم وانما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف اهل السعادة من اهل الشقاء فقد رآه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وعن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث كما تقدم فى حديث الاسراء وقد اخرج ابن ابى الدنيا من مرسل الحسن قال يقول الله لآدم يا آدم أنت اليوم عدل بينى و بين ذريتك قم فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم (قوله قال وما بعث النار) الواو عاطفة على شئ محذوف تقديره سمعت واطعت وما بعث النار اى وما مقدار مبعوث النار وفى حديث ابى هريرة فيقول يارب كم اخرج (قوله من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين) فى حديث ابى هريرة من كل مائة تسعة وتسعين قال الاسماعيلى فى حديث ابى سعيد من كل الف واحد وكذا فى حديث غيره و يشبه ان يكون حديث ثور يعنى راويه عن ابى الغيث عن ابى هريرة وهما (قلت) ولعله يريد بقوله غيره مااخرجه الترمذى من وجهين عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين نحوه وفى اوله زيادة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم الى شديد فحث اصحابه المطى فقال هل تدرون اى يوم ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذاك يوم ينادى الله آدم فذكر نحو حديث ابى سعيد وصححه وكذا الحاكم وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائى عنه ورواه معمر عن قتادة فقال عن انس اخرجه الحاكم ايضا ونقل عن الذهلى ان الرواية الاولى هى المحفوظة واخرجه البزار والحاكم ايضا

ازفت الآزفة اقتربت الساعة * حدثنى يوسف ابن موسى حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

من طريق هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة عن عكرمة عن ابن عباس قال تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال هل تدرون فذكر نحوه وكذا وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم رفعه يخرج الدجال الى ان قال ثم ينفخ فى الصور اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال اخرجوا بعث النار وفيه فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وكذا رأيت هذا الحديث فى مسند أبى الدرداء بمثل العدد المذكور ورويناه فى فوائد طلحة بن الصقر وأخرجه ابن مردويه من حديث أبى موسى نحوه فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الاسماعيلى لحديث أبى هريرة متابعا وقد ظفرت به فى مسند أحمد فانه أخرج من طريق أبى اسحق الهجرى وفيه مقال عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه وأجاب الكرمانى بان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفى الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين (قلت) ومقتضى كلامه الاول تقديم حديث أبى هريرة على حديث أبى سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث أبى سعيد يدل على ان نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبى هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الاخير أن لا ينظر الى العدد أصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى فى ذلك باجوبة أخر وهو حمل حديث أبى سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبى هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا فى حديث أبى سعيد دون حديث أبى هريرة ويحتمل أن يكون الاول يتعلق بالخلق أجمعين والثانى بخصوص هذه الامة ويقربه قوله فى حديث أبى هريرة اذا أخذ منا لكن فى حديث ابن عباس وانما أمتى جزء من ألف جزء ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامم قبل هذه الامة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله تعالى (قوله فذاك حين يشيب الصغير وتضع وساق الى قوله شديد) ظاهره أن ذلك يقع فى الموقف وقد استشكل بان ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المفسرين ان ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه وأجاب الكرمانى بان ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل وسبق الى ذلك النووى فقال فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال التقدير أن الحال ينتهى الى انه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب اصابنا أمر يشيب منه الوليد وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته فان كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الاولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصا بالموجودين حينئذ وتكون الاشارة بقوله فذاك الى يوم القيامة وهو صريح فى الآية ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس فى الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لانه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربا كما قال الله تعالى فانما هى زجرة واحدة فاذا هم بالساهرة يعنى أرض الموقف وقال تعالى يوما يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به والحاصل ان يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك الى آخر الاستقرار فى الجنة أو النار وقريب منه ما أخرجه مسلم من

فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد

حديث عبد الله بن عمرو فى أشراط الساعة الى أن ذكر النفخ فى الصور الى أن قال ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال أخرجوا بعث النار فذكره قال فذلك يوم يجعل الولدان شيبا ووقع فى حديث الصور الطويل عند على بن معبد وغيره مايؤيد الاحتمال الثانى وقد تقدم بيانه فى باب النفخ فى الصور وفيه بعد قوله وتضع الحوامل مافى بطونها وتشيب الولدان وتتطاير الشياطين فبينما هم كذلك اذ تصدعت الارض فيأخذهم لذلك الكرب والهول ثم تلا الآيتين من أول الحج الحديث قال القرطبى فى التذكرة هذا الحديث صححه ابن العربى فقال يوم الزلزلة يكون عند النفخة الاولى وفيه مايكون فيه من الاهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال لآدم ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلا بالنفخة الاولى بل له محلان أحدهما أن يكون آخر الكلام منوطا بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك فى أثناء اليوم الذى يشيب فيه الولدان وغير ذلك وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفخة الاولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك اخبارا عن شدته وان لم يوجد عين ذلك الشئ وقال القرطبى يحتمل أن يكون المعنى ان ذلك حين يقع لايهم كل أحد الا نفسه حتى ان الحامل تسقط من مثله والمرضعة الخ ونقل عن الحسن البصرى فى هذه الآية المعنى ان لو كان هناك مرضعة لذهلت وذكر الحليمى واستحسنه القرطبى انه يحتمل أن يحيي الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الام حينئذ عنه لانها لاتقدر على ارضاعه اذلا غذاء هنالك ولا لبن وأما الحمل الذى لم ينفخ فيه الروح فانه اذا سقط لم يحى لان ذلك يوم الاعادة فمن لم يمت فى الدنيا لم يحى فى الآخرة (قوله فاشتد ذلك عليهم) فى حديث ابن عباس فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن وفى حديث عمران عند الترمذى من رواية ابن جدعان عن الحسن فأنشأ المؤمنون يبكون ومن رواية قتادة عن الحسن فبلس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة وبلس بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة معناه تكلم فاسرع وأكثر مايستعمل فى النفى وفى رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه ابلسوا وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن (قوله وأينا ذلك الرجل) قال الطيبى يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان أومن يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله أبشروا ووقع فى حديث أبى هريرة فقالوا يارسول الله اذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى وفى حديث أبى الدرداء فبكى أصحابه (قوله فقال ابشروا) فى حديث ابن عباس اعملوا وأبشروا وفى حديث عمران مثله وللترمذى من طريق ابن جدعان قاربوا وسددوا ونحوه فى حديث أنس (قوله فان من ياجوج وماجوج ألفا ومنكم رجل) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفا الا واحدا وأما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج ووقع فى بعض الشروح أن لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن يأجوج وماجوج ألفا بالنصب فيهما على المفعول باخراج المذكور فى أول الحديث أى فانه يخرج كذا وروى بالرفع على خبر ان واسمها مضمر قبل المجرور أى فان المخرج منكم رجل (قلت) والنصب ايضا على اسم ان صريحا فى الاول وبتقدير فى الثانى وهو أولى من الذى قاله فان فيه تكلفا ووقع فى رواية الاصيلى بالرفع فى ألف وحده وبالنصب فى رجلا ولابى ذر بالعكس وفى رواية مسلم بالرفع فيهما قال النووى هكذا فى جميع الروايات والتقدير فانه فحذف الهاء وهى ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرا ووقع فى حديث ابن عباس وانما أمتى جزء من ألف جزء قال الطيبى فيه اشارة الى

فاشتد ذلك عليهم فقالوا يارسول الله اينا ذلك الرجل قال ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الفا ومنكم رجل

ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار ﴿باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الوصلات في الدنيا * حدثنا اسمعيل بن أبان حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف أذنيه * حدثني عبد العزيز بن عبد الله

أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله ربع أهل الجنة على أن في غير هذه الامة أيضا من أهل الجنة وقال القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج ألف أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم (قلت) وحاصله أن الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد أشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة (قوله ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث أهل الجنة) تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود أترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة وكذا في حديث ابن عباس وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم ان القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في غزوة بني المصطلق ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في المبهمات كما سيأتي التنبيه عليه في باب من يدخل الجنة بغير حساب ثم ظهر لي أن القصة واحدة وان بعض الرواة حفظ فيه مالم يحفظ الآخر الا ان قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود ان ذلك كان بمنى وأما ما وقع في حديثه انه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق انه كان وهو سائر ثم قوله اني لاطمع الخ وقع بعد ان نزل وقعد بالقبة وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله

﴿ (قوله باب قول الله تعالى ألا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) كأنه أشار بهذه الآية الى ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قال له رجل ان أهل المدينة ليوفون الكيل فقال وما يمنعهم وقد قال الله تعالى ويل للمطففين الى قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين قال ان العرق ليبلغ انصاف آذانهم من هول يوم القيامة وهذا لما لم يكن على شرطه أشار اليه وأورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه وأصل البعث اثارة الشئ عن جفاء وتحريكه عن سكون والمراد به هنا أحياء الاموات وخروجهم من قبورهم ونحوها الى حكم يوم القيامة (قوله قال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الوصلات في الدنيا) بضم الواو والصاد المهملة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها وقال أبو عبيدة الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصلة وهذا الاثر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ وقد وصله عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال المودة وهو بالمعنى وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وللطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال تقطعت بهم المنازل ومن طريق الربيع بن أنس مثله وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبي العالية قال يعني أسباب الندامة وللطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال الاسباب الارحام وهذا منقطع ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال تقطعت بهم الارحام وتفرقت بهم المنازل في النار وورد بلفظ التواصل والمواصلة أخرجه الثلاثة المذكورون أيضا من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا وللطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا

حدثني سليمان عن ثور ابن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم

يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة وللطبري من طريق معمر عن قتادة قال هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا ولعبد من طريق السدي عن أبي صالح قال الاعمال وهو عند الطبري عن السدي من قوله قال الطبري الاسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب به الى طلبة وحاجة فيقال للحبل سبب لانه يتوصل به الى الحاجة التي يتعلق به اليها وللطريق سبب للتسبب بركوبه الى ما لا يدرك الا بقطعه وللمصاهرة سبب للحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وقال الراغب السبب الحبل وسمي كل ما يتوصل به الى شيء سببا ومنه لعلي ابلغ الاسباب أسباب السموات أي أصل الى الاسباب الحادثة في السماء فاتوصل بها الى معرفة ما يدعيه موسى ويسمى العمامة والخمار والثوب الطويل سببا تشبيها بالحبل وكذا منهج الطريق لشبهه بالحبل وبالثوب الممدود أيضا وذكر فيه حديثين أحدهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم في رشحه الى انصاف أذنيه في رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب أحدهم وكذا تقدم في تفسير ويل للمطففين من طريق مالك عن نافع والرشح بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها مهملة هو العرق شبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيأ فشيأ وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه وفيه تعقب على من جوز أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره وقال عياض يحتمل أن يريد عرق الانسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهد من الاهوال ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويخفف على بعض وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم الى بعض حتى صار العرق يجري سائحا في وجه الارض كالماء في الوادي بعد ان شربت منه الارض وغاص فيها سبعين ذراعا (قلت) واستشكل بان الجماعة اذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء لكنهم اذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل الى الاذن والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة والاولى أن تكون الاشارة بمن يصل الماء الى أذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم الى دون ذلك فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه تدنو الشمس من الارض يوم القيامة فيعرق الناس فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فالجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود وليس بتمامه وفيه تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق الحديث فانه ظاهر في انهم يستوون في وصول العرق اليهم ويتفاوتون في حصوله فيهم وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس الى أن تغرب وأخرجه أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد والبيهقي في البعث من طريق عبد الله بن الحرث عن أبي هريرة يحشر الناس قياما أربعين سنة شاخصة أبصارهم الى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب الحديث الثاني (قوله حدثني سليمان) هو ابن بلال والسند كله مدنيون (قوله يعرق الناس) بفتح الراء وهي مكسورة في الماضي (قوله يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم) في رواية الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين عاما وفي رواية مسلم من طريق الدراوردي عن ثور وانه ليبلغ الى أفواه الناس أو الى آذانهم شك ثور وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان

﴿باب القصاص يوم القيامة﴾ وهي الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة واحد

الذى يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عنه قال يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على الكراسى من ذهب ويظلل عليهم الغمام وبسند قوى عن أبى موسى قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم وأخرج ابن المبارك فى الزهد وابن أبى شيبة فى المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق فى الارض قامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك فى روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبى المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره انهم يتفاوتون فى ذلك بحسب أعمالهم وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى والبيهقى ان الرجل ليفيض عرقا حتى يسيح فى الارض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وفى رواية عنه عند أبى يعلى وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولو الى النار وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه وهو كالصريح فى أن ذلك كله فى الموقف وقد ورد أن التفصيل الذى فى حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار فاخرج مسلم أيضا من حديث سمرة رفعه ان منهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه الى حجزته وفى رواية الى حقويه ومنهم من تأخذه الى عنقه وهذا يحتمل أن يكون النار فيه مجازا عن شدة الكرب الناشىء عن العرق فيتحد الموردان ويمكن أن يكون ورد فى حق من يدخل النار من الموحدين فان أحوالهم فى التعذيب تختلف بحسب أعمالهم وأما الكفار فانهم فى الغمرات قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم فى العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار كما تقدم تقريره فى حديث بعث النار قال والظاهر أن المراد بالذراع فى الحديث المتعارف وقيل هو الذراع الملكى ومن تامل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها وذلك أن النار تحف بارض الموقف وتدنى الشمس من الرؤس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا مع أن كل واحد لا يجد الا قدر موضع قدمه فكيف تكون حالة هؤلاء فى عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا لمما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضى الايمان بامور الآخرة وأن ليس للعقل فيها مجال ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الايمان بالغيب ومن توقف فى ذلك دل على خسرانه وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ فى الاسباب التى تخلصه من تلك الاهوال ويبادر الى التوبة من التبعات ويلجا الى الكريم الوهاب فى عونه على أسباب السلامة ويتضرع اليه فى سلامته من دار الهوان وادخاله دار الكرامة بمنه وكرمه ۞ (قوله باب القصاص يوم القيامة) القصاص بكسر القاف وبمهملتين مأخوذ من القص وهو القطع أو من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتبع جناية الجانى ليأخذ مثلها يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم لفلان من فلان (قوله وهى الحاقة) الضمير للقيامة (قوله لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة واحد) هذا أخذه من كلام الفراء قال فى معانى القرآن الحاقة القيامة سميت بذلك لان فيها الثواب وحواق الامور ثم قال والحقة والحاقة كلاهما بمعنى واحد قال الطبرى سميت الحاقة لان الامور تحق فيها وهو كقولهم ليل قائم وقال غيره سميت الحاقة لانها أحقت لقوم الجنة ولقوم النار وقيل لانها تحاقق الكفار الذين خالفوا الانبياء يقال

والقارعة والغاشية والصاخة والتغابن غبن أهل الجنة أهل النار حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس بالدماء حدثنا اسمعيل

حاقته فحققته أي خاصمته فخصمته وقيل لانها حق لاشك فيه (قوله والقارعة) هو معطوف على الحاقة والمراد انها من أسماء يوم القيامة وسميت بذلك لانها تقرع القلوب باهوالها (قوله والغاشية) سميت بذلك لانها تغشى الناس بافزاعها أي تعمهم بذلك (قوله والصاخة) قال الطبري اظنه من صخ فلان فلانا اذا أصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الآخرة ومصمة عن أمور الدنيا وتطلق الصاخة أيضا على الداهية قوله التغابن غبن أهل الجنة أهل النار) غبن بفتح المعجمة والموحدة بعدها نون والسبب في ذلك أن أهل الجنة ينزلون منازل الاشقياء التي كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة على هذا القدر وجمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين اسما فمنها يوم الجمع ويوم الفزع الاكبر يوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قمطرير ومنها يوم تبلى السرائر ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيأ ويوم يدعون الى نار جهنم ويوم تشخص فيه الابصار ويوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتمون الله حديثا ويوم لا مرد له من الله ويوم لا بيع ولا خلال ويوم لا ريب فيه فاذا ضمت هذه الى ماذكر في الاصل كانت أكثر من ثلاثين اسما معظمها ورد في القرآن بلفظه وسائر الاسماء المشار اليها أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصا كيوم الصدر من قوله يومئذ يصدر الناس أشتاتا ويوم الجدال من قوله يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ماذكر والله أعلم وذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن مسعود والسند اليه كوفيون وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه (قوله أول ما يقضى بين الناس بالدماء) في رواية الكشميهني في الدماء وسيأتي كالاول في الديات من وجه آخر عن الاعمش ولمسلم والاسماعيلي من طريق أخرى عن الاعمش بين الناس يوم القيامة في الدماء أي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته الحديث اخرجه أصحاب السنن لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدماء وتقدم في تفسير سورة الحج ذكر هذه الاولية باخص مما في حديث الباب وهو عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة يوم القيامة يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر قال ابو ذر فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم الآية وتقدم شرحه هنالك وفي حديث الصور الطويل عن ابي هريرة رفعه اول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل راسه فيقول يارب سل هذا فيم قتلني الحديث وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه ياتي المقتول معلقا راسه باحدى يديه ملببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله الحديث ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود موقوفا واما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث الثاني واخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه نحن آخر الامم واول من يحاسب يوم القيامة وفي الحديث عظم امر الدم فان البداءة انما تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في ذلك وقد ورد في التغليظ في امر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة ياتي بعضها في

أول الديات الحديث الثاني (قوله مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) في رواية ابن وهب عن مالك حدثني سعيد بن أبي سعيد (قوله من كان عنده مظلمة لأخيه) في رواية الكشميهني من أخيه (قوله ليس ثم دينار ولا درهم) في حديث ابن عمر رفعه من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته أخرجه ابن ماجه وقد مضى شرحه في كتاب المظالم والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيآت العقاب عليها وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو متناه وأجيب بأنه محمول على أن الذي يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازي العقوبة عن السيئة وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فإنه يبقى لصاحبه قال البيهقي سيآت المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لأن من ثوابها الخلود في الجنة فوجه الحديث عندي والله أعلم أنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيآته فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب إن لم يعف عنه فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيآته يعني من المضاعفة لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم القيامة مؤمنا والله أعلم قال الحميدي في كتاب الموازنة الناس ثلاثة من رجحت حسناته على سيآته أو بالعكس أو من تساوت حسناته وسيآته فالأول فائز بنص القرآن والثاني يقتص منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النفخة إلى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره وكثرته والقسم الثالث أصحاب الأعراف وتعقبه أبو طالب عقيل بن عطية في كتابه الذي رد عليه فيه بأن حق العبارة فيه أن يقيد بمن شاء الله أن يعذبه منهم وإلا فالمكلف في المشيئة وصوب الثالث على أحد الأقوال في أهل الأعراف قال وهو أرجح الأقوال فيهم (قلت) فقد قال الحميدي أيضا والحق أن من رجحت سيآته على حسناته على قسمين من يعذب ثم يخرج من النار بالشفاعة ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلا وعند أبي نعيم من حديث ابن مسعود يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادي مناد هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم فيقول للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل إنسان بقدر طلبته فإن كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنة وعند ابن أبي الدنيا عن حذيفة قال صاحب الميزان يوم القيامة جبريل يرد بعضهم على بعض ولا ذهب يومئذ ولا فضة فيؤخذ من حسنات الظالم فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيآت المظلوم فردت على الظالم وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر بن عبد الله بن أنيس رفعه لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا يا رسول الله كيف وإنما نحشر حفاة عراة قال بالسيآت والحسنات وعلق البخاري طرفا منه في التوحيد كما سيأتي وفي حديث أبي أمامة في نحو حديث أبي سعيد إن الله يقول لا يجاوزني اليوم ظلم ظالم وفيه دلالة على موازنة الأعمال يوم القيامة وقد صنف فيه الحميدي صاحب الجمع كتابا لطيفا وتعقب أبو طالب عقيل بن عطية أكثره في كتاب سماه تحرير المقال في موازنة الأعمال وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فقد ضعفه البيهقي وقال تفرد به شداد أبو طلحة والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقد أخرج أصل

حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيآت أخيه فطرحت

الحديث مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار قال البيهقي ومع ذلك فضعفه البخاري وقال الحديث في الشفاعة اصح قال البيهقي و يحتمل ان يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم و يحتمل ان يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة وقال غيره يحتمل أن يكون الفداء مجازا عما يدل عليه حديث ابي هريرة الآتي في اواخر باب صفة الجنة والنار قريبا بلفظ لا يدخل الجنة احد الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا الحديث وفيه في مقابله ليكون عليه حسرة فيكون المراد بالفداء انزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان اعد له وانزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان اعد له وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها و بذلك اجاب النووي تبعا لغيره واما رواية غيلان بن جرير فاولها النووي ايضا تبعا لغيره بان الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين فاذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين و يكون قوله و يضعها اي يضع مثلها لما سقط عن المسلمين سيآتهم وابقى على الكفار سيآتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الاثم الباقي وهو اثمهم و يحتمل أن يكون المراد آثاما كانت الكفار سببا فيها بان سنوها فلما غفرت سيآت المؤمنين بقيت سيآت الذي سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له فيكون الوضع كناية عن ابقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنه من عمله السيء ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما من الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار او بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثاني اقوى والله اعلم * الحديث الثالث (قوله حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق وهو الخاركي بخاء معجمة وكاف (قوله حدثنا يزيد بن زريع ونزعنا ما في صدورهم من غل قال حدثنا سعيد) اي قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون الحديث وظاهره ان تلاوة الآية مرفوع فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من رواته تلا الآية عند ايراد الحديث فاختصر ذلك في رواية الصلت ممن فوق يزيد بن زريع وقد اخرجه الطبري من رواية عفان عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة في هذه الآية فذكرها قال حدثنا قتادة فذكره وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة عن سعيد فلم يذكر الآية اخرجه ابن مردويه وابو المتوكل الناجي بالنون اسمه علي بن داود ورجال السند كلهم بصريون وصرح قتادة بالتحديث في هذا الحديث في رواية مضت في المظالم وكذا الرواية المعلقة ليونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ووصلها ابن منده وكذا اخرجها عبد بن حميد في تفسيره عن يونس بن محمد وكذا في رواية شعيب بن اسحق عن سعيد ورواية بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع (قوله ١ اذا خلص المؤمنون من النار) اي نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم اذا خلص المؤمنون من جسر جهنم وسيأتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط قال القرطبي هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم (قلت) ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول المرجح آنفا وخرج من هذا صنفان من المؤمنين من دخل الجنة بغير حساب و من اوبقه

* حدثنا الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع ونزعنا ما في صدورهم من غل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار

(١) قول الفتح قوله اذا خلصوا الخ كذا في جميع النسخ التي بأيدينا وهو مخالف لرواية البخاري كما ترى فحرر اه مصححه

(قوله فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) سيأتي ان الصراط جسر موضوع على متن جهنم وان الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته على سيآته أو استويا أو تجاوز الله عنه ومنهم الساقط وهو من رجحت سيآته على حسناته الا من تجاوز الله عنه فالساقط من الموحدين يعذب ماشاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل انهما صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي وسيأتي صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في باب الصراط جسر جهنم في أواخر كتاب الرقاق (قوله فيقتص لبعضهم من بعض) بضم أوله على البناء للمجهول للاكثر وفي رواية الكشميهني بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه في ذلك وفي رواية شيبان فيقتص بعضهم من بعض (قوله حتى اذا هذبوا ونقوا) بضم الهاء وبضم النون رهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات (قوله أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده) هذا ظاهره أنه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات الا في رواية عفان عند الطبري فانه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله في دخول الجنة قال وقال قتادة والذي نفسي بيده لاحدهم اهدى الخ وفي رواية شعيب بن اسحق بعد قوله في دخول الجنة قال فوالذي نفسي بيده الخ فابهم القائل فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبي صلى الله عليه وسلم وزاد محمد بن المنهال عند الاسماعيلي قال قتادة كان يقال ما يشبه بهم الا أهل الجمعة اذا انصرفوا من جمعتهم وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفي رواية بشر بن خالد وعفان جميعا عند الطبري قال وقال بعضهم فذكره وكذا في رواية شعيب بن اسحق ويونس بن محمد والقائل وقال بعضهم هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل (قوله لاحدهم أهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا) قال الطيبي أهدى لا يتعدى بالباء بل باللام أو الى فكانه ضمن معنى اللصوق بمنزله هاديا اليه ونحوه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم الآية فان المعنى يهديهم ربهم بايمانهم الى طريق الجنة فاقام تجري من تحتهم الى آخرها بيانا وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها (قلت) ولاصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحبس أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل قال القرطبي وقع في حديث عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا (قلت) ويحتمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكريم وحديث عبد الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم ﴿ (قوله باب من نوقش الحساب عذب) هو من النقش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه في الجهاد والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت منه حقي أي استقصيته وذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قال الدارقطني رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله ابن أبي مليكة فقال حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة وقوله أصح لانه زاد وهو حافظ متقن وتعقبه النووي وغيره بانه محمول على انه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين

فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا ﴿باب من نوقش الحساب عذب﴾ حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة

(قلت) وهذا مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه في كا
السند الثاني من هذا الباب فانتفى التعليل باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على أنه سمع من القاسم
عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس والسر فيه ان في روايته بالواسطة ماليس في روايته
بغير واسطة وان كان مؤداهما واحدا وهذا هو المعتمد بحمد الله (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) في
رواية عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله
قالت قلت أليس يقول الله فسوف يحاسب) في رواية عبد قلت يارسول الله ان الله يقول فأما من أوتي
كتابه بيمينه الى قوله حسابا يسيرا ولأحمد من وجه آخر عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في بعض صلاته اللهم حاسبني حسابا يسيرا فلما انصرف قلت يارسول الله ما الحساب اليسير قال ان
ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ان من نوقش الحساب ياعائشة يومئذ هلك (قوله في السند الثاني مثله)
تقدم في تفسير سورة انشقت بهذا السند ولم يسق لفظه أيضا وأورده الاسماعيلي من رواية أبي بكر بن
خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء (قوله تابعه ابن جريج ومحمد بن
سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قلت متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما
أبو عوانة في صحيحه من طريق أبي عاصم عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ومحمد بن سليم كلهم
عن ابن أبي مليكة عن عائشة به (تنبيهان) أحدهما اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث
فأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصرا ولفظه من حوسب
يوم القيامة عذب ثانيهما محمد بن سليم هذا جزم أبو علي الجياني بأنه أبو عثمان المكي وقال استشهد
به البخاري في الرقاق وفرق بينه وبين محمد بن سليم البصري وهو أبو هلال الراسبي استشهد به البخاري
في التعبير وأما المزي فلم يذكر أبا عثمان في التهذيب بل اقتصر على ذكر أبي هلال وعلم علامة التعليق
على اسمه في ترجمة ابن أبي مليكة وهو الذي هنا وعلى محمد بن سيرين وهو الذي في التعبير والذي يظهر
تصويب أبي علي ومحمد بن سليم أبو عثمان المذكور ذكره البخاري في التاريخ فقال يروي عن ابن
أبي مليكة وروى عنه وكيع وقال ابن أبي حاتم روى عنه أبو عاصم ونقل عن اسحق بن منصور عن يحيى
ابن معين قال هو ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات وأما متابعة
أيوب فوصلها المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم يسق لفظه وأخرجه أبو عوانة في
صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه ولفظه من حوسب عذب قالت عائشة
فقلت يارسول الله فأين قول الله تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال
ذاك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وأخرجه من طريق همام عن أيوب بلفظ من
نوقش عذب فقالت كأنها تخاصمه فذكر نحوه وزاد في آخره قالها ثلاث مرات وأخرجه ابن مردويه
من وجه آخر عن حماد بلفظ ذاكم العرض بزيادة ميم الجماعة وأما متابعة صالح بن رستم بضم الراء
وسكون المهملة وضم المثناة وهو أبو عامر الخزاز بمعجمات مشهور بكنيته أكثر من اسمه فوصلها
اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز ووقعت لنا بعلو في الحامليات وفي
لفظه زيادة قال عن عائشة قالت قلت اني لأعلم أي آية في القرآن أشد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما
هي قلت من يعمل سوأ يجز به فقال ان المؤمن يجازى بأسوأ عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة
ولكن من نوقش الحساب يعذبه قالت قلت أليس قال الله تعالى فذكر مثل حديث اسمعيل بن اسحق
وأخرجه الطبري وأبو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبي عامر الخزاز نحوه (قوله حاتم بن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب عذب قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض * حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى عن عثمان ابن الاسود سمعت ابن أبي مليكة قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله * تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح ابن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني اسحق بن منصور حدثنا روح بن عبادة حدثنا حاتم ابن

أبي صغيرة) بفتح المهملة وكسر الغين معجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبي صغيرة مسلم وقد قيل انه زوج أم أبي يونس وقيل جده لامه (قوله ليس أحد يحاسب يوم القيامة الاهلك ثم قال أخيرا وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة الا عذب) وكلاهما يرجعان الى معنى واحد لان المراد بالمحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك وقال القرطبي في المفهم قوله حوسب أي حساب استقصاء وقوله عذب أي في النار جزاء على السيآت التي أظهرها حسابه وقوله هلك اي بالعذاب في النار قال وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول القليل والكثير (قوله يناقش الحساب) بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش في الحساب (قوله أليس قد قال الله تعالى) تقدم في تفسير سورة انشقت من رواية يحيى القطان عن أبي يونس بلفظ فقلت يا رسول الله جعلني الله فداءك أليس يقول الله تعالى (قوله انما ذلك العرض) في رواية القطان قال ذاك العرض تعرضون ومن نوقش الحساب هلك وأخرج الترمذي لهذا الحديث شاهدا من رواية همام عن قتادة عن أنس رفعه من حوسب عذب وقال غريب (قلت) والراوي له عن همام علي بن أبي بكر صدوق ربما أخطأ قال القرطبي معنى قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور في الآية انما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى قال عياض قوله عذب له معنيان أحدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذلا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التأويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه ويؤيده ماوقع عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها وفي حديث أبي ذر عند مسلم يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه الحديث وفي حديث جابر عند ابن أبي حاتم والحاكم من زادت حسناته على سيآته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ثم يدخل الجنة ومن زادت سيآته على حسناته فذاك الذي أوبق نفسه وانما الشفاعة في مثله ويدخل في هذا حديث ابن عمر في النجوى وقد أخرجه المصنف في كتاب المظالم وفي تفسير سورة هود وفي التوحيد وفيه يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول أعملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وجاء في كيفية العرض ماأخرجه الترمذي من رواية علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن أبي هريرة رفعه تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف في الايدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله قال الترمذي لا يصح لان الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي ابن علي الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى انتهى وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعا وأخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفا قال الترمذي الحكيم الجدال للكفار يجادلون لانهم لا يعرفون ربهم فيظنون انهم اذا جادلوا نجوا والمعاذير اعتذار الله لآدم

ابي صغيرة حدثنا عبد الله ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الاهلك فقلت يارسول الله اليس قد قال الله تعالى فامامن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض وليس احد يناقش الحساب يوم القيامة الا عذب * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن معمر حدثنا روح ابن عبادة حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء بالكافر يوم القيامة

وأبنيائه باقامة الحجة على أعدائه والثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا لايحاسب رجل يوم القيامة الادخل الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور فى الباب وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معا فى حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان قضى عليه بالتعذيب فانه لابد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة * الحديث الثانى حديث أنس يجاء بالكافر ذكره من رواية هشام الدستوائى ومن رواية سعيد وهو ابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة وساقه بلفظ سعيد واما لفظ هشام فاخرجه مسلم والاسماعيلى من طريق معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ يقال للكافر والباقى مثله وهو بضم أول يجاء ويقال وسيأتى بعد باب فى باب صفة الجنة والنار من رواية أبى عمران الجونى عن انس التصريح بأن الله سبحانه هو الذى يقول له ذلك ولفظه يقول الله عز وجل لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما فى الارض من شئ اكنت تفتدى به فيقول نعم ورواه مسلم والنسائى من طريق ثابت عن انس وظاهر سياقه ان ذلك يقع للكافر بعد ان يدخل النار ولفظه يؤتى بالرجل من اهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك فيقول شر مضجع فيقال له هل تفتدى بقراب الارض ذهبا فيقول نعم يارب فيقال له كذبت ويحتمل ان يراد بالمضجع هنا مضجعه فى القبر فيلتئم مع الروايات الاخرى (قوله فيقال له) زاد مسلم فى رواية سعيد كذبت (قوله قد كنت سئلت ماهو ايسر من ذلك) فى رواية ابى عمران فيقول اردت منك ماهو اهون من هذا وانت فى صلب آدم ان لا تشرك بى شيا فابيت الا ان تشرك بى وفى رواية ثابت قد سألتك اقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به الى النار قال عياض يشير بذلك الى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فهذا الميثاق الذى اخذ عليهم فى صلب آدم فمن وفى به بعد وجوده فى الدنيا فهو مؤمن ومن لم يوف به فهو الكافر فمراد الحديث اردت منك حين اخذت الميثاق فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك ويحتمل ان يكون المراد بالارادة هنا الطلب والمعنى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون فى ملكه الا ما يريد واعترض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح ان يأمر بما لا يريد والجواب ان ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل وقال المازرى مذهب اهل السنة ان الله تعالى اراد ايمان المؤمن وكفر الكافر ولو اراد من الكافر الايمان لآمن يعنى لو قدره عليه لوقع وقال اهل الاعتزال بل اراد من الجميع الايمان فاجاب المؤمن وامتنع الكافر فحملوا الغائب على الشاهد لانهم راوا ان مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح ان يريده البارى واجاب اهل السنة عن ذلك بأن الشر شر فى حق المخلوقين وأما فى حق الخالق فانه يفعل ما يشاء وانما كانت ارادة الشر شرا لنهى الله عنه والبارى سبحانه ليس فوقه احد يأمره فلا يصح ان تقاس ارادته على ارادة المخلوقين وايضا فالمريد لفعل ما اذا لم يحصل ما اراده آذن ذلك بعجزه وضعفه والبارى تعالى لا يوصف بالعجز والضعف فلو اراد الايمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف تعالى الله عن ذلك وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته والجواب عنه ما تقدم واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر واجيبوا بأنه من العام المخصوص بمن قضى الله له الايمان فعباده على هذا الملائكة ومؤمنوا الانس والجن وقال آخرون الارادة غير الرضا ومعنى قوله ولا يرضى اى لا يشكره لهم ولا يثيبهم عليه فعلى هذا فهى صفة فعل وقيل معنى الرضا انه لا يرضاه دينا مشروعا لهم وقيل الرضا صفة وراء الارادة وقيل الارادة تطلق بازاء شيئين ارادة تقدير وارادة رضا والثانية اخص من الاولى والله اعلم وقيل الرضا من الله ارادة الخير كما ان السخط ارادة الشر وقال النووى قوله فيقال له كذبت معناه لو

فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت ماهو ايسر من ذلك * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنى الاعمش

حدثني خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيأ قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة قال الاعمش حدثني عمرو عن خيثمة عن عدي ابن حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم أعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح

رد ذلك الى الدنيا المافتديت لان الذي سئلت أيسر من ذلك فابيت و يكون من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به قال وفي الحديث من الفوائد جواز قول الانسان يقول الله خلافا لمن كره ذلك وقال انما يجوز قال الله تعالى وهو قول شاذ مخالف لاقوال العلماء من السلف والخلف وقد تظاهرت به الاحاديث وقال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الحديث الثالث (قوله حدثني خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي (قوله عن عدي بن حاتم) هو الطائي (قوله ما منكم من أحد) ظاهر الخطاب للصحابة و يلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار الى ذلك ابن أبي جمرة (قوله الا سيكلمه الله) في رواية وكيع عن الاعمش عند ابن ماجه سيكلمه ربه (قوله ليس بينه و بينه ترجمان) لم يذكر في هذه الرواية ما يقول له و بينه في رواية محل ابن خليفة عن عدي بن حاتم في الزكاة بلفظ ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه و بينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فيقول بلى الحديث والترجمان تقدم ضبطه في بدء الوحي في شرح قصة هرقل (قوله ثم ينظر فلا يرى شيأ قدامه) بضم القاف وتشديد الدال أي امامه ووقع في رواية عيسى بن يونس عن الاعمش في التوحيد وعند مسلم بلفظ فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم و ينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وأخرجه الترمذي من رواية أبي معاوية بلفظ فلا يرى شيأ الا شيأ قدمه وفي رواية محل بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار و ينظر عن شماله فلا يرى الا النار وهذه الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهي المعتمدة في ذلك قوله أيمن وأشأم بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه أمر أن يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث (قلت) ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى الا ما يفضي به الى النار كما وقع في رواية محل بن خليفة (قوله ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار) في رواية عيسى و ينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه وفي رواية أبي معاوية ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار قال ابن هبيرة والسبب في ذلك أن تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط (قوله فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة) زاد وكيع في روايته فليفعل وفي رواية أبي معاوية أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل وفي رواية عيسى فاتقوا النار ولو بشق تمرة أي اجعلوا بينكم و بينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير (قوله قال الاعمش) هو موصول بالسند المذكور وقد أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية عن الاعمش كذلك و بين عيسى بن يونس في روايته أن القدر الذي زاده عمرو بن مرة للاعمش في حديثه عن خيثمة قوله في آخره فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقد مضى الحديث بأتم سياقا من هذا وفي رواية محل بن خليفة في الزكاة (قوله حدثني عمرو) هو ابن مرة وصرح به في رواية عيسى بن يونس (قوله اتقوا النار ثم أعرض وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة أي أظهر الحذر منها وقال الخليل أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أي حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على الوصية باتقائها أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها وحكى ابن التين ان معنى أشاح صد وانكمش وقيل صرف وجهه كالخائف ان تناله (قلت) والاول أوجه لانه قد حصل من قوله أعرض ووقع في رواية أبي معاوية في أوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح

ثم قال اتقوا النار (قوله ثلاثا) في رواية أبي معاوية ثم قال اتقوا النار وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر اليها وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جرير عن الاعمش قال ابن هبيرة وابن أبي جمرة في الحديث ان الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة وفيه الحث على الصدقة قال ابن أبي جمرة وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب وفيه اشارة الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها وفيه حجة لاهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الالتفات فلما نظر امامه استقبلته النار وفيه دليل على قرب النار من اهل الموقف وقد اخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه كأني اراكم بالكوم جثي من دون جهنم وقوله جثي بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاث والكوم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان العالي الذي تكون عليه امة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم انهم يكونون يوم القيامة على تل عال وفيه ان احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسي بل بامر معنوي يتعلق بقدرته يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدامه شيأ وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى او يرد عن ردى او يصلح بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يحل مشكلا او يكشف غامضا او يدفع ثائرا او يسكن غضبا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿(قوله باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب) فيه اشارة الى ان وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار اليها في الباب الذي قبله امرا آخر وان من المكلفين من لا يحاسب اصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب وذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول (قوله حدثنا ابن فضيل) هو محمد وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي (قوله قال ابو عبد الله) هو البخاري (قوله وحدثني اسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة هو ابن الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد قال ابو حاتم كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة وافحش ابن معين فيه القول وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره ولعله كان عنده ثقة قاله ابو مسعود ويحتمل ان لا يكون خبر امره كما ينبغي وانما سمع منه هذا الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند احمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما وانما احتاج اليه فرارا من تكرير الاسناد بعينه فانه اخرج السند الاول في الطب في باب من اكتوى ثم اعاده هنا فاضاف اليه طريق هشيم وتقدم له في الطب ايضا في باب من لم يرق من طريق حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن وتقدم باختصار قريبا من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن (قوله كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس) زاد ابن فضيل في روايته عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين لا رقية الا عين الحديث وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنده ايضا في كتاب الطب وان في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكرت حكم الرقية هناك (قوله عرضت) بضم اوله على البناء للمجهول (قوله علي) بالتشديد (الامم) بالرفع وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة وزن جعفر في روايته عن حصين ابن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي ومعه الواحد الحديث فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة ايضا غير الذي وقع بمكة فقد وقع عند احمد والبزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه فقال عرضت على الانبياء

ثلاثا حتى ظننا انه ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ﴿ باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب ﴾ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين قال أبو عبد الله وحدثني اسيد بن زيد حدثنا هشيم عن حصين قال كنت عند سعيد ابن جبير فقال حدثني ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم

الليلة بأممها فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة فذكر الحديث وفي حديث جابر عند البزار أبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان في المسجد الحديث والذي يتحرر من هذه المسئلة أن الاسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا ولا من التقاء الانبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك وانما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبي صلى الله عليه وسلم فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام والله أعلم (قوله فأجد) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال وفي رواية الكشميهني فأخذ بفتح الخاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضي (قوله النبي) بالنصب وفي رواية الكشميهني بالرفع على انه الفاعل (قوله يمر معه الامة) أي العدد الكثير (قوله والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفي رواية المستملي بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ووقع في رواية ابن فضيل فجعل النبي والنبيان يمرون ومعهم الرهط زاد عبثر في روايته والشيء وفي رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير وفي رواية سعيد بن منصور التي أشرت اليها آنفا فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد والنبي معه الخمسة والرهط تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان في قصة هرقل أول الكتاب وفي حديث ابن مسعود فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة والنبي يمر وليس معه أحد والحاصل من هذه الروايات أن الانبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم (قوله فنظرت فاذا سواد كثير) في رواية حصين بن نمير فرأيت سوادا كثيرا سد الافق والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ووقع في رواية ابن فضيل ملأ الافق والافق الناحية والمراد به هنا ناحية السماء (قوله قلت يا جبريل هؤلاء أمتي قال لا) في رواية حصين ابن نمير فرجوت أن تكون أمتي فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود عند أحمد حتى مر على موسى في كبكبة من بني اسرائيل فأعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هذا أخوك موسى معه بنو اسرائيل والكبكبة بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس اذا انضم بعضهم الى بعض (قوله ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير) في رواية سعيد بن منصور عظيم وزاد فقيل لي انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر مثله وفي رواية ابن فضيل فاذا سواد قد ملأ الافق فقيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء وفي حديث ابن مسعود فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال وفي لفظ لاحمد فرأيت أمتي قد ملؤا السهل والجبل فأعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل أرضيت يا محمد قلت نعم أي رب وقد استشكل الاسماعيلي كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف أمته حتى ظن انهم أمة موسى وقد ثبت من حديث أبي هريرة كما تقدم في الطهارة كيف تعرف من لم تر من أمتك فقال انهم غر محجلون من أثر الوضوء وفي لفظ سيما ليست لاحد غيرهم وأجاب بأن الاشخاص التي رآها في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما اذا قربوا منه وهذا كما يرى الشخص شخصا على بعد فيكلمه ولا يعرف انه أخوه فاذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه ويؤيده ان ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض (قوله هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب) في رواية سعيد

فأجد النبي يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشر والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فاذا سواد كثير قلت يا جبريل هؤلاء أمتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب

ابن منصور معهم بدل قدامهم وفي رواية حصين بن نمير ومع هؤلاء وكذا في حديث ابن مسعود والمراد بالمعية المعنوية فان السبعين ألفا المذكورين من جملة أمته لكن لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير أمته باضافة السبعين الفا اليهم وقد وقع في رواية ابن فضيل ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب وفي رواية عبثر بن القاسم هؤلاء أمتك ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفا والاشارة بهؤلاء الى الامة لا الى خصوص من عرض ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتأتلف الروايات (قوله قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم ويجوز اسكانها يستفهم بها عن السبب وقع في رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم ثم نهض أي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل منزله فخاض الناس في أولئك فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا أشياء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال هم الذين وفي رواية عبثر فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم والباقي نحوه وفي رواية ابن فضيل فأفاض القوم فقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال وفي رواية حصين بن نمير فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله وبرسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا وفي حديث جابر وقال بعضنا هم الشهداء وفي رواية له من رق قلبه للاسلام (قوله كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)

قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون

اتفق على ذكر هذه الاربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وان كان عند البعض تقديم وتاخير وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم وفي لفظ له سقط ولا يتطيرون هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر اللذين أشرت اليهما بنحو الاربع ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم ولا يرقون بدل ولا يكتوون وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية وزعم انها غلط من راويها واعتل بان الراقي يحسن الى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك وأيضا فقد رقى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ورقى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وأذن لهم في الرقى وقال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل والنفع مطلوب قال واما المسترقي فانه يسأل غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافي ذلك قال وانما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم ان يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء وأجاب غيره بان الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبان تغليط الراوي مع امكان تصحيح الزيادة لا يصار اليه والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لانه اعتل بان الذي لا يطلب من غيره ان يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي ان لا يمكنه منه لاجل تمام التوكل وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم له أيضا دلالة لانه في مقام التشريع وتبيين الاحكام ويمكن أن يقال انما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لان فاعل ذلك لا يأمن ان يكل نفسه اليه والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك ففيه اشارة الى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحا في كتاب الطب وقد نقل القرطبي عن غيره ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل بخلاف سائر انواع الطب وفرق بين القسمين بان البرء فيهما امر موهوم وما عداهما محقق عادة كالاكل والشرب فلا يقدح قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين احدهما ان أكثر أبواب الطب موهوم والثاني ان الرقى باسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه فلو كان ذلك قادحا في التوكل لقدح الدعاء اذ لا فرق بين الذكر والدعاء

وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقى وفعله السلف والخلف فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين أو قادحا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم وتعقب بأنه بنى كلامه على ان السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقا وليس كذلك لما شرحته وجوز أبو طالب بن عطية في موازنة الاعمال أن السبعين ألفا المذكورين هم المراد بقوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم فان أراد أنهم من جملة السابقين فسلم والا فلا وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب واني لارجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة فهذا يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية أخرى (قوله ولا يتطيرون) تقدم بيان الطيرة في كتاب الطب والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية (قوله وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لان صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقد مضى القول في التوكل في باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه قريبا وقال القرطبي وغيره قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له وأبى هذا الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك فلا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله وهم مع ذلك فيه على قسمين واصل وسالك فالاول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت الى الاسباب ولو تعاطاها وأما السالك فيقع له الالتفات الى السبب أحيانا الا انه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والاذواق الحالية الى أن يرتقي الى مقام الواصل وقال أبو القاسم القشيري التوكل محله القلب وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه اذا تحقق العبد ان الكل من قبل الله فان تيسر شئ فبتيسيره وان تعسر فبتقديره ومن الادلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفعه أفضل ما أكل الرجل من كسبه وكان داود يأكل من كسبه فقد قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال تعالى وخذوا حذركم وأما قول القائل كيف تطلب ما لا تعرف مكانه فجوابه انه يفعل السبب المامور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الارض مثلا ويلقي الحب ويتوكل على الله في انباته وانزال الغيث له ويحصل السلعة مثلا وينقلها ويتوكل على الله في القاء الرغبة في قلب من يطلبها منه بل ربما كان التكسب واجبا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيا وسلك الكرماني في الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال قوله لا يكتوون معناه الا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي وقوله ولا يسترقون معناه بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن

ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون

أن يكون فيه شرك وقوله ولا يتطيرون أى لا يتشاءمون بشئ فكان المراد انهم الذين يتركون أعمال الجاهلية فى عقائدهم قال فان قيل ان المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد (قلت) الظاهر ان العدد المذكور على ظاهره فقد وقع فى حديث أبى هريرة ثانى أحاديث الباب وصفهم بانهم يضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ومضى فى بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة رفعه أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم كاحسن كوكب درى فى السماء اضاءة وأخرجه مسلم من طرق عن أبى هريرة منها رواية أبى يونس وهمام عن أبى هريرة على صورة القمر وله من حديث جابر فتنجوا أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون وقد وقع فى أحاديث أخرى أن مع السبعين الفا زيادة عليهم ففى حديث أبى هريرة عند أحمد والبيهقى فى البعث من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سألت ربى فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتى فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ثانى أحاديث الباب وزاد فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف سبعين ألفا وسنده جيد وفى الباب عن أبى أيوب عند الطبرانى وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبى عاصم فهذه طرق يقوى بعضها بعضا وجاء فى أحاديث أخرى أكثر من ذلك فاخرج الترمذى وحسنه والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى أمامة رفعه وعدنى ربى ان يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربى وفى صحيح ابن حبان أيضا والطبرانى بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ ثم يشفع كل ألف فى سبعين ألفا ثم يحثى ربى ثلاث حثيات بكفيه وفيه فكبر عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان السبعين ألفا يشفعهم الله فى آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم وانى لارجو أن يكون أدنى أمتى الحثيات وأخرجه الحافظ الضياء وقال لا أعلم له علة (قلت) علته الاختلاف فى سنده فان الطبرانى أخرجه من رواية أبى سلام حدثنى عامر بن زيد أنه سمع عتبة ثم أخرجه من طريق أبى سلام أيضا فقال حدثنى عبد الله بن عامر ان قيس بن الحرث حدثه أن أبا سعيد الانمارى حدثه فذكره وزاد قال قيس فقلت لابى سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يستوعب مهاجرى أمتى ويوفى الله بقيتهم من أعرابنا وفى رواية لابن أبى عاصم قال أبو سعيد فحسبنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف يعنى من عدا الحثيات وقد وقع عند أحمد والطبرانى من حديث أبى أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزادوا الخبيئة بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة عند ربى وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذى حسبه أبو سعيد الانمارى فعند أحمد وأبى يعلى من حديث أبى بكر الصديق نحوه بلفظ أعطانى مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا وفى سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم وأخرج البيهقى فى البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضا واختلف فى سنده وفى سياق متنه وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه وعند الكلاباذى فى معانى الاخبار بسند واه من حديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته فاذا هو فى مشربة يصلى فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار فلما قضى صلاته قال رأيت الانوار قلت نعم قال ان آتيا أتانى من ربى فبشرنى ان الله يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتانى فبشرنى ان الله يدخل من امتى مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير

فقام اليه عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل آخر قال ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا

حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يارب لا يبلغ هذا أمتي قال أكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالامة أولا أمة الاجابة و بقوله آخرا أمتي أمة الاتباع فان أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة فالاولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم ويمكن الجمع بان القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه ان الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي اربعمائة ألف فقال أبو بكر زدنا يارسول الله قال هكذا وجمع كفيه فقال زدنا فقال وهكذا فقال عمر حسبك أن الله ان شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وسنده جيد لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافا كثيرا (**قوله** فقام اليه عكاشة) بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش اذا التوى حكاه القرطبي وحكى السهيلي انه من عكش القوم اذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت ويقال أيضا لبيت النمل ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره هو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني أسد بن خزيمة ومن خلفاء بني أمية كان عكاشة من السابقين الى الاسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدرا وقاتل فيها قال ابن اسحق بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير فارس في العرب عكاشة وقال أيضا قاتل يوم بدر قتالا شديدا حتى انقطع سيفه في يده فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار في يده سيفا طويلا شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة (**قوله** فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم) في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب مثله وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه وساق مسلم سنده فقال فدعا له ووقع في رواية حصين بن نمير ومحمد ابن فضيل قال أمنهم أنا يارسول الله قال نعم ويجمع بأنه سأل الدعاء أولا فدعا له ثم استفهم قيل أجبت (**قوله** ثم قام اليه رجل آخر) وقع فيه من الاختلاف هل قال ادع لي أو قال أمنهم أنا كما وقع في الذي قبله ووقع في حديث أبي هريرة الذي بعده رجل من الانصار وجاء من طريق واهية انه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق أبي حذيفة اسحق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزاة بني المصطلق فساق قصة طويلة وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون صفا منها أمتي واربعون صفا سائر الامم ولي مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اجعل عكاشة منهم قال فاستشهد بعد ذلك ثم قام سعد بن عبادة الانصاري فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم الحديث وهذا مع ضعفه وارساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة فان كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته فان في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث وفي الصحابة سعد بن عمارة الانصاري فلعل اسم أبيه تحرف (**قوله** سبقك بها عكاشة) اتفق جمهور الرواة على ذلك الا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى من حديث أبي سعيد فزاد فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم وقال في آخره سبقك بها عكاشة وصاحبه اما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت وفي سنده عطية وهو ضعيف وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله سبقك بها

عكاشة فاخرج ابن الجوزي في كشف المشكل من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال كان منافقا وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرتي بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة فقال كان الثاني موافقا وكان صلى الله عليه وسلم لا يسئل في شئ الأعطاه فاجابه بذلك ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من رواية مجاهد لان سندها واه واستبعد السهيلي قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة فقام رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جدا مع كونه مخالفا للرواية الصحيح أنه من الانصار وقال ابن بطال معنى قوله سبقك أي الى احراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لست منهم أو لست على اخلاقهم تلطفا باصحابه صلى الله عليه وسلم وحسن أدبه معهم وقال ابن الجوزي يظهر لي أن الاول سال عن صدق قلب فاجيب وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة فلو قال للثاني نعم لاوشك أن يقوم ثالث ورابع الى مالا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب اذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرا فيتسلسل فسد الباب بقوله ذلك وهذا أولى من قول من قال كان منافقا لوجهين أحدهما أن الاصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك الا بنقل صحيح والثاني أنه قل ان يصدر مثل هذا السؤال الا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول وكيف يصدر ذلك من منافق والى هذا جنح ابن تيمية وصحح النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر وقال السهيلي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها صلى الله عليه وسلم واتفق ان الرجل قال بعد ما انقضت ويبينه ما وقع في حديث ابي سعيد ثم جلسوا ساعة يتحدثون وفي رواية ابن اسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة أي انقضى وقتها (قلت) فتحصل لنا من كلام هؤلاء الائمة على خمسة اجوبة والعلم عند الله تعالى ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مستندا وهو ما اخرجه الطبراني ومحمد بن سنجر في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق نافع مولى حمنة عن ام قيس بنت محصن وهي اخت عكاشة انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع فقال يحشر من هذه المقبرة سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب كان وجوههم القمر ليلة البدر فقام رجل فقال يا رسول الله وانا قال وانت فقام آخر فقال وانا قال سبقك بها عكاشة قال قلت لها لم يقل للآخر فقالت اراه كان منافقا فان كان هذا اصل ما جزم به من قال كان منافقا فلا يدفع تأويل غيره اذ ليس فيه الا الظن الحديث الثاني (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي وقد اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن يونس لكن معاذ بن اسد شيخ البخاري فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب وقد اخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابي هريرة (قوله يدخل الجنة من امتي زمرة) بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة اذا كان بعضهم اثر بعض (قوله سبعون الفا) تقدم شرحه مستوفى في الذي قبله وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها ان أول من يدخل الجنة من هذه الامة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية مع كل الف سبعون الفا او مع كل واحد منهم سبعون الفا يحتمل ان يدخلوا بدخولهم تبعا لهم وان لم يكن لهم مثل اعمالهم كما مضى في حديث المرء مع من احب ويحتمل ان يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او ما بعدها وهذا اولى وقد اخرج

عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا

تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر * وقال أبو هريرة فقام عكاشة ابن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك عكاشة * حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتي سبعون الفا وسبعمائة ألف شك في احدهما متماسكين آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ووجوههم على ضوء القمر ليلة البدر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم

الحاكم والبيهقي في البعث من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رفعه من زادت حسناته على سيآته فذالك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذالك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب وفي التقييد بقوله أمتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من شبه القمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين وان ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن في البقيع من هذه الامة وهي مزية عظيمة لاهل المدينة والله أعلم (قوله تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر) في رواية لمسلم على صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني أنهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة أربعة عشر ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم قلت وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه (قوله يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الاعراب * الحديث الثالث (قوله أبو غسان) بغين معجمة ثم مهملة ثقيلة وأبو حازم هو سلمة ابن دينار (قوله ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف شك في أحدهما) في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يدري أبو حازم أيهما قال (قوله متماسكين) بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح (قوله آخذ بعضهم ببعض) في رواية مسلم بعضهم بعضا (قوله حتى يدخل أولهم وآخرهم) هو غاية للتماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد أنهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه أنهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض (تنبيه) هذه الاحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي برزة الاسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي وعن معاذ بن جبل عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهلة على مادل عليه قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم الآية (قلت) وفي سياق حديث أبي برزة اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس كل أحد عنده علم يسئل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسؤلين من ذكر والله أعلم الحديث الرابع (قوله يعقوب بن ابراهيم) أي ابن سعد وصالح هو ابن كيسان (قوله يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار) في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب الذي بعده اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار أتي بالموت ووقع مثله في طريق أخرى عن أبي هريرة ولفظه عند الترمذي من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط فاذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار أتي بالموت ملببا وهو بحو حديثين (قوله ثم يقوم مؤذن بينهم) في رواية محمد بن زيد قيل هذا قصة ذبح الموت

يا أهل النار لا موت
و يا أهل الجنة لا موت خلود
حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب حدثنا أبو الزناد
عن الاعرج عن أبي
هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يقال
لاهل الجنة يا أهل الجنة
خلود لا موت ولاهل النار
يا أهل النار خلود لا موت
﴿باب صفة الجنة والنار﴾
وقال أبو سعيد قال النبي
صلى الله عليه وسلم أول
طعام يأكله أهل الجنة
زيادة كبد حوت عدن خلد
عدنت بأرض اقمت ومنه
المعدن في مقعد صدق في
منبت صدق * حدثنا
عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف عن أبي رجاء عن
عمران عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اطلعت في
الجنة فرأيت أكثر أهلها
الفقراء واطلعت في النار
فرأيت أكثر أهلها النساء
حدثنا مسدد حدثنا

ولفظه ثم يجيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد لم أقف على اسم هذا المنادي (قوله يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت خلود) اما قوله لا موت فهو بفتح المثناة فيهما واما قوله في آخره خلود فهكذا وقع في رواية علي بن عبد الله عن يعقوب واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء اهل الجنة ولم يقل لا موت فيهما بل قال كل خالد فيما هو فيه وكذا هو عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن منصور عن يعقوب وضبط خلود في البخاري بالرفع والتنوين اي هذا الحال مستمر ويحتمل ان يكون جمع خالد اي انتم خالدون في الجنة * الحديث الخامس حديث أبي هريرة (قوله يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة) سقط لغير الكشميهني قوله يا اهل الجنة وثبت للجميع في مقابله يا اهل النار (قوله لا موت) زاد الاسماعيلي في روايته لا موت فيه وسيأتي في ثالث احاديث الباب الذي يليه ان ذلك يقال للفريقين عند ذبح الموت وثبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة ﴿تنبيه﴾ مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الاشارة الى ان كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق الى الدخول مزية على غيره والله اعلم ﴿قوله باب﴾ صفة الجنة والنار) تقدم هذا في بدء الخلق في ترجمتين ووقع في كل منهما وانهما مخلوقة وأورد فيهما احاديث في تثبيت كونهما موجودتين واحاديث في صفتهما اعاد بعضها في هذا الباب كما سأنبه عليه (قوله وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت) في رواية ابي ذر كبد الحوت وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب يقبض الله الارض يوم القيامة وهو مذكور هنا بالمعنى وتقدم بلفظه في بدء الخلق لكن من حديث انس في سؤال عبد الله بن سلام (قوله عدن خلد عدنت بأرض اقمت) تقدم هذا في تفسير براءة وانه من كلام ابي عبيدة وقال الراغب معنى قوله جنات عدن اي الاستقرار وعدن بمكان كذا اذا استقر به ومنه المعدن لكونه مستقر الجواهر (قوله في مقعد صدق في منبت صدق) كذا لابي ذر ولغيره في معدن بدل مقعد وهو الصواب وكان سبب الوهم انه لما رأى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هذا كذا وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق وانشد للاعشى قوله فان يستضيفوا الى حلمه * يضافوا الى راجح قد عدن اي قام واستقر نعم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن ولمح المصنف هنا باسماء الجنة وهي عشرة او تزيد الفردوس وهو اعلاها ودار السلام ودار الخلد ودار المقامة وجنة المأوى والنعيم والمقام الامين وعدن ومقعد صدق والحسنى وكلها في القرآن وقال تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان فعد بعضهم في اسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثا * الحديث الاول (قوله عن أبي رجاء) هو العطاردي وعمران هو ابن حصين والسند كله بصريون وقد تقدم الحديث بهذا السند في آخر باب كفران العشير في أواخر كتاب النكاح وتقدم في باب فضل الفقر بيان الاختلاف على ايوب عن ابي رجاء في صحابيه وتقدم بحث ابن بطال فيما يتعلق به من فضل الفقر وقوله اطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت وفي حديث اسامة بن زيد الذي بعده قمت على باب الجنة وظاهره انه رأى ذلك ليلة الاسراء او مناما وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف ووهم من وحدهما وقال الداودي رأى ذلك ليلة الاسراء او حين خسفت الشمس كذا قال (قوله فرأيت اكثر اهلها الفقراء) في حديث اسامة فاذا عامة من دخلها المساكين وكل منهما يطلق على الآخر وقوله فاذا اكثر في حديث اسامة فاذا عامة من دخلها (قوله بكفرهن) اي بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى في باب كفران العشير قال القرطبي انما كان النساء اقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل

قول الشارح قوله بكفرهن
هذه اللفظة لم تكن في نسخ
الصحيح الذي بأيدينا
ولعلها رواية أخرى ثبتت
بعد قوله أكثر أهلها
النساء اهـ مصححه

الى

الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن * الحديث الثانى (قوله اسمعيل) هو المعروف بابن علية وأبو عثمان هو النهدى واسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابى ابن الصحابى (قوله أصحاب الجد بفتح الجيم) أى الغنى (قوله محبوسون) أى ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال وكان ذلك عند القنطرة التى يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط * تنبيه * سقط هذا الحديث والذى قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجى الاسماعيلى وأبى نعيم ولا ذكر المزى فى الاطراف طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد فى كتاب الرقاق وهما ثابتان فى رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة * الحديث الثالث (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد أى ابن عبد الله بن عمر (قوله اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار) فى رواية ابن وهب عن عمران بن محمد عند مسلم وصار أهل النار الى النار (قوله جىء بالموت) تقدم فى تفسير سورة مريم من حديث أبى سعيد يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح وذكر مقاتل والكلبى فى تفسيرهما فى قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة قال خلق الموت فى صورة كبش لا يمر على أحد الا مات وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شىء الا حيى قال القرطبى الحكمة فى الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد ابراهيم بالكبش وفى الاملح اشارة الى صفتى اهل الجنة والنار لان الاملح ما فيه بياض وسواد (قوله حتى يجعل بين الجنة والنار) وقع للترمذى من حديث أبى هريرة فيوقف على السور الذى بين الجنة والنار (قوله ثم يذبح) لم يسم من ذبحه ونقل القرطبى عن بعض الصوفية ان الذى يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف انه جبريل (قلت) هو فى تفسير اسمعيل بن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء فى آخر حديث الصور الطويل فقال فيه فيحيى الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت فى صورة كبش أملح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت (قوله ثم ينادى مناد) لم أقف على تسميته وتقدم فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ ثم يقوم مؤذن بينهم وفى حديث أبى سعيد بعد قوله أملح فينادى مناد وظاهره ان الذبح يقع بعد النداء والذى هنا يقتضى ان النداء بعد الذبح ولا منافاة بينهما فان النداء الذى قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش والذى بعد الذبح للتنبيه على اعدامه وانه لا يعود (قوله يا أهل الجنة لا موت) زاد فى الباب الماضى خلود ووقع فى حديث أبى سعيد فينادى مناد يا أهل الجنة فيشرئبون و ينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد رآه وعرفه وذكر فى أهل النار مثله قال فيذبح ثم يقول أى المنادى يا اهل الجنة خلود فلا موت الحديث وفى آخره ثم قرأ وأنذرهم يوم الحسرة الى آخر الآية وعند الترمذى فى آخر حديث أبى سعيد فلو ان أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا مات حزنا لمات اهل النار وقوله فيشرئبون بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها تحتانية مهموزة ثم موحدة ثقيلة أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم للنظر ووقع عند ابن ماجه وفى صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه وفى آخره ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيه أبدا وفى رواية الترمذى فيقال لاهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا فيقولون قد عرفناه هو الموت الذى وكل بنا فيضجع فيذبح ذبحا على السور قال القاضى أبو بكر بن العربى استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فانكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته وتأولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح

اسمعيل أخبرنا سليمان التيمى عن أبى عثمان عن اسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء * حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر ابن محمد بن زيد عن أبيه انه حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد يا أهل الجنة لا موت يا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم * حدثنا معاذ بن أسد

مثال حقيقة وقالت طائفة بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض أرواحهم (قلت) وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله هو الموت الذي وكل بنا على ان المراد به ملك الموت لانه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة الم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بان ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش أهل الجنة وأيده بقوله في حديث الباب فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وتعقب بان الجنة لا حزن فيها البتة وما وقع في رواية ابن حبان انهم يطلعون خائفين انما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير بالزيادة اشارة الى أن الفرح لم يزل كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح الا مجرد التوهم الذي لم يستقر وقد تقدم في باب نفخ الصور عند نقل الخلاف في المراد بالمستثنى في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قول من زعم ان ملك الموت منهم ووقع عند علي بن معبد من حديث أنس ثم يأتي ملك الموت فيقول يا رب بقيت أنت الحي القيوم الذي لا يموت وبقيت انا فيقول انت خلق من خلقي فمت ثم لا تحيا فيموت وأخرج ابن ابي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال بلغني ان آخر من يموت من الخلائق ملك الموت فيقال له يا ملك الموت مت لا تحيا بعدها ابدا فهذا لو كان ثابتا لكان حجة في الرد على من زعم انه الذي يذبح لكونه مات قبل ذلك موتا لا حياة بعده لكنه لم يثبت وقال المازري الموت عندنا عرض من الاعراض وعند المعتزلة ليس بمعنى وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كبشا ولا جسما وان المراد بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لان الموت لا يطرأ على أهل الجنة وقال القرطبي في التذكرة الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرا وانما يخلق الله أشخاصا من ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع ان ينشئ الله من الاعراض اجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث ان البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود اهل النار فيها الى غاية امد واقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او انها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجمع عليه اهل السنة (قلت) جمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة أقوال احدها هذا الذي نقل فيه الاجماع والثاني يعذبون فيها الى ان تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول بعض من ينسب الى التصوف من الزنادقة والثالث يدخلها قوم ويخلفهم آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد اكذبهم الله تعالى بقوله وما هم بخارجين من النار الرابع يخرجون منها وتستمر هي على حالها الخامس تفنى لانها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية والسادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول ابي الهذيل العلاف من المعتزلة والسابع يزول عذابها ويخرج اهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة اخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه لو لبث اهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود ليأتين عليها زمان ليس فيها احد قال عبيد الله بن معاذ راويه كان اصحابنا يقولون يعني به الموحدين (قلت) وهذا الاثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين وقد مال بعض المتأخرين الى هذا القول السابع ونصره بعدة اوجه من جهة النظر وهو مذهب رديء مردود على قائله وقد اطنب السبكي الكبير في بيان وهائه

فاجاد

فأجاد * الحديث الرابع (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن زيد بن أسلم) كذا في جميع الروايات عن مالك بالعنعنة (قوله ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة) في رواية الحنيني عن مالك عند الاسماعيلي يطلع الله على أهل الجنة فيقول (قوله فيقولون) في رواية أبي ذر عن المستملي يقولون بحذف الفاء (قوله وسعديك) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني في الغرائب والخير في يديك (قوله فيقول هل رضيتم) في حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان هل تشتهون شيأ (قوله وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا) في حديث جابر وهل شئ أفضل مما أعطيتنا (قوله أنا أعطيكم أفضل من ذلك) في رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتي في التوحيد ألا أعطيكم (قوله أحل) بضم أوله وكسر المهملة أي أنزل (قوله رضواني) بكسر أوله وضمه وفي حديث جابر قال رضواني أكبر وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم وفي هذا الحديث ان النعيم الذي حصل لاهل الجنة لا مزيد عليه * تنبيهان * الاول حديث أبي سعيد هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضي في تفسير سورة النساء من طريق حفص بن ميسرة والآتي في التوحيد من طريق سعيد بن أبي هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند في صفة الجواز على الصراط وفيه قصة الذين يخرجون من النار وفي آخره انه يقال لهم نحو هذا الكلام لكن اذا ثبت ان ذلك يقال لهؤلاء لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الاولى * الثاني * هذا الخطاب غير الخطاب الذي لاهل الجنة كلهم وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم موعدا عند الله يريد أن ينجزكموه الحديث وفيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه وفيه فوالله ما أعطاهم الله شيأ أحب اليهم من النظر اليه وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من حديث أبي موسى من قوله وأخرجه ابن أبي حاتم من حديثه مرفوعا باختصار * الحديث الخامس (قوله عبد الله بن محمد) هو الجعفي ومعاوية بن عمرو وهو الازدي يعرف بابن الكرماني وهو من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه بغير واسطة كما في كتاب الجمعة وبواسطة كالذي هنا وقد تقدم بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من كتاب المغازي (قوله أصيب حارثة) بمهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن الحرث الانصاري له ولابويه صحبة وأمه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس وقد ذكرت الاختلاف في اسمها في باب من أتاه سهم غرب من كتاب الجهاد وذكرت شرح الحديث في غزوة بدر وقولها هنا وان تكن الاخرى ترما أصنع كذا للكشميهني بالجزم جواب الشرط ولغيره ترى بالاشباع أو بحذف شئ تقديره سوف كما في الرواية الآتية في آخر هذا الباب والا سوف ترى والمعنى وان لم يكن في الجنة صنعت شيأ من صنيع أهل الحزن مشهورا يراه كل أحد (قوله وانه لفي جنة الفردوس) كذا للاكثر وحذف الكشميهني في روايته اللام ووقع في الرواية الآتية الفردوس الاعلى قال أبو اسحق الزجاج الفردوس من الاودية ما ينبت ضروبا من النبات وقال ابن الانباري وغيره بستان فيه كروم وثمرة وغيرها يذكر ويؤنث وقال الفراء هو عربي مشتق من الفردسة وهي السعة وقيل رومي نقلته العرب وقال غيره سرياني والمراد به هنا مكان من الجنة هو أفضلها * الحديث السادس (قوله الفضل بن موسى) هو السيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين المروزي (قوله أخبرنا الفضيل) بالتصغير كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابن السكن في روايته فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ونسبه أبو الحسن القابسي في روايته عن أبي زيد المروزي فقال الفضيل بن عياض ورده أبو علي الجياني فقال لا رواية للفضيل بن عياض في

أخبرنا عبد الله أخبرنا مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول انا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا رب وأي شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحق عن حميد قال سمعت أنسا يقول أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة أصبر وأحتسب وان تكن الاخرى ترما أصنع فقال ويحك أو هبلت أوجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه لفي جنة الفردوس * حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا الفضل ابن موسى أخبرنا الفضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع قال وقال اسحق ابن ابراهيم انبأنا المغيرة ابن سلمة حدثنا وهيب

البخاري الا في موضعين من كتاب التوحيد ولا رواية له عن ابي حازم راوي هذا الحديث ولا أدركه وهو كما قال وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن لم يرفعه هو وعند الاسماعيلي من هذا الوجه وقال رفعه وهو يؤيد مقالة أبي علي الجياني (قوله منكبي الكافر) بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف (قوله مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري فيه خمسة أيام أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه وفي حديث ابن عمر عند احمد من رواية مجاهد عنه مرفوعا يعظم أهل النار في النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي في البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه لا مجال للرأي فيه وقد اخرج اوله مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واخرجه البزار من وجه ثالث عن ابي هريرة بسند صحيح بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقي وقال اراد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما اخرجه في صحيحه بان الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الاول لان السبعين تطلق للمبالغة وللبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة واخرجه الترمذي ولفظه بين مكة والمدينة وورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز والربذة تقدم ضبطها قريبا في حديث ابي ذر وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار وقال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف المه ثم قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك في ان الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولانا نعلم على القطع ان عذاب من قتل الانبياء وفتك في المسلمين وافسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا (قلت) اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لمدعاه لان ذلك انما هو في اول الامر عند الحشر واما الاحاديث الاخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس فسنده ضعيف واما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وتقدم قريبا الحديث في اهون اهل النار عذابا * الحديث السابع (قوله وقال اسحق بن ابراهيم) هو المعروف بابن راهويه كذا في جميع النسخ واطلق المزي تبعا لابي مسعود ان البخاري ومسلما اخرجاه جميعا عن اسحق بن راهويه مع ان لفظ مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه وليس من رأي المزي التسوية بين حدثنا وقال بل ولا قال لي وقال لنا بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف حدثنا (قوله انبأنا المغيرة بن سلمة) في رواية مسلم انبأنا المخزومي (قلت) وهو المغيرة المذكور وكنيته ابو هشام وهو مشهور بكنيته وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وقال حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي

(قوله

عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال

أبو حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش فقال أخبرني أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة

(قوله عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان (قوله لا يقطعها) أي لا ينتهي الى آخر ما يميل من أغصانها (قوله قال أبو حازم) هو موصول بالسند المذكور والنعمان بن أبي عياش بتحتانية ثم معجمة هو الزرقي ووقع منسوبا في رواية مسلم وهو أيضا مدني تابعي ثقة يكنى أبا سلمة وهو أكبر من الراوي عنه (قوله أخبرني أبو سعيد) في رواية مسلم حدثني (قوله الجواد) بفتح الجيم وتخفيف الواو وهو الفرس يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد وأجواد وسيجيء في صفة المرور على الصراط أجاويد الخيل وهو جمع الجمع (قوله أو المضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره في كتاب الجهاد وقوله السريع أي في جريه ووقع في رواية ابن وهب من وجه آخر عند الاسماعيلي الجواد السريع ولم يشك وفي رواية مسلم الجواد المضمر السريع بحذف أو والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة للراكب وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقد تقدم هذا المتن في بدء الخلق من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس بلفظ يسير الراكب وزاد في آخر حديث أبي هريرة واقرؤا ان شئتم وظل ممدود والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة كما يقال عز ظليل وأنا في ظلك أي كنفك وقال الراغب الظل أعم من الفيء فانه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفيء الا لما زالت عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ويقال عن غضارة العيش ظل ظليل (قلت) وقع التعبير في هذا الحديث بلفظ الفيء في حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ولفظها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر سدرة المنتهى يسير الراكب في ظل الفيء منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث الباب وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه شجرة طوبى مائة سنة وفي حديث عقبة بن عبد السلمي في عظم أصل شجرة طوبى لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما أخرجه ابن حبان في صحيحه والترقوة بفتح المثناة وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والجمع تراق ولكل شخص ترقوتان وقد تقدم بعض هذا في صفة الجنة من بدء الخلق * الحديث الثامن * الحديث التاسع (قوله عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي وعبد العزيز هو ابن أبي حازم المذكور قبل وسهل هو ابن سعد (قوله عبد العزيز) هو ابن أبي حازم وقوله عن أبي حازم هو أبوه واسمه سلمة بن دينار المذكور قبل ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق محمد بن أبي يعقوب حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه وتقدم شرح المتن مستوفى في الباب الذي قبله (قوله الغرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم أوله وبفتحه جاء في صفتها من حديث أبي مالك الاشعري مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها أخرجه الترمذي وابن حبان وللطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه وتقدم في صفة الجنة من بدء الخلق الاشارة الى مثله من حديث علي وعند البيهقي نحوه من حديث جابر وزاد من أصناف الجوهر كله (قوله الكوكب) زاد في رواية الاسماعيلي الدري (قوله قال أبي) القائل هو عبد العزيز (قوله أشهد لسمعت) اللام جواب قسم محذوف وأبو سعيد هو الخدري (قوله يحدث) في رواية الكشميهني يحدثه أي يحدث الحديث يقال حدثت كذا وحدثت بكذا (قوله الغارب)

لشجرة يسير الراكب الجواد أو المضمر السريع مائة عام يقطعها * حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن أبيه عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تتراءون الكوكب في السماء قال أبي فحدثت النعمان بن أبي عياش فقال أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث ويزيد فيه كما تراءون الكوكب الغارب في الافق الشرقي والغربي * حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي عمران قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى

لاهون أهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فأبيت الا ان تشرك بي * حدثنا

ابو النعمان حدثنا حماد عن عمرو عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة

فى رواية الكشميهنى الغابر بتقديم الموحدة على الراء وضبطه بعضهم بتحتانية مهموزة قبل الراء قال الطيبي شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المضيء النائى فى جانب المشرق والمغرب فى الاستضاءة مع البعد ومن رواه الغائر من الغور لم يصح لان الاشراق يفوت الآن قدر المشرف على الغور والمعنى اذا كان طالعا فى الافق من المشرق وغائرا فى المغرب وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد وقد تقدم حديث الباب بأتم من هذا السياق فى بدء الخلق من حديث أبى سعيد وتقدم شرحه هناك ووقع فى رواية أيوب بن سويد عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد فيه شيء مدرج بينته هناك وحكم الدارقطنى عليه بالوهم وأما ابن حبان فاغتر بثقة أيوب عنده فاخرجه فى صحيحه وهو معلول بما نبه عليه الدارقطنى واستدل به على تفاوت درجات أهل الجنة وقد قسموا فى سورة الواقعة الى السابقين وأصحاب اليمين فالقسم الاول هم من ذكر فى قوله تعالى فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية ومن عداهم أصحاب اليمين وكل من الصنفين متفاوتون فى الدرجات وفيه تعقب على من خص المقربين بالانبياء والشهداء لقوله فى آخر الحديث رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين * الحديث العاشر حديث انس يقال لاهل النار الحديث الماضى فى باب من نوقش الحساب وقد تقدم مشروحا * الحديث الحادى عشر (قوله أبو النعمان) هو محمد بن الفضل وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله الانصارى (قوله يخرج من النار بالشفاعة) كذا للاكثر من رواة البخارى بحذف الفاعل وثبت فى رواية أبى ذر عن السرخسى عن الفربرى يخرج قوم وكذا للبيهقى فى البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه وكذا لمسلم عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد ولفظه ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا مثله لكن قال ناس من النار فيدخلهم الجنة وعند سعيد بن منصور وابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو فيه سند آخر أخرجاه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلا وزاد فقال له رجل يعنى لعبيد بن عمير وكان الرجل يتهم برأى الخوارج ويقال له هرون أبو موسى يا أبا عاصم ما هذا الذى تحدث به فقال اليك عنى لو لم أسمعه من ثلاثين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم أحدث به (قلت) وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير بفاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لانه كان يشكو فقار ظهره لا انه ضد الغنى قال خرجنا فى عصابة نريد أن نحج ثم نخرج على الناس فمررنا بالمدينة فاذا رجل يحدث واذا هو قد ذكر الجهنميين فقلت له ما هذا الذى تحدثون به والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال تقرأ القرآن قلت نعم قال اسمعت بمقام محمد الذى يبعثه الله قلت نعم قال فانه مقام محمد المحمود الذى يخرج الله به من يخرج من النار بعد ان يكونوا فيها ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال فرجعنا وقلنا اترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما خرج منا غير رجل واحد وحاصله ان الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة وكان الصحابة ينكرون انكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فاخرج البيهقى فى البعث من طريق شبيب بن ابى فضالة ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل انكم لتحدثوننا بأحاديث لا نجدها فى القرآن اصلا فغضب وذكر له ما معناه ان الحديث يفسر القرآن واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن انس قال من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها واخرج البيهقى فى البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن

عباس خطب عمر فقال انه سيكون في هذه الامة قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال قال أنس يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء يعني الخوارج قال ابن بطال أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في اخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وغير ذلك من الآيات وأجاب أهل السنة بانها في الكفار وجاءت الاحاديث في اثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا والجمهور على أن المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الاجماع ولكنه أشار الى ما جاء عن مجاهد وزيفه وقال الطبري قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه النبي صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة فمنها حديث سلمان قال فيشفعه الله في أمته فهو المقام المحمود ومن طريق رشيد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس المقام المحمود الشفاعة ومن طريق داود بن يزيد الاودي عن أبيه عن أبي هريرة في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة ومن حديث كعب بن مالك رفعه أكون أنا وأمتي على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أول شافع وكان أهل العلم يقولون انه المقام المحمود ومن حديث أبي مسعود رفعه اني لأقوم يوم القيامة المقام المحمود اذا جيء بكم حفاة عراة وفيه ثم يكسوني ربي حلة فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه أحد يغبطني به الاولون والآخرون ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد المقام المحمود الشفاعة ومن طريق الحسن البصري مثله قال الطبري وقال ليث عن مجاهد في قوله تعالى مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم أسنده وقال الاول أولى على أن الثاني ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر وقال ابن عطية هو كذلك اذا حمل على ما يليق به وبالغ الواحدي في رد هذا القول واما النقاش فنقل عن أبي داود صاحب السنن انه قال من أنكر هذا فهو متهم وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال ان محمدا يوم القيامة على كرسي الرب بين يدي الرب أخرجه الطبري (قلت) فيحتمل أن يكون الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التي وردت في الاحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في اخراج المذنبين من النار وحديث سلمان الذي ذكره الطبري أخرجه ابن أبي شيبة أيضا وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله في مسلم وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وجاء فيه أيضا عن أنس كما سيأتي في التوحيد وعن ابن عمر كما مضى في الزكاة وعن جابر عند الحاكم من رواية الزهري عن علي بن الحسين عنه واختلف فيه على الزهري فالمشهور عنه انه من مرسل علي بن الحسين كذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن علي عن رجال من أهل العلم أخرجه ابن أبي حاتم وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه وفيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن مردويه وعنده أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه سئل النبي

صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه وقال الماوردي في تفسيره اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال فذكر القولين الشفاعة والاجلاس والثالث اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة قال القرطبي هذا لا يغاير القول الاول وأثبت غيره رابعا وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال أحد صغار التابعين انه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع (قلت) وخامسا وهو ما اقتضاه حديث حذيفة وهو ثناؤه على ربه وسيأتي سياقه في شرح الحديث السابع عشر ولكنه لا يغاير الاول أيضا وحكى القرطبي سادسا وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد والنسائي والحاكم قال يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد في أكثر ما يشفع فيه الحديث وهذا الحديث لم يصرح برفعه وقد ضعفه البخاري وقال المشهور قوله صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع (قلت) وعلى تقدير ثبوته فليس في شيء من طرقه التصريح بانه المقام المحمود مع انه لا يغاير حديث الشفاعة في المذنبين وجوز المحب الطبري سابعا وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضي ذكره فقال بعد ان أورده هذا يشعر بان المقام المحمود غير الشفاعة ثم قال ويجوز أن تكون الاشارة بقوله فاقول الى المراجعة في الشفاعة (قلت) وهذا هو الذي يتجه ويمكن رد الاقوال كلها الى الشفاعة العامة فان اعطاء لواء الحمد وثناءه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق وأما شفاعته في اخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك واختلف في فاعل الحمد من قوله مقاما محمودا فالاكثر على أن المراد به أهل الموقف وقيل النبي صلى الله عليه وسلم أي انه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل والاول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكاة بلفظ مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك أي مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات واستحسن هذا أبو حيان وأيده بانه نكرة فدل على انه ليس المراد مقاما مخصوصا قال ابن بطال سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذي تاب منها وبصاحب الصغيرة الذي مات مصرا عليها وتعقب بان من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب وان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فيلزم قائله أن يخالف أصله وأجيب بأنه لا مغايرة بين القولين اذ لا مانع من أن حصول ذلك الفريقين انما حصل بالشفاعة لكن يحتاج من قصرها على ذلك الى دليل التخصيص وقد تقدم في أول الدعوات الاشارة الى حديث شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي ولم يخص بذلك من تاب وقال عياض أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة في الاراحة من كرب الموقف وهي الخاصة بنبينا والشفاعة في رفع الدرجات وأنكرت ما عداهما (قلت) وفي تسليم المعتزلة الثانية نظر وقال النووي تبعا لعياض الشفاعة خمس في الاراحة من هول الموقف وفي ادخال قوم الجنة بغير حساب وفي ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا وفي اخراج من أدخل النار من العصاة وفي رفع الدرجات ودليل الاولى سيأتي التنبيه عليه في شرح الحديث السابع عشر ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم كذا قيل ويظهر لي أن دليله سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في الباب الذي قبله ودليل الثالثة قوله في حديث حذيفة عند مسلم ونبيكم

على

على الصراط يقول يارب سلم وله شواهد سأذكرها في شرح الحديث السابع عشر ودليل الرابعة ذكرته فيه أيضا مبسوطا ودليل الخامسة قوله في حديث أنس عند مسلم أنا أول شفيع في الجنة كذا قاله بعض من لقيناه وقال وجه الدلالة منه انه جعل الجنة ظرفا لشفاعته (قلت) وفيه نظر لانى سابين انها ظرف في شفاعته الاولى المختصة به والذى يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته وأشار النووى في الروضة الى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع انه لم يذكر مستندها وأشار عياض الى استدراك شفاعة سادسة وهى التخفيف عن أبي طالب في العذاب كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهى الشفاعة لاهل المدينة لحديث سعد رفعه لا يثبت على لاوائها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا أخرجه مسلم ولحديث أبي هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فاني أشفع لمن مات بها أخرجه الترمذى (قلت) وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف أخرجه البزار والطبرانى وأخرج الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه أول من أشفع له أهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب ثم سائر العرب ثم الاعاجم وذكر القزوينى في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ويظهر لى أنها تندرج في الخامسة وزاد القرطبى أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس وهذه أفردها النقاش بالذكر وهى واردة ودليلها يأتي في حديث الشفاعة الطويل وزاد النقاش أيضا شفاعته في أهل الكبائر من أمته وليست واردة لانها تدخل في الثالثة أو الرابعة وظهر لى بالتتبع شفاعة أخرى وهى الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيآته ان يدخل الجنة ومستندها ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه وأصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قريبا ان أرجح الاقوال في أصحاب الاعراف انهم قوم استوت حسناتهم وسيآتهم وشفاعة أخرى وهى شفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذى يليه ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له ليس ذلك اليك لان النفي يتعلق بمباشرة الاخراج والا فنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا (قوله كانهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها ثعرور كعصفور (قلت وما الثعارير) سقطت الواو لغير الكشميهنى (قوله قال الضغابيس) بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة أما الثعارير فقال ابن الاعرابى هى قثاء صغار وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة وكان هذا هو السبب في قول الراوى وكان عمرو ذهب فمه أى سقطت اسنانه فنطق بها ثاء مثلثة وهى شين معجمة وقيل هو نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول ووقع تشبيههم بالطراثيث في حديث حذيفة وهى بالمهملة ثم المثلثة هى الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم وقيل الثعرور الانط الرطب وأغرب القابسى فقال هو الصدف الذى يخرج من البحر فيه الجوهر وكانه أخذه من قوله في الرواية الاخرى كانهم اللؤلؤ ولا حجة فيه لان الفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض والدقة وأما الضغابيس فقال الاصمعى شئ ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل

كانهم الثعارير قلت وما الثعارير قال الضغابيس وكان فمه

فقلت لعمرو بن دينار أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قال نعم * حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين * حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل أو قال حمية السيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا انها تخرج صفراء ملتوية * حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق قال سمعت النعمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان

وقيل ينبت في أصول الشجر وفي الاذخر يخرج قدر شبر في دقة الاصابع لا ورق له وفيه حموضة وفي غريب الحديث للحربي الضغبوس شجرة على طول الاصبع وشبه به الرجل الضعيف وأغرب الداودي فقال هي طيور صغار فوق الذباب ولا مستند له فيما قال ﴿ تنبيه ﴾ هذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا وأما في أول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما سيأتي في الحديث الذي بعده ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم فيخرجون كأنهم عيدان السماسم فيدخلون نهرا فيغتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض والمراد بعيدان السماسم ما ينبت فيه السمسم فانه اذا جمع ورميت العيدان تصير سودا دقاقا وزعم بعضهم أن اللفظة محرفة وان الصواب الساسم بميم واحدة وهو خشب اسود والثابت في جميع طرق الحديث باثبات الميمين وتوجيهه واضح (قوله فقلت لعمرو) القائل حماد (قوله أبا محمد) بحذف اداة النداء وثبت بلفظ يا أبا محمد في رواية الكشميهني وعمرو هو ابن دينار وأراد الاستثبات في سماعه له من جابر وسماع جابر له ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلا وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبهت عليه * الحديث الثاني عشر (قوله عن انس) سيأتي في التوحيد نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ حدثنا أنس وقوله سفع بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أي سواد فيه زرقة أو صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته وقد وقع في حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ قد امتحشوا ويأتي ضبطه وفي حديثه عند مسلم أنهم يصيرون فحما وفي حديث جابر حمما ومعانيها متقاربة (قوله فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد وزاد جابر في حديثه فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم وللنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند البيهقي في البعث من رواية حماد ابن أبي سليمان عن ربعي عنه يقال لهم الجهنميون فذكر لي انهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك * الحديث الثالث عشر (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل ووهيب هو ابن خالد وعمرو هو ابن يحيى المازني وأبوه يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني (قوله اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه) هكذا روى يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري آخر الحديث ولم يذكر أوله ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولا وأوله الرؤية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في اخوانهم وقول الله أخرجوا من عرفتم صورته وفيه من قلبه مثقال دينار وغير ذلك وفيه قول الله تعالى شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد صاروا حمما وقد ساق المصنف أكثره في تفسير سورة النساء وساقه بتمامه في كتاب التوحيد وسأذكر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الاشارة الى ما تضمنته هذه الطريق ان شاء الله تعالى وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى في كتاب الايمان في باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال وتقدم ما يتعلق بذلك هناك واستدل الغزالي بقوله من كان في قلبه على نجاة من أيقن

بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت وقال في حق من قدر على ذلك فأخر فمات يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه * الحديث الرابع عشر حديث النعمان بن بشير أورده من وجهين أحدهما أعلى من الآخر لكن في العالي عنعنة أبي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر مافاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي واسرائيل في الطريقين هو ابن يونس بن أبي اسحق المذكور والنعمان هو ابن بشير ابن سعد الانصاري ووقع مصرحا به في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن غندر ووقع في رواية يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي اسحق سمعت النعمان بن بشير الانصاري يقول فذكر الحديث (قوله أهون أهل النار عذابا) قال ابن التين يحتمل أن يراد به أبو طالب (قلت) وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه أهون أهل النار عذابا أبو طالب (قوله أخمص) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر مالا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي (قوله جمرة) في رواية مسلم جمرتان وكذا في رواية اسرائيل على أخمص قدميه جمرتان قال ابن التين يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين ووقع في رواية الاعمش عن أبي اسحق عند مسلم بلفظ من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه وفي حديث أبي سعيد عنده نحوه وقال يغلي دماغه من حرارة نعله (قوله منها دماغه) في رواية اسرائيل منهما بالتثنية وكذا في حديث ابن عباس (قوله كما يغلي المرجل بالقمقم) زاد في رواية الاعمش لا يرى ان أحدا أشد عذابا منه وانه لاهونهم عذابا والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام قدر من نحاس ويقال أيضا لكل اناء يغلي فيه الماء من أي صنف كان والقمقم معروف من آنية العطار ويقال هو اناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي ويقال رومي وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة قال ابن التين في هذا التركيب نظر وقال عياض الصواب كما يغلي المرجل والقمقم بواو العطف لا بالباء وجوز غيره ان تكون الباء بمعنى مع ووقع في رواية الاسماعيلي كما يغلي المرجل او القمقم بالشك وتقدم شي من هذا في قصة أبي طالب * الحديث الخامس عشر حديث عدي بن حاتم تقدم شرحه قريبا في آخر باب من نوقش الحساب * الحديث السادس عشر حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني ابن الهاد وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن ويزيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هنالك واسم كل من ابن أبي حازم والدراوردي عبد العزيز وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند (قوله لعله تنفعه شفاعتي) ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بانه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الآية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي وقال البيهقي في البعث صحة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للانكار من حيث صحة الرواية ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار انما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد وهو عام في حق كل كافر فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه قال وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض

اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل توضع في اخمص قدميه جمرة يغلي منها دماغه * حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن النعمان ابن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل على اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن عمرو عن خيثمة عن عدي ابن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة * حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه ام دماغه * حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أجزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هباء وأخرج مسلم عن أنس وأما الكافر فيعطى حسناته فى الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة وقال القرطبى فى المفهم اختلف فى هذه الشفاعة هل هى بلسان قولى أو بلسان حالى والاول يشكل بالآية وجوابه جواز التخصيص والثانى يكون معناه ان أبا طالب لما بالغ فى اكرام النبى صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزى على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه قال و يجاب عنه أيضا أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكانه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم انه يعتقد ان ليس فى النار أشد عذابا منه وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه انه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف (قلت) وقد يساعد ما سبق ما تقدم فى النكاح من حديث أم حبيبة فى قصة بنت أم سلمة أرضعتنى وإياها ثويبة قال عروة ان أبا لهب رؤى فى المنام فقال لم أر بعدكم خيرا غير انى سقيت فى هذه بعتاقتى ثويبة وقد تقدم الكلام عليه هنالك وجوز القرطبى فى التذكرة أن الكافر اذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيآته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار لكنهم يتفاوتون فى ذلك فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شئ من ذلك فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ (قلت) لكن هذا البحث النظرى معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وحديث أنس الذى أشرت اليه وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقى من حديث ابن مسعود رفعه ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر الا أثابه الله قلنا يا رسول الله ما اثابة الكافر قال المال والولد والصحة وأشباه ذلك قلنا وما اثابته فى الآخرة قال عذابا دون العذاب ثم قرأ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فالجواب عنه ان سنده ضعيف وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه بخلاف عذاب الكفر * الحديث السابع عشر حديث أنس الطويل فى الشفاعة أورده هنا من طريق أبى عوانة ومضى فى تفسير البقرة من رواية هشام الدستوائى ومن رواية سعيد بن أبى عروبة ويأتى فى التوحيد من طريق همام أربعتهم عن قتادة وأخرجه أيضا أحمد من رواية شيبان عن قتادة ويأتى فى التوحيد من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للحسن عن أنس ومن طريق حميد عن أنس باختصار وأخرجه أحمد من طريق النضر بن انس عن انس وأخرجه ايضا من حديث ابن عباس وأخرجه ابن خزيمة من طريق معتمر عن حميد عن أنس وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ولابن ابى شيبة من حديث سلمان الفارسى وجاء من حديث ابى هريرة كما مضى فى التفسير من رواية ابى زرعة عنه وأخرجه الترمذى من رواية العلاء بن يعقوب عنه ومن حديث ابى سعيد كما سيأتى فى التوحيد وله طرق عن ابى سعيد مختصرة وأخرجه مسلم من حديث ابى هريرة وحذيفة معا وابو عوانة من رواية حذيفة عن ابى بكر الصديق ومضى فى الزكاة فى تفسير سبحان من حديث ابن عمر باختصار وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وسأذكر ما عند كل منهم من فائدة مستوعبا ان شاء الله تعالى (قوله يجمع الله الناس يوم القيامة) فى رواية المستملى جمع بصيغة الفعل الماضى والاول المعتمد ووقع فى رواية معبد بن هلال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم فى بعض واول حديث ابى هريرة انا سيد الناس يوم القيامة يجمع الله الناس الاولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون وزاد فى رواية اسحق بن راهويه عن جرير عن عمارة بن القعقاع

يجمع الله الناس يوم القيامة

عن

عن أبي زرعة فيه وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون من الضجر والجزع مما هم فيه وهذه الطريق عند مسلم عن أبي خيثمة عن جرير لكن لم يسق لفظها وأول حديث أبي بكر عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فيفظع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم وفي رواية معتمر يلبثون ما شاء الله من الحبس وقد تقدم في باب الايظن أولئك أنهم مبعوثون ما أخرجه مسلم من حديث المقداد ان الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وسائر ما ورد في ذلك وبيان تفاوتهم في العرق بقدر أعمالهم وفي حديث سلمان تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع الرجل حتى يقول عق عق وفي رواية النضر بن أنس لغم ما هم فيه والخلق ملجمون بالعرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه انى لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر وما من الناس الا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج وان معي لواء الحمد ووقع في رواية هشام وسعيد وهمام يجتمع المؤمنون فيقولون وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح لكن الذي يطلب الشفاعة هم المؤمنون (قوله فيقولون لو استشفعنا) في رواية مسلم فيلهمون ذلك وفي لفظ فيهتمون بذلك وفي رواية همام حتى يهتموا بذلك (قوله على ربنا) في رواية هشام وسعيد الى ربنا وتوجه بانه ضمن معنى استشفعنا سعى لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معا يجمع الله الناس يوم القيامة فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم وحتى غاية لقيامهم المذكور ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة ووقع في أول حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في مسلم رفعه أنا أول من تنشق عنه الارض الحديث وفيه فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم الحديث قال القرطبي كان ذلك يقع اذا جيء بجهنم فاذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم (قوله حتى يريحنا) في رواية مسلم فيريحنا وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحني ولو الى النار وفي رواية ثابت عن أنس يطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم أبي البشر فليشفع لنا الى ربنا فليقض بيننا وفي حديث سلمان فاذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض ائتوا أباكم آدم (قوله حتى يريحنا من مكاننا هذا) (١) في رواية ثابت فليقض بيننا وفي رواية حذيفة وأبي هريرة فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة (قوله فيأتون آدم) في رواية شيبان فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذي في رواية مسلم يا آدم أنت أبو البشر وفي رواية همام وشيبان أنت أبو البشر وفي حديث أبي هريرة نحو رواية مسلم وفي حديث حذيفة فيقولون يا أبانا (قوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) زاد في رواية همام وأسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء وفي حديث أبي هريرة وأمر الملائكة فسجدوا لك وفي حديث أبي بكر أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله (قوله فاشفع لنا عند ربنا) في رواية مسلم عند ربك وكذا لشيبان في حديث أبي بكر وأبي هريرة اشفع لنا الى ربك وزاد أبو هريرة ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا (قوله لست هناكم) قال عياض قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد يكون فيه اشارة الى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري (قلت) وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول لست لها وكذا في بقية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك وهو يؤيد الاشارة المذكورة (قوله ويذكر خطيئته) زاد مسلم التي أصاب والراجع الى الموصول محذوف تقديره أصابها زاد همام في

فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته ويقول

(١) قوله هذا ليست هذه اللفظة في الصحيح الذي بيدنا ولعلها رواية للشارح اهـ مصححه

روايته أكله من الشجرة وقد نهى عنها وهو بنصب أكله بدل من قوله خطيئته وفى رواية هشام فيذكر ذنبه فيستحى وفى رواية ابن عباس انى قد أخرجت بخطيئتى من الجنة وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد وانى أذنبت ذنبا فاهبطت به الى الارض وفى رواية حذيفة وأبى هريرة معا هل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور انى أخطأت وانا فى الفردوس فان يغفر لى اليوم حسبى وفى حديث ابى هريرة ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهانى عن الشجرة فعصيت نفسى نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى (قوله ائتوا نوحا فيأتونه) فى رواية مسلم ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله الى اهل الارض فيأتون نوحا وفى رواية هشام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وفى حديث ابى بكر انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح ائتوا عبدا شاكرا وفى حديث ابى هريرة اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا وفى حديث ابى بكر فينطلقون الى نوح فيقولون يا نوح اشفع لنا الى ربك فان الله اصطفاك واستجاب لك فى دعائك ولم يدع على الارض من الكافرين ديارا ويجمع بينهما بان آدم سبق الى وصفه بأنه اول رسول فخاطبه اهل الموقف بذلك وقد استشكلت هذه الاولية أن آدم نبى مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وقد تقدم الجواب عن ذلك فى شرح حديث جابر اعطيت خمسا فى كتاب التيمم وفيه وكان النبى يبعث الى قومه خاصة الحديث ومحصل الاجوبة عن الاشكال المذكور ان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض لان آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى اهل الارض ويشكل عليه حديث جابر ويجاب بأن بعثته الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه او الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح ابن بطال فى حق آدم وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث ابى ذر فانه كالصريح فى انه كان مرسلا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامات الارسال واما ادريس فذهبت طائفة الى انه كان فى بنى اسرائيل وهو الياس وقد ذكر ذلك فى احاديث الانبياء ومن الاجوبة ان رسالة آدم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد (قوله فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب [٢] فيستحى ربه منها) فى رواية هشام ويذكر سؤاله ربه ماليس له به علم وفى رواية شيبان سؤاله الله وفى رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال وانه كانت لى دعوة دعوت بها على قومى وفى حديث ابن عباس فيقول ليس ذاكم عندى وفى حديث ابى هريرة انى دعوت بدعوة اغرقت اهل الارض ويجمع بينه وبين الاول بأنه اعتذر بأمرين احدهما نهى الله تعالى له ان يسأل ماليس له به علم فخشى ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك ثانيهما ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الارض فخشى ان يطلب فلا يجاب وقال بعض الشراح كان الله وعد نوحا ان ينجيه واهله فلما غرق ابنه ذكر لربه ماوعده فقيل له المراد من اهلك من آمن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم فلا تسأل ماليس لك به علم ﴿تنبيهان﴾ * الاول * سقط من حديث ابى حذيفة المقرون بابى هريرة ذكر نوح فقال فى قصة آدم اذهبوا الى ابنى ابراهيم وكذا سقط من حديث ابن عمرو والعمدة على من حفظ ﴿الثانى﴾ ذكر ابو حامد الغزالى فى كشف علوم الآخرة ان بين اتيان اهل الموقف آدم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبى ونبى الى نبينا صلى الله عليه وسلم ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر فى هذا

ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته

[٢] قول الشارح التى اصاب الخ ليست هذه رواية البخارى بل هى رواية مسلم وقوله فيستحى ربه منها الذى فى مسلم فيستحى من ربه والضمير لابراهيم اه مصححه

الكتاب من ايراد احاديث لاأصول لها فلا يغتر بشيء منها (قوله ائتوا ابراهيم) في رواية مسلم ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بابراهيم فهو خليل الله (قوله فيأتونه) في رواية مسلم فيأتون ابراهيم زاد أبو هريرة في حديثه فيقولون يا ابراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الارض قم اشفع لنا الى ربك فذكر مثل ما لآدم قولا وجوابا الا انه قال قد كنت كذبت ثلاث كذبات وذكرهن (قوله فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته) زاد مسلم التي أصاب فيستحيي ربه منها وفي حديث أبي بكر ليس ذاكم عندي وفي رواية همام اني كنت كذبت ثلاث كذبات زاد شيبان في روايته قوله اني سقيم وقوله فعله كبيرهم هذا وقوله لامرأته اخبريه اني أخوك وفي رواية أبي نضرة عن ابي سعيد فيقول اني كذبت ثلاثا كذبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ما حل بها عن دين الله وماحل بمهملة بمعنى جادل وزنه ومعناه ووقع في رواية حذيفة المقرونة لست بصاحب ذاك انما كنت خليلا من وراء وراء وضبط بفتح الهمزة وبضمها واختلف الترجيح فيهما قال النووي اشهرهما الفتح بلا تنوين ويجوز بناؤهما على الضم وصوبه ابو البقاء والكندي وصوب ابن دحية الفتح على ان الكلمة مركبة مثل شذر مذر وان ورد منصوبا منونا جاز ومعناه لم اكن في التقريب والادلال بمنزلة الحبيب قال صاحب التحرير هذه كلمة تقال على سبيل التواضع اي لست في تلك الدرجة قال وقد وقع لي فيه معنى مليح وهو ان الفضل الذي اعطيته كان بسفارة جبريل ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة وكرر وراء اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة فكأنه قال انا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد قال البيضاوي الحق ان الكلمات الثلاث انما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها لان من كان اعرف بالله واقرب اليه منزلة كان اعظم خوفا (قوله ائتو موسى الذي كلمه الله) في رواية مسلم ولكن ائتوا موسى وزاد واعطاه التوراة وكذا في رواية هشام وغيره وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله وفي رواية الاسماعيلي عبدا اعطاه الله التوراة وكلمه تكليما زاد همام في روايته وقربه نجيا وفي رواية حذيفة المقرونة اعمدوا الى موسى (قوله فيأتونه) في رواية مسلم فيأتون موسى فيقول وفي حديث ابي هريرة فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته وكلامه على الناس اشفع لنا فذكر مثل آدم قولا وجوابا لكنه قال اني قتلت نفسا لم اومر بقتلها (قوله فيقول لست هناكم) زاد مسلم فيذكر خطيئته التي اصاب قتل النفس وللاسماعيلي فيستحيي ربه منها وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي وفي حديث ابي هريرة اني قتلت نفسا لم اومر بقتلها وذكر مثل ما في آدم (قوله ائتو عيسى) زاد مسلم روح الله وكلمته وفي رواية هشام عبد الله ورسوله وكلمته وروحه وفي حديث ابي بكر فانه كان يبرىء الاكمه والابرص ويحيي الموتى (قوله فيأتونه) في رواية مسلم فيأتون عيسى فيقول لست هناكم وفي حديث ابي هريرة فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه مثل آدم قولا وجوابا لكن قال ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية الترمذي من حديث ابي نضرة عن أبي سعيد اني عبدت من دون الله وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد ابن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي (قوله ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) في رواية مسلم عبد غفر له الخ زاد ثابت من ذنبه وفي رواية هشام غفر

ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا موسى الذي كلمه الله فيأتونه فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته ائتوا عيسى فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

فيأتوني فأستأذن على ربي

الله وفي رواية معتمر انطلقوا الى من جاء اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفي رواية ثابت أيضا خاتم النبيين قد حضر اليوم ارايتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه اكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون الى آدم فيقول ارايتم الخ وفي حديث ابي بكر ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه اول من تنشق عنه الارض قال عياض اختلفوا في تأويل قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو وتاويل وقيل المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب امته وقيل المعنى انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك (قلت) واللائق بهذا المقام القول الرابع واما الثالث فلا يتأتى هنا ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء اصلا فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله اخبر انه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد (قوله فيأتوني) في رواية النضر بن انس عن ابيه حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقائم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الامم الى حيث يشاء لغم ما هم فيه فافادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وان هذا الذي وصف من كلام اهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار كما سيأتي بيانه قريبا وان عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وان الانبياء جميعا يسألونه في ذلك وقد أخرج الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب في نزول القرآن على سبعة احرف وفيه واخرت الثالثة ليوم يرغب الي فيه الخلق حتى ابراهيم عليه السلام ووقع في رواية معبد بن هلال فيأتوني فاقول انا لها انا لها زاد عقبة بن عامر عند ابن المبارك في الزهد فيأذن الله لي فاقوم فيثور من مجلسي اطيب ريح شمها احد وفي حديث سلمان بن ابي بكر بن ابي شيبة يأتون محمدا فيقولون يا نبي الله انت الذي فتح الله بك وختم وغفر لك ما تقدم وما تأخر وجئت في هذا اليوم آمنا وترى ما نحن فيه فقم فاشفع لنا الى ربنا فيقول انا صاحبكم فيجوش الناس حتى ينتهي الى باب الجنة وفي رواية معتمر فيقول انا صاحبها (قوله فاستأذن) في رواية هشام فانطلق حتى استاذن (قوله على ربي) زاد همام في داره فيؤذن لي قال عياض اي في الشفاعة وتعقب بان ظاهر ما تقدم ان استئذانه الاول والاذن له انما هو في دخول الدار وهي الجنة واضيفت الى الله تعالى اضافة تشريف ومنه والله يدعو الى دار السلام على القول بان المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من اسماء الله تعالى قيل الحكمة في انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه الى دار السلام ان ارض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق ومقام الشافع يناسب ان يكون في مكان اكرام ومن ثم يستحب ان يتحرى للدعاء المكان الشريف لان الدعاء فيه اقرب للاجابة (قلت) وتقدم في بعض طرقه ان من جملة سؤال اهل الموقف استفتاح باب الجنة وقد ثبت في صحيح مسلم انه اول من يستفتح باب الجنة وفي رواية علي بن زيد عن انس عند الترمذي فآخذ حلقة باب الجنة فاقعقعها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون لي ويرحبون فاخر ساجدا وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت

أن

فاذا رأيته وقعت له ساجدا فيدعني ماشاء الله ثم يقال لي ارفع رأسك وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحد لي حدا

ان لا افتح لاحد قبلك وله من رواية المختار بن فلفل عن أنس رفعه أنا أول من يقرع باب الجنة وفي رواية قتادة عن أنس آتي باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بمحمد وفي حديث سلمان فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود فيؤذن له وفي حديث أبي بكر الصديق فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له (قوله فاذا رأيته وقعت له ساجدا) في رواية أبي بكر فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشئ قبله وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني (قوله فيدعني ماشاء الله) زاد مسلم ان يدعني وكذا في رواية هشام وفي حديث عبادة بن الصامت فاذا رأيت ربي خررت له ساجدا شاكرا له وفي رواية معبد ابن هلال فاقوم بين يديه فيلهمني محامد لا أقدر عليها الآن فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا وفي حديث أبي بكر الصديق فينطلق اليه جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة (قوله ثم يقال لي ارفع رأسك) في رواية مسلم فيقال يا محمد وكذا في أكثر الروايات وفي رواية النضر بن أنس فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك فعلى هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل (قوله وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع) في رواية مسلم بغير واو وسقط من أكثر الروايات وقل يسمع ووقع في حديث أبي بكر فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة وفي حديث سلمان فينادي يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع وادع تجب (قوله فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني) وفي رواية هشام يعلمنيه وفي رواية ثابت بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي ولا يحمده بها أحد بعدي وفي حديث سلمان فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد مالم يفتح لاحد من الخلائق وكانه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه ويكون في كل مكان ما يليق به وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك لا جميعه ففي النسائي ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبراني من حديث حذيفة رفعه قال يجمع الناس في صعيد واحد فيقال يا محمد فاقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك زاد عبد الرزاق سبحانك رب البيت فذلك قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن منده في كتاب الايمان هذا حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رواته (قوله ثم اشفع) في رواية معبد ابن هلال فأقول رب أمتي أمتي وفي حديث أبي هريرة نحوه (قوله فيحد لي حدا) يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي والذي يدل عليه سياق الاخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه وسانبه عليه في آخره وكما تقدم في رواية هشام عن قتادة عن أنس في كتاب الايمان بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة وفي رواية ثابت عند أحمد فاقول أي رب أمتي أمتي فيقول أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة ثم ذكر نحو ما تقدم وقال مثقال ذرة ثم قال مثقال حبة من خردل ولم يذكر بقية الحديث ووقع في طريق النضر بن أنس قال فشفعت في أمتي ان أخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا فما زلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقاما الا شفعت وفي حديث سلمان فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود وقد تقدمت الاشارة الى شئ من

ثم أخرجهم من النار وادخلهم الجنة

هذا في شرح الحديث الثالث عشر وياتي مبسوطا في شرح حديث الباب الذي يليه (قوله ثم أخرجهم من النار) قال الداودي كان راوي هذا الحديث ركب شيأ على غير أصله وذلك ان في أول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بانه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له أي في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج وقد وقع في حديث أبي هريرة يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف الامر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه فكان الامر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها (قلت) فكان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي جانبي الصراط كلاليب مأمورة باخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار فظهر منه أنه صلى الله عليه وسلم أول ما يشفع ليقضي بين الخلق وان الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولا وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم ووقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني ثم يؤذن لي في الكلام ثم تمر أمتي على الصراط وهو منصوب بين ظهراني جهنم فيمرون وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله ابن الحرث عند أحمد فيقول عز وجل يا محمد ما تريد ان أصنع في أمتك فاقول يارب عجل حسابهم وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى فاقول أنا لها حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى فاذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد أين محمد وأمته الحديث وسيأتي بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه وتعرض الطيبي للجواب عن الاشكال طريق آخر فقال يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس الى رؤسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق وان يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها (قلت) وهو احتمال بعيد الا أن يقال انه يقع اخراجان وقع ذكر احدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه فيقول فيقول من كان يعبد شيأ فيتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيتحدا وقد أشرت الى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في باب قوله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون والعلم عند الله تعالى وأجاب القرطبي عن أصل الاشكال بان في قوله في آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله صلى الله عليه وسلم فاقول يارب أمتي أمتي فيقال ادخل من أمتك من الباب الايمن من أبواب الجنة من لا حساب

ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة

عليه ولا عذاب قال في هذا ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب فانه لما أذن له في ادخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله قد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة (قلت) وفيه اشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن ثم ينادي المنادي ليتبع كل أمة من كانت تعبد فيسقط الكفار في النار ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه فيطفأ نور المنافقين فيسقطون في النار أيضا ويمر المؤمنون عليه الى الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة وسيأتي تفصيل ذلك واضحا في شرح حديث الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم وقفت في تفسير يحيى بن سلام البصري نزيل مصر ثم افريقية وهو في طبقة يزيد بن هرون وقد ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم الرازي صدوق وقال أبو زرعة ربما وهم وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه فنقل فيه عن الكلبي قال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمر الجنة اذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم فيقول آخر زمرة من زمر النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب فما نفعكم أنتم توحيدكم قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم فذكر الحديث في اتيانهم الانبياء المذكورين قبل واحدا واحدا الى محمد صلى الله عليه وسلم فينطلق فيأتي رب العزة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد وهو أعلم به فيقول رب اناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم فعيرهم أهل الشرك بعبادتهم اياك فيقول وعزتي لأخرجنهم فيخرجهم قد احترقوا فينضح عليهم من الماء حتى ينبتوا ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين فيغبطه عند ذلك الاولون والآخرون فذلك قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قلت) فهذا لو ثبت لرفع الاشكال لكن الكلبي ضعيف ومع ذلك لم يسنده ثم هو مخالف لصريح الاحاديث الصحيحة ان سؤال المؤمنين الانبياء واحدا بعد واحد انما يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور في دعواه ان أحدا من الموحدين لا يدخل النار أصلا وانما المراد بما جاء من أن النار تسفعهم أو تلفحهم وما جاء في الاخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف وهو تمسك باطل وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة واللفظ لمسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف وورد في سبب اخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم ما أغنى عنكم قول لا اله الا الله وأنتم معنا فيغضب الله لهم فيخرجهم وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين وسأذكره في شرح حديث الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (**قوله ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة**) في رواية هشام فأحد لهم حدا فأدخلهم الجنة ثم أرجع ثانيا فأستأذن الخ الى أن قال ثم أحد لهم حدا ثالثا فأدخلهم الجنة ثم أرجع هكذا في أكثر الروايات ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ثم أعود الرابعة فأقول يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن ولم

يشك بل جزم بان هذا القول يقع فى الرابعة ووقع فى رواية معبد بن هلال عن أنس ان الحسن حدث معبدا بعد ذلك بقوله فاقوم الرابعة وفيه قول الله ليس ذلك لك وان الله يخرج من النار من قال لا اله الا الله وان لم يعمل خيرا قط فعلى هذا فقوله حبسه القرآن يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد فى القرآن فى حقه التخليد ثم يخرج العصاة فى القبضة وتبقى الكفار ويكون المراد بالتخليد فى حق العصاة المذكورين البقاء فى النار بعد اخراج من تقدمهم (**قوله حتى ما يبقى**) فى رواية الكشميهنى ما بقى وفى رواية هشام بعد الثالثة حتى أرجع فاقول (**قوله الا من حبسه القرآن وكان قتادة يقول عند هذا أى وجب عليه الخلود**) فى رواية همام الا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود كذا أبهم قائل أى وجب وتبين من رواية أبى عوانة انه قتادة أحد رواته ووقع فى رواية هشام وسعيد فاقول ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود وسقط من رواية سعيد عند مسلم ووجب عليه الخلود وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية همام فتعين ان قوله ووجب عليه الخلود فى رواية هشام مدرج فى المرفوع لما تبين من رواية أبى عوانة انها من قول قتادة فسر به قوله من حبسه القرآن أى من اخبر القرآن بانه مخلد فى النار ووقع فى رواية همام بعد قوله أى وجب عليه الخلود وهو المقام المحمود الذى وعده الله وفى رواية شيبان الا من حبسه القرآن يقول وجب عليه الخلود وقال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفى رواية سعيد عند أحمد بعد قوله الا من حبسه القرآن قال فحدثنا انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فيخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة الحديث وهو الذى فصله هشام من الحديث وسبق سياقه فى كتاب الايمان مفردا ووقع فى رواية معبد بن هلال بعد روايته عن انس من روايته عن الحسن البصرى عن انس قال ثم اقوم الرابعة فاقول أى رب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله فيقول لى ليس ذلك لك فذكر بقية الحديث فى اخراجهم وقد تمسك به بعض المبتدعة فى دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا واجاب اهل السنة بانها نزلت فى الكفار على تسليم انها فى اعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالاخراج ولعل التأبيد فى حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة ارحم الراحمين كما سيأتى بيانه فى شرح حديث الباب الذى يليه فيكون التأبيد مؤقتا وقال عياض استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الانبياء كقول كل من ذكر فيه ما ذكر واجاب عن اصل المسئلة بانه لا خلاف فى عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح وكذا القول فى الكبيرة على التفصيل المذكور ويلتحق بها ما يزرى بفاعله من الصغائر وكذا القول فى كل ما يقدح فى الابلاغ من جهة القول واختلفوا فى الفعل فمنعه بعضهم حتى فى النسيان واجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادى واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من اهل النظر الى عصمتهم منها مطلقا واولوا الاحاديث والآيات الواردة فى ذلك ضروب من التاويل ومن جملة ذلك ان الصادر عنهم اما ان يكون بتأويل من بعضهم او سهوا او باذن لكن خشوا ان لا يكون ذلك موافقا لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة او المعاتبة قال وهذا ارجح المقالات وليس هو مذهب المعتزلة وان قالوا بعصمتهم مطلقا لان منزعهم فى ذلك التكفير بالذنوب مطلقا ولا يجوز على النبى الكفر ومنزعنا ان امة النبى مامورة بالاقتداء به فى افعاله فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الامر بالشئ الواحد والنهى عنه فى حالة واحدة وهو باطل ثم قال عياض وجميع ما ذكر فى حديث الباب لا يخرج عما قلناه لان اكل آدم من الشجرة كان عن سهو وطلب نوح نجاة ولده كان عن

حتى ما يبقى فى النار الا من حبسه القرآن وكان قتادة يقول عند هذا أى وجب عليه الخلود حدثنا مسدد حدثنا

يحيى عن الحسن بن ذكوان حدثنا أبو رجاء حدثنا عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس ان ام حارثة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر أصابه غرب سهم فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم أبك عليه والا سوف ترى ما أصنع فقال لها هبلت أجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في الفردوس الاعلى وقال غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما

تأويل ومقالات ابراهيم كانت معاريض وأراد بها الخير وقتل موسى كان كافرا كما تقدم بسط ذلك والله أعلم وفيه جواز اطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التي لم يكن مثلها ولا يكون كذا قرره النووي وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو ارادة ايصال السوء للبعض وقول آدم ومن بعده نفسي نفسي نفسي أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها لان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفا وفيه تفضيل محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق لان الرسل والانبياء والملائكة أفضل ممن سواهم وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم قال القرطبي ولو لم يكن في ذلك الا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول أمتي أمتي لكان كافيا وفيه تفضيل الانبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل فآدم لكونه والد الجميع ونوح لكونه الاب الثاني وابراهيم للامر باتباع ملته وموسى لانه أكثر الانبياء تبعا وعيسى لانه أولى الناس بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لانهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولا ومن بعده وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من طلب من كبير أمرا مهما أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤل بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لاجابته لسؤاله وفيه أن المسؤل اذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن انه يكمل في القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله وانه يثني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لاهليته ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع وفيه استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله لست هناكم لان هنا ظرف مكان فاستعملت في ظرف الزمان لان المعنى لست في ذلك المقام كذا قاله بعض الائمة وفيه نظر وانما هو ظرف مكان على بابه لكنه المعنوي لا الحسي مع انه يمكن حمله على الحسي لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم يباشر السؤال بعد ان يستاذن في دخول الجنة وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضا وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذا من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه وقد يتمسك به من يرى بعكسه وفيه ان الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل الى الله تعالى في حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الالهام كما تقدم في صدر الحديث وفيه انهم يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على الشئ المطلوب وانهم يغطى عنهم بعض ما علموه في الدنيا لان في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم ان ذلك المقام يختص به نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا الى التردد من نبي الى نبي ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من اظهار فضل نبينا صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره * الحديث الثامن عشر حديث عمران بن حصين (**قوله يحيى**) هو ابن سعيد القطان والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة البصري تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة وفي طبقته الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح السين وآخره نون بصري أيضا يعرف بالمعلم وبالمكتب وهو أوثق من أبي سلمة وتقدم شرح حديث الباب في الحادي عشر * الحديث التاسع عشر حديث أنس في قصة أم حارثة تقدم في الخامس من وجه آخر عن حميد عنه وفيه ولقاب قوس أحدكم وتقدم شرحه وفيه ولو ان امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت الى الى الارض (**قوله لاضاءت ما بينهما**) وقع في حديث سعيد بن عامر الجمحي عند البزار بلفظ تشرف

على الأرض لذهب ضوء الشمس والقمر (قوله ولملأت ما بينهما ريحا) أي طيبة وفي حديث سعيد ابن عامر المذكور ولملأت الارض ريح مسك وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان وان أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب (قوله ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ثم فاء فسر في الحديث بالخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر بدونه وقال الازهري النصيف الخمار وقال أيضا الخادم (قلت) والمراد هنا الاول جزما وقد وقع في رواية الطبراني ولتاجها على رأسها وحكى أبو عبيد الهروي ان النصيف المعجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة رأسها واعتجر الرجل بعمامة لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيأ منها تحت ذقنه وقيل المعجر ثوب تلبسه المرأة أصغر من الرداء ووقع في حديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو أطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها * الحديث العشرون حديث أبي هريرة من طريق الاعرج عنه (قوله لا يدخل أحد الجنة الا أرى مقعده من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة ان ذلك يقع عند المسئلة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث أنس الماضي في أواخر الجنائز فيقال انظر الى مقعدك من النار زاد أبو داود في روايته هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك وفي حديث أبي سعيد كان هذا منزلك لو كفرت بربك (قوله لو أساء ليزداد شكرا) أي لو كان عمل عملا سيأ وهو الكفر فصار من أهل النار وقوله ليزداد شكرا أي فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشئ يشكر من فعل له ذلك (قوله ولا يدخل النار احد) قدم في رواية الكشميهني الفاعل على المفعول وقوله الا أرى بضم الهمزة وكسر الراء (قوله لو احسن) اي لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام (قوله ليكون عليه حسرة) اي للزيادة في تعذيبه ووقع عند ابن ماجه ايضا واحمد بسند صحيح عن ابي هريرة بلفظ ما منكم من احد الا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض الآية المراد ارض الجنة التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة وهو موافق لهذا الحديث وقيل المراد ارض الدنيا لانها صارت خربة فاكلوها كما تقدم وقال القرطبي يحتمل ان يسمى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم فهو ارث بطريق الاستعارة والله اعلم الحديث الحادي والعشرون (قوله عن عمرو) هو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وقد وقع لنا هذا الحديث في نسخة اسمعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن ابي عمرو واخرجه ابو نعيم من طريق علي بن حجر عن اسمعيل وكذا تقدم في العلم من رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو وقد تقدم ان اسم ابي عمرو والد عمرو ميسرة (قوله من اسعد الناس بشفاعتك) لعل ابا هريرة سأل عن ذلك عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بقوله واريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة وقد تقدم سياقه وبيان الفاظه في اول كتاب الدعوات ومن طرقه شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وتقدم شرح حديث الباب في باب الحرص على الحديث من كتاب العلم وقوله من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي قال ذلك باختياره ووقع في رواية احمد وصححه ابن حبان من طريق اخرى عن ابي هريرة نحو هذا الحديث

ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني الخمار خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا ارى مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا ارى مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه * حدثنا عثمان ابن ابي شيبة

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر مني او تضحك مني وانت الملك فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه لقد ظننت أنك من أول من يسألني عن ذلك من أمتي وشفاعتي لمن شهد أن لا اله الا الله مخلصا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه والمراد بهذه الشفاعة المسؤل عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي فيقال له أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه أكمل ممن دونه وأما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط والحاصل أن في قوله أسعد اشارة الى اختلاف مراتبهم في السبق الى الدخول باختلاف مراتبهم في الاخلاص ولذلك أكده بقوله من قلبه مع ان الاخلاص محله القلب لكن اسناد الفعل الى الجارحة أبلغ في التاكيد وبهذا التقرير يظهر موقع قوله أسعد وانها على بابها من التفضيل ولا حاجة الى قول بعض الشراح الاسعد هنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الاخلاص لانا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة وقال البيضاوي يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص لان احتياجه الى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفى والله أعلم الحديث الثاني والعشرون (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وهذا السند كله كوفيون (قوله اني لاعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا فيها) قال عياض جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما يأتي في آخر الباب الذي يليه قال فيحتمل انهما اثنان اما شخصان واما نوعان أو جنسان وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى اما في شخص واحد أو أكثر (قلت) وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع (قوله حبوا) بمهملة وموحدة أي زحفا وزنه ومعناه ووقع بلفظ زحفا في رواية الاعمش عن ابراهيم عند مسلم (قوله فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك مثل عشرة أمثال الدنيا) وفي رواية الاعمش فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه أي الدنيا فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى (قوله أتسخر مني أو تضحك مني) وفي رواية الاعمش أتسخر بي ولم يشك وكذا لمسلم من رواية منصور وله من رواية أنس عن ابن مسعود أتستهزئ بي وأنت رب العالمين قال المازري هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه وأما نسبة السخرية الى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكر في الجانب الآخر لفظا لكنه لما ذكر أنه عاهد مرارا وغدر حل فعله محل المستهزئ وظن أن في قول الله له ادخل الجنة وترديده اليها وظنه أنها ملأى نوعا من السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية ونقل عياض عن بعضهم ان ألف أتسخر مني ألف النفي كهي في قوله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا على أحد الاقوال قال وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطاء وجوز عياض ان الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال اذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله ويؤيده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار لقد أعطاني الله شيأ ما أعطاه أحدا من الاولين

والآخرين وقال القرطبي في المفهم أكثروا في تأويله واشبه ما قيل فيه انه استخفه الفرح وادهشه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف ان يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين فكأنه قال اتجازيني على ما كان مني فهو كقوله سخر الله منهم وقوله الله يستهزئ بهم أي ينزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث الباب الذي يليه (قوله ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ تقدم ضبطه في كتاب الصيام وفي رواية ابن مسعود فضحك ابن مسعود فقالوا مم تضحك فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك رب العالمين حين قال الرجل أتستهزئ مني قال لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قادر وقال البيضاوي نسبة الضحك الى الله تعالى مجاز بمعنى الرضا وضحك النبي صلى الله عليه وسلم على حقيقته وضحك ابن مسعود على سبيل التأسي (قوله وكان يقال ذلك أدنى اهل الجنة منزلة) قال الكرماني ليس هذا من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم من اهل العلم (قلت) قائل وكان يقال هو الراوي كما اشار اليه واما قائل المقالة المذكورة فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في اول حديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق القصة وفي رواية له من حديث المغيرة ان موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك ولمسلم ايضا من طريق همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقال له تمن فيتمنى ويتمنى فيقال ان لك ما تمنيت ومثله معه الحديث الثالث والعشرون (قوله عبد الملك) هو ابن عمير ونوفل جد عبد الله بن الحرث هو ابن الحرث بن عبد المطلب والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله ابن الحرث الراوي عنه وللحرث بن نوفل ولابيه صحبة ويقال ان لعبد الله رؤية وهو الذي كان يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ثم هاء تأنيث (قوله هل نفعت ابا طالب بشيء) هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه وقد تقدم في كتاب الادب عن موسى ابن اسمعيل عن ابي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظه فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار ووقع في رواية المقدمي عن ابي عوانة عند الاسماعيلي الدركة بزيادة هاء وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر ومضى ايضا في قصة ابي طالب في المبعث النبوي لمسدد فيه سندا آخر الى عبد الملك بن عمير المذكور والله اعلم ﴿قوله باب الصراط جسر جهنم﴾ اي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه الى الجنة وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في باب فضل السجود بلفظ يضرب الصراط فكأنه اشار في الترجمة الى ذلك (قوله عن الزهري قال سعيد وعطاء بن يزيد ان ابا هريرة اخبرهما) في رواية شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء ابن يزيد الليثي (قوله وحدثني محمود) هو ابن غيلان وساقه هنا على لفظ معمر وليس في سنده ذكر سعيد وكذا يأتي في التوحيد من رواية ابراهيم بن سعد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث (قوله قال اناس يا رسول الله) في رواية شعيب ان الناس قالوا ويأتي في التوحيد بلفظ قلنا (قوله هل نرى ربنا يوم القيامة) في التقييد بيوم القيامة اشارة الى ان السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا وقد اخرج مسلم من حديث ابي امامة واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وسيأتي الكلام على الرؤية

ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة * حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء ﴿باب الصراط جسر جهنم﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد وعطاء بن يزيد ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة قال قال اناس يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال

في كتاب التوحيد لانه محل البحث فيه وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي ان هذا السؤال وقع على سبب وذلك أنه ذكر الحشر والقول لتتبع كل أمة ما كانت تعبد وقول المسلمين هذا مكاننا حتى نرى ربنا قالوا وهل نراه فذكره ومضى في الصلاة وغيرها ويأتي في التوحيد من رواية جرير قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر الحديث مختصر ويحتمل ان يكون هذا الكلام وقع عند سؤالهم المذكور (قوله هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضر تضاررون بكسر الراء وبفتحها اي لاتضرون احدا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر أي لا يخالف بعض بعضا فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضيره وقيل المعنى لا تضايقون أي لا تزاحمون كما جاء في الرواية الاخرى لا تضامون بتشديد الميم مع فتح أوله وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا عن الرؤية فيضر به وحكى الجوهري ضرني فلان اذا دنا مني دنوا شديدا قال ابن الاثير فالمراد المضارة بازدحام وقال النووي أوله مضموم مثقلا ومخففا قال وروى تضامون بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف احدى التاءين وهو من الضم وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب قال وقال عياض قال بعضهم في الذي بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد وأشار الى أن الرواية بضم أوله مخففا ومثقلا وكله صحيح ظاهر المعنى ووقع في رواية البخاري لا تضامون أو تضاهون بالشك كما مضى في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أي لا يظلم بعضكم بعضا وتقدم في باب فضل السجود من رواية شعيب هل تمارون بضم أوله وتخفيف الراء أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف احدى التاءين وفي رواية للبيهقي تتمارون باثباتهما (قوله ترونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقي سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكي يقول تضامون بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض فانه لا يرى في جهة ومعناه بفتح أوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة قال والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقال الزين بن المنير انما خص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط وانما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه أنها رؤية يزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقال الشيخ ابو محمد بن أبي جمرة في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل فكما أمر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل فاستدل به الخليل على اثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على اثبات الرؤية فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لان الخلة تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع غالبا الا بالرؤية وفي عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لان القمر لا يدرك وصفه الاعمى حسا بل تقليدا والشمس يدركها الاعمى حسا بوجود حرها اذا قابلها وقت الظهيرة مثلا فحسن التأكيد بها قال والتمثيل واقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك (قلت) وليس في عطف الشمس على القمر ابطال القول من قال في شرح حديث جرير الحكمة في التمثيل بالقمر انه

هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه يوم القيامة كذلك

تيسر للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر بخلاف الشمس فانها حكمة الاقتصار عليه ولا يمنع ذلك وروده ذكر الشمس بعده في وقت آخر فان ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن لا تمارون في رؤيته تلك الساعة ثم تواري قال النووي مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد تضافرت الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها في الآخرة للمؤمنين وأجاب الائمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة ولا يشترط في الرؤية تقابل الاشعة ولا مقابلة المرئي وان جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم واعترض ابن العربي على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لانه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة وأما المؤمنون فلا يرونه الا بعد دخول الجنة بالاجماع (قوله يجمع الله الناس) في رواية شعيب يحشر وهو بمعنى الجمع وقوله في رواية شعيب في مكان زاد في رواية العلاء في صعيد واحد ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وقد تقدمت الاشارة اليه في شرح الحديث الطويل في الباب قبله قال النووي الصعيد الارض الواسعة المستوية وينفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أي يخرقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم وقيل بالدال المهملة أي يستوعبهم قال أبو عبيدة معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم وقال غيره المراد بصر الناظرين وهو أولى وقال القرطبي المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم الى العرض والحساب لقوله يوم يدع الداع وقد تقدم بيان حال الموقف في باب الحشر وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته فيطلع عليهم رب العالمين قال ابن العربي لم يزل الله مطلعا على خلقه وانما المراد اعلامه باطلاعه عليهم حينئذ ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في النسائي اذا حشر الناس قاموا أربعين عاما شاخصة أبصارهم الى السماء لا يكلمهم والشمس على رؤسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد انه يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة وسنده حسن ولابي يعلى عن أبي هريرة كتدلي الشمس للغروب الى أن تغرب وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار (قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس (١) ومن كان يعبد القمر القمر) قال ابن أبي جمرة في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما ووقع في حديث ابن مسعود ثم ينادي مناد من السماء ايها الناس أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى قال فيقولون بلى ثم يقول لتنطلق كل أمة الى من كانت تعبد وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن الا ليتبع كل انسان ما كان يعبد ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسند الحميدي وصحيح ابن خزيمة واصله في مسلم بعد قوله الا كما تضارون في رؤيته فيلقى العبد فيقول ألم أكرمك وازوجك وأسخر لك فيقول بلى فيقول أظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول اني أنساك كما نسيتني الحديث وفيه ويلقى الثالث فيقول آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت فيقول الا نبعث عليك شاهدا فيختم على فيه وتنطلق جوارحه وذلك المنافق ثم ينادي مناد ألا لتتبع كل امة ما كانت تعبد (قوله ومن كان يعبد الطواغيت) الطواغيت

يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت

(١) قوله الشمس الخ كذا في جميع النسخ التي بأيدينا باثبات المفعول والذي في القسطلاني ان مفاعيل الثلاثة محذوفة فحرر اهـ مصححه

جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى تفسير سورة النساء وقال الطبرى الصواب عندى انه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه اما بقهر منه لمن عبده واما بطاعة ممن عبده انسانا كان أو شيطانا أو حيوانا أو جمادا قال فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل أن يتبعوهم بان يساقوا الى النار قهرا ووقع فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الاوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم وفيه اشارة الى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان داخلون فى ذلك وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا لكن وقع فى حديث ابن مسعود فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلقون وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره فافادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله الا من سيذكر من اليهود والنصارى فانه يخص من عموم ذلك بدليله الآتى ذكره وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربى يحتمل ان يكون التمثيل تلبيسا عليهم ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم (قوله وتبقى هذه الامة) قال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المراد بالامة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما فى بقية الحديث انه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قلت ويؤخذ أيضا من قوله فى بقية هذا الحديث فاكون أول من يجيز فان فيه اشارة الى ان الانبياء بعده يجيزون أممهم (قوله فيها منافقوها) كذا للاكثر وفى رواية ابراهيم بن سعد فيها شافعوها أو منافقوها شك ابراهيم والاول المعتمد وزاد فى حديث أبى سعيد حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة وفى رواية مسلم وغبر وكلاهما جمع غابر أو الغبرات جمع غبر وغبر جمع غابر ويجمع أيضا على اغبار وغبر الشىء بقيته وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحد الله منهم وصحفه بعضهم فى مسلم بالتحتانية بلفظ التى للاستثناء وجزم عياض وغيره بانه وهم قال ابن أبى جمرة لم يذكر فى الخبر مآل المذكورين لكن لما كان من المعلوم ان استقرار الطواغيت فى النار علم بذلك انهم معهم فى النار كما قال تعالى فاوردهم النار (قلت) وقد وقع فى رواية سهيل التى أشرت اليها فيتبع الشياطين والصليب أولياؤهم الى جهنم ووقع فى حديث أبى سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كانها سراب بمهملة ثم موحدة فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر النصارى وفيه فيتساقطون فى جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وفى رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن خزيمة وابن منده واصله فى مسلم فلا يبقى أحد كان يعبد صنما ولا وثنا ولا صورة الا ذهبوا حتى يتساقطوا فى النار وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن فيطرح منهم فيها فوج ويقال هل امتلأت فتقول هل من مزيد الحديث وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين ١ فلما حققوا على عبادة من ذكر من الانبياء الحقوا باصحاب الاوثان ويؤيده قوله تعالى ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها الآية فاما من كان متمسكا بدينه الاصلى فخرج بمفهوم قوله الذين كفروا وعلى ما ذكر من حديث أبى سعيد يبقى أيضا من كان يظهر الايمان من مخلص ومنافق (قوله (١) فتدعى اليهود) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى (قوله فيقال لهم) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم والظاهر انه الملك الموكل بذلك (قوله كنا نعبد عزير بن الله)

ونبقى هذه الامة فيها منافقوها

(١) قوله حققوا على الخ كذا بالاصل وحرر اه

(١) قوله فتدعى اليهود الى قوله فيما سيأتى

هذا فيه اشكال لان المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفا بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع فى النصارى فان منهم من أجاب بالمسيح بن الله مع ان فيهم من كان يزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم (قوله فيقال لهم كذبتم) قال الكرمانى التصديق والتكذيب لا يرجعان الى الحكم الذين اشار اليه فاذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر مجيئه بذلك الشئ لانه ابن عمرو وهنا لم ينكر عليهم انهم عبدوا وانما أنكر عليهم ان المسيح ابن الله قال والجواب عن هذا أن فيه نفى اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفى الملزوم وهو عبادة ابن الله قال ويجوز أن يكون الاول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضى الرجوع اليهما جميعا أو الى المشار اليه فقط قال ابن بطال فى هذا الحديث ان المنافقين يتاخرون مع المؤمنين رجاء ان ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه فى الدنيا فظنوا أن ذلك يستمر لهم فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل اذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل (قلت) قد ثبت ان الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية فالتحقيق انهم فى هذا المقام يتميزون بعدم السجود باطفاء نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند اطفاء النور وقال القرطبى ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين ينفعهم فى الآخرة كما كان ينفعهم فى الدنيا جهلا منهم ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم قال ويحتمل انهم لما سمعوا لتتبع كل أمة من كانت تعبد والمنافق لم يكن يعبد شيأ بقى حائرا حتى ميز (قلت) هذا ضعيف لانه يقتضى تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيأ وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره (قوله فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون) فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد فى صورة غير صورته التى رأوه فيها أول مرة وفى رواية هشام بن سعد ثم يتبدى لنا الله فى صورة غير صورته التى رأيناه فيها أول مرة ويأتى فى حديث أبى سعيد من الزيادة فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن أحوج منا اليه اليوم وانا سمعنا مناديا ينادى ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا ووقع فى رواية مسلم هنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم ورجح عياض رواية البخارى وقال غيره الضمير لله والمعنى فارقنا الناس فى معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا أى انا محتاجون اليه وقال عياض بل أحوج على بابها لانهم كانوا محتاجين اليه فى الدنيا فهم فى الآخرة أحوج اليه وقال النووى انكاره لرواية مسلم معترض بل معناه التضرع الى الله فى كشف الشدة عنهم بانهم لزموا طاعته وفارقوا فى الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم اليهم فى معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمنى الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم وهذا ظاهر فى معنى الحديث لا شك فى حسنه وأما نسبة الاتيان الى الله تعالى فقيل هو عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجىء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى يجب الايمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله ورجحه عياض قال ولعل هذا الملك جاءهم فى صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لانه مخلوق قال ويحتمل وجها رابعا وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة أى بصفة يظهر لهم من الصور المخلوقة التى لا تشبه صفة الاله ليختبرهم بذلك فاذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك

انتهى

فيقال لهم كذبتم كذا فى نسخ الشرح وليست هذه الزيادة فى رواية المتن هنا كما ترى فلعلها رواية أبى سعيد التى نبه عليها فى القولة قبل اهـ مصححه

فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا

انتهى وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار إليها فيطلع عليهم رب العالمين وهو يقوي الاحتمال الأول قال وأما قوله بعد ذلك فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها فالمراد بذلك الصفة والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حينئذ شيئا لا يشبه المخلوقين وقد علموا أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة قال وأما قوله نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين قال القاضي عياض وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به وقال النووي الذي قاله القاضي صحيح ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه انتهى ورجحه القرطبي في التذكرة وقال إنه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك فقد جاء في حديث أبي سعيد حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب وقال ابن العربي إنما استعاذوا منه أولا لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج لأن الله لا يأمر بالفحشاء ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ولهذا وقع في الصحيح فيأتيهم الله في صورة أي بصورة لا يعرفونها وهي الأمر باتباع أهل الباطل فلذلك يقولون إذا جاء ربنا عرفناه أي إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق وقال ابن الجوزي معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون إذا جاء ربنا عرفناه أي إذا أتانا بما نعرفه من لطفه وهي الصورة التي عبر عنها بقوله يكشف عن ساق أي عن شدة وقال القرطبي هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزه عن صفات هذه الصورة فلهذا قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أي يزل فيوافق المنافقين قال وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة قال ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة (قلت) وهذه الزيادة أيضا في حديث أبي سعيد ولفظه آية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقا واحدا أي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود وفي لفظ لمسلم فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود أي سهل له وهون عليه ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خر لقفاه وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن قال فيقولون إن اعترف لنا عرفناه قال فيكشف عن ساق فيقعون سجودا وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر وفي رواية أبي الزعراء عنه عند الحاكم وتبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا كأنما فيها السفافيد وهي بمهملة وفاءين جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تشوى ووقع في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منده فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم فذكر نحو ما تقدم وفيه إذا تعرف لنا عرفناه وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول أنا ربكم فاتبعوني فيتبعه المسلمون وقوله في هذه الرواية فيعرفهم نفسه أي يلقي في قلوبهم علما قطعيا يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى وقال الكلاباذي في معاني الأخبار عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم ووقع في رواية هشام بن سعد ثم نرفع رؤوسنا وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة فيقول أنا ربكم فنقول نعم أنت ربنا وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول

ما حشروا والعلم عند الله وقال الخطابي هذه الرؤية غير التي تقع في الجنة اكراما لهم فان هذه للامتحان وتلك لزيادة الاكرام كما فسرت به الحسنى وزيادة قال ولا اشكال في حصول الامتحان في الموقف لان آثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة أو النار قال ويشبه أن يقال انما حجب عنهم تحقق رؤيته أولا لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ أنت ربنا (قلت) واذا لوحظ ما تقدم من قوله اذا تعرف الينا عرفناه وما ذكرت من تأويله ارتفع الاشكال وقال الطيبي لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالاخرى فان القبر أول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة ثم يقال للمسلمين ارفعوا رؤسكم الى نوركم بقدر أعمالكم وفي لفظ فيعطون نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على ابهام قدمه ووقع في رواية مسلم عن جابر ويعطى كل انسان منهم نورا الى أن قال ثم يطفأ نور المنافق وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه فيعطى كل انسان منهم نورا ثم يوجهون الى الصراط فما كان من منافق طفئ نوره وفي لفظ فاذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم الآية وفي حديث أبي أمامة عند ابن أبي حاتم وانكم يوم القيامة في مواطن حتى يغشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه ثم ينتقلون الى منزل آخر فتغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيا فيقول المنافقون للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم الآية فيرجعون الى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيأ فيضرب بينهم بسور (قوله فيتبعونه) قال عياض أي فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك (قوله ويضرب جسر جهنم) في رواية شعيب بعد قوله أنت ربنا فيدعوهم فيضرب جسر جهنم * تنبيه * حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الامور التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين انهم اذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الاذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط ووقع في حديث أبي سعيد هنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) في رواية شعيب يجوز بأمته وفي رواية ابراهيم بن سعد يجيزها والضمير لجهنم قال الاصمعي جاز الوادي مشى فيه وأجازه قطعه وقال غيره جاز وأجاز بمعنى واحد وقال النووي المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه يقال جاز الوادي وأجازه اذا قطعه وخلفه وقال القرطبي يحتمل أن أن تكون الهمزة هنا للتعدية لانه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز فاذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس انتهى ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ثم ينادي مناد أين محمد وأمته فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال وينجو النبي والصالحون وفي حديث ابن عباس يرفعه نحن آخر الامم وأول من يحاسب وفيه فيفرج لنا الامم عن طريقنا فنمر غرا محجلين من آثار الطهور فتقول الامم كادت هذه الامة أن يكونوا أنبياء (قوله ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم

فيتبعونه ويضرب جسر جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز دعاء الرسل يومئذ اللهم

قوله فأكون أنا وأمتي أول من يجيز هكذا في نسخ الشرح مغاير اللما في المتن ولعله رواية له اه مصححه

سلم سلم) في رواية شعيب ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وفي رواية ابراهيم بن سعد ولا يكلمه الا الانبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ووقع في رواية العلاء وقولهم اللهم سلم سلم وللترمذي من حديث المغيرة شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم والضمير في الاول للرسل ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمى ذلك شعارا لهم فبهذا تجتمع الاخبار ويؤيده قوله في رواية سهيل فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم وفي حديث أبي سعيد من الزيادة فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب في حديث حذيفة وأبي هريرة معا فيمر أولهم كمر البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم أعمالهم وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن يوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب وفي حديث ابن مسعود ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كانقضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرجل حتى يمر الرجل الذي أعطى نوره على ابهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر بيد ويعلق يد ويجر رجل ويعلق رجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص وعند ابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الابل ثم كعد والرجل حتى أن آخرهم رجل نوره على موضع ابهامي قدميه ثم يتكفأ به الصراط وعند هناد بن السري عن ابن مسعود بعد الريح ثم كاسرع البهائم حتى يمر الرجل سعيا ثم مشيا ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم أبطأت بي فيقول أبطأ بك عملك ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ويجوز الرجل يعدو عدوا ويمشي مشيا حتى يكون آخر من ينجو يحبو (قوله وبه كلاليب) الضمير للصراط وفي رواية شعيب وفي جهنم كلاليب وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به وفي رواية سهيل وعليه كلاليب النار وكلاليب جمع كلوب بالتشديد وتقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب الجنائز قال القاضي أبو بكر بن العربي هذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في الحديث الماضي حفت النار بالشهوات قال فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها وفي حديث حذيفة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا أي يقفان في ناحيتي الصراط وهي بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون والمعنى ان الامانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للامين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل قال الطيبي ويمكن أن يكون المراد بالامانة ما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الآية وصلة الرحم ما في قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيدخل فيه معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فكأنهما اكتنفتا جنبتي الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الايمان والدين القويم (قوله مثل شوك السعدان) بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان (قوله أما رأيتم شوك السعدان) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة (قوله غير أنها لا يعلم قدر عظمها الا الله) أي الشوكة والهاء ضمير الشأن ووقع في رواية الكشميهني غير أنه ووقع في رواية مسلم لا يعلم ما قدر عظمها الا الله قال القرطبي قيدناه أي لفظ قدر عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهاما وقدر مبتدأ وبنصبها على أن يكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم (قوله فتخطف

سلم سلم وبه كلاليب مثل شوك السعدان أما رأيتم شوك السعدان قالوا بلى يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنها لا يعلم قدر عظمها الا الله فتخطف

الناس بأعمالهم) بكسر الطاء و بفتحها قال ثعلب فى الفصيح خطف بالكسر فى الماضى و بالفتح فى المضارع وحكى القزاز عكسه و الكسر فى المضارع أفصح قال الزين بن المنير تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه فى الدنيا وألفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع فى مقدارهما وفى رواية السدى و بحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس ووقع فى حديث أبى سعيد قلنا وما الجسر قال مدحضة مزلة أى زلق يزلق فيه الاقدام و يأتى ضبط ذلك فى كتاب التوحيد ووقع عند مسلم قال أبو سعيد بلغنى أن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعرة ووقع فى رواية ابن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبى هلال بلغنى و وصله البيهقى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بجزم وفى سنده لين ولابن المبارك من مرسل عبيد بن عمير أن الصراط مثل السيف و بجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وأخرجه ابن أبى الدنيا من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبتيه يقولون رب سلم سلم وجاء عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الاضامر مهزول من خشية الله أخرجه ابن عساكر فى ترجمته وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد بن أبى هلال قال بلغنا ان الصراط أدق من الشعر على بعض الناس أدق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادى الواسع أخرجه ابن المبارك وابن أبى الدنيا وهو مرسل أو معضل وأخرج الطبرى من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال تمثل النار للناس ثم يناديها مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابى فتخسف بكل ولى لها فهى أعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم ورجاله ثقات مع كونه مقطوعا (قوله منهم الموبق بعمله) فى رواية شعيب من يوبق وهما بالموحدة بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم الموثق بالمثلثة من الوثاق ووقع عند أبى ذر من رواية ابراهيم بن سعد الآتية فى التوحيد بالشك وفى رواية الاصيلى ومنهم المؤمن بكسر الميم بعدها نون بقى بعمله بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أى يستره عمله وفى لفظ بعض رواة مسلم يعنى بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقى وهو تصحيف (قوله ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة فى رواية شعيب ومنهم من يخردل ووقع فى رواية الاصيلى هنا بالجيم وكذا لابى أحمد الجرجانى فى رواية شعيب ووهاه عياض والدال المهملة للجميع وحكى أبو عبيد فيه اعجام الذال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة وقال الهروى المعنى ان كلاليب النار تقطعه فيهوى فى النار قال كعب بن زهير فى بانت سعاد قصيدته المشهورة يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما * لحم من القوم معفور خراديل

فقوله معفور بالعين المهملة والفاء أى واقع فى التراب وخراديل أى هو قطع و يحتمل أن يكون من الخردل أى جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه انها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا وقيل الخردل المصروع ورجحه ابن التين فقال هو أنسب لسياق الخبر ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد عند أبى ذر فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه ولمسلم عنه المجازى بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء (قوله ثم ينجو) فى رواية ابراهيم بن سعد ثم ينجلى بالجيم أى يتبين و يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة اى يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفى حديث ابى سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس فى جهنم حتى يمر احدهم فيسحب سحبا قال ابن ابى جمرة يؤخذ منه ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم

الناس بأعمالهم منهم الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجو

اقساما

حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا اله الا الله

أقساما تعرف بقوله بقدر أعمالهم واختلف فى ضبط مكدوس فوقع فى رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذى بالمهملة الراكب بعضه على بعض وقيل مكردس والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أى فرقها والمراد أنه يكفا فى قعرها وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبى سعيد رفعه يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها (قوله حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده) كذا لمعمر هنا ووقع لغيره بعد هذا وقال فى رواية شعيب حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار قال الزين بن المنير الفراغ اذا أضيف الى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار فى النار وحاصله أن المعنى يفرغ الله أى من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها وقال ابن أبى جمرة معناه وصل الوقت الذى سبق فى علم الله انه يرحمهم وقد سبق فى حديث عمران بن حصين الماضى فى أواخر الباب الذى قبله ان الاخراج يقع بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وعند أبى عوانة والبيهقى وابن حبان فى حديث حذيفة يقول ابراهيم يا رباه حرقت بنى فيقول اخرجوا وفى حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ان قائل ذلك آدم وفى حديث أبى سعيد فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا رأوا انهم قد نجوا فى اخوانهم المؤمنين يقولون يا ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا الحديث هكذا فى رواية الليث الآتية فى التوحيد ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة اختلاف فى سياقه سأبينه هنالك ان شاء الله تعالى ويحمل على أن الجميع شفعوا وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم قبلهم فى ذلك ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى بسند حسن رفعه يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله بما عصوا الله واجترؤا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لى فى الشفاعة فأثنى على الله ساجدا كما أثنى عليه قائما فيقال لى ارفع رأسك الحديث ويؤيده ان فى حديث أبى سعيد تشفع الانبياء والملائكة والمؤمنون ووقع فى رواية عمرو ابن أبى عمرو عن أنس عند النسائى ذكر سبب آخر لاخراج الموحدين من النار ولفظه وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقى من أمتى النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم انكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيأ فيقول الجبار فبعزتى لأعتقنهم من النار فيرسل اليهم فيخرجون وفى حديث أبى موسى عند ابن أبى عاصم والبزار رفعه اذا اجتمع أهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار ألم تكونوا مسلمين قالوا بلى قالوا فما أغنى عنكم اسلامكم وقد صرتم معنا فى النار فقالوا كانت لنا ذنوب فأخذنا بها فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا فقال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين وفى الباب عن جابر وقد تقدم فى الباب الذى قبله وعن أبى سعيد الخدرى عند ابن مردويه ووقع فى حديث أبى بكر الصديق ثم يقال ادعوا الانبياء فيشفعون ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون وفى حديث أبى بكرة عند ابن أبى عاصم والبيهقى مرفوعا يحمل الناس على الصراط فينجى الله من شاء برحمته ثم يؤذن فى الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون (قوله ممن كان يشهد أن لا اله الا الله) قال القرطبى لم يذكر الرسالة اما لانهما لما تلازما فى النطق غالبا وشرطا اكتفى بذكر الاولى أو لان الكلام فى حق جميع المؤمنين هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل (قلت) الاولى أولى ويعكر على الثانى انه يكتفى بلفظ جامع كان يقول مثلا ونؤمن برسله وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم

أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل اليه وهو قول باطل فان
من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده (قوله أمر الملائكة أن يخرجوهم) في حديث
أبي سعيد اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه وتقدم في حديث أنس في الشفاعة في
الباب قبله فيحد لي حدا فأخرجهم ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك فالذي
يباشرون الاخراج هم الملائكة ووقع في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله تفصيل ذلك ووقع في
حديث أبي سعيد أيضا بعد قوله ذرة فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وفيه
فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من
النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس فأقول يارب
ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي
لاخرجن من قال لا اله الا الله وسيأتي بطوله في التوحيد وفي حديث جابر عند مسلم ثم يقول الله انا اخرج
بعلمي وبرحمتي وفي حديث أبي بكر أنا أرحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا قال الطيبي
هذا يؤذن بان كل ماقدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الايمان الذي يعبر به عن
التصديق والاقرار بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الايمان وهو على وجهين احدهما ازدياد
اليقين وطمأنينة النفس لان تضافر الادلة أقوى للمدلول عليه واثبت لعدمه والثاني ان يراد العمل
وان الايمان يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه قوله في حديث ابي سعيد لم يعملوا خيرا قط قال
البيضاوي وقوله ليس ذلك لك اي أنا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم
حديث ابي هريرة الآتي أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله مخلصا قال ويحتمل ان يجري على
عمومه ويحمل على حال ومقام آخر قال الطيبي اذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما
يختص برسوله هو الايمان مع الثمرة مع ازدياد اليقين او العمل الصالح حصل الجمع (قلت) ويحتمل
وجها آخر وهو ان المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة
الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته
في حديث اسعد الناس لكونه ابتدأ بطلب ذلك والعلم عند الله تعالى وقد مضى شرح حديث اسعد الناس
بشفاعتي في اواخر الباب الذي قبله مستوفى (قوله فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) في رواية ابراهيم
ابن سعد فيعرفونهم في النار بأثر السجود قال الزين بن المنير تعرف صفة هذا الاثر مما ورد في قوله
سبحانه وتعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود لان وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية
وقال غيره بل يعرفونهم بالغرة وفيه نظر لانها مختصة بهذه الامة والذين يخرجون اعم من ذلك (قوله
وحرم الله على النار ان تأكل من ابن آدم اثر السجود) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف
يعرفون اثر السجود مع قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم فأماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن الله
بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب
تخصيص اعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها من هذا الخبر وان الله منع النار ان تحرق
اثر السجود من المؤمن وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي سجد او المراد من سجد فيه نظر
والثاني اظهر قال القاضي عياض فيه دليل على ان عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار وانها
لا تأتي على جميع اعضائهم اما لاكرام موضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى او لكرامة تلك
الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق قلت الاول منصوص والثاني محتمل لكن

أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود

قوله مثقال دينار هكذا في جميع الاصول التي بايدينا اه مصححه

يشكل عليه ان الصورة لا تختص بالمؤمنين فلو كان الاكرام لاجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك قال النووي وظاهر الحديث ان النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وبهذا جزم بعض العلماء وقال عياض ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل على أن المراد أثر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال يشمل الاعضاء السبعة ويؤيد اختصاص الوجه ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي حديث سمرة عند مسلم والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد والى حقوه قال النووي وما أنكره هو المختار ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم فانه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار فيكون الحديث خاصا بهم وغيره عاما فيحمل على عمومه الا ما خص منه (قلت) ان أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض والا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع الا هؤلاء وان كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الامة فيضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانغمار لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها وقد استنبط ابن ابي جمرة من هذا ان من كان مسلما ولكنه كان لا يصلي لا يخرج اذ لا علامة له لكن يحمل على انه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد وهل المراد بمن يسلم من الاحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار النووي وهو قوله

يا رب أعضاء السجود عتقتها * من عبدك الجاني وأنت الواقي

والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى * فامنن على الفاني بعتق الباقي

(قوله فيخرجونهم قد امتحشوا) هكذا وقع هنا وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير فيخرجون من عرفوا ليس فيه قد امتحشوا وانما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة وكذا أخرجه البيهقي وابن منده من رواية روح بن الفرج ويحيى بن أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكير به قال عياض ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولا قبلهم ممن عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى وتقدم ضبط امتحشوا وانه بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة اي احترقوا وزنه ومعناه والمحش احتراق الجلد وظهور العظم قال عياض ضبطناه عن متقني شيوخنا وهو وجه الكلام وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ولا يعرف في اللغة امتحشه متعديا وانما سمع لازما مطاوع محشته يقال محشته وأمحشته وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثي وقال غيره أمحشته فامتحش وأمحشه الحر أحرقه والنار أحرقته وامتحش هو غضبا وقال أبو نصر الفارابي الامتحاش الاحتراق (قوله فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة) في حديث أبي سعيد فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء

فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة

الحياة والافواه جمع فوهه على غير قياس والمراد بها الاوائل وتقدم فى الايمان من طريق يحيى بن عمارة عن أبى سعيد فى نهر الحياة أو الحياء بالشك وفى رواية أبى نضرة عند مسلم على نهر يقال له الحيوان أو الحياة وفى أخرى له فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة وفى تسمية ذلك النهر به اشارة الى انهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك (قوله فينبتون نبات الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة تقدم فى كتاب الايمان انها بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها واما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين ووقع فى حديث ابى سعيد فينبتون فى حافتيه وفى رواية لمسلم كما تنبت الغثاءة بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الالف همزة ثم هاء تانيث هو فى الاصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة (قوله فى حميل السيل) بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أى ما يحمله السيل وفى رواية يحيى ابن عمارة المشار اليها الى جانب السيل والمراد أن الغثاء الذى يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة ووقع فى رواية لمسلم فى حمئة السيل بعد الميم همزة ثم هاء وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لونه من الطين وخص بالذكر لانه يقع فيه النبت غالبا قال ابن أبى جمرة فيه اشارة الى سرعة نباتهم لان الحبة اسرع فى النبات من غيرها وفى السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه قال ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وان يباشر ذلك وقال القرطبى اقتصر المازرى على أن موقع التشبيه السرعة وبقى عليه نوع آخر دل عليه قوله فى الطريق الاخرى الا ترونها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض وفيه تنبيه على أن ما يكون الى الجهة التى تلى الجنة يسبق اليه البياض المستحسن وما يكون منهم الى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأخيضر الى أن يتلاحق البياض ويستوى الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم قال ويحتمل أن يشير بذلك الى ان يباشر الماء يعنى الذى يرش عليهم يسرع نصوعه وان غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع اليه والله أعلم (قوله ويبقى رجل) زاد فى رواية الكشميهنى منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة تقدم القول فى آخر أهل النار خروجا منها فى شرح الحديث الثانى والعشرين من الباب الذى قبله ووقع فى وصف هذا الرجل انه كان نباشا وذلك فى حديث حذيفة كما تقدم فى أخبار بنى اسرائيل ان رجلا كان يسيء الظن بعمله فقال لاهله احرقونى الحديث وفى آخره كان نباشا ووقع فى حديث حذيفة عن أبى بكر الصديق عند أحمد وأبى عوانة وغيرهما وفيه ثم يقول الله انظروا هل بقى فى النار أحد عمل خيرا قط فيجدون رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع الحديث وفيه ثم يخرجون من النار رجلا آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير أنى أمرت ولدى اذا مت فاحرقونى الحديث وجاء من وجه آخر انه كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة أخرجه الحسين المروزى فى زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الاشجعى وفيه قد علمت آخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة فاذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقى بين ذلك فيقول يا رب قربنى من باب الجنة أنظر اليها وأجد من ريحها فيقربه فيرى شجرة الحديث وهو عند ابن أبى شيبة أيضا وهذا يقوى التعدد لكن الاسناد ضعيف وقد ذكرت عن عياض فى شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو

فينبتون نبات الحبة فى حميل السيل ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار

غيره وان اشترك كل منهما في انه آخر من يدخل الجنة ووقع في نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث أبي هريرة ان أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة وسند هذا الحديث واه والله أعلم وأشار ابن أبي جمرة الى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب الماضي وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارا على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لانه أصابه من حرها وكربها مايشاركه به بعض من دخلها وقد وقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لاحد المذكورين والآخر للآخر (قوله فيقول يارب) في رواية ابراهيم بن سعد في التوحيد أي رب (قوله قد قشبني ريحها) بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففا وحكي التشديد ثم موحدة قال الخطابي قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه اذا سمه ثم استعمل فيما اذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته وقال النووي معنى قشبني سمني وآذاني وأهلكني هكذا قاله جماهير أهل اللغة وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي (قلت) ولا يخفى حسن قول الخطابي وأما الداودي فكثيرا ما يفسر الالفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها وقال ابن أبي جمرة اذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه اشارة الى طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعيمها وعكسها النار في جميع ذلك وقال ابن القطاع قشب الشئ خلطه بما يفسده من سم أو غيره وقشب الانسان لطخه بسوء كاغتابه وعابه وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المكروه اذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو ازال عقله أو تقذره هو والله أعلم (قوله وأحرقني ذكاؤها) كذا للاصيلي وكريمة هنا بالمد وكذا في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية أبي ذر وغيره ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة وقال ابن القطاع يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد الواو أي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها وأماذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرعت فطنته قال النووي المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها وتعقبه مغلطاي بانه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد الا عن أبي حنيفة الدينوري في كتاب النبات في مواضع منها ضرب العرب المثل بجمر الغضى لذكائه قال وتعقبه على بن حمزة الاصبهاني فقال ذكا النار مقصور ويكتب بالالف لانه واوي يقال ذكت النار تذكو ذكوا وذكا وذكاء النار وذكو النار بمعنى وهو التهابها والمصدر ذكاء وذكوا وذكو بالتخفيف والتثقيل فاما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وانما جاء في الفهم وقال ابن قرقول في المطالع وعليه يعتمد الشيخ وقع في مسلم فقد أحرقني ذكاؤها بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر الا أن الدينوري ذكر فيه المد وخطأه على بن حمزة فقال ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي منتشر الريح وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشئ ومنه ذكاء القلب وقال صاحب الافعال ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره وذكت النار ذكا بالقصر توقدت (قوله فاصرف وجهي عن النار) قد استشكل كون وجهه الى جهة النار والحال انه ممن يمر على الصراط طالبا الى الجنة فوجهه الى الجنة لكن وقع في حديث أبي امامة المشار اليه قبل انه يتقلب على الصراط ظهرا لبطن فكأنه في تلك الحالة انتهى الى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك (قوله فيصرف وجهه عن النار) بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله ووقع

فيقول يارب قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فاصرف وجهي عن النار فلا يزال يدعو الله فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لااسألك غيره فيصرف وجهه عن النار

ثم يقول بعد ذلك يارب قربني الى باب الجنة فيقول أليس قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فلا يزال يدعو فيقول لعلي ان اعطيتك ذلك تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيعطي الله ماشاء من عهد وميثاق ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى مافيها سكت ماشاء الله ان يسكت ثم قال رب ادخلني الجنة ثم يقول اوليس قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يارب لا تجعلني اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك فاذا ضحك منه اذن له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن من كذا فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني فيقول هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة

في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والبزار نحوه وانه يرفع له شجرة فيقول رب أدنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله لعلي ان أعطيتك تسألني غيرها فيقول لا يارب ويعاهده أن لا يسأل غيرها وربه يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه وفيه أنه يدنو منها وانه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الاولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة ائذن لي في دخول الجنة وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه رفعه آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد بلفظ ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة (قوله ثم يقول بعد ذلك يارب قربني الى باب الجنة) في رواية شعيب قال يارب قدمني (قوله فيقول أليس قد زعمت) في رواية شعيب فيقول الله أليس قد أعطيت العهد والميثاق (قوله لعلي ان أعطيتك ذلك) في رواية التوحيد فهل عسيت ان فعلت بك ذلك ان تسألني غيره أما عسيت ففي سينها الوجهان الفتح والكسر وجملة ان تسألني هي خبر عسى والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لان ذلك عادة بني آدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب وهو من باب ارخاء العنان الى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره والانصاف من نفسه (قوله فيقول لا وعزتك لا أسالك غيره فيعطي الله ماشاء من عهد وميثاق) يحتمل أن يكون فاعل شاء الرجل المذكور والله قال ابن أبي جمرة انما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على ان لا يطلب مزيدا وأكده بالحلف (قوله فاذا رأى مافيها سكت) في رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة وفي رواية ابراهيم بن سعد من الحبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ولمسلم الخير بمعجمة وتحتانية بلاهاء والمراد أنه يرى مافيها من خارجها اما لان جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف وأما ان المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار وهو خارجها (قوله ثم قال) في رواية ابراهيم بن سعد ثم يقول (قوله ويلك) في رواية شعيب ويحك (قوله يارب لا تجعلني أشقى خلقك) المراد بالخلق هنا من دخل الجنة فهو لفظ عام أريد به خاص ومراده أنه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة أشقاهم وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها قال الطيبي معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت ووقع في الرواية التي في كتاب الصلاة لا أكون أشقى خلقك وللقابسي لا كونن قال ابن التين المعنى لئن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لا كونن والالف في الرواية الاولى زائدة وقال الكرماني معناه لا اكون كافرا (قلت) هذا اقرب مما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التي هنا ما احتاج الى التكلف الذي ابداه فان قوله لا اكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ودل عليه قوله لا تجعلني ووجه كونه اشقى ان الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل اليه يصير اشد حسرة ممن لا يشاهده وقوله خلقك مخصوص بمن ليس من اهل النار (قوله فاذا ضحك منه) تقدم معنى الضحك في شرح الحديث الماضي قريبا (قوله ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى) في رواية ابي سعيد عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا وفي حديث ابي سعيد ويلقنه الله ما لا علم له به (قوله قال ابو هريرة) هو موصول بالسند المذكور (قوله وذلك الرجل آخر اهل الجنة

دخولا) سقط هذا من رواية شعيب وثبت في رواية ابراهيم بن سعد هنا وقع ذلك في رواية مسلم مرتين احداهما هنا والاخرى في أوله عند قوله يبقى رجل مقبل بوجهه على النار (قوله قال عطاء وأبو سعيد) أي الخدري والقائل هو عطاء بن يزيد بينه ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال قال عطاء ابن يزيد وأبو سعيد الخدري (قوله لا يغير عليه شيأ) في رواية ابراهيم بن سعد لا يرد عليه (قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابراهيم بن سعد قال أبو سعيد وعشرة أمثاله يا أبا هريرة فقال فذكره وفيه قال أبو سعيد الخدري أشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في حديث أنس عند ابن مسعود يرضيك ان أعطيك الدنيا ومثلها معها ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر انظر الى ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله فيقول أتسخر بي وأنت الملك ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا في هذا الحديث فقال أبو سعيد ومثله معه فقال أبو هريرة وعشرة أمثاله فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت وهذا مقلوب فان الذي في الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في الصحيح نعم وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الامثال انما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولا والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله ومثله معه فحدث به ثم حدث النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه أبو سعيد وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معا أولا ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة نبهت على أكثرها فيما تقدم قريبا وظاهر قوله هذا لك وعشرة أمثاله أن العشرة زائدة على الاصل ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا وحمل على انه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث أبي سعيد ووقع في رواية لمسلم عن ابن مسعود لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها والله أعلم وقال الكلاباذي امساكه أولا عن السؤال حياء من ربه والله يحب أن يسئل لانه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولا لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لان سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى في هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه وان الامور التي في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا الا في الاسماء والاصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضروري بالنظري وان الكلام اذا كان محتملا لامرين يأتي المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع وان التكليف لا ينقطع الا بالاستقرار في الجنة أو النار وان امتثال الامر في الموقف يقطع بالاضطرار وفيه فضيلة الايمان لانه لما تلبس به المنافق ظاهرا بقيت عليه حرمته الى ان وقع التمييز باطفاء النور وغير ذلك وان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة وفيه ان النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد

دخولا قال عطاء وأبو سعيد جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيأ من حديثه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة حفظت مثله معه

الذي امرت باحراقه والآدمي مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون وفيه اشارة الى توبيخ الطغاة والعصاة وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء في اجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي اهلا لذلك في ظاهر الحكم لكن فضل الكريم واسع وفي قوله في آخره في بعض طرقه ما اغدرك اشارة الى ان الشخص لا يوصف بالفعل الذميم الا بعد ان يتكرر ذلك منه وفيه اطلاق اليوم على جزء منه لان يوم القيامة في الاصل يوم واحد وقد اطلق اسم اليوم على كثير من اجزائه وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافا لمن منع محتجا بانها لا تكون الا للمذنب قال عياض وفات هذا القائل انها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه مع ان كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج الى طلب العفو عن تقصيره وكذا كل عامل يخشى ان لا يقبل عمله فيحتاج الى الشفاعة في قبوله قال و يلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في ادعيتهم وفي الحديث ايضا تكليف ما لا يطاق لان المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا امنه كذا قيل وفيه نظر لان الامر حينئذ للتعجيز والتبكيت وفيه اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة قال الطيبي وقول من اثبت الرؤية ووكل علم حقيقتها الى الله فهو الحق وكذا قول من فسر الاتيان بالتجلي هو الحق لان ذلك قد تقدمه قوله هل تضارون في رؤية الشمس والقمر وزيد في تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله اعلم واستدل به بعض السالمية ونحوهم على ان المنافقين و بعض اهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين وهو غلط لان في سياق حديث ابي سعيد ان المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤسهم من السجود وحينئذ يقولون انت ربنا ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم واما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم انه صورة الملك وغيره (قلت) ولا مدخل ايضا لبعض اهل الكتاب في ذلك لان في بقية الحديث انهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الايمان و يقال لهم ما كنتم تعبدون وانهم يتساقطون في النار وكل ذلك قبل الامر بالسجود وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتأول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى ساقه وانها لا تأكل اثر السجود وانهم يموتون فيكون عذابهم احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم اول ما وقع في حديث ابي سعيد من قوله يموتون فيها اماتة بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق بهم او كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة ووقع في حديث ابي هريرة انهم اذا دخلوا النار ماتوا فاذا اراد الله اخراجهم امسهم الم العذاب تلك الساعة قال وفيه ما طبع عليه الآدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب فطلب اولا ان يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة باهل الجنة ثم طلب الدنو منهم وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة الى ان طلب الدخول و يؤخذ منه ان صفات الآدمي التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثه كالفكر والعقل وغيرهما انتهى ملخصا مع زيادات في غضون كلامه والله المستعان ۞ (قوله باب في الحوض) اي حوض النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الحوض حياض واحواض وهو مجمع الماء وايراد البخاري لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط اشارة منه الى ان الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط

۞ باب في الحوض

والمرور

والمرور عليه وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي فقال أنا فاعل فقلت أين أطلبك قال اطلبني أول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم ألقك قال انا عند الميزان قلت فان لم ألقك قال أنا عند الحوض وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد ان يكادوا يردون ويذهب بهم الى النار ووجه الاشكال ان الذي يمر على الصراط الى ان يصل الى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد اليها ويمكن أن يحمل على انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون الى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخرة داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا (قلت) وفيه نظر لان الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتي وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط فان الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال الا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وله شاهد من حديث ثوبان وهو حجة على القرطبي لا له لانه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة وان المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض وقد قال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم ان لا يعذب فيها بالظماء بل بغيره (قلت) ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم في ذكر الحوض ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في الحديث الطويل عن لقيط بن عامر انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ونهيك بن عاصم قال فقدمنا المدينة عند انسلاخ رجب فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من صلاة الغداة الحديث بطوله في صفة الجنة والبعث وفيه تعرضون عليه بادية له صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه أحدكم قطرة فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء وأما الكافر فتخطمه مثل الخطام الاسود ثم ينصرف نبيكم وينصرف على اثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ أحدكم الجمرة فيقول حس فيقول ربك أوانه الا فيطلعون على حوض الرسول على اظماء والله ناهلة رأيتها أبدا ما يبسط أحد منكم يده الا وقع على قدح الحديث وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني والحاكم وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط (قوله وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر) أشار الى أن المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا في سابع أحاديث الباب ومضى في تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير وجاء اطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل عن أنس في

وقوله الله تعالى انا أعطيناك الكوثر

قوله على اظماء ناهلة رأيتها الخ في بعض النسخ باهلة رأيتها الخ وحرر الرواية وصحة الحديث اهـ مصححه

ذكر الكوثر هو حوض ترد عليه أمتي وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وأشار الى أنه اختلف في وصله وارساله وان المرسل أصح (قلت) والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته الا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا واني لارجو ان أكون أكثرهم تبعا وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وأخرج ابن أبي الدنيا أيضا من حديث أبي سعيد رفعه وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض فمنهم من يأتيه الفئام ومنهم من يأتيه العصبة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه احد واني لاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وفي اسناده لين وان ثبت فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة قال القرطبي في المفهم تبعا للقاضي عياض في غالبه مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به ان الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الاحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي اذ روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم اضعافهم وهلم جرا وأجمع على اثباته السلف واهل السنة من الخلف وانكرت ذلك طائفة من المبتدعة واحالوه على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة تدعو الى تأويله فخرق من حرفه اجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف (قلت) انكره الخوارج وبعض المعتزلة وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد امراء العراق لمعاوية وولده فعند أبي داود من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال شهدت ابا برزة الاسلمي دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها ان ابن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيأ فقال ابو برزة نعم لامرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه واخرج البيهقي في البعث من طريق ابي حمزة عن ابي برزة نحوه ومن طريق يزيد بن حيان التيمي شهدت زيد ابن ارقم وبعث اليه ابن زياد فقال ما احاديث تبلغني انك تزعم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضا في الجنة قال حدثنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من طريق عبد الله بن بريدة عن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي قال قال عبيد الله بن زياد ما اصدق بالحوض وذلك بعد ان حدثه ابو برزة والبراء وعائذ بن عمرو فقال له ابو سبرة بعثني أبوك في مال الى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موعدكم حوضي الحديث فقال ابن زياد حينئذ اشهد ان الحوض حق وعند ابي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا انس فقلت لقد كانت عجائز بالمدينة كثيرا ما يسألن ربهن ان يسقيهن من حوض نبيهن وسنده صحيح ورويناه في فوائد العيسوي وهو في البعث للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد عن انس نحوه وفيه ما حسبت ان اعيش حتى ارى مثلكم ينكر الحوض واخرج البيهقي ايضا من طريق يزيد الرقاشي عن انس في صفة الحوض وسيأتيه قوم ذابلة شفاههم لا يطعمون منه قطرة من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ ويزيد ضعيف

لكن يقويه ما مضى ويشبه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس قال عياض أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمرو وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة ابن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة قال ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب وقال النووي بعد حكاية كلامه مستدركا عليه رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين وجمع ذلك كله البيهقي في البعث بأسانيده وطرقه المتكاثرة (قلت) أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم تخريجه عنهم الا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر وأخرجه أيضا عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت بكر وأخرجه مسلم عنهما أيضا وأغفلهما عياض وأخرجاه أيضا عن أسيد بن حضير وأغفل عياض أيضا نسبة الاحاديث وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره ابن منده في الصحابة وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلط عياض في اسمه وانما هو الصنابح بن الاعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولفظه اني افرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الحديث فان كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي وانه عبد الله فتزيد العدة واحدا لكن ما عرفت من خرجه من حديث عبد الله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور وقول النووي ان البيهقي استوعب طرقه يوهم أنه أخرج زيادة على الاسماء التي ذكرها حيث قال وآخرين وليس كذلك فانه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء وانما ذكره عن عمر وعن عائذ بن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عنده زيادة الا من مرسل يزيد بن رومان في نزول قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر وقد جاء فيه عمن لم يذكروه جميعا من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة الكوثر ومن حديث كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وصححه الحاكم ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبزار بسند صحيح وعن بريدة عند أبي يعلى ومن حديث أخي زيد بن أرقم ويقال ان اسمه ثابت عند أحمد ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة وعند البيهقي في الدلائل ومن حديث أبي بن كعب وأسامة بن زيد وحذيفة بن أسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن ابن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضا وأبي بكرة وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم ومن حديث العرباض بن سارية عند ابن حبان في صحيحه وعن أبي مسعود البدري وسلمان الفارسي وسمرة بن جندب وعقبة بن عبد وزيد بن أوفى وكلها في الطبراني ومن حديث خباب بن الارت عند الحاكم ومن حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الاوسط للطبراني ولفظه يرد على الحوض أطول لكن بهذا الحديث ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مسنده وذكره ابن منده في مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف وذكره ابن كثير في نهايته عن عثمان ابن مظعون وذكره ابن القيم في الحاوي عن معاذ بن جبل ولقيط بن صبرة وأظنه عن لقيط بن عامر الذي تقدم ذكره فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسا وزاد عليه النووي ثلاثة وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء فزادت العدة على الخمسين والكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على

وقال عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض * حدثني يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض * وحدثني عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت أبا وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب أصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك * تابعه عاصم عن أبي وائل وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح * حدثني عمرو بن محمد أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر وعطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه قال أبو بشر قلت لسعيد ان أناسا يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه * حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا

الحديث الواحد كأبي هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وفي صفته بعضها وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها وكذلك في الاحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب وجملة طرقه تسعة عشر طريقا وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها الى رواية ثمانين صحابيا * الاول (قوله وقال عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (قوله أصبروا حتى تلقوني على الحوض) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين وفيه كلام الانصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه انكم سترون بعدي أثرة فاصبروا الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك * الحديث الثاني والثالث عن ابن مسعود موصولا وعن حذيفة معلقا (قوله عن سليمان) هو الاعمش وشقيق هو أبو وائل المذكور في الطريق الثانية ووقع صريحا عند الاسمعيلي فيهما وعند مسلم في الاول وعبد الله هو ابن مسعود والمغيرة في الطريق الثانية هو ابن مقسم الضبي الكوفي (قوله وليرفعن) بضم أوله وفتح الفاء والعين أي يظهرهم الله لي حتى أراهم (قوله ثم ليختلجن) بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أي ينزعون أو يجذبون مني يقال اختلجه منه اذا نزعه منه أو جذبه بغير ارادته وسيأتي زيادة في ايضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر (قوله تابعه عاصم) هو ابن أبي النجود قارئ الكوفة والضمير للاعمش أي ان عاصما رواه كما رواه الاعمش عن أبي وائل فقال عن عبد الله بن مسعود وقد وصلها الحرث بن أبي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم (قوله وقال حصين) أي ابن عبد الرحمن الواسطي (قوله عن أبي وائل عن حذيفة) أي انه خالف الاعمش وعاصما فقال عن أبي وائل عن حذيفة وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حصين وصنيعه يقتضي أنه عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معا وصنيع البخاري يقتضي ترجيح قول من قال عن أبي وائل عن عبد الله لكونه ساقها موصولة وعلق الاخرى * الحديث الرابع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله امامكم) بفتح الهمزة أي قدامكم (حوض) في رواية السرخسي حوضي بزيادة ياء الاضافة والاول هو الذي عند كل من أخرج الحديث كمسلم (قوله كما بين جرباء وأذرح) أما جرباء فهي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث أجرب قال عياض جاءت في البخاري ممدودة وقال النووي في شرح مسلم الصواب انها مقصورة وكذا ذكرها الحازمي والجمهور قال والمد خطأ واثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر ويؤيد المد قول أبي عبيد البكري هي تأنيث أجرب وأما أذرح فبفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء بعدها مهملة قال عياض كذا للجمهور ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وهم (قلت) وسأذكر الخلاف في تعيين مكاني هذين الموضعين في آخر الكلام على الحديث السادس ان شاء الله تعالى * الحديث الخامس حديث ابن عباس تقدم شرحه في تفسير سورة الكوثر وقوله هنا هشيم أخبرنا أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأنيث واسم أبي وحشية اياس (قوله وعطاء بن السائب) هو المحدث المشهور كوفي من صغار التابعين صدوق اختلط في آخر عمره وسماع هشيم منه بعد اختلاطه ولذلك أخرج له البخاري مقرونا بأبي بشر وما له عنده الا هذا الموضع وقد مضى في تفسير الكوثر من جهة هشيم عن أبي بشر وحده ولعطاء بن السائب في ذكر الكوثر سند آخر عن شيخ آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار اليه في تفسير الكوثر وأخرجه أبو

داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة عن عطاء قال قال لي محارب بن دثار ما كان سعيد بن جبير يقول في الكوثر قلت كان يحدث عن ابن عباس قال هو الخير الكثير فقال محارب حدثنا ابن عمر فذكر الحديث وأخرجه البيهقي في البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وزاد فقال محارب سبحان الله ما أقل ما يسقط لابن عباس فذكر حديث ابن عباس ثم قال هذا والله هو الخير الكثير

* الحديث السادس (قوله نافع) هو ابن عمر الجمحي المكي (قوله قال عبد الله بن عمرو) في رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبد الله بن عمرو وقد خالف نافع بن عمر في صحابيه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال عن ابن أبي مليكة عن عائشة أخرجه أحمد والطبراني ونافع بن عمر أحفظ من ابن خثيم (قوله حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم والاسماعيلي وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه وزواياه سواء وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فوقع في حديث أنس الذي بعده كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وأيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم ويجلبون اليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهابا وايابا واليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والا فدون ذلك وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك ولم يصب من قال من المتقدمين انها على النصف مما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فانها أقرب الى مصر ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان أيلة شعب من جبل رضوى الذي في ينبع وتعقب بأنه اسم وافق اسما والمراد بأيلة في الخبر هي المدينة الموصوفة آنفا وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه ان صاحب أيلة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه وتقدم لها ذكر أيضا في كتاب الجمعة وأما صنعاء فانما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازا من صنعاء التي بالشام والاصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم فعلى هذا فمن في قوله في هذه الرواية من اليمن ان كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهري ووقع في حديث جابر بن سمرة أيضا كما بين صنعاء وأيلة وفي حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعاء وفي حديث أبي هريرة أبعد من أيلة الى عدن وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال وفي حديث أبي ذر ما بين عمان الى أيلة وعمان بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين وفي حديث أبي بردة عند ابن حبان ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر وهذه الروايات متقاربة لانها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك فوقع في حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين أيلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان البلقاء ونحوه لابن حبان عن أبي امامة وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للاكثر وحكي تخفيفها وتنسب الى البلقاء لقربها منها والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان ما بين بصرى الى صنعاء أو ما بين أيلة الى مكة وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز تقدم ضبطها في بدء الوحي وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند احمد

نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر

أبعد ما بين مكة وأيلة وفى لفظ ما بين مكة وعمان وفى حديث حذيفة بن أسيد ما بين صنعاء الى بصرى ومثله لابن حبان فى حديث عتبة بن عبد وفى رواية الحسن عن أنس عند أحمد كما بين مكة الى أيلة أو بين صنعاء ومكة وفى حديث أبى سعيد عند ابن أبى شيبة وابن ماجه ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفى حديث عتبة بن عبد عند الطبرانى كما بين البيضاء الى بصرى والبيضاء بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا او تنقص وأقل ما ورد فى ذلك ما وقع فى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال قال عبيد الله فسألته قال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ونحوه له فى رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر لكن قال ثلاث ليال وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع فى حديث واحد فيعد اضطرابا من الرواة وانما جاء فى أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه فى مواطن مختلفة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى كل منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على ارادة المسافة المحققة قال فبهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ملخصا وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب وأما هذا الاختلاف المتباعد الذى يزيد تارة على ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة أيام فلا قال القرطبى ظن بعض القاصرين ان الاختلاف فى قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد وليس اختلافا بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التى يعرفونها وأجاب النووى بانه ليس فى ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله انه يشير الى انه أخبر أولا بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله تفضل عليه باتساعه شيأ بعد شئ فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض ورده بما فى حديث عبد الله بن عمرو وزواياه سواء ووقع أيضا فى حديث النواس ابن سمعان وجابر وابى برزة وابى ذر طوله وعرضه سواء وجمع غيره بين الاختلافين الاولين باختلاف السير البطىء وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف ويحمل رواية اقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر فى ثلاثة ايام ولو كان نادرا جدا وفى هذا الجواب عن المسافة الاخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو اولى ما يجمع به واما مسافة الثلاث فان الحافظ ضياء الدين المقدسى ذكر فى الجزء الذى جمعه فى الحوض ان فى سياق لفظها غلطا وذلك لاختصار وقع فى سياقه من بعض رواته ثم ساقه من حديث ابى هريرة واخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولى بسند حسن الى ابى هريرة مرفوعا فى ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء واذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع فى حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامى وبين جرباء واذرح فسقط مقامى وبين وقال الحافظ صلاح الدين العلائى بعد ان حكى قول ابن الاثير فى النهاية هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام ثم غلطه فى ذلك وقال ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك قال وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطنى وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء واذرح (قلت) وهذا يوافق رواية ابى سعيد عند ابن ماجه كما بين الكعبة وبيت المقدس وقد وقع ذكر جرباء واذرح فى حديث آخر عند مسلم وفيه وافى اهل جرباء واذرح بحرسهم الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذكره فى غزوة تبوك وهو يؤيد قول العلائى انهما متقاربتان واذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف الى انه لاختلاف السير البطىء والسير السريع وسأحكى كلام ابن التين فى تقدير المسافة بين جرباء وأذرح فى شرح الحديث السادس عشر والله أعلم (قوله ماؤه أبيض من اللبن) قال المازرى مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضا ولا يقال أبيض من كذا ومنهم من أجازه فى الشعر ومنهم من أجازه بقلة ويشهد هذا الحديث وغيره (قلت) ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع فى رواية أبى ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضا من اللبن وكذا لابن مسعود عند أحمد وكذا لابى امامة عند ابن ابى عاصم (قوله وريحه اطيب من المسك) فى حديث ابن عمر عند الترمذى اطيب ريحا من المسك ومثله فى حديث ابى امامة عند ابن حبان رائحة وزاد ابن ابى عاصم وابن ابى الدنيا فى حديث بريدة والين من الزبد وزاد مسلم من حديث ابى ذر وثوبان واحلى من العسل ومثله لاحمد عن ابى بن كعب وله عن ابى امامة واحلى مذاقا من العسل وزاد احمد فى حديث ابن عمرو ومن حديث ابن مسعود وابرد من الثلج وكذا فى حديث ابى برزة وعند البزار من رواية عدى بن ثابت عن انس ولابى يعلى من وجه آخر عن انس وعند الترمذى فى حديث ابن عمرو وماؤه اشد بردا من الثلج (قوله وكيزانه كنجوم السماء) فى حديث انس الذى بعده فيه من الاباريق كعدة نجوم السماء ولاحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء وفى حديث المستورد فى اواخر الباب فيه الآنية مثل الكواكب ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السماء (قوله من شرب منها) اى من الكيزان وفى رواية الكشميهنى من شرب منه اى من الحوض (فلا يظمأ ابدا) فى حديث سهل بن سعد الاتى قريبا من مر على شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وفى رواية موسى ابن عقبة من ورده فشرب لم يظمأ بعدها ابدا وهذا يفسر المراد بقوله من مر به شرب اى من مر به فمكن من شربه فشرب لا يظمأ او من مكن من المرور به شرب وفى حديث ابى امامة ولم يسود وجهه ابدا وزاد ابن عاصم فى حديث ابى بن كعب من صرف عنه لم يرو ابدا ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند ابن ابى الدنيا اول من يرد عليه من يسقى كل عطشان * الحديث السابع (قوله يونس) هو ابن يزيد (قوله حدثنى انس) هذا يدفع تعليل من اعله بان ابن شهاب لم يسمعه من انس لان ابا اويس رواه عن شهاب عن اخيه عبد الله بن مسلم عن انس اخرجه ابن ابى عاصم واخرجه الترمذى من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخى الزهرى عن ابيه به والذى يظهر انه كان عند ابن شهاب عن اخيه عن انس ثم سمعه عن انس فان بين السياقين اختلافا وقد ذكر ابن ابى عاصم اسماء من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزادوا على عشرة * الحديث الثامن حديث انس من رواية قتادة عنه (قوله بينا انا اسير فى الجنة) تقدم فى تفسير سورة الكوثر ان ذلك كان ليلة اسرى به وفى اواخر الكلام على حديث الاسراء فى اوائل الترجمة النبوية وظن الداودى ان المراد ان ذلك يكون يوم القيامة فقال ان كان هذا محفوظا دل على ان الحوض الذى يدفع عنه اقوام غير النهر الذى فى الجنة او يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه وهو تكلف عجيب يغنى عنه ان الحوض الذى هو خارج الجنة يمد من النهر الذى هو داخل الجنة فلا اشكال اصلا وقوله فى آخره طيبه او طينته شك هدبة هل هو بموحدة من الطيب او بنون من الطين واراد بذلك ان ابا الوليد لم يشك فى روايته انه بالنون وهو المعتمد وتقدم فى تفسير سورة الكوثر من طريق شيبان عن قتادة فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا اذفر واخرج البيهقى فى البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن

ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبدا حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب حدثنى أنس ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا أسير فى الجنة اذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى أعطاك ربك فاذا طيبه أو طينه مسك اذفر شك هدبة حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليردن على ناس من أصحابى الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دونى فاقول

أصحابى فيقول لاتدرى ما أحدثوا بعدك حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا محمد بن مطرف حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انى فرطكم على الحوض من مر على شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ليردن على أقوام اعرفهم و يعرفونى ثم يحال بينى و بينهم قال أبو حازم فسمعنى النعمان بن أبى عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال أشهد على أبى سعيد الخدرى لسمعته وهو يزيد فيها فأقول انهم منى فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدى وقال ابن عباس سحقا بعدا يقال سحيق بعيد سحقه وأسحقه ابعده وقال أحمد ابن شبيب بن سعيد الحبطى حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد على يوم القيامة رهط من أصحابى فيحلون عن الحوض فأقول يارب أصحابى فيقول انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على أعقابهم القهقرى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه كان يحدث عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض رجال من أصحابى فيحلؤن عنه فأقول يارب اصحابى فيقول انك لاأعلم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى وقال شعيب عن الزهرى كان أبو هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيجلون وقال عقيل فيحلؤن قال الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن على عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرعن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى ابراهيم بن المنذر الحزامى حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبى حدثنى هلال عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

انس بلفظ ترابه مسك * الحديث التاسع حديث انس ايضا من رواية عبد العزيز وهو ابن صهيب عنه (قوله اصيحابى) بالتصغير وفى رواية الكشميهنى اصحابى بغير تصغير (قوله فيقول) فى رواية الكشميهنى فيقال وقد ذكر شرح ما تضمنه فى شرح حديث ابن عباس * الحديث العاشر والحادى عشر حديث سهل بن سعد وابى سعيد الخدرى من رواية ابى حازم عن سهل وعن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد (قوله فاقول سحقا سحقا) بسكون الحاء المهملة فيهما ويجوز ضمها ومعناه بعد بعدا ونصب بتقدير الزمهم الله ذلك (قوله وقال ابن عباس سحقا بعدا) وصله ابن ابى حاتم من رواية على ابن ابى طلحة عنه بلفظه (قوله يقال سحيق بعيد) هو كلام ابى عبيدة فى تفسير قوله تعالى او تهوى به الريح فى مكان سحيق السحيق البعيد والنخلة السحوق الطويلة (قوله سحقه واسحقه ابعده) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وهو من كلام ابى عبيدة ايضا قال يقال سحقه الله واسحقه اى ابعده و يقال بعد وسحق اذا دعوا عليه وسحقته الريح اى طردته وقال الاسماعيلى يقال سحقه اذا اعتمدت عليه بشئ ففتته واسحقه ابعده وقد تقدم شرح حديث ابن عباس فى هذا باب كيف الحشر الحديث الثانى عشر (قوله وقال احمد بن شبيب الخ) وصله ابو عوانة عن ابى زرعة الرازى وابى الحسن الميمونى قالا حدثنا احمد بن شبيب به ويونس هو ابن يزيد نسبه ابو عوانة فى روايته هذه وكذا اخرجه الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طرق عن احمد بن شبيب (قوله فيجلون) بضم اوله وسكون الجيم وفتح اللام اى يصرفون وفى رواية الكشميهنى بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة قبل الواو وكذا للاكثر ومعناه يطردون وحكى ابن التين ان بعضهم ذكر بغيره همزة قال وهو فى الاصل مهموز فكانه سهل الهمزة (قوله انهم ارتدوا) هذا يوافق تفسير قبيصة الماضى فى باب كيف الحشر (قوله على اعقابهم) فى رواية الاسماعيلى على ادبارهم (قوله وقال شعيب) هو ابن ابى حمزة عن الزهرى يعنى بسنده وصله الذهلى فى الزهريات وهو بسكون الجيم ايضا وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف (قوله وقال عقيل) هو بن خالد يعنى عن ابن شهاب بسنده يحلون) يعنى بالحاء المهملة والهمز (قوله وقال الزبيدى) هو محمد بن الوليد ومحمد بن على شيخ الزهرى فيه هو ابو جعفر الباقر وشيخه عبيد الله هو ابن ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الجيانى انه وقع فى رواية القابسى والاصيلى عن المرورى عبد الله بن رافع بسكون الموحدة وهو خطأ وفى السند ثلاثة من التابعين مدنيون فى نسق فالزهرى والباقر قرينان وعبيد الله اكبر منهما وطريق الزبيدى المشار اليها وصلها الدارقطنى فى الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم ابا هريرة بل قال عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وحاصل الاختلاف ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا فى روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ثم اختلفا فقال ابن سعيد عن ابى هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان فى رواية ابن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية ابن سعيد

واما

وما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني و بينهم فقال هلم قلت أين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم * حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الملك قال سمعت جندبا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض * حدثنا عمرو ابن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف على المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا فيها * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع

وأما رواية عقيل وشعيب فانهما تخالفا في بعض اللفظ وخالف الجميع الزبيدي في السند فيحمل على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه أباهريرة وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه اني لأذود عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة عن الابل واخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في أثناء حديث وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما أخرج من الاحاديث في ذكر الحوض والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما تقدم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة انصافه ورعاية اخوانه من النبيين لا انه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل انه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى * الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة أيضا أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فاخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه (قوله بينا أنا نائم) كذا بالنون للاكثر وللكشميهني قائم بالقاف وهو أوجه والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة وتوجه الاولى بانه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة (قوله ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني و بينهم فقال هلم) المراد بالرجل الملك الموكل بذلك ولم أقف على اسمه (قوله انهم ارتدوا القهقرى) أي رجعوا الى خلف ومعنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد (قوله فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم) يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه والهمل بفتحتين الابل بلا راع وقال الخطابي الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال والمعنى انه لا يرده منهم الا القليل لان الهمل في الابل قليل بالنسبة لغيره * الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة أيضا ما بين بيتي ومنبري وفيه ومنبري على حوضي تقدم شرحه في أواخر الحج والمراد بتسمية ذلك الموضع روضة ان تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها أو انه على المجاز لكون العبادة فيه تؤل الى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها وقيل فيه تشبيه محذوف الاداة أي هو كروضة لان من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله في مسجدها آل به الى روضة الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض * الحديث الخامس عشر حديث جندب وعبد الملك راويه عنه هو ابن عمير الكوفي والفرط بفتح الفاء والراء السابق * الحديث السادس عشر (قوله يزيد) هو ابن أبي حبيب وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بن عامر هو الجهني وقدم شرحه في كتاب الجنائز فيما يتعلق بالصلاة على الشهداء وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك وقد تقدم الكلام على المنافسة في شرح حديث أبي سعيد في أوائل كتاب الرقاق هذا (قوله والله اني لانظر الى حوضي الآن) يحتمل انه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ويحتمل أن يريد رؤية القلب وقال ابن التين النكتة في ذكره عقب التحذير الذي قبله انه يشير الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض وفي الحديث عدة أعلام من أعلام النبوة كما سبق * الحديث السابع عشر (قوله معبد بن خالد) هو الجدلي بفتح الجيم والمهملة من ثقات الكوفيين ولهم معبد بن خالد اثنان غيره أحدهما أكبر منه

وهو صحابي جهني والآخر أصغر منه وهو أنصاري مجهول (قوله حارثة بن وهب) هو الخزاعي صحابي نزل الكوفة له أحاديث وكان أخا عبيد الله بالتصغير بن عمر بن الخطاب لامه (قوله كما بين المدينة وصنعاء) قال ابن التين يريد صنعاء الشام (قلت) ولا بعد في حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه ثم قال يحتمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قدر ما بينها وصنعاء اليمن وقدر ما بينها وبين أيلة وقدر ما بين جرباء وأذرح انتهى وهو احتمال مردود فانها متفاوتة الا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الاخرى والله أعلم * الحديث الثامن عشر (قوله وزاد ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم وأبو عدي جده لا يعرف اسمه ويقال بل هي كنية أبيه ابراهيم وهو بصري ثقة كثير الحديث وقد وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه) كذا لهم وفيه التفات ووقع في رواية مسلم حوضي (قوله فقال له المستورد) بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة هو ابن شداد بن عمرو بن حسل بكسر أوله وسكون ثانيه واهمالهما ثم لام القرشي الفهري صحابي ابن صحابي شهد فتح مصر وسكن الكوفة ويقال مات سنة خمس وأربعين وليس له في البخاري الا هذا الموضع وحديثه مرفوع وان لم يصرح به وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر الاواني في شرح الحديث السادس عشر * الحديث التاسع عشر (قوله عن أسماء بنت أبي بكر) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض ثم قال بعد قوله لم يظمأ بعدها أبدا قال وقالت أسماء بنت أبي بكر فذكره (قوله وسيؤخذ ناس دوني) هو مبين لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل الباب ثم ليختلجن دوني وان المراد طائفة منهم (قوله فأقول يا رب مني ومن أمتي) فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه الامة (قوله هل شعرت ما عملوا بعدك) فيه اشارة الى انه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها وان كان قد عرف انهم من هذه الامة بالعلامة (قوله ما برحوا يرجعون على أعقابهم) أي يرتدون كما في حديث الآخرين (قوله قال ابن أبي مليكة) هو موصول بالسند المذكور وقد أخرجه مسلم بلفظ قال فكان ابن أبي مليكة يقول (قوله أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا) أشار بذلك الى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعا (قوله على أعقابكم تنكصون ترجعون على العقب) هو تفسير أبي عبيدة للآية وزاد نكص رجع على عقبيه * تنبيه * أخرج مسلم والاسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس وكان البخاري أخر حديث أسماء الى آخر الباب لما في آخره من الاشارة الآخرية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته انه يختم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الاشارة الى ذلك بأي لفظ اتفق والله أعلم * خاتمة * اشتمل كتاب الرقاق من الاحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأربعة وثلاثون والخالص تسعة وخمسون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب وفي حديث ابن مسعود في الخط وكذا حديث أنس فيه وحديث أبي بن كعب في نزول ألهاكم التكاثر وحديث ابن مسعود أيكم مال وارثه أحب اليه وحديث أبي هريرة أعذر الله الى امرئ وحديثه الجنة أقرب الى أحدكم وحديثه ما لعبدي المؤمن اذا قبضت صفيه وحديث عبد الله بن الزبير لو كان لابن آدم واد من ذهب وحديث سهل بن سعد من يضمن

حارثة بن وهب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال كما بين المدينة وصنعاء وزاد ابن أبي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد ألم تسمعه قال الاواني قال لا قال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب
* حدثنا سعيد بن أبي مريم عن نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس من دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا على أعقابكم تنكصون ترجعون على العقب

لى وحديث أنس أنكم لتعلمون أعمالا وحديث أبى هريرة من عادى لى وليا وحديثه بعثت أنا والساعة كهاتين وحديثه فى بعث النار وحديث عمران فى الجهنميين وحديث أبى هريرة لا يدخل أحد الجنة الا أرى مقعده وحديث عطاء بن يسار عن أبى هريرة فيمن يدفع عن الحوض فان فيه زيادات ليست عند مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب القدر)

زاد أبو ذر عن المستملى باب فى القدر وكذا للاكثر دون قوله كتاب القدر والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر قال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شئ فى وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول وقدر الله الشئ بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف وقال ابن القطاع قدر الله الشئ جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشئ ملكه ومضى فى باب التعوذ من جهد البلاء فى كتاب الدعوات ما قال ابن بطال فى التفرقة بين القضاء والقدر وقال الكرمانى المراد بالقدر حكم الله وقالوا أى العلماء القضاء هو الحكم الكلى الاجمالى فى الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله وقال أبو المظفر بن السمعانى سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل قبل دخولها انتهى وقد أخرج الطبرانى بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه اذا ذكر القدر فأمسكوا وأخرج مسلم من طريق طاوس أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس (قلت) والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق فى الامور ويتناول أمور الدنيا والآخرة ومعناه ان كل شئ لا يقع فى الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلهما فى الحديث غاية لذلك للاشارة الى أن أفعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا الذى ذكره طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر فان هذه الآية نص فى ان الله خالق كل شئ ومقدره وهو أنص من قوله تعالى خالق كل شئ وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واشتهر على السنة السلف والخلف ان هذه الآية نزلت فى القدرية وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة جاء مشركو قريش يخاصمون النبى صلى الله عليه وسلم فى القدر فنزلت وقد تقدم فى الكلام على سؤال جبريل فى كتاب الايمان شئ من هذا وان الايمان بالقدر من أركان الايمان وذكر هناك بيان مقالة القدرية بما أغنى عن اعادته ومذهب السلف قاطبة أن الامور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقد ذكر فى هذا الباب حديثين * الاول (قوله أبو الوليد) هو الطيالسى (قوله أنبأنى سليمان الاعمش) سيأتى فى التوحيد من رواية آدم عن شعبة بلفظ حدثنا الاعمش ويؤخذ منه أن التحديث والانباء عند شعبة بمعنى واحد ويظهر به غلط من نقل عن شعبة انه يستعمل الانباء فى الاجازة لكونه صرح بالتحديث ولثبوت النقل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب القدر﴾
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أنبأنى سليمان الاعمش قال سمعت زيد بن وهب

عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان أحدكم

عنه أنه لا يعتبر الاجازة ولا يروى بها (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود ووقع فى رواية آدم أيضا سمعت عبد الله بن مسعود (قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق) قال الطيبى يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الاحوال كلها وان ذلك من دأبه وعادته والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه والمصدوق معناه الذى يصدق له فى القول يقال صدقته الحديث اذا أخبرته به اخبارا جازما أو معناه الذى صدقه الله تعالى وعده وقال الكرمانى لما كان مضمون الخبر أمرا مخالفا لما عليه الاطباء أشار بذلك الى بطلان ما ادعوه ويحتمل أنه قال ذلك تلذذا به وتبركا وافتخارا ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه فى حديث أنس ليس فيه اشارة الى بطلان شئ يخالف ما ذكروه وما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من شقى ومضى فى علامات النبوة من حديث أبى هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتى على يدى أغيلمة من قريش وهذا الحديث اشتهر عن الاعمش بالسند المذكور هنا قال على بن المدينى فى كتاب العلل كنا نظن ان الاعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن سهيل عن زيد بن وهب (قلت) وروايته عند أحمد والنسائى ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضا وقع لنا فى الحلية ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد وعلقمة عند أبى يعلى وأبو وائل فى فوائد تمام ومخارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمى كلاهما عند الفريابى فى كتاب القدر وأخرجه أيضا من رواية طارق ومن رواية أبى الاحوص الجشمى كلاهما عن عبد الله مختصرا وكذا لابى الطفيل عند مسلم وناجية ابن كعب فى فوائد العيسوى وخيثمة بن عبد الرحمن عند الخطابى وابن أبى حاتم ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا منهم أنس وقد ذكر عقب هذا وحذيفة بن أسيد عند مسلم وعبد الله بن عمر فى القدر لابن وهب وفى أفراد الدارقطنى وفى مسند البزار من وجه آخر ضعيف والفريابى بسند قوى وسهل بن سعد وسيأتى فى هذا الكتاب وأبو هريرة عند مسلم وعائشة عند أحمد بسند صحيح وأبو ذر عند الفريابى ومالك بن الحويرث عند أبى نعيم فى الطب والطبرانى ورباح اللخمى عند ابن مردويه فى التفسير وابن عباس فى فوائد المخلص من وجه ضعيف وعلى فى الاوسط للطبرانى من وجه ضعيف وعبد الله بن عمرو فى الكبير بسند حسن والعرس بن عميرة عند البزار بسند جيد وأكثم بن أبى الجون عند الطبرانى وابن منده بسند حسن وجابر عند الفريابى وقد أشار الترمذى فى الترجمة الى أبى هريرة وأنس فقط وقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن بضع وعشرين نفسا من أصحاب الاعمش منهم من اقرانه سليمان التيمى وجرير بن حازم وخالد الحذاء ومن طبقة شعبة الثورى وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة ومما لم يقع لابى عوانة رواية شريك عن الاعمش وقد أخرجها النسائى فى التفسير ورواية ورقاء بن عمرو يزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجها تمام وكنت خرجته فى جزء من طرق نحو الاربعين نفسا عن الاعمش فغاب عنى الآن ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك (قوله ان أحدكم) قال أبو البقاء فى اعراب المسند لا يجوز فى ان الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووى فى شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ووجه أبى البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز فى مثل قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح وتعقبه الخويى بان الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد (قلت) وقد جزم ابن الجوزى بأنه فى الرواية بالكسر فقط قال الخويى ولو لم تجئ به الرواية لما

امتنع

امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى وأجاب عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح فاما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه و بمعناه (قوله يجمع فى بطن أمه) كذا لابى ذر عن شيخيه وله عن الكشميهنى ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه وهى رواية آدم فى التوحيد وكذا للاكثر عن الاعمش وفى رواية أبى الاحوص عنه ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه وكذا لابى معاوية ووكيع وابن نمير وفى رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه انه يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه وفى رواية شريك مثل آدم لكن قال ابن آدم بدل أحدكم والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار وفى قوله خلق تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم هذا درهم ضرب الامير أى مضروبه أو على حذف مضاف أى ما يقوم به خلق أحدكم أو أطلق مبالغة كقوله

* وانما هى اقبال وادبار * جعلها نفس الاقبال والادبار لكثرة وقوع ذلك منها قال القرطبى فى المفهم المراد أن المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم (قوله أربعين يوما) زاد فى رواية آدم أو أربعين ليلة وكذا لاكثر الرواة عن شعبة بالشك وفى رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس اربعين يوما بغير شك وفى رواية سلمة بن كهيل أربعين ليلة بغير شك و يجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها ووقع عند أبى عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد نطفة بين قوله أحدكم و بين قوله اربعين فبين ان الذى يجمع هو النطفة والمراد بالنطفة المنى واصله الماء الصافى القليل والاصل فى ذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المراة بالجماع واراد الله ان يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان فى رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر فى جسد المراة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة للبن وقيل فى كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الاول فى الرجل اكثر وبالعكس فى المراة وزعم كثير من اهل التشريح ان منى الرجل لا اثر له فى الولد الا فى عقده وانه انما يتكون من دم الحيض واحاديث الباب تبطل ذلك وما ذكر اولا اقرب الى موافقة الحديث والله اعلم قال ابن الاثير فى النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم اى تمكث النطفة اربعين يوما تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك وقيل ان ابن مسعود فسره بأن النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها (قلت) هذا التفسير ذكره الخطابى واخرجه ابن ابى حاتم فى التفسير من رواية الاعمش ايضا عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وقوله فذلك جمعها كلام الخطابى اوتفسير بعض رواة حديث الباب واظنه الاعمش فظن ابن الاثير انه تتمة كلام ابن مسعود فادرجه فيه ولم يتقدم عن ابن مسعود فى رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره وقد رجح الطيبى هذا التفسير فقال الصحابى اعلم بتفسير ما سمع واحق بتاويله واولى بقبول ما يتحدث به واكثر احتياطا فى ذلك من غيره فليس لمن بعده ان يتعقب كلامه (قلت) وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون آدم فى اى صورة ما شاء ركبه وفى لفظ ثم تلا فى اى صورة ما شاء ركبك وله شاهد من حديث رباح اللخمى لكن ليس فيه ذكر يوم السابع وحاصله ان فى هذا زيادة تدل على ان الشبه يحصل فى اليوم السابع وان فيه ابتداء جمع المنى

يجمع فى بطن امه اربعين يوما

وظاهر الروايات الاخرى ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وقد وقع فى رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود ان النطفة التى تقضى منها النفس اذا وقعت فى الرحم كانت فى الجسد اربعين يوما ثم تحادرت دما فكانت علقة وفى حديث جابر ان النطفة اذا استقرت فى الرحم اربعين يوما او ليلة اذن الله فى خلقها ونحوه فى حديث عبد الله بن عمرو وفى حديث حذيفة بن اسيد من رواية عكرمة بن خالد عن ابى الطفيل عنه ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وكذا فى رواية يوسف المكى عن ابى الطفيل عند الفريابى وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن ابى الزبير عن ابى الطفيل اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفى نسخة ثنتان واربعون ليلة وفى رواية ابن جريج عن ابى الزبير عند ابى عوانة ثنتان واربعون وهى عند مسلم لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحرث وفى رواية ربيعة ابن كلثوم عن ابى الطفيل عند مسلم ايضا اذا اراد الله ان يخلق شيأ أذن له لبضع واربعين ليلة وفى رواية عمرو بن دينار عن ابى الطفيل يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين او خمس واربعين وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم ورواه الفريابى من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو فقال خمسة واربعين ليلة فجزم بذلك فحاصل الاختلاف ان حديث ابن مسعود لم يختلف فى ذكر الاربعين وكذا فى كثير من الاحاديث وغالبها كحديث انس ثانى حديثى الباب لا تحديد فيه وحديث حذيفة بن اسيد اختلفت الفاظ نقلته فبعضهم جزم بالاربعين كما فى حديث ابن مسعود وبعضهم زاد ثنتين او ثلاثا او خمسا او بضعا ثم منهم من جزم ومنهم من تردد وقد جمع بينهما القاضى عياض بأنه ليس فى رواية ابن مسعود بان ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الاولى وابتداء الاربعين الثانية بل اطلق الاربعين فاحتمل ان يريد ان ذلك يقع فى اوائل الاربعين الثانية ويحتمل ان يجمع الاختلاف فى العدد الزائد على انه بحسب اختلاف الاجنة وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة لكنها متحدة وراجعة الى ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد فدل على انه لم يضبط القدر الزائد على الاربعين والخطب فيه سهل وكل ذلك لا يدفع الزيادة التى فى حديث مالك بن الحويرث فى احضار الشبه فى اليوم السابع وان فيه يبتدئ الجمع بعد الانتشار وقد قال ابن منده انه حديث متصل على شرط الترمذى والنسائى واختلاف الالفاظ بكونه فى البطن وبكونه فى الرحم لا تأثير له لانه فى الرحم حقيقة والرحم فى البطن وقد فسروا قوله تعالى فى ظلمات ثلاث بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن فالمشيمة فى الرحم والرحم فى البطن (قوله ثم علقة مثل ذلك) فى رواية آدم ثم تكون علقة مثل ذلك وفى رواية مسلم ثم تكون فى ذلك علقة مثل ذلك وتكون هنا بمعنى تصير ومعناه انها تكون بتلك الصفة مدة الاربعين ثم تنقلب الى الصفة التى تليها ويحتمل ان يكون المراد تصيرها شيأ فشيأ فيخالط الدم النطفة فى الاربعين الاولى بعد انعقادها وامتدادها وتجرى فى اجزائها شيأ فشيأ حتى تتكامل علقة فى اثناء الاربعين ثم يخالطها اللحم شيأ فشيأ الى ان تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة واما ما اخرجه احمد من طريق ابى عبيدة قال قال عبد الله رفعه ان النطفة تكون فى الرحم اربعين يوما على حالها لا تتغير ففى سنده ضعف وانقطاع فان كان ثابتا حمل نفى التغير على تمامه اى لا تنتقل الى وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين ولا ينفى ان المنى يستحيل فى الاربعين الاولى دما الى ان يصير علقة انتهى وقد نقل الفاضل على بن المهذب الحموى الطبيب اتفاق الاطباء على ان خلق الجنين فى الرحم يكون فى نحو الاربعين وفيها تتميز اعضاء الذكر دون الانثى لحرارة مزاجه وقواه واعدل الى قوام المنى الذى تتكون اعضاؤه منه ونضجه فيكون اقبل للشكل والتصوير ثم يكون علقة

ثم علقة مثل ذلك

مثل

مثل ذلك والعلقة قطعة دم جامد قالوا ويكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها ثم يكون مضغة مثل ذلك اي لحمة صغيرة وهي الاربعون الثالثة فتتحرك قال واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم ان داخل الرحم خشن كالسفنج وجعل فيه قبولا للمني كطلب الارض العطشى للماء فجعله طالبا مشتاقا اليه بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه اربعين يوما وفي تلك الاربعين يجمع خلقه قالوا ان المني اذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد الى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة الى تمام ثلاثة أيام ثم تنفذ الدموية فيه الى تمام خمسة عشر فتتميز الاعضاء الثلاثة ثم تمتد رطوبة النخاع الى تمام اثنى عشر يوما ثم تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في اربعة ايام فيكمل اربعين يوما فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم يجمع خلقه في اربعين يوما وفيه تفصيل ما أجمل فيه ولا ينافي ذلك قوله ثم تكون علقة مثل ذلك فان العلقة وان كانت قطعة دم لكنها في هذه الاربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدريج ثم تتصلب في اربعين يوما بتزايد ذلك التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهور الاخفاء به وعند تمام الاربعين الثالثة والطعن في الاربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح وهو ما لا سبيل الى معرفته الا بالوحي حتى قال كثير من فضلاء الاطباء وحذاق الفلاسفة انما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد واختلفوا في النقطة الاولى أيها اسبق والاكثر نقط القلب وقال قوم اول ما يخلق منه السرة لان حاجته من الغذاء أشد من حاجته الى آلات قواه فان من السرة ينبعث الغذاء والحجب التي على الجنين في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها (قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك) في رواية آدم مثله وفي رواية مسلم كما قال في العلقة والمراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة والعلقة الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ الماضغ (قوله ثم يبعث الله ملكا) في رواية الكشميهني ثم يبعث اليه ملك وفي رواية آدم كالكشميهني لكن قال الملك ومثله لمسلم بلفظ ثم يرسل الله واللام فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام كما ثبت في رواية حذيفة بن اسيد من رواية ربيعة بن كلثوم ان ملكا موكلا بالرحم ومن رواية عكرمة ابن خالد ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها وهو بتشديد اللام وفي رواية ابي الزبير عند الفريابي اتى ملك الارحام واصله عند مسلم لكن بلفظ بعث الله ملكا وفي حديث ابن عمر اذا اراد الله ان يخلق النطفة قال ملك الارحام وفي ثاني حديثي الباب عن انس وكل الله بالرحم ملكا وقال الكرماني اذا ثبت ان المراد بالملك من جعل اليه امر تلك الرحم فكيف يبعث او يرسل واجاب بان المراد ان الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول يارب نطفة الخ ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالبعث انه يؤمر بذلك (قلت) وهو الذي ينبغي ان يعول عليه وبه جزم القاضي عياض وغيره وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش اذا استقرت النطفة في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر او انثى الحديث فيقال انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد ذلك فينبغي ان

ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يبعث الله ملكا

يفسر الارسال المذكور بذلك واختلف في أول مايتشكل من أعضاء الجنين فقيل قلبه لانه الاساس وهو معدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية لانه حينئذ بمنزلة النبات وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (قوله فيؤمر باربعة) في رواية الكشميهني باربع والمعدود اذا أبهم جاز تذكيره وتانيثه والمعنى انه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين وفي رواية آدم فيؤمر باربع كلمات وكذا للاكثر والمراد بالكلمات القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة (قوله برزقه وأجله وشقي أو سعيد) كذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الاربع وثبت قوله وعمله في رواية آدم وفي رواية أبي الاحوص عن الاعمش فيؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب فذكر الاربع وكذا لمسلم والاكثر وفي رواية لمسلم أيضا فيؤمر باربع كلمات بكتب رزقه الخ وضبط بكتب وجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع وهو أوجه لانه وقع في رواية آدم فيؤذن باربع كلمات فيكتب وكذا في رواية أبي داود وغيره وقوله شقي أو سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتكلف الحوفي في قوله انه يؤمر باربع كلمات فيكتب منها ثلاثا والحق ان ذلك من تصرف الرواة والمراد انه يكتب لكل أحد اما السعادة واما الشقاء ولا يكتبهما لواحد معا وان أمكن وجودهما منه لان الحكم اذا اجتمعا للاغلب واذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على أربع والا فالخمس والمراد كتابة الرزق تقديره قليلا أو كثيرا وصفته حراما أو حلالا وبالاجل هل هو طويل أو قصير وبالعمل هو صالح أو فاسد ووقع لابي داود من رواية شعبة والثوري جميعا عن الاعمش ثم يكتب شقيا أو سعيدا ومعنى قوله شقي أو سعيد ان الملك يكتب احدى الكلمتين كان يكتب مثلا أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر وكان ظاهر السياق ان يقول ويكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما أشار الى ذلك الطيبي ووقع في حديث أنس ثاني حديثي الباب ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب أذكر أو أنثى وفي حديث عبد الله بن عمرو اذا مكثت النطفة في الرحم اربعين ليلة جاءها ملك فقال اخلق يا أحسن الخالقين فيقضي الله ما شاء ثم يدفع الى الملك فيقول يارب أسقط أم تام فيبين له ثم يقول أواحد أم توأم فيبين له فيقول اذكر ام انثى فيبين له ثم يقول أناقص الاجل أم تام الاجل فيبين له ثم يقول أشقي أم سعيد فيبين له ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما ووقع في غير هذه الرواية أيضا زيادة على الاربع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود فيقول اكتب رزقه وأثره وخلقه وشقي أو سعيد وفي رواية خصيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة أي رب مصيبته فيقول كذا وكذا وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفريابي فرغ الله الى كل عبد من خمس من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث انها الكتابة المعهودة في صحيفته ووقع ذلك صريحا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص وفي رواية الفريابي ثم تطوى تلك الصحيفة الى يوم القيامة ووقع في حديث أبي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد حتى النكبة ينكبها وأخرجه أبو داود في كتاب القدر المفرد قال ابن أبي جمرة في الحديث في رواية أبي الاحوص

فيؤمر باربعة برزقه وأجله وشقي أو سعيد

يحتمل ان يكون المأمور بكتابته الاربع المأمور بها ويحتمل غيرها والاول أظهر لما بينته بقية الروايات وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب فى مائة وعشرين يوما فى ثلاثة أطوار كل طور منها فى أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاث من غير تقييد بمدة فى عدة سور منها فى الحج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كتاب الحيض فى باب مخلقة وغير مخلقة ودلت الآية المذكورة على ان التخليق يكون للمضغة وبين الحديث ان ذلك يكون فيها اذا تكاملت الاربعين وهى المدة التى اذا انتهت سميت مضغة وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضغة فى سور أخرى وزاد فى سورة قد أفلح بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الآية ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظاما بعد نفخ الروح ووقع فى آخر رواية أبى عبيدة المتقدم ذكرها قريبا بعد ذكر المضغة ثم تكون عظاما أربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحما وقد رتب الاطوار فى الآية بالفاء لان المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر ورتبها فى الحديث بثم اشارة الى المدة التى تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور وانما أتى بثم بين النطفة والعلقة لان النطفة قد لا تتكون انسانا وأتى بثم فى آخر الآية عند قوله ثم أنشأناه خلقا آخر ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه وأما الاتيان بثم فى أول القصة بين السلالة والنطفة فللاشارة الى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده ووقع فى حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه اذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون وفى نسخة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اى رب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله الحديث هذه رواية عمرو بن الحرث عن أبى الزبير عن ابى الطفيل عن حذيفة بن أسيد فى مسلم ونسبها عياض فى ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث الى رواية ابن مسعود وهو وهم وانما لابن مسعود فى أول الرواية ذكر فى قوله الشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فقط وبقية الحديث انما هو لحذيفة بن أسيد وقد أخرجه جعفر الفريابى من طريق يوسف المكى عن أبى الطفيل عنه بلفظ اذا وقعت النطفة فى الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال فيجىء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول أى رب أذكر أو أنثى الحديث قال القاضى عياض وحمل هذا على ظاهره لا يصح لان التصوير باثر النطفة وأول العلقة فى أول الاربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما يقع التصوير فى آخر الاربعين الثالثة كما قال تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الآية قال فيكون معنى قوله فصورها الخ أى كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد أذكر أو أنثى قال وخلقه جميع الاعضاء والذكورية والانوثية يقع فى وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذى تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة اشهر كما اتفق عليه العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة أشهر انتهى ملخصا وقد بسطه ابن الصلاح فى فتاويه فقال ما ملخصه أعرض البخارى عن حديث حذيفة بن اسيد اما لكونه من رواية ابى الطفيل عنه واما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لا شك فى صحته وأما مسلم فاخرجهما معا فاحتجنا الى وجه الجمع بينهما بان يحمل ارسال الملك على التعدد فمرة فى ابتداء الاربعين الثانية واخرى فى انتهاء الاربعين الثالثة لنفخ الروح واما قوله فى حديث حذيفة فى ابتداء

الاربعين الثانية فصورها فان ظاهر حديث ابن مسعود ان التصوير انما يقع بعد ان تصير مضغة
فيحمل الاول على ان المراد انه يصورها لفظا وكتبا لا فعلا أى يذكر كيفية تصويرها ويكتبها بدليل
ان جعلها ذكرا أو أنثى انما يكون عند المضغة (قلت) وقد نوزع فى ان التصوير حقيقة انما يقع فى
الاربعين الثالثة بانه شوهد فى كثير من الاجنة التصوير فى الاربعين الثانية وتمييز الذكر على الانثى
فعلى هذا فيحتمل ان يقال أول ما يبتدى به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يشرع فيه فعلا عند
استكمال العلقة ففى بعض الاجنة يتقدم ذلك وفى بعضها يتأخر ولكن بقى فى حديث حذيفة بن اسيد
انه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون الا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قال عياض ومن تبعه (قلت) وقال
بعضهم يحتمل ان يكون الملك عند انتهاء الاربعين الاولى يقسم النطفة اذا صارت علقة الى أجزاء بحسب
الاعضاء أو يقسم بعضها الى جلد وبعضها الى لحم وبعضها الى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ
ذلك فى آخر الاربعين الثانية ويتكامل فى الاربعين الثالثة وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود ان
النطفة يغلب عليها وصف المنى فى الاربعين الاولى ووصف العلقة فى الاربعين الثانية ووصف المضغة
فى الاربعين الثالثة ولا ينافى ذلك ان يتقدم تصويره والراجح ان التصوير انما يقع فى الاربعين الثالثة
وقد أخرج الطبرى من طريق السدى فى قوله تعالى هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء قال عن
مرة الهمدانى عن ابن مسعود وذكر أسانيد أخرى قالوا اذا وقعت النطفة فى الرحم طارت فى الجسد
أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما ثم تكون مضغة أربعين يوما فاذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكا
فصورها كما يؤمر ويؤيده حديث أنس ثانى حديثى الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم
المضغة فاذا أراد الله أن يقضى خلقها قال أى رب اذكر ام انثى الحديث ومال بعض الشراح
المتأخرون الى الاخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من ان التصوير والتخليق يقع فى أواخر
الاربعين الثانية حقيقة قال وليس فى حديث ابن مسعود ما يدفعه واستند الى قول بعض الاطباء ان المنى
اذا حصل فى الرحم حصل له زبدية ورغوة فى ستة ايام او سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من
الرحم ويبتدى فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم فى الخامس عشر ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة
ثم تتميز الاعضاء وتمتد رطوبة النخاع وتنفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع تمييزا
يظهر فى بعض ويخفى فى بعض وينتهى ذلك الى ثلاثين يوما فى الاقل وخمسة واربعين فى الاكثر لكن لا يوجد
سقط ذكر قبل ثلاثين ولا انثى قبل خمسة واربعين قال فيكون قوله فيكتب معطوفا على قوله يجمع واما قوله
يجمع واما قوله ثم يكون علقة مثل ذلك فهو من تمام الكلام الاول وليس المراد ان الكتابة لا تقع الا عند
انتهاء الاطوار الثلاثة فيحمل على انه من ترتيب الاخبار لا من ترتيب المخبر به ويحتمل ان يكون ذلك من
تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذى يفهمونه كذا قال والحمل على ظاهر الاخبار اولى وغالب ما نقل عن
هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها قال ابن العربى الحكمة فى كون الملك يكتب ذلك كونه قابلا للنسخ والمحو
والاثبات بخلاف ما كتبه الله تعالى فانه لا يتغير (**قوله** ثم ينفخ فيه الروح) كذا ثبت فى رواية آدم عن
شعبة فى التوحيد وسقط فى هذه الرواية ووقع فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية وغيره ثم يرسل اليه
الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات وظاهره قبل الكتابة ويجمع بان رواية آدم صريحة
فى تأخير النفخ للتعبير بقوله ثم والرواية الاخرى محتملة فترد الى الصريحة لان الواو لا ترتيب فيجوز
ان تكون معطوفة على الجملة التى تليها وان تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم أى يجمع
خلقه فى هذه الاطوار ويؤمر الملك بالكتب وتوسط قوله ينفخ فيه الروح بين الجمل فيكون
من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الافعال المخبر عنها ونقل ابن الزملكانى عن ابن الحاجب

ثم ينفخ فيه الروح

في الجواب عن ذلك ان العرب اذا عبرت عن أمر بعده امور متعددة ولبعضها تعلق بالاول حسن تقديمه لفظا على البقية وان كان بعضها متقدما عليه وجودا وحسن هنا لان القصد ترتيب الخلق الذي سيق الكلام لاجله وقال عياض اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع ولم يختلف ان نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف وقد قيل انه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهو الدخول في الخامس وزيادة حذيفة بن أسيد مشعرة بان الملك لا يأتي لرأس الاربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرا وهو مصرح به في حديث ابن عباس اذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ثم ينفخ فيها الروح وما اشار اليه من عدة الوفاة جاء صريحا عن سعيد بن المسيب فاخرج الطبري عنه انه سئل عن عدة الوفاة فقيل له ما بال العشر بعد الاربعة أشهر فقال ينفخ فيها الروح وقد تمسك به من قال كالاوزاعي واسحق ان عدة أم الولد مثل عدة الحرة وهو قوي لان الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والامة فيكون معنى قوله ثم يرسل اليه الملك أي لتصويره وتخليقه وكتابة ما يليق به فينفخ فيه الروح اثر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري وغيره ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم اذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح فذلك قوله ثم أنشأناه خلقا آخر وسنده منقطع وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الزائدة ومعنى اسناد النفخ للملك انه يفعله بامر الله والنفخ في الاصل اخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه والمراد باسناده الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون وجمع بعضهم بان الكتابة يقع مرتين فالكتابة الاولى في السماء والثانية في بطن المرأة ويحتمل أن تكون احداهما في صحيفة والاخرى على جبين المولود وقيل يختلف باختلاف الاجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والاول أولى (قوله فوالله ان أحدكم) في رواية آدم فان أحدكم ومثله لابي داود عن شعبة وسفيان جميعا وفي رواية أبي الاحوص فان الرجل منكم ليعمل ومثله في رواية حفص دون قوله منكم وفي رواية ابن ماجه فوالذي نفسي بيده وفي رواية مسلم والترمذي وغيرهما فوالله الذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل لكن وقع عند أبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الاعمش قال فوالذي لا اله غيره وهذه محتملة لان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعا ويحتمل أن يكون بعض رواته ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ حتى أن أحدكم ليعمل ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي انه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال واكثر الروايات يقتضي الرفع الا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الادراج فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله واكتبه شقيا أو سعيدا ثم قال والذي نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل كذا وقع مفصلا في رواية جماعة عن الاعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن ادريس وآخرون فيما ذكره الخطيب وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه اصل الحديث بدون هذه الزيادة وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب وكذا وقع في معظم الاحاديث الواردة عن الصحابة كانس في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن الاعمش على هذا القدر نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد أبواب وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة

فوالله ان أحدكم

أو الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها قال آدم الا ذراع

عند أحمد وفى حديث ابن عمر والعرس بن عميرة فى البزار وفى حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبى الجون فى الطبرانى لكن وقعت فى حديث أنس من وجه آخر قوى مفردة من رواية حميد عن الحسن البصرى عنه ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس فكأنه كان تاما عند أنس فحدث به مفرقا فحفظ بعض أصحابه ما لم يحفظ الآخر عنه فيقوى على هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبرى وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر فى نفسه أقسم عليه ويكون الادراج فى القسم لا فى المقسم عليه وهذا غاية التحقيق فى هذا الموضع ويؤيد الرفع أيضا انه مما لا مجال للرأى فيه فيكون له حكم الرفع وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبان وباللام والاصل فى التأكيد انه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شئ من ذلك وهنا لما كان الحكم مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة فى تأكيد الخبر بذلك والله أعلم (**قوله** أحدكم أو الرجل ليعمل) وقع فى رواية آدم فان أحدكم بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار وكذا وقع للأكثر وهو كذا عند مسلم وابى داود والترمذى وابن ماجه وفى رواية حفص فان الرجل وأخر ذكر النار وعكس أبو الاحوص ولفظه فان الرجل منكم (**قوله** بعمل أهل النار) الباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق واما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس فى عمله بعمل أهل النار وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه وسيأتى فى حديث سهل بلفظ ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو محمول على المنافق والمرائى بخلاف حديث الباب فانه يتعلق بسوء الخاتمة (**قوله** غير ذراع أو باع) فى رواية الكشميهنى غير باع أو ذراع وفى رواية أبى الاحوص الا ذراع ولم يشك وقد علقها المصنف لآدم فى آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله فى التوحيد عنه ومثله فى رواية أبى الاحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة وضابط ذلك الحسى الغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر فى هذا الحديث أهل الخير صرفا وأهل الشر صرفا الى الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الاسلام لانه لم يقصد فى الحديث تعميم أحوال المكلفين وانما سيق لبيان ان الاعتبار بالخاتمة (**قوله** بعمل أهل الجنة) يعنى من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ثم يحتمل ان الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة (**قوله** حتى ما يكون) قال الطيبى حتى هنا الناصبة وما نافية ولم تكف يكون عن العمل فهى منصوبة بحتى وأجاز غيره أن تكون حتى ابتدائية فيكون على هذا بالرفع وهو مستقيم ايضا (**قوله** فيسبق عليه الكتاب) فى رواية ابى الاحوص كتابه والفاء فى قوله فيسبق اشارة الى تعقيب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبى وقوله عليه فى موضع نصب على الحال اى يسبق المكتوب واقعا عليه وفى رواية سلمة بن كهيل ثم يدركه الشقاء وقال ثم تدركه السعادة والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف او المراد المكتوب والمعنى انه يتعارض عمله فى اقتضاء السعادة والمكتوب فى اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق ولانه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ووقع فى حديث ابى هريرة عند مسلم وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة زاد احمد من وجه آخر عن ابى هريرة سبعين سنة وفى حديث انس عند احمد

وصححه ابن حبان لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يختم له فان العامل يعمل زمانا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيأ الحديث وفي حديث عائشة عند أحمد مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من أهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها الحديث ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث وفيه هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا فقال أصحابه ففيم العمل فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل الحديث وفي حديث علي عند الطبراني نحوه وزاد صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم السعادة فتستنقذهم الحديث ونحوه للبزار من حديث ابن عمر وسيأتي حديث سهل بن سعد بعد أبواب وفي آخره انما الاعمال بالخواتيم ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معاوية نحوه وفي آخره حديث علي المشار اليه قبل الاعمال بخواتيمها وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ وجعل لكم السمع والابصار والافئدة وتعقب بان الواو لا ترتب والتحقيق ان خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها وأما الادراك بالفعل فهو موضع النزاع والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع وفيه أن الاعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات وأن مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيدا في نفس السامع وفيه اشارة الى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان وحاله في الشقاء والسعادة وفيه عدة أحكام تتعلق بالاصول والفروع والحكمة وغير ذلك وفيه أن السعيد قد يشقى وان الشقي قد يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير وفيه أن الاعتبار بالخاتمة قال ابن أبي جمرة نفع الله به هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لانهم لا يدرون بماذا يختم لهم وفيه أن عموم مثل قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم الآية مخصوص بمن مات على ذلك وان من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول الى ان يؤول الى هذا وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الاشعرية والحنفية وتمسك الاشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله والحق ان النزاع لفظي وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل وان الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد ان يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والاثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لان من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقل الى العلقة ثم الى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد ان يصير ترابا ويجمع أجزاءه بعد ان يفرقها ولقد كان قادرا على ان يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الاطوار رفقا بالام لانها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج الى ان تكامل ومن تأمل أصل خلقه من نطفة

ونقله فى تلك الاطوار الى ان صار انسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم والنطق كان حقا عليه ان يشكر من انشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه وفيه ان فى تقدير الاعمال ماهو سابق ولاحق فالسابق مافى علم الله تعالى واللاحق مايقدر على الجنين فى بطن أمه كما وقع فى هذا الحديث وهذا هو الذى يقبل النسخ وأما ماوقع فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة فهو محمول على كتابة ذلك فى اللوح المحفوظ على وفق مافى علم الله سبحانه وتعالى واستدل به على ان السقط بعد الاربعة أشهر يصلى عليه لانه وقت نفخ الروح فيه وهو منقول عن القديم للشافعى والمشهور عن أحمد واسحق وعن أحمد اذا بلغ اربعة أشهر وعشرا ففى تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه والراجح عند الشافعية انه لابد من وجود الروح وهو الجديد وقد قالوا فاذا بكى أو اختلج أو تنفس ثم بطل ذلك صلى عليه والافلا والاصل فى ذلك ماأخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه وقد ضعفه النووى فى شرح المهذب والصواب انه صحيح الاسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه وعلى طريق الفقهاء لاأثر للتعليل بذلك لان الحكم للرفع لزيادته قالوا واذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لايشرع له غسل ولا غيره واستدل به على ان التخليق لا يكون الا فى الاربعين الثالثة فاقل مايتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما وهى ابتداء الاربعين الثالثة وقد لايتبين الا فى آخرها ويترتب على ذلك انه لاتنقضى العدة بالوضع الا ببلوغها وفيه خلاف ولا يثبت للامة أمية الولد الا بعد دخول الاربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية فى ذلك فأداروا الحكم فى ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفيا وفى ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ما تقدم فى بعض طرقه أن النطفة اذا لم يقدر تخليقها لاتصير علقة واذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة الخ فتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت الى أول أحوال الولد وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلاعمل ولاعمر وعليه ينطبق قوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين وسيأتى الالمام بشئ من ذلك بعد أبواب وفيه الحث القوى على القناعة والزجر الشديد عن الحرص لان الرزق اذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعنى فى طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التى اقتضتها الحكمة فى دار الدنيا وفيه أن الاعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث لن يدخل أحدا منكم الجنة عمله لما تقدم من الجمع بينهما فى شرحه فى باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق وفيه ان من كتب شقيا لايعلم حاله فى الدنيا وكذا عكسه واحتج من أثبت ذلك بما سيأتى قريبا من حديث على امامن كان من أهل السعادة فانه ييسر لعمل أهل السعادة الحديث والتحقيق أن يقال ان أريد انه لايعلم أصلا ورأسا فرد وان أريد انه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ويقوى ذلك فى حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله فى الحديث الصحيح الماضى فى الجنائز أنتم شهداء الله فى الارض وان أريد أنه يعلم قطعا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذى استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع جم من السلف وائمة الخلف وأما ماقال عبد الحق فى كتاب العاقبة ان سوء الخاتمة لايقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وانما يقع لمن فى طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والجترى على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة فقد يكون

ذلك سببا لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة فهو محمول على الاكثر الاغلب وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الاسباب الا بمشيئته فانه لم يجعل الجماع علة للولد لان الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك وفيه أن الشيء الكثيف يحتاج الى طول الزمان بخلاف اللطيف ولذلك طالت المدة فى أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ولذلك لما خلق الله الارض أولا ثم عمد الى السماء فسواها وترك الارض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معا ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح واستدل الداودى بقوله فيدخل النار على ان الخبر خاص بالكفار واحتج بان الايمان لا يحبطه الا الكفر وتعقب بأنه ليس فى الحديث تعرض للاحباط وحمله على المعنى الاعم أولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر مثلا فيرتد فيموت على ذلك فنستعيذ بالله من ذلك ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصى فيموت على ذلك ولا يلزم من اطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبدا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين واستدل له على انه لا يجب على الله رعاية الاصلح خلافا لمن قال به من المعتزلة لان فيه ان بعض الناس يذهب جميع عمره فى طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار فلو كان يجب عليه رعاية الاصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التى مات عليها ولا سيما ان طال عمره وقرب موته من كفره واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها فى الخبر على العمل وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته وأجيب بانه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف سلمنا انه علة لكنه فى حق الكفار وأما العصاة فخرجوا بدليل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن لم يشرك فهو داخل فى المشيئة واستدل به للاشعرى فى تجويزه تكليف ما لا يطاق لانه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالايمان مع انه قدر على بعضهم أنه يموت على الكفر وقد قيل ان هذه المسئلة لم يثبت وقوعها الا فى الايمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز فحاصل وفيه ان الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يامر بكتابة أحوال الشخص مفصلة وفيه انه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى انه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها وفيه ان جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وايجاده وخالف فى ذلك القدرية والجبرية فذهبت القدرية والجبرية الى أن فعل العبد من من قبل نفسه ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب الى الله الخير ونفى عنه خلق الشر وقيل انه لا يعرف قائله وان كان قد اشتهر ذلك وانما هذا راى المجوس وذهبت الجبرية الى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تاثير أصلا وتوسط أهل السنة فمنهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة فى المقدور وأثبت بعضهم أن لها تاثيرا لكنه يسمى كسبا وبسط أدلتهم يطول وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حدثنى أبى قال دخلت على عبادة وهو مريض فقلت أوصنى فقال انك لن تطعم طعم الايمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره وهو ان تعلم ان ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه وان مت ولست على ذلك دخلت النار وأخرجه الطبرانى من وجه آخر بسند حسن عن أبى ادريس الخولانى عن أبى الدرداء مرفوعا مقتصرا على قوله ان العبد لا يبلغ حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه وسيأتى الالمام بشيء منه فى كتاب التوحيد فى الكلام على خلق أفعال العباد ان شاء الله تعالى وفى الحديث ان الاقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغى لاحد ان يغتر بظاهر الحال ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وحسن

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عبيد الله ابن أبي بكر عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة فاذا أراد الله ان يقضي خلقها أي رب ذكر ام انثى أشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن أمه(باب جف القلم على علم الله وقوله وأضله الله على علم)*وقال أبو هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق

الخاتمة وسيأتي في حديث علي الآتي بعد باب من سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب والجمع بينهما حمل حديث علي على الأكثر الاغلب وحمل حديث الباب على الاقل ولكنه لما كان جائزا تعين طلب الثبات وحكى ابن التين ان عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر وظهر لي أنه ان ثبت عنه حمل عن أن راويه حذف منه قوله في آخره فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر وقوعه وان كان جائزا ويكون ايراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة * الحديث الثاني حديث انس (قوله حماد) هو ابن زيد وعبيد الله بن أبي بكر اي ابن انس مالك (قوله وكل الله بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة الخ) اي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله وقد مضى شرحه مستوفى فيه وتقدم شيء منه في كتاب الحيض ويجوز في قوله نطفة النصب على اضمار فعل والرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفائدة ذلك انه يستفهم هل يتكون منها أولا وقوله ان يقضي خلقها اي يأذن فيه (قوله باب) بالتنوين (جف القلم) اي فرغت الكتابة اشارة الى ان الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة او بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم وقال الطيبي هو من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده (قلت) وفيه اشارة الى ان كتابة ذلك انقضت من امد بعيد وقال عياض معنى جف القلم اي لم يكتب بعد ذلك شيأ وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته وانما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته ان القلم يصير جافا للاستغناء عنه (قوله على علم الله) اي على حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه وهذا لفظ حديث اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله واخرجه احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي نحوه وفي آخره ان القائل فلذلك اقول هو عبد الله بن عمرو ولفظه قلت لعبد الله بن عمرو بلغني أنك تقول ان القلم قد جف فذكر الحديث وقال في آخره فلذلك اقول جف القلم بما هو كائن ويقال ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شأن مع هذا الحديث فاجاب هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام اليه وقبل راسه (قوله وقال ابو هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق) هو طرف من حديث ذكر اصله المصنف من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فسكت عني الحديث وفيه يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر اخرجه في اوائل النكاح فقال قال اصبغ يعني ابن الفرج اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ووصله الاسماعيلي والجوزقي والفريابي في كتاب القدر كلهم من طريق اصبغ به وقالوا كلهم بعد قوله العنت فأذن لي ان اختصي ووقع لفظ جف القلم ايضا في حديث جابر عند مسلم قال سراقة يا رسول الله فيم العمل افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير الحديث وفي آخر حديث ابن عباس الذي فيه احفظ الله يحفظك

ففي

في بعض طرقه جفت الاقلام وطويت الصحف وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في حديث واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم (قوله وقال ابن عباس لها سابقون سبقت لهم السعادة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون قال سبقت لهم السعادة والمعنى أنهم سارعوا الى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله ونقل عن الحسن ان اللام في لها بمعنى الباء فقال معناه سابقون بها فقال الطبري وتاولها بعضهم أي اللام بانها بمعنى الى و بعضهم ان المعنى وهم من أجلها ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات وأجازه انه للسعادة والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا اليها لا أنهم سبقوها (قوله حدثنا يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كنيته أبو الازهر وحكى الكلاباذي ان اسم والده سنان بكسر المهملة ونونين وهو بصري تابعي ثقة قيل كان كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني وجزم به ابن الجوزي الكبير اللحية وقال أبو حاتم الرازي كان غيورا فقيل له أرشك بالفارسية فمضى عليه الرشك وقال الكرماني بل الرشك بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية وذكر الكلاباذي أن الرشك القسام (قلت) بل كان يزيد يتعانى مساحة الارض فقيل له القسام وكان يلقب الرشك لا ان مدلول الرشك القسام بل هما لقب ونسبة الى صنعة والمعتمد في أمره ما قال أبو حاتم وما ليزيد في البخاري الا هذا الحديث أورده هنا وفي كتاب الاعتصام (قوله قال رجل) هو عمران بن حصين راوي الخبر بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله فذكره وسيأتي موصولا في أواخر كتاب التوحيد وسال عن ذلك آخرون وسيأتي مزيد بسط فيه في شرح حديث علي قريبا (قوله أيعرف أهل الجنة من اهل النار) في رواية حماد بن زيد عن يزيد عند مسلم بلفظ أعلم بضم العين والمراد بالسؤال معرفة الملائكة او من اطلعه الله على ذلك وأما معرفة العامل او من شاهده فانما يعرف بالعمل (قوله فلم يعمل العاملون) في رواية حماد ففيم وهو استفهام والمعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير ما قدر له (قوله قال كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له) وفي رواية الكشميهني يسر بضم اوله وكسر المهملة الثقيلة وفي رواية حماد المشار اليها قال كل ميسر لما خلق له وقد جاء هذا الكلام الاخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة سأشير اليها في آخر الباب الذي يلي الذي يليه منها حديث ابي الدرداء عند احمد بسند حسن بلفظ كل امرئ مهيأ لما خلق له وفي الحديث اشارة الى ان المآل محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤل اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤل اليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب ما يجب على المرء من التشمير في الطاعات وان جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات ولمسلم من طريق ابي الاسود عن عمران انه قال له ارأيت ما يعمل الناس اليوم أشئ قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها وفيه قصة لابي الاسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله له ايكون ذلك ظلما لا كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسئل عما يفعل قال عياض

وقال ابن عباس لها سابقون سبقت لهم السعادة * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا يزيد الرشك قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله أيعرف اهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له

﴿باب الله أعلم بما كانوا عاملين﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال وأخبرني عطاء بن يزيد أنه سمع أبا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين * أخبرنا إسحق بن

إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين ﴿باب وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها * حدثنا مالك بن إسمعيل حدثنا إسرائيل عن عاصم عن أبي عثمان عن أسامة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رسول إحدى بناته وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ أن ابنها يجود بنفسه فبعث إليها لله ما أخذ ولله ما أعطى كل بأجل فلتصبر ولتحتسب * حدثنا حبان بن موسى أخبرنا وابن

عبد الله حدثنا يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة

أورد عمران على أبي الأسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بآرائهم في حكمه فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية وهي حد لأهل السنة وقوله كل شيء خلق الله وملكه يشير إلى أن المالك الأعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه إذا تصرف في ملكه بما يشاء وإنما يعترض على المخلوق المأمور ﴿قوله باب الله أعلم بما كانوا عاملين﴾ الضمير لأولاد المشركين كما صرح به في السؤال وذكره من حديث ابن عباس مختصرا ومن حديث أبي هريرة كذلك وتقدم في أواخر الجنائز باب ما قيل في أولاد المسلمين وبعده باب ما قيل في أولاد المشركين وذكر في الثاني الحديثين المذكورين هنا من مخرجيهما وذكر الثالث أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الباب المذكور (قوله في الرواية الثانية عن ابن شهاب قال وأخبرني عطاء بن يزيد) الواو عاطفة على شيء محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم حدث بحديث عطاء ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند أبي عوانة في صحيحه من طريق شعيب عن الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي (قوله في أول الحديث الثالث أخبرنا إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما بينته في المقدمة ﴿قوله باب وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾ أي حكما مقطوعا بوقوعه والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الأوامر) لأن الكل موجود بكن وذكر فيه خمسة أحاديث * الأول حديث أبي هريرة لا تسأل المرأة طلاق أختها إلى قوله في آخره فإن لها ما قدر لها وقد مضى شرحه في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتاب النكاح قال ابن العربي في هذا الحديث من أصول الدين السلوك في مجاري القدر وذلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع التحرف في الاكتساب والنظر لقوت غد وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه وقال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها وهو كقول الله تعالى في الآية الأخرى قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا * الحديث الثاني حديث أسامة وهو ابن زيد (قوله عاصم) هو الأحول وأبو عثمان هو النهدي (قوله وعنده سعد) هو ابن عبادة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وما قيل في تسمية الابن المذكور وبيان الجمع بين هذه الرواية والرواية التي فيها أن ابنتها * الحديث الثالث حديث أبي سعيد (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله جاء رجل من الأنصار) تقدم في غزوة المريسيع وفي عشرة النساء من كتاب النكاح عن أبي سعيد قال سألنا وأخرجه النسائي من طريق ابن محيريز أن أبا سعيد وأبا صرمة أخبره أنهم أصابوا سبايا فتراجعنا في العزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل أبا سعيد باشر السؤال وإن كان الذين تراجعوا في ذلك جماعة وقد وقع عند البخاري في تاريخه

حدثنا موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال لقد خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيأ الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ان كنت لارى الشئ قد نسيت فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فعرفه فرآه * حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال

وابن السكن وغيره فى الصحابة من حديث (١) مجدى الضمرى قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع فاصبنا سبيا فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل الحديث وابو صرمة مختلف فى صحبته وقد وقع فى صحيح مسلم من طريق ابن محيريز دخلت أنا وأبو صرمة على أبى سعيد فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل الحديث والثابت ان أبا صرمة وهو بكسر المهملة وسكون الراء انما سأل أبا سعيد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى النكاح والغرض منه هنا قوله فى آخره وليست نسمة كتب الله أن تخرج الاهى كائنة الحديث الرابع (قوله حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى وسفيان هو الثورى (قوله لقد خطبنا) فى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما (قوله الاذكره) فى رواية جرير الاحدث به (قوله علمه من علمه وجهله من جهله) فى رواية جرير حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وزاد قد علمه أصحابى هؤلاء أى علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام وقد سميت فى أول بدء الخلق من روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة كعمر وأبى زيد بن أخطب وأبى سعيد وغيرهم فلعل حذيفة أشار اليهم أو الى بعضهم وقد أخرج مسلم من طريق أبى أدريس الخولانى عن حذيفة قال والله انى لاعلم كل فتنة كائنة فيما بينى وبين الساعة ومابى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر الى شيأ لم يكن يحدث به غيرى وقال فى آخره فذهب أولئك الرهط غيرى وهذا لا يناقض الاول بل يجمع بان يحمل على مجلسين أو المراد بالاول أعم من المراد بالثانى (قوله ان كنت لارى الشئ قد نسيت) كذا للاكثر بحذف المفعول وفى رواية الكشميهنى باثباته ولفظه نسيته (قوله فاعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فرآه فعرفه) فى رواية محمد بن يوسف عن سفيان عند الاسماعيلى كما يعرف الرجل بحذف المفعول وفى رواية الكشميهنى الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه قال عياض فى هذا الكلام تلفيق وكذا فى رواية جرير وانه ليكون منه الشئ قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه قال والصواب كما ينسى الرجل وجه الرجل أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه (قلت) والذى يظهر لى أن الرواية فى الاصلين مستقيمة وتقديره فى حديث سفيان أنه يرى الشئ الذى كان نسيه فاذا رآه عرفه وقوله كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه أى الذى كان غاب عنه فنسى صورته ثم اذا رآه عرفه وأخرجه الاسماعيلى من رواية ابن المبارك عن سفيان بلفظ انى لارى الشئ نسيته فاعرفه كما يعرف الرجل الخ ﴿تنبيه﴾ أخرج هذا الحديث القاضى عياض فى الشفاء من طريق أبى داود بسنده الى قوله ثم اذا رآه عرفه ثم قال حذيفة ما أدرى انسى أصحابى أم تناسوه والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة الا قد سماه لنا (قلت) ولم أر هذه الزيادة فى كتاب أبى داود وانما أخرجه أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة الحديث الخامس حديث على (قوله عن أبى حمزة) بمهملة وزاى هو محمد بن ميمون السكرى (قوله عن سعد بن عبيدة) بضم العين هو السلمى الكوفى يكنى أبا حمزة وكان صهر أبى عبد الرحمن شيخه فى هذا الحديث ووقع فى تفسير والليل اذا يغشى من طريق شعبة عن الاعمش سمعت سعد بن عبيدة وأبو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين ووقع فى رواية معتمر بن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابى (قوله عن على) فى رواية مسلم البطين عن أبى عبد الرحمن السلمى أخذ بيدى على فانطلقنا نمشى حتى جلسنا على شاطئ الفرات فقال على قال رسول الله صلى

(١) قوله مجدى كذا فى النسخ ولم نعثر على ضبط هذا الاسم فحرر اهـ مصححه

الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا (قوله كنا جلوسا) فى رواية عبد الواحد عن الاعمش كنا قعودا وزاد فى رواية سفيان الثورى عن الاعمش كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بقيع الغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة فى جنازة فظاهره أنهم كانوا جميعا شهدوا الجنازة لكن أخرجه فى الجنائز من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فبين أنهم سبقوا الجنازة وأتاهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولفظه كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله (قوله ومعه عود ينكت به فى الارض) فى رواية شعبة وبيده عود فجعل ينكت به فى الارض وفى رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها وفى اللغة اختصر الرجل اذا أمسك المخصرة (قوله فنكس) بتشديد الكاف أى اطرق (قوله فقال ما منكم من أحد) زاد فى رواية منصور ما من نفس منفوسة أى مصنوعة مخلوقة واقتصر فى رواية أبى حمزة والثورى على الاول (قوله الا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة) أو للتنويع ووقع فى رواية سفيان ما قد يشعر بانها بمعنى الواو ولفظه الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على ان لكل أحد مقعدين وفى رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وزاد فيها والا قد كتبت شقية أو سعيدة واعادة الا يحتمل أن يكون ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثانى فى كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرمانى (قوله فقال رجل من القوم) فى رواية سفيان وشعبة فقالوا يا رسول الله وهذا الرجل وقع فى حديث جابر عند مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم ولفظه جاء سراقة فقال يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أو فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير فقال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرجه الطبرانى وابن مردويه نحوه وزاد وقرأ فأما من اعطى الى قوله العسرى واخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابى اخرجه احمد والطبرانى ولفظه قال ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج الترمذى من حديث ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله ارايت ما نعمل فيه امر مبتدع او امر قد فرغ منه قال فيما قد فرغ منه فذكر نحوه واخرج البزار والفريابى من حديث ابى هريرة ان عمر قال يا رسول الله فذكره واخرجه احمد والبزار والطبرانى من حديث ابى بكر الصديق قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه الحديث نحوه ووقع فى حديث سعد بن ابى وقاص فقال رجل من الانصار والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك فقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو ان السائل عن ذلك جماعة ولفظه فقال اصحابه ففيم العمل ان كان قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل الحديث اخرجه الفريابى (قوله الا نتكل يا رسول الله) فى رواية سفيان افلا والفاء معقبة لشئ محذوف تقديره افاذا كان كذلك افلا نتكل وزاد فى رواية منصور وكذا فى رواية شعبة افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اى نعتمد على ما قدر علينا وزاد فى رواية منصور فمن كان منا من اهل السعادة فيصير الى عمل السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة مثله (قوله اعملوا فكل ميسر) زاد شعبة لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل السعادة الحديث وفى رواية منصور قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة الحديث وحاصل السؤال الا نترك

كنا جلوسا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعه عود ينكت به فى الارض فنكس فقال ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار او الجنة فقال رجل من القوم الا نتكل يا رسول الله قال لا اعملوا فكل ميسر

مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الامور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط (قوله ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآية) وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات الى قوله العسرى ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفي آخره قال اعمل فكل ميسر وفي آخره عند البزار فقال القوم بعضهم لبعض فالجد اذا وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقة ولفظه فقال يا رسول الله ففيم العمل قال كل ميسر لعمله قال الآن الجد الآن الجد وفي آخر حديث عمر عند الفريابي فقال عمر ففيم العمل اذا قال كل لا ينال الا بالعمل قال عمر اذا نجتهد وأخرج الفريابي بسند صحيح الى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال سأل غلامان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم شئ نستأنفه قال بل فيما جفت به الاقلام قالا ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما هو عامل قالا فالجد الآن وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة وقال المهلب نكته الارض بالمخصرة أصل في تحريك الاصبع في التشهد نقله ابن بطال وهو بعيد وانما هي عادة لمن يتفكر في شئ يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه صلى الله عليه وسلم في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه من الحكم المذكورة ومناسبته للقصة أن فيه اشارة الى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله وهذا الحديث أصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاء بتقدير الله القديم وفيه رد على الجبرية لان التيسير ضد الجبر لان الجبر لا يكون الا عن كره ولا يأتي الانسان الشئ بطريق التيسير الا وهو غير كاره له واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود وان هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى قال الخطابي لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمهم ان هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ولذلك مثل بالآيات ونظير ذلك الرزق مع الامر بالكسب والاجل مع الاذن في المعالجة وقال في موضع آخر هذا الحديث اذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر وذلك أن القائل أفلا نتكل وندع العمل لم يدع شيئا مما يدخل في أبواب المطالبات والاسئلة الا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة وانه لا يشبه الامور التي عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها انتهى وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر وقال غيره وجه الانفصال عن شبهة القدرية ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل وتاه لان القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ وفي أحاديث هذا الباب ان أفعال العباد وان

ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآية

﴿باب العمل بالخواتيم﴾ حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح فاثبتته فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ارأيت الذي تحدثت انه من اهل النار قاتل في سبيل الله من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابلال قم فاذن لايدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر * حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل ان رجلا من اعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه فاقبل الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال وما ذاك قال قلت لفلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لايموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم ﴿باب القاء العبد النذر الى القدر﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر قال انه لايرد شيأ انما يستخرج به من البخيل حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر شئ لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له استخرج به من البخيل

صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره ففيها بطلان قول القدرية صريحا والله أعلم ﴿(قوله باب العمل بالخواتيم)﴾ لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة وذكر فيه قصة الذي نحر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل بن سعد وقد تقدم شرحهما في غزوة خيبر من كتاب المغازي وذكرت هناك الاختلاف في اسم المذكور وهل القصتان متغايرتان في موطنين لرجلين أو هما قصة واحدة وقوله في آخر حديث أبي هريرة وانما الاعمال بالخواتيم وقع في حديث أنس عند الترمذي وصححه اذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولا وأوله لاتعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له فذكر نحو حديث ابن مسعود وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مختصرا وأخرج البزار من حديث ابن عمر حديثا فيه ذكر الكتابين وفي آخره العمل بخواتيمه ﴿(قوله باب القاء العبد النذر الى القدر)﴾ في رواية الكشميهني القاء النذر العبد وفي الاولى النذر بالرفع وهو الفاعل والالقاء مضاف الى المفعول وهو العبد وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والالقاء مضاف الى الفاعل وهو النذر وسيأتي في باب الوفاء بالنذر من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشميهني وذكر فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في باب الوفاء بالنذر من كتاب الايمان والنذور مع شرحهما فاما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه ولكن يلقيه القدر كذا للاكثر وللكشميهني يلقيه النذر بنون ثم ذال معجمة وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال ليس في واحد من اللفظين المرويين عنه في الترجمة مطابقة للحديث والمطابق أن يقول القاء القدر العبد الى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالنون لان لفظ الخبر يلقيه القدر بالقاف كذا قال وكانه لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث ثم ادعى ان الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى وما نفاه مردود بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل وكانه استبعد نسبة الالقاء الى النذر وجوابه أن النسبة مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه وايضا فهما متلازمان قال الكرماني الظاهر ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذي يلقي الى النذر لقوله في الخبر يلقيه القدر والجواب انهما صادقان اذ الذي يلقي في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر قال وكان الاولى أن يقول يلقيه القدر الى النذر ليطابق

ليطابق الحديث الا أن يقال انهما متلازمان وكأنه أيضا ما نظر الى رواية الكشميهنى وأيضا فقد جرت عادة البخارى أنه يترجم بما ورد فى بعض طرق الحديث وان لم يسبق ذلك اللفظ بعينه ليبعث ذلك الناظر فى كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر فى التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التى فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ انه أى النذر لا يرد شيأ وهو يعطى معنى الرواية الاخرى وقوله هنا منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة يأتى فى الباب المذكور بلفظ أخبرنا عبد الله بن مرة وهو الهمدانى بسكون الميم الخارجى فى بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء تابعى كبير وهم كوفى شيخ آخر فى طبقته يقال له عبد الله بن مرة لزوفى بزاى وواى ساكنة ثم فاء مصرى و يقال له عبد الله بن أبى مرة وهو بها أشهر ﴿ (قوله باب) بالتنوين (لا حول ولا قوة الا بالله) ترجم فى أواخر الدعوات باب قول لا حول بالاضافة واقتصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره فى أبواب القدر لان معنى لا حول لا تحويل للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال ولا قوة فى جلب خير الا بارادة الله تعالى وذكر فيه حديث أبى موسى وقد تقدم فى الدعوات بهذا الاسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمى بدل خالد الحذاء المذكور هنا وهو محمول على أن لعبد الله وهو ابن المبارك فيه شيخين وقد أخرجه النسائى من رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عن خالد الحذاء (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة) تقدم فى غزوة خيبر من كتاب المغازى بيان أنها غزوة خيبر (قوله الا رفعنا أصواتنا بالتكبير) فى رواية سليمان التيمى المذكورة فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله أكبر لم أقف على اسم هذا الرجل ويجمع بان الكل كبروا وزاد هذا عليهم بالتهليل وتقدم فى رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد بالتكبير قول لا اله الا الله والله أكبر (قوله اربعوا) بفتح الموحدة أى ارفقوا وتقدم بيانه فى أوائل الدعاء قال يعقوب بن السكيت ربع الرجل يربع اذا رفق وكف وكذا بقية ألفاظه قال ابن بطال كان عليه السلام معلما لامته فلا يراهم على حالة من الخير الا أحب لهم الزيادة فأحب للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الاخلاص والتكبير ان يضيفوا اليها التبرى من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والايمان بالقدر وقد جاء فى الحديث اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله اسلم عبدى واستسلم (قلت) أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة بسند قوى وفى رواية له قال لى يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة لا بالله فيقول الله أسلم عبدى واستسلم وزاد فى رواية له ولا منجا ولا ملجأ من الله الا اليه (قوله من كنوز الجنة) تقدم القول فيه وحاصله أن المراد انها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة قال النووى المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة وأخرج أحمد والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مر على ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقال يا محمد مر أمتك ان يكثروا من غراس الجنة قال وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله (قوله لا تدعون) كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له ﴿ (قوله باب) بالتنوين (المعصوم من عصم الله) أى من عصمه الله بان حماه من الوقوع فى الهلاك أو ما يجر اليه يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله لجأت اليه وعصمة الانبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات فى الامور وانزال السكينة والفرق بينهم

﴿باب لا حول ولا قوة الا بالله﴾ حدثنى محمد بن مقاتل أبو الحسن اخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نعلو شرفا ولا نهبط فى واد الا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة هى من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله ﴿باب المعصوم من عصم الله﴾

عاصم مانع قال مجاهد سدا عن الحق يترددون فى الضلالة دساها أغواها حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله ﴿باب وحرم على قرية أهلكناها﴾ انه لن يؤمن قومك الا من قد آمن ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وقال منصور بن النعمان

و بين غيرهم أن العصمة فى حقهم بطريق الوجوب وفى حق غيرهم بطريق الجواز (قوله عاصم مانع) يريد تفسير قوله تعالى فى قصة نوح وابنه قال سآوى الى جبل يعصمنى من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم وبذلك فسره عكرمة فيما اخرجه الطبرى من طريق الحكم بن أبان عنه وقال الراغب المعنى بقوله لا عاصم اليوم أى لاشئ يعصم بعضهم منه وفسره بعضهم بمعصوم ولم يرد أن العاصم بمعنى المعصوم وانما نبه على انهما متلازمان فايهما حصل حصل الآخر (قوله قال مجاهد سدا عن الحق يترددون فى الضلالة) كذا للاكثر سدا بتشديد الدال بعدها ألف وصله ابن أبى حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه فى قوله تعالى وجعلنا من بين أيديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون ورأيته فى بعض نسخ البخارى سدى بتخفيف الدال مقصور وعليها شرح الكرمانى فزعم أنه وقع هنا أيحسب الانسان أن يترك سدى اى مهملا مترددا فى الضلالة ولم ارفى شئ من نسخ البخارى الا اللفظ الذى اردته قال مجاهد سدا الخ ولم ارفى شئ من التفاسير التى تساق بالاسانيد لمجاهد فى قوله أيحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ارقوله فى الضلالة فى شئ من المنقول بالسند عن مجاهد ووقع فى رواية النسفى اضلالة بدل قوله فى الضلالة (قوله دساها اغواها) قال الفريابى حدثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى وقد خاب من دساها قال من اغواها واخرج الطبرى بسند صحيح عن حبيب بن ابى ثابت عن مجاهد وسعيد ابن جبير فى قوله دساها قال قال احدهما اغواها وقال الآخر اضلها وقال ابو عبيدة دساها اصله دسست لكن العرب تقلب الحرف المضاعف الى الياء مثل تظننت من الظن فتقول تظنيت بالتحتانية بعد النون ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من المراد بفاعل دساها فقال قوم هو الله اى قد افلح صاحب النفس التى زكاها الله وخاب صاحب النفس التى اغواها الله وقال آخرون هو صاحب النفس اذا فعل الطاعات فقد زكاها واذا فعل المعاصى فقد اغواها والاول هو المناسب للترجمة وقال الكرمانى مناسبة التفسيرين للترجمة ان من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغوى ثم ذكر المصنف حديث ابى سعيد الخدرى ما استخلف من خليفة الا له بطانتان الحديث وفيه والمعصوم من عصم الله وسيأتى شرحه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى والبطانة بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من اتباعه (قوله باب وحرم على قرية اهلكناها) كذا لابى ذر وفى رواية غيره وحرام بفتح اوله وزيادة الالف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه وقرا اهل الحجاز والبصرة والشام بفتحتين والف وهما بمعنى كالحلال والحل وجاء فى الشواذ عن ابن عباس قراآت آخرى بفتح اوله وتثليث الراء وبالضم اشهر وبضم اوله وتشديد الراء المكسورة قال الراغب فى قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع هو تحريم تسخير وحمل بعضهم عليه قوله وحرام على قرية (قوله ان يؤمن من قومك الا من قد آمن ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهما من سورتين اشارة الى ما ورد فى تفسير ذلك وقد أخرج الطبرى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال ما قال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الى قوله كفارا الا بعد ان نزل عليه واوحى الى نوح انه ان يؤمن من قومك الا من قد آمن (قلت) ودخول ذلك فى ابواب القدر ظاهر فانه يقتضى سبق علم الله بما يقع من عبيده (قوله وقال منصور بن النعمان) هو اليشكرى بفتح التحتانية

وسكون

وسكون المعجمة وضم الكاف بصري سكن مرو ثم بخارى وماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله (قوله عن عكرمة عن ابن عباس وحرم بالحبشية وجب) أقف على هذا التعليق موصولا وقرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا أخرجه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أبي عوانة عنه (قلت) ولم أقف على ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري وانما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى وحرم على قرية أهلكناها قال وجب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم عزم ومن طريق عطاء عن عكرمة وحرم وجب بالحبشية بالسند الاول قال وقوله انهم لا يرجعون اى لا يتوب منهم تائب قال الطبري معناه انهم أهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر وقيل معناه يمتنع على الكفرة الهالكين انهم لا يرجعون الى عذاب الله وقيل فيه أقوال أخر ليس هذا موضع استيعابها والاول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث (قوله معمر عن ابن طاوس) هو عبد الله (قوله عن ابن عباس ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) فذكر الحديث ثم قال وقال شبابة حدثنا ورقاء هو ابن عمر عن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان طاوسا سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة وكان سمع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس وقد أشرت الى ذلك في أوائل كتاب الاستئذان وبينت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة وكنت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبراني وصلها في المعجم الاوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه وقلدتهما في ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الاوسط فلم أجدها (قوله باللمم) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار وقال الراغب اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ويحتمل أن يكون أراد ان ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم (قوله ان الله كتب على ابن آدم) أي قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته كما تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضي قريبا (قوله أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم أي لا بد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمله وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله والا فلا بد أن يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه الا أنه يلام اذا واقع ما نهي عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة فبذلك يندفع قول القدرية والجبرية ويؤيده قوله والنفس تمنى وتشتهي لان المشتهي بخلاف الملجا (قوله حظه من الزنا) اطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لان كل ذلك من مقدماته (قوله فزنا العين النظر) أي الى ما لا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) في رواية الكشميهني النطق بضم النون بغير ميم في أوله (قوله والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف احدى التاءين والاصل تتمنى (قوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) يشير الى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه فكان الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيها ويحتمل أن يريد ان الايقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية قال الخطابي المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو المعفو عنه وقال في الآية الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم فيؤخذ من الآيتين ان اللمم من الصغائر وانه يكفر باجتناب الكبائر وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث من هم بحسنة ومن

عن عكرمة عن ابن عباس وحرم بالحبشية وجب

* حدثني محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ويكذبه * وقال شبابة حدثنا ورقاء عن ابن طاوس عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

هم بسيئة في وسط كتاب الرقاق وقال ابن بطال تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة ونقل الفراء ان بعضهم زعم ان الا في قوله الا اللمم بمعنى الواو وأنكره وقال الاصغائر الذنوب فانها تكفر باجتناب كبارها وانما أطلق عليها زنا لانها من دواعيه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب مجازا وفي قوله والنفس تشتهي والفرج يصدق أو يكذب ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لانه قد يريد الزنا مثلا ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سببا ولو كان خالقا لفعله لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على ان ذلك فعل مقدر يقدرها اذا شاء ويعطلها اذا شاء

﴿ (قوله باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في تفسير سورة سبحان مستوفى ووجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة وان الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه السلام ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء وأصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار الى المكروه ثم استعملت في المكروه فتارة في الكفر كقوله والفتنة أشد من القتل وتارة في الاثم كقوله ألا في الفتنة سقطوا وتارة في الاحراق كقوله ان الذين فتنوا المؤمنين وتارة في الازالة عن الشئ كقوله وان كادوا ليفتنونك وتارة في غير ذلك والمراد بها في هذا الموضع الاختبار على بابها الاصلي والله أعلم قال ابن التين وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر وفيه خلق الله الكفر ودواعي الكفر من الفتنة وسيأتي زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خلق أفعال العباد في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ومنها سلاسل النار وأغلالهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها وليس ذلك من جنس ما في الدنيا وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا والله تعالى الموفق (قوله باب تحاج آدم وموسى عند الله) أما تحاج فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تحاجج بجيمين ولفظ قوله عند الله فزعم بعض شيوخنا انه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال قال موسى يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت أبونا الحديث قال وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا انتهى وفيه نظر فليس قول البخاري عند الله صريحا في ان ذلك يقع يوم القيامة فان العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفي الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وقد بينت في كتاب الصيام أنه بهذا اللفظ في مسند أحمد بسند في صحيح مسلم لكن لم يسق لفظ المتن والذي ظهر لي ان البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة بلفظ احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله حفظناه من عمرو) يعني ابن دينار ووقع في مسند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي (قوله عن طاوس) في رواية أحمد عن سفيان عن عمرو سمع طاوسا وعند الاسماعيلي

﴿ باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس ﴾ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس قال والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم ﴿ باب تحاج آدم وموسى عند الله ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من عمرو بن طاوس

من طريق محمد بن منصور الجراز عن سفيان عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا (قوله في آخره وقال سفيان حدثنا أبو الزناد) هو موصول عطفا على قوله حفظناه من عمرو ووقع في رواية الحميدي قال وحدثنا أبو الزناد بإثبات الواو وهي أظهر في المراد وأخطأ من زعم أن هذه الطريق معلقة وقد أخرجها الاسماعيلي منفردة بعد أن ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال أخبرنيه القاسم يعني ابن زكريا حدثنا اسحق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو ومثله سواء وزاد قال وحدثني سفيان عن أبي الزناد به قال ابن عبد البر هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى من رواية الائمة الثقات الاثبات (قلت) وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة منهم طاوس في الصحيحين والاعرج كما ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحرث بن أبي الذباب وعند النسائي عن عمرو بن أبي عمرو وكلاهما عن الاعرج وأبو صالح السمان عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق الاعمش عنه والنسائي أيضا من طريق القعقاع بن حكيم عنه ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وأبي عوانة من رواية الزهري عنه وقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن ومن رواية أيوب بن النجار عن أبي سلمة في الصحيحين أيضا وقد تقدم في تفسير سورة طه ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عند ابن خزيمة وأبي عوانة وجعفر الفريابي في القدر ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه عند أبي عوانة ومنهم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما تقدم في قصة موسى من أحاديث الانبياء ويأتي في التوحيد وأخرجه مسلم ومنهم محمد بن سيرين كما مضى في تفسير طه وأخرجه مسلم ومنهم الشعبي أخرجه أبو عوانة والنسائي ومنهم همام بن منبه أخرجه مسلم ومنهم عمار بن أبي عمار أخرجه أحمد ومن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر عند أبي داود وأبي عوانة وجندب بن عبد الله عند النسائي وأبو سعيد عند البزار وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحرث من وجه آخر عنه وقد أشار الى هذه الثلاثة الترمذي (قوله احتج آدم وموسى) في رواية همام ومالك تحاج كما في الترجمة وهي أوضح وفي رواية أيوب ابن النجار ويحيى بن كثير حج آدم وموسى وعليها شرح الطيبي فقال معنى قوله حج آدم وموسى غلبه بالحجة وقوله بعد ذلك قال موسى أنت آدم الخ توضيح لذلك وتفسير لما أجمل وقوله في آخره فحج آدم موسى تقرير لما سبق وتأكيد له وفي رواية يزيد بن هرمز كما تقدمت الاشارة اليه عندهما وفي رواية محمد بن سيرين التقى آدم وموسى وفي رواية عمار والشعبي لقي آدم موسى وفي حديث عمر لقي موسى آدم كذا عند أبي عوانة وأما أبو داود فلفظه كما تقدم قال موسى يا رب أرني آدم وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج أرواح الانبياء أو أراه الله في المنام ورؤيا الانبياء وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السما وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى أنت آدم قال له من أنت قال أنا موسى وان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الآخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وذكر ابن الجوزي احتمال التقائهما في البرزخ واحتمال ان يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة قال وهذا وان احتمل لكن الاول أولى قال وهذا مما يجب الايمان به لثبوته عن خبر الصادق وان لم يطلع على كيفية الحال وليس هو بأول ما يجب علينا الايمان به وان لم نقف على

سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم

حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق الا التسليم وقال ابن عبد البر مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لانا لم نؤت من جنس هذا العلم الا قليلا (قوله انت ابونا) في رواية يحيى بن ابي كثير انت ابو الناس وكذا في حديث عمر وفي رواية الشعبي انت آدم ابو البشر (قوله خيبتنا واخرجتنا من الجنة) في روايه حميد بن عبد الرحمن انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة هكذا في احاديث الانبياء عنه وفي التوحيد اخرجت ذريتك وفي رواية مالك انت الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة ومثله في رواية همام وكذا في رواية ابي صالح وفي رواية محمد بن سيرين اشقيت بدل اغويت ومعنى اغويت كنت سببا لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد اذ لو لم يقع الاكل من الشجرة لم يقع الاخراج من الجنة ولو لم يقع الاخراج ما تسلط عليهما الشهوات والشيطان المسبب عنهما الاغواء والغي ضد الرشد وهو الانهماك في غير الطاعة ويطلق ايضا على مجرد الخطا يقال غوى اي اخطأ صواب ما امر به وفي تفسير طه من رواية ابي سلمة انت الذي اخرجت الناس من الجنة بذنبك وعند احمد من طريقه انت الذي ادخلت ذريتك النار والقول فيه كالقول في اغويت وزاد همام الى الارض وكذا في رواية يزيد بن هرمز فأهبطت الناس بخطيئتك الى الارض واوله عنده انت الذي خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته ومثله في رواية ابي صالح لكن قال ونفخ فيك من روحه ولم يقل واسجد لك ملائكته ومثله في رواية محمد بن عمرو وزاد واسكنك جنته ومثله في رواية محمد بن سيرين وزاد ثم صنعت ما صنعت وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم امر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت زاد الفريابي واكلت منها وفي رواية عكرمة بن عمار عن ابي سلمة انت آدم الذي خلقك الله بيده فاعاد الضمير في قوله خلقك الى قوله انت والاكثر عوده الى الموصول فكانه يقول خلقه الله ونحو ذلك ما وقع في رواية الاكثر انت الذي اخرجتك خطيئتك وفي حديث عمر بعد قوله انت آدم قال نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة وفي لفظ لابي عوانة فوالله لولا ما فعلت ما دخل احد من ذريتك النار ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ابي شيبة فاهلكتنا واغويتنا وذكر ما شاء الله أن يذكر من هذا وهذا يشعر بان جميع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ وان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وقوله انت آدم استفهام تقرير واضافة الله خلق آدم الى يده في الآية اضافة تشريف وكذا اضافة روحه الى الله ومن في قوله من روحه زائدة على راي والنفخ بمعنى الخلق اي خلق فيك الروح ومعنى قوله اخرجتنا كنت سببا لاخراجنا كما تقدم تقريره وقوله اغويتنا واهلكتنا من اطلاق الكل على البعض بخلاف اخرجتنا فهو على عمومه ومعنى قوله اخطات وعصيت ونحوهما فعلت خلاف ما امرت به واما قوله خيبتنا بالخاء المعجمة ثم الموحدة من الخيبة فالمراد به الحرمان وقيل هي كاغويتنا من اطلاق الكل على البعض والمراد من يجوز منه وقوع المعصية ولا مانع من حمله على عمومه والمعنى انه لو استمر على ترك الاكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها الولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما وقع الاخراج فات اهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وان كانوا اليها ينتقلون وفات اهل المعصية تأخر الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة اما مؤقتا في حق الموحدين واما مستمرا في حق الكفار فهو حرمان نسبي (قوله فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) في

انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة قال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده

رواية الاعرج انت موسى الذى اعطاك الله علم كل شئ واصطفاك على الناس برسالته وفى رواية همام نحوه لكن بلفظ اصطفاه واعطاه وزاد فى رواية يزيد بن هرمز وقربك نجيا واعطاك الالواح فيها بيان كل شئ وفى رواية ابن سيرين اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وانزل عليك التوراة وفى رواية ابى سلمة اصطفاك الله برسالته وكلامه ووقع فى رواية الشعبى فقال نعم وفى حديث عمر قال انا موسى قال نبى بنى اسرائيل قال نعم قال انت الذى كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم (قوله اتلومنى على امر قدر الله على) كذا للسرخسى والمستملى بحذف المفعول والباقين قدره الله على (قوله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) فى رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة فكيف تلومنى على أمر كتبه الله أو قدره الله على ولم يذكر المدة وثبت ذكرها فى رواية طاوس وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة ولفظه فكم تجد فى التوراة انه كتب على العمل الذى عملته قبل ان اخلق قال بأربعين سنة قال فكيف تلومنى عليه وفى رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم وكلام ابن عبد البر فيه يوهم تفرد ابن عيينة عن أبى الزناد بزيادتها لكنه بالنسبة لابى الزناد والا فقد ذكر التقييد بالاربعين غير ابن عيينة كما ترى وفى رواية الزهرى عن ابى سلمة عند أحمد فهل وجدت فيها يعنى الالواح أو التوراة أنى أهبط وفى رواية الشعبى افليس تجد فيها انزل الله عليك انه سيخرجنى منها قبل أن يدخلنيها قال بلى وفى رواية عمار بن أبى عمار انا اقدم ام الذكر قال بل الذكر وفى رواية عمرو بن أبى عمرو عن الاعرج ألم تعلم ان الله قدر هذا على قبل أن يخلقنى وفى رواية ابن سيرين فوجدته كتب على قبل أن يخلقنى قال نعم وفى رواية أبى صالح فتلومنى فى شئ كتبه الله على قبل خلق وفى حديث عمر قال فلم تلومنى على شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء ووقع فى حديث ابى سعيد الخدرى أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلق السموات والارض والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الاخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة الى نفخ الروح فى آدم وأجاب غيره ان ابتداء المدة وقت الكتابة فى الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزى المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت فى اوقات متفاوتة وقد ثبت فى الصحيح يعنى صحيح مسلم ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد ثبت فى صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال المازرى الاظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاما ويحتمل ان يكون المراد اظهره للملائكة او فعل فعلا ما اضاف اليه هذا التاريخ والا فمشيئة الله وتقديره قديم والاشبه انه اراد بقوله قدره الله على قبل ان اخلق اى كتبه فى التوراة لقوله فى الرواية المشار اليها قبل فكم وجدته كتب فى التوراة قبل ان اخلق وقال النووى المراد بتقديرها كتبه فى اللوح المحفوظ او فى التوراة او فى الالواح ولا يجوز ان يراد اصل القدر لانه ازلى ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريدا لما يقع من خلقه وكان بعض شيوخنا يزعم ان المراد اظهار ذلك عند تصوير آدم طينا فان آدم اقام فى طينته اربعين سنة والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه (قلت) وقد يعكر على هذه رواية الاعمش عن ابى صالح كتبه الله على قبل أن يخلق السموات والارض لكنه يحمل قوله فيه كتبه الله على قدره أو على تعدد الكتابة

أتلومنى على أمر قدر الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة

لتعدد المكتوب والعلم عند الله تعالى (قوله فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا) كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله ثلاثا وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين وكذا في حديث جندب عند أبي عوانة وثبت في حديث عمر بلفظ فاحتجا الى الله فحج آدم موسى قالها ثلاث مرات وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الاعرج لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى لقد حج آدم موسى وفي حديث أبي سعيد عند الحرث فحج آدم موسى ثلاثا وفي رواية الشعبي عند النسائي فخصم آدم موسى فخصم آدم موسى واتفق الرواة والنقلة والشراح على ان آدم بالرفع وهو الفاعل وشذ بعض الناس فقرأه بالنصب على انه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل نقله الحافظ أبو بكر بن الخاصبة عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال سمعته يقرأ فحج آدم بالنصب قال وكان قدريا (قلت) هو محجوج بالاتفاق قبله على ان آدم بالرفع على انه الفاعل وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ فحجه آدم وهذا يرفع الاشكال فان رواته أئمة حفاظ والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ فروايته هي المعتمدة في ذلك ومعنى حجه غلبه بالحجة يقال حاججت فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل جسيم لاهل الحق في اثبات القدر وان الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله قال وليس فيه حجة للجبرية وان كان في بادئ الرأي يساعدهم وقال الخطابي في معالم السنن يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد وتوهم ان غلبة آدم كانت من هذا الوجه وليس كذلك وانما معناه الاخبار عن اثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه فان القدر اسم لما صدر عن فعل القادر واذا كان كذلك فقد نفى عنهم من وراء علم الله أفعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور عن قصد وتعمد واختيار فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة انما يتوجه عليها وجماع القول في ذلك انهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر أحدهما بمنزلة الاساس والآخر بمنزلة البناء ونقضه وانما جهة حجة آدم ان الله علم منه انه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه وانما خلق للارض وانه لا يترك في الجنة بل ينقل منها الى الارض فكان تناوله من الشجرة سببا لاهباطه واستخلافه في الارض كما قال تعالى قبل خلقه اني جاعل في الارض خليفة قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له أتلومني على أمر قدره الله علي فاللوم عليه من قبلك ساقط عني اذ ليس لاحد أن يعير أحدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية سواء وانما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى اذ كان نهاه فباشر ما نهاه عنه قال وقول موسى وان كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسبب لكن تعلق آدم بالقدر أرجح فلهذا غلبه والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان انتهى ملخصا وقال في اعلام الحديث نحوه ملخصا وزاد ومعنى قوله فحج آدم موسى دفع حجته التي ألزمه اللوم بها قال ولم يقع من آدم انكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم (قلت) ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضعين دفع للشبهة الا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه وانما يكون ذلك لله تعالى لانه هو الذي أمره ونهاه وللمعترض أن يقول وما المانع اذا كان ذلك لله أن يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله ممن أمر بالتبليغ عنهم وقال القرطبي انما غلبه بالحجة لانه علم من التوراة ان الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء ولان أثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كانه لم يكن فلا

فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا وقال سفيان حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلا انتهى وهو محصل ما أجاب به المازرى وغيره من المحققين وهو المعتمد وقد أنكر القدرية الحديث لانه صريح فى اثبات القدر السابق وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى فقالوا لا يصح لان موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه وقد قتل هو نفسا لم يؤمر بقتلها ثم قال رب اغفر لى فغفر له فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له ثانيها لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذى فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عوتب على معصية قد ارتكبها فيحتج بالقدر السابق ولو ساغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش وهذا يفضى الى لوازم قطعية فدل ذلك على ان هذا الحديث لا أصل له والجواب من أوجه أحدها ان آدم انما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة فان محصل لوم موسى انما هو على الاخراج فكأنه قال انا لم أخرجكم وانما اخرجكم الذى رتب الاخراج على الاكل من الشجرة والذى رتب ذلك قدره قبل ان أخلق فكيف تلومنى على أمر ليس لى فيه نسبة الا الاكل من الشجرة والاخراج المرتب عليها ليس من فعلى (قلت) وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية ثانيها انما حكم النبى صلى الله عليه وسلم لآدم بالحجة فى معنى خاص وذلك لانه لو كانت فى المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ولا آخذه بذلك حتى أخرجه من الجنة وأهبطه الى الارض ولكن لما أخذ موسى فى لومه وقدم قوله له أنت الذى خلقك الله بيده وأنت وأنت لم فعلت كذا عارضه آدم بقوله أنت الذى اصطفاك الله وأنت وأنت وحاصل جوابه اذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك انه لا محيد من القدر وانما وقعت الغلبة لآدم من وجهين أحدهما انه ليس انه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا فى وقوع ما قدر عليه الا باذن من الله تعالى فيكون الشارع هو اللائم فلما أخذ موسى فى لومه من غير ان يؤذن له فى ذلك عارضه بالقدر فاسكته والثانى ان الذى فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو أثر الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسئل عما يفعل ثالثها قال ابن عبد البر هذا عندى مخصوص بآدم لان المناظرة بينهما وقعت بعد ان تاب الله على آدم قطعا كما قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه فحسن منه ان ينكر على موسى لومه على الاكل من الشجرة لانه كان قد تيب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنا أو سرق هذا سبق فى علم الله وقدره على قبل أن يخلقنى فليس لك ان تلومنى عليه فان الامة اجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة قال وقد حكى ابن وهب فى كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان من آدم بعد ان تيب عليه رابعها انما توجهت الحجة لآدم لان موسى لامه بعد ان مات واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام فى دار التكليف فان الاحكام حينئذ جارية عليهم فيلام العاصى ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك واما بعد أن يموت فقد ثبت النهى عن سب الاموات ولا تذكروا موتاكم الا بخير لان مرجع أمرهم الى الله وقد ثبت انه لا يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد بل ورد النهى عن التثريب على الامة اذا زنت وأقيم عليها الحد واذا كان كذلك فلوم موسى لآدم انما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف وثبت ان الله تاب عليه فسقط عنه اللوم فلذلك عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق واخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأنه غلب موسى بالحجة قال المازرى لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه انما هو كالبحث عن السبب الذى دعاه الى ذلك فاخبر هو أن الاصل فى ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة قال الداودى فيما نقله ابن التين انما قامت حجة آدم لان الله

خلقه ليجعله فى الارض خليفة فلم يحتج آدم فى أكله من الشجرة بسابق العلم لانه كان عن اختيار منه وانما احتج بالقدر لخروجه لانه لم يكن بد من ذلك وقيل ان آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه حكاه القرطبي وغيره ومنهم من عبر عنه بأن آدم أكبر منه وتعقبه بأنه بعيد من معنى الحديث ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن أن يلوم أباه فى عدة مواطن وقيل انما غلبه لانهما فى شريعتين متغايرتين وتعقب بانها دعوى لادليل عليها ومن أين يعلم انه كان فى شريعة آدم ان المخالف يحتج بسابق القدر وفى شريعة موسى أنه لا يحتج أو انه يتوجه له اللوم على المخالف وفى الجملة فأصح الاجوبة الثانى والثالث ولا تنافى بينهما فيمكن ان يمتزج منهما جواب واحد وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وقد سلك النووى هذا المسلك فقال معنى كلام آدم انك ياموسى تعلم ان هذا كتب على قبل ان أخلق فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمنى فان اللوم على المخالفة شرعى لاعقلى واذا تاب الله على وغفر لى زال اللوم فمن لامنى كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصى اليوم لو قال هذه المعصية قدرت على فينبغى أن يسقط عنى اللوم قلنا الفرق ان هذا العاصى باق فى دار التكليف جارية عليه الاحكام من العقوبة واللوم وفى ذلك له ولغيره زجر وعظة فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر فلم يكن للومه فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل فلذلك كان الغلبة له وقال التوربشتى ليس معنى قوله كتبه الله على الزمنى به وانما معناه أثبته فى أم الكتاب قبل أن يخلق آدم وحكم ان ذلك كائن ثم ان هذه المحاجة انما وقعت فى العالم العلوى عند ملتقى الارواح ولم تقع فى عالم الاسباب والفرق بينهما ان عالم الاسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب بخلاف العالم العلوى بعد انقطاع موجب الكسب وارتفاع الاحكام التكليفية فلذلك احتج آدم بالقدر السابق (قلت) وهو محصل بعض الاجوبة المتقدم ذكرها وفيه استعمال التعريض بصيغة المدح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى أنت الذى اصطفاك الله برسالته الى آخر ما خاطبه به وذلك انه اشار بذلك الى انه اطلع على عذره وعرفه بالوحى فلو استحضر ذلك مالامه مع وضوح عذره وأيضا ففيه اشارة الى شئ آخر أعم من ذلك وان كان لموسى فيه اختصاص فكانه قال لو لم يقع اخراجى الذى رتب على أكلى من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب لانى لو بقيت فى الجنة واستمر نسلى فيها ماوجد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت اليه وأعطيت ما أعطيت فاذا كنت أنا السبب فى حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومنى قال الطيبي مذهب الجبرية اثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلا ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما من الافراط والتفريط على شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد فلما كان سياق كلام موسى يؤول الى الثانى بأن صدر الجملة بحرف الانكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التى كل واحدة منها مستقلة فى علية عدم ارتكابه المخالفة ثم أسند الاهباط اليه ونفس الاهباط منزلة دون فكانه قال ما ابعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية فاجاب آدم بما يقابلها بل ابلغ فصدر الجملة بهمزة الانكار أيضا وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مستقلة فى علية عدم الانكار عليه ثم رتب العلم الازلى على ذلك ثم أتى بهمزة الانكار بدل كلمة الاستبعاد فكانه قال تجد فى التوراة هذا ثم تلومنى قال وفى هذا التقرير تنبيه على تحرى قصد الامور قال وختم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بقوله فحج آدم موسى تنبيها على ان بعض امته كالمعتزلة ينكرون القدر فاهتم لذلك وبالغ فى الارشاد (قلت) ويقرب من هذا ما تقدم فى كتاب الايمان فى الرد على المرجئة بحديث ابن مسعود رفعه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فلما كان

﴿ باب لا مانع لما أعطى ﴾ حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة فأملى على المغيرة قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وقال ابن جريج اخبرني عبدة ان ورادا أخبره بهذا ثم وفدت بعد الى معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول ﴿ باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ﴾ حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ﴿ باب يحول بين المرء وقلبه ﴾ حدثنا محمد ابن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب * حدثنا على بن حفص و بشر بن محمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبأت لك خبيأ قال الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر ائذن لى فأضرب عنقه قال دعه ان يكنه فلا تطيقه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله

المقام مقام الرد على المرجئة اكتفى به معرضا عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتمادا على ما تقرر من دفعه في مكانه فكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرية الذين ينكرون سبق القدر اكتفى به معرضا عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرر من دفعه في مكانه والله أعلم وفي هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم قال القاضي عياض فيه حجة لاهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتقون ويدخلونها في الآخرة خلافا لمن قال من المعتزلة وغيرهم انها جنة أخرى ومنهم من زاد على ذلك فزعم انها كانت في الارض وقد سبق الكلام على ذلك في أواخر كتاب الرقاق وفيه اطلاق العموم وارادة الخصوص في قوله أعطاك علم كل شئ والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شئ يتعلق به وليس المراد عمومه لانه قد أقر الخضر على قوله واني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت وقد مضى واضحا في تفسير سورة الكهف وفيه مشروعية الحجج في المناظرة لاظهار طلب الحق واباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج ليتوصل الى ظهور الحجة وان اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من من لم يحصل له ذلك وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن اباه ومحل مشروعية ذلك اذا كان لاظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الامور وفيه حجة لاهل السنة في اثبات القدر وخلق أفعال العباد وفيه انه يغتفر للشخص في بعض الاحوال ما لا يغتفر في بعض كحالة الغضب والاسف وخصوصا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب فان موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردا وخاطبه باشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة ومع ذلك فأقره على ذلك وعدل الى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته ﴿ (قوله باب لا مانع لما اعطى الله) هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورده وأما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك ولمح المصنف بذلك الى انه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه في آخر صفة الصلاة وان معاوية استثبت المغيرة في ذلك وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هنالك وقوله ولا معطى لما منعت زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمير عن وراد ولا راد لما قضيت أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وذكرت لهذه الزيادة طريقا أخرى هنالك وكذا رويناها في فوائد أبي سعد الكنجرودي (قوله وقال ابن جريج) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج والغرض التصريح بأن ورادا أخبر به عبدة لانه وقع في الرواية الاولى بالعنعنة ﴿ (قوله باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء) تقدم شرح ذلك في أوائل الدعوات (قوله وقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق) يشير بذكر الآية الى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ما ذكر والمراد بسوء القضاء سوء المقضى كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى في أوائل الدعوات ﴿ (قوله باب يحول بين المرء وقلبه) كأنه أشار الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر أشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين

الكافر وبين الهدى واما الحديث الاول في الباب سيأتي شرحه في كتاب الايمان والنذور قريبا وقوله في السند عن سالم هو المحفوظ وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة وشذ النفيلي فقال عن ابن المبارك عن موسى عن نافع بدل سالم أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة والحديث الثاني مضى في أواخر الجنائز و يأتي مستوعبا في الفتن وقوله عبد الله في حديثي الباب هو ابن المبارك وقد ذكرت ترجمة علي بن حفص في أوائل كتاب الجهاد وقوله وان لم يكنه بهاء ضمير للاكثر وكذا في ان لم يكنه ووقع فيهما للكشميهني بلفظ ان لم يكن هو بالفصل وهو المختار عند أهل العربية وبالغ بعضهم فمنع الاول قال ابن بطال ما حاصله مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان الآية نص في أن الله خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي أمره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الآية انه خالق جميع افعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه قال ومناسبة الثاني للترجمة قوله ان يكن هو فلا تطيقه يريد انه ان كان سبق في علم الله انه يخرج و يفعل فانه لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيجيء الى أن يفعل ما يفعل اذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله سبحانه منزه عن ذلك

﴿ (قوله باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قضى) فسر كتب بقضى وهو أحد معانيها وبه جزم الطبري في تفسيرها وقال الراغب و يعبر بالكتابة عن القضاء الممضى كقوله لولا كتاب من الله سبق أي فيما قدره ومنه كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا يعني ما قدره وقضاه قال وعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على أن الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة (قلت) ويؤيده هذه الآية التي تليها حيث قال قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وقد تقدم في تفسيره ان المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة قال ابن بطال وقد قيل ان هذه الآية وردت فيما أصاب العباد من أفعال الله التي اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين (قلت) والصواب التعميم وان ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله تعالى وعن ارادته وقع والله أعلم (قوله قال مجاهد بفاتنين بمضلين الا من كتب الله انه يصلى الجحيم) وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل عن منصور في قوله تعالى ما أنتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال لا يفتنون الا من كتب عليه الضلالة ووصله أيضا من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظه وأخرجه الطبري من تفسير ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظ لا تضلون أنتم ولا أضل منكم الا من قضيت عليه انه صال الجحيم ومن طريق حميد سألت الحسن فقال ما أنتم عليه بمضلين الا من كان في علم الله انه سيصلى الجحيم ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الآية انكم والآلهة التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون عليها الا من قضيت أنه سيصلى الجحيم (قوله قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى والذي قدر فهدى قدر للانسان الشقوة والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وتفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ وهو كقوله تعالى ربنا الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال الراغب هداية الله للخلق على أربعة أضرب الاول العامة لكل أحد بحسب احتماله واليها أشار بقوله الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى والثاني الدعاء على ألسنة الانبياء واليها أشار بقوله وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا والثالث التوفيق الذي يختص به من اهتدى واليها أشار بقوله ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقوله والذين اهتدوا زادهم

﴿ باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ﴾ قضى * قال مجاهد بفاتنين بمضلين الا من كتب الله أنه يصلى الجحيم قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها * حدثني اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا النضر حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد يكون فيه و يمكث فيه لا يخرج من البلد صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد .

هدى والرابع الهدايات فى الآخرة الى الجنة واليها اشار بقوله وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله قال وهذه الهدايات الاربع مرتبة فان من لا يحصل له الاولى لا تحصل له الثانية ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة ولا تحصل الرابعة الا لمن حصلت له الثلاثة ولا تحصل الثلاثة الا لمن حصلت له اللتان قبلها وقد تحصل الاولى دون الثانية والثانية دون الثالثة والانسان لا يهدى أحدا الا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الانواع المذكورة والى ذلك أشار بقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم والى بقية الهدايات أشار بقوله انك لا تهدى من أحببت ثم ذكر حديث عائشة فى الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطب والغرض منه قوله فيه يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له ﴿تنبيه﴾ سند حديث عائشة هذا من ابتدائه الى يحيى بن يعمر مراوزة وقد سكن يحيى المذكور مرو مدة فلم يبق من رجال السند من ليس مروزيا الا طرفاه البخارى وعائشة ﴿(قوله باب وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لو ان الله هدانى لكنت من المتقين) كذا ذكر بعض كل من الآيتين والهداية المذكورة أولا هى الرابعة على ما ذكر الراغب والمذكورة ثانيا هى الثالثة ثم ذكر حديث البراء فى قوله والله لولا الله ما اهتدينا الابيات وقد تقدم شرحها فى غزوة الخندق وقوله هنا ولا صمنا ولا صلينا كذا وقع هنا مزحوفا وتقدم هناك من طريق شعبة عن أبى اسحق بلفظ ولا تصدقنا بدل ولا صمنا وبه يحصل الوزن وهو المحفوظ والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب القدر من الاحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى سعيد ما استخلف من خليفة وحديث ابن عمر لا ومقلب القلوب وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار والله أعلم

﴿قوله كتاب الايمان والنذور﴾

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شأنها حفظ الشئ فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين أيضا على أيمن كرغيف وأرغف وعرفت شرعا بأنها توكيد الشئ بذكر اسم أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها والنذور جمع نذر وأصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر (قوله قول الله تعالى) كذا للجميع بغير لفظ باب وهو مقدم وثبت لبعضهم كالاسماعيلى (قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم الآية) وفى نسخة بدل الآية الى قوله تشكرون وساق فى رواية كريمة كلها والاول أولى فان المذكور من الآية هنا الى قوله بما عقدتم الايمان واما بقية الآية فقد ترجم به فى أول كفارات الايمان فقال لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين نعم يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أولا ثم ساق بعضها حيث احتاج اليه (قوله باللغو) قال الراغب هو فى الاصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به فى الايمان ما يورد عن غير روية فيجرى مجرى اللغا وهو صوت العصافير وقد سبق الكلام عليه فى باب مفرد فى تفسير المائدة (قوله عقدتم) قرئ بتشديد القاف وتخفيفها وأصله العقد وهو الجمع بين اطراف الشئ ويستعمل فى الاجسام ويستعار للمعانى نحو عقد البيع والمعاهدة قال عطاء معنى قوله عقدتم الايمان أكدتم ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث * الاول (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله ان أبا بكر الصديق) فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده عن أبى بكر الصديق انه كان أخرجه أبو نعيم وهذا يقتضى انه من رواية عائشة عن ابيها وقد تقدم فى تفسير المائدة ذكر من رواه مرفوعا

﴿باب وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لو ان الله هدانى لكنت من المتقين﴾
حدثنا ابو النعمان اخبرنا جرير هو ابن حازم عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب وهو يقول

والله لولا الله ما اهتدينا
ولا صمنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا
اذا ارادوا فتنة ابينا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿كتاب الايمان والنذور﴾
قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم الآية﴾
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر الصديق

لم يكن يحنث في يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين وقال لا احلف على يمين فرايت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن
يميني * حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اوتيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير * حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فاتيناه فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني * حدثنا اسحق بن ابراهيم
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسق

وقد ذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان أبو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة (قوله لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين الخ) قيل ان قول أبي بكر ذلك وقع منه عند حلفه ان لا يصل مسطحا بشيء فنزلت ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة الآية فعاد الى مسطح ما كان ينفعه به وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث الافك في تفسير النور ولم أقف على النقل المذكور مسندا ثم وجدته في تفسير الثعلبي نقلا عن ابن جريج قال حدثت انها نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف ان لا ينفق على مسطح لخوضه في الافك (قوله الا أتيت الذي هو خير وكفرت) وافقه وكيع وقال ابن نمير في روايته الا كفرت عن يميني وأتيت ووافقه سفيان وسيأتي البحث في ذلك في باب الكفارة قبل الحنث من كتاب كفارات الايمان * الحديث الثاني (قوله الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري وعبد الرحمن بن سمرة يعني ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف وقيل بن حبيب وعبد شمس ربيعة وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلمة الفتح وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها وقال ابن سعد مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (قوله يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة أي الولاية وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب الاحكام (قوله واذا حلفت على يمين) يأتي شرحه أيضا في باب الكفارة قبل الحنث * الحديث الثالث (قوله غيلان) بغين معجمة ثم تحتانية ساكنة هو ابن جرير الازدي الكوفي من صغار التابعين وأبو بردة هو ابن أبي موسى الاشعري وسيأتي شرحه أيضا في باب الكفارة قبل الحنث * الحديث الرابع (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وقد روى البخاري عن اسحق ابن ابراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث (قوله هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج) هكذا في رواية الكشميهني ولغيره فقال بالفاء والاول أوجه وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة لكن من وجه آخر عن أبي هريرة وقد كرر البخاري منه هذا القدر في بعض الاحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه والسبب فيه ان حديث نحن الآخرون هو أول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلك في ذلك البخاري ومسلم مسلكين أحدهما هذا والثاني مسلك مسلم فانه بعد قول همام هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح وأما البخاري فلم يطرد له في ذلك عمل فانه أخرج من هذه النسخة في الطهارة وفي البيوع وفي النفقات وفي الشهادات وفي الصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفي الجهاد في مواضع وفي الطب واللباس وغيرهما فلم يصدر شيأ من الاحاديث المذكورة بقوله نحن الآخرون السابقون وانما ذكر ذلك في بعض دون بعض وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الامرين ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري وقال ابن بطال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في

نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما و يحتمل أن يكون الراوى فعل ذلك لانه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها ما ذكرها على الترتيب الذى سمعه (قلت) و يعكر عليه ما تقدم فى أواخر الوضوء وفى أوائل الجمعة وغيرها (قوله والله لان يلج) بفتح اللام وهى اللام المؤكدة للقسم و يلج بكسر اللام و يجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو ان يتمادى فى الامر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشئ مطلقا يقال لججت ألج بكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى المضارع و يجوز العكس (قوله أحدكم بيمينه فى أهله) سقط قوله فى أهله من رواية محمد بن حميد المعمرى عن معمر عند ابن ماجه (قوله آثم) بالمد أى أشد اثما (قوله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه) فى رواية أحمد عن عبد الرزاق من أن يعطى كفارته التى فرض الله قال النووى معنى الحديث ان من حلف يمينا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغى أن يحنث فيفعل ذلك الشئ و يكفر عن يمينه فان قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث واقامة الضرر لاهله أكثر اثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث لا معصية فيه وأما قوله آثم بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه فانه يتوهم أن عليه اثما فى الحنث مع أنه لا اثم عليه فيقال له الاثم فى اللجاج أكثر من الاثم فى الحنث وقال البيضاوى المراد ان الرجل اذا حلف على شئ يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل فى الوزر وأفضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهى عن ذلك قال وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للاج فى الاثم وأطلق لمن يلج فى موجب الاثم اتساعا قال وقيل معناه انه كان يتحرج من الحنث خشية الاثم ويرى ذلك فاللجاج أيضا اثم على زعمه وحسبانه وقال الطيبى لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء و يصير المعنى ان الاثم فى اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب اعطاء الكفارة فى بابه قال وفائدة ذكر أهل فى هذا المقام للمبالغة وهى مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالاهل لانه اذا كان فى غيرهم مستهجنا ففى حقهم أشد وقال القاضى عياض فى الحديث ان الكفارة على الحانث فرض قال ومعنى يلج أن يقيم على ترك الكفارة كذا قال والصواب على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادى على حكم اليمين و به يقع الضرر على المحلوف عليه (قوله فى الطريق الاخرى حدثنا اسحق) جزم أبو على الغسانى بأنه ابن منصور وصنيع أبى نعيم فى المستخرج يقتضى انه اسحق بن ابراهيم المذكور قبله و يحيى بن صالح هو الوحاظى بتخفيف الحاء المهملة بعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة فى كتاب الصلاة و بواسطة فى الحج وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام و يحيى هو ابن أبى كثير وعكرمة هو مولى ابن عباس (قوله عن أبى هريرة) كذا أسنده معاوية بن سلام وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبى كثير فارسله ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبى هريرة وهو خطأ من معمر واذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الاسناد (قوله من استلج) استفعل من اللجاج وذكر ابن الاثير انه وقع فى رواية استلجج باظهار الادغام وهى لغة قريش (قوله فهو أعظم اثما ليبر يعنى الكفارة) وكذا وقع فى رواية ابن السكن وكذا لابى ذر عن الكشميهنى بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم زاء مشددة واللام لام الامر بلفظ أمر الغائب من البر أو الابراد و يعنى بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر والتقدير ليترك اللجاج ويبر ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه و يحصل له البر باداء الكفارة عن اليمين الذى

والله ان لايلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه حدثنا اسحق يعنى ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى عن عكرمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج فى اهله بيمين فهو اعظم اثما ليبر يعنى الكفارة

حلفه اذا حنث ومعنى قوله فى أهله ما تقدم فى الطريق التى قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر اهله مثلا فيلج فى ذلك اليمين ويقصد ايقاع الاضرار بهم لتنحل يمينه فكانه قيل له دع اللجاج فى ذلك واحنث فى هذا اليمين واترك أضرارهم ويحصل لك البر فانك ان اصررت على الاضرار بهم كان ذلك اعظم اثما من حنثك فى اليمين ووقع فى رواية النسفى والاصيلى ليس تغنى الكفارة بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغنى بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع والمعنى ان الكفارة لا تغنى عن ذلك وهو خلاف المراد والرواية الاولى اوضح ومنهم من وجه الثانية بان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستيلاج اعظم اثما من الحنث والجملة استئناف والمراد ان ذلك الاثم لا تغنى عنه كفارة وقال ابن الاثير فى النهاية وفيه اذا استيلج احدكم بيمينه فانه آثم له عند الله من الكفارة وهو استفعل من اللجاج ومعناه ان من حلف على شئ ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى وانتزع ذلك كله من كلام الخطابى وقد قيد فى رواية الصحيح بالاهل ولذلك قال النووى ما تقدم فى الطريق الاولى وهو منتزع ايضا من كلام عياض وذكر القرطبي فى مختصر البخارى انه ضبط فى بعض الامهات تغنى بالتاء المضمومة والغين المعجمة وليس بشئ وفى الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الاصيلى وفيه بعد ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو اقرب وعند ابن السكن يعنى ليس الكفارة وهو عندى اشبهها اذا كانت ليس استثناء بمعنى الا اى اذا لج فى يمينه كان اعظم اثما الا ان يكفر (قلت) وهذا احسن لو ساعدته الرواية وانما الذى فى النسخ كلها بتقديم ليس على يعنى وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الاخيرة وآخر الحديث عنده فهو اعظم اثما وقال ابن حزم لا جائز ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا فى اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج فى ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه فى اهله آثم ومعنى قوله لا تغنى الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هى متعلقة باليمين التى حلفها وقال ابن الجوزى قوله ليس تغنى الكفارة كانه اشار الى ان اثمه فى قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد وبعضهم ضبطه بفتح نون يغنى وهو بمعنى يترك اى ان الكفارة لا ينبغى ان تترك وقال ابن التين قوله ليس تغنى الكفارة بالمعجمة يعنى مع تعمد الكذب فى الايمان قال وهذا على رواية ابى ذر كذا قال وفى رواية ابى الحسن يعنى القابسى ليس يعنى الكفارة بالعين المهملة قال وهذا موافق لتأويل الخطابى انه يستديم على لجاجه ويمتنع من الكفارة اذا كانت خيرا من التمادى وفى الحديث ان الحنث فى اليمين افضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على فعل واجب او ترك حرام فيمينه طاعة والتمادى واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه ايضا طاعة والتمادى مستحب والحنث مكروه وان حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله وان حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان الفعل او الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستوى الطرفين فالاصح ان التمادى اولى والله اعلم ويستنبط من معنى الحديث ان ذكر الاهل خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة والله اعلم واذا تقرر هذا وعرف معنى الحديث فمطابقته بعد تمهيد تقسيم

أحوال الحالف انه ان لم يقصد به اليمين كان لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه فى لغو اليمين فلا كفارة عليه ولا اثم وان قصدها وانعقدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحنث وتجب عليه الكفارة فان تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه اثم الحنث فهو تخييل مردود سلمنا لكن الحنث أكثر اثما من اللجاج فى ترك فعل ذلك الخير كما تقدم فللآية المذكورة التفات الى التى قبلها فانها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا والمراد لا تجعل اليمين الذى حلفت أن لا تفعل خير سواء كان ذلك من عمل أو ترك سببا يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الاثم المرتب على الحنث لانه لو كان اثما حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعا له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائدا على ذلك وحديث عبد الرحمن بن سمرة الذى قبله يؤكد ذلك لورود الامر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة ﴿ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم وايم الله) بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك فلو كان جمعا لم تحذف همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت قال فلو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه قال وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها فى بيتين وهما

همز ايم وايمن فافتح واكسر او ام قل * أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وايمن اختم به والله كلا أضف * اليه فى قسم تستوف ما نقلا *

قال ابن أبى الفتح تلميذ ابن مالك فاته أم بفتح الهمزة وهيم بالهاء بدل الهمزة وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الاندلسى فى شرح المفصل وقد قدمت فى أوائل هذا الشرح فى آخر التيمم لغات فى هذا فبلغت عشرين واذا حصر ما ذكر هنا زادت على ذلك وقال غيره أصله يمين الله ويجمع أيمنا فيقال وأيمن الله حكاه أبو عبيد وأنشد لزهير بن أبى سلمى

فتجمع أيمن منا ومنكم * بمقسمة تمور بها الدماء

وقالوا عند القسم وأيمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله ثم حذفوا الالف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضا من الله بكسر الميم وضمها وأجازوا فى أيمن فتح الميم وضمها وكذا فى أيم ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين وقال الجوهرى قالوا أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لانها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قالوا وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجىء ألف وصل مفتوحة غيرها وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر

فقال فريق القوم لما نشدتهم * نعم وفريق ليمن الله ما ندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه الى ان ألفها ألف قطع وانما خففت همزتها وطرحت فى الوصل لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين عن الداودى قال ايم الله معناه اسم الله ابدل السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء وذهب الى انها عوض من واو القسم وان معنى قوله وايم الله والله لافعلن ونقل عن ابن عباس ان يمين الله من اسماء الله ومنه قول امرىء القيس

﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم وايم الله﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد عن اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس فى امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده

باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده وقال ابو قتادة قال

* فقلت يمين الله ابرح قاعدا * ولو قطعوا راسي لديك واوصالي

ومن ثم قال المالكية والحنفية انه يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان أطلق فوجهان اصحهما لا ينعقد الا ان نوى وعن احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناه وجهين احدهما انه كقوله تالله والثاني كقوله احلف بالله وهو الراجح ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة وجزم النووي في التهذيب ان قول وايم الله كقوله وحق الله وقال انه تنعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه وهو قوله في حديث ابي هريرة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا والله اعلم واستدل من قال بالانعقاد مطلقا بهذا الحديث ولا حجة فيه الا على التقدير المتقدم وان معناه وحق الله ثم ذكر حديث ابن عمر في بعث اسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر المغازي وفي المناقب وضبط قوله فيه وايم الله بالهمزة وتركه والله اعلم

﴿ (قوله باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) اي التي كان يواظب على القسم بها او يكثر وجملة ما ذكر في الباب اربعة الفاظ احدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ اما وبعضها بلفظ ايم ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة واما قوله لاها الله اذا فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والاول اكثرها ورودا وفي سياق الثاني اشعار بكثرته ايضا وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجه والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفسي بيده ولابن ابي شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده ولابن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده ودل ماسوى الثالث من الاربعة على ان النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الاسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه اغرب منه انه ليس في شيء من ذلك صريح الا لفظ الجلالة واحاديث الباب ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة انها ثلاثة اقسام احدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله او اطلق ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين الا ان قصد به غير الله ثالثها ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فان نوى غير الله او اطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فمثل والذي نفسي بيده ينصرف عند الاطلاق لله جزما فان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة على الصحيح وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ويلتحق به والذي فلق الحبة ومقلب القلوب واما مثل والذي اعبده او اسجد له او اصلي له فصريح جزما وجملة الاحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثا * الحديث الاول (قوله وقال سعد) هو ابن ابي وقاص وقد مضى الحديث المشار اليه في مناقب عمر في حديث اوله استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة الحديث وفيه ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقد مضى شرحه مستوفى هناك * الحديث الثاني (قوله وقال ابو قتادة قال

ابو

أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا) وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك (قوله يقول والله وبالله وتالله) يعني ان هذه الثلاثة حروف القسم ففي القرآن القسم بالواو وبالموحدة في عدة أشياء وبالمثناة في قوله تالله لقد آثرك الله علينا وتالله لأكيدن أصنامكم وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي ونقل قول عن الشافعي ان القسم بالمثناة ليس صريحا لان أكثر الناس لا يعرفون معناها والايمان مختصة بالعرف وتاول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة نعم تفترق الثلاثة بان الاولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسمائه ولا تدخل المثناة الا على الله وحده وكان المصنف أشار بايراده هذا الكلام هنا عقب حديث أبي قتادة الى ان أصل لاها الله لا والله فالهاء عوض عن الواو وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة وقيل الهاء نفسها أيضا حرف قسم بالاصالة ونقل الماوردي ان أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة ان الموحدة هي الاصل وان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة واستدل بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو * الحديث الثالث (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البيكندي عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان وهو الثوري وأخرجه الاسماعيلي وابن ماجه من رواية وكيع والنسائي من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثوري أيضا (قوله كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الاسمعيلي من رواية وكيع التي يحلف عليها وفي اخرى له يحلف بها (قوله لا ومقلب القلوب) تقدم في أواخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ كثيرا ما كان ويأتي في التوحيد من طريقه بلفظ أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف فذكره وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ كان أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب وفي الحديث دلالة عن ان أعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع في أصل ذلك وانما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا والجواب انه هنا مجاز ان سلم أن المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأي الى رأي والتقلب التصرف قال تعالى او يأخذهم في تقلبهم قال وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله وبلغت القلوب الحناجر أي الارواح وقوله لمن كان له قلب أي علم وفهم وقوله ولتطمئن به قلوبكم أي تثبت به شجاعتكم وقال القاضي أبو بكر بن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر

أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا * يقال والله وبالله وتالله * حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب

حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده والذى نفسه بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب ان أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله * حدثنى محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب أخبرنى حيوة حدثنى

أبو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يارسول الله لانت أحب الى من كل شئ الا من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لانت احب الى من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الآن ياعمر * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير زنى بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم سألت أهل العلم فاخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليه وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيس الاسلمى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى * الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وأبى هريرة اذا هلك كسرى وقد تقدم شرحهما فى أواخر علامات النبوة والغرض منهما قوله والذى نفسى بيده * الحديث السادس حديث عائشة وهو طرف من حديث طويل تقدم فى صلاة الكسوف واقتصر هنا على آخره لقوله والله لو تعلمون ومحمد فى أول هذا السند هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان وفى قوله صلى الله عليه وسلم (١) لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فاختص بها النبى صلى الله عليه وسلم فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يجتمع لغيره ويشير الى ذلك قوله فى الحديث الماضى فى كتاب الايمان من حديث عائشة ان اتقاكم واعلمكم بالله لانا * الحديث السابع حديث عبد الله بن هشام أى ابن زهرة ابن عثمان التيمى من رهط الصديق (قوله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا السند فى آخر مناقب عمر فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله وتقدم له ذكر فى الشركة والدعوات (قوله فقال له عمر يارسول الله لانت أحب الى من كل شئ الا نفسى) اللام لتأكيد القسم المقدر كانه قال والله لانت الخ (قوله لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك) أى لا يكفى ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليه ماذكر وعن بعض الزهاد تقدير الكلام لا تصدق فى حبى حتى تؤثر رضاى على هواك وان كان فيه الهلاك وقد قدمت تقرير هذا فى أوائل كتاب الايمان (قوله فقال له عمر فانه الآن يارسول الله لانت أحب الى من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الآن ياعمر) قال الداودى وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له ما قال تقرر فى نفسه انه أحب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال الخطابى حب الانسان نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط الاسباب وانما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه (قلت) فعلى هذا فجواب عمر أولا كان بحسب الطبع ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبى صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه لكونه السبب فى نجاتها من المهلكات فى الدنيا والاخرى فاخبر بما اقتضاه الاختيار ولذلك حصل

الجواب

(١) قوله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم الخ وقوله الا نفسى وقوله فانه الآن يارسول الله لانت هكذا بالنسخ التى بايدينا والذى فى نسخ الصحيح بايدينا ما تراه الهامش فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيتم ان كان أسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد خابوا وخسروا قالوا نعم فقال والذي نفسي بيده انهم خير منهم * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي فلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت

بقرة جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت فقال أبو حميد ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور عن أبي ذر قال انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة قلت ما شأني أيرى في شئ ما شأني فجلست اليه وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون * حدثنا محمد حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال أهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها لم يقل شعبة واسرائيل عن أبي اسحق والذي نفسي بيده

الجواب بقوله الآن يا عمر أي الآن عرفت فنطقت بما يجب وأما تقرير بعض الشراح الآن صار إيمانك معتدا به إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ففيه سوء أدب في العبارة وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي فلا ينبغي التشديد في الانكار على من وقع ذلك منه بل يكتفى بالاشارة الى الرد والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره * الحديث الثامن والتاسع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين وسقطت أما وهي بتخفيف الميم للافتتاح من بعض الروايات * الحديث العاشر (قوله عبد الله بن محمد) هو الجعفي وفي شيوخ البخاري عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة لكنه لم يسم أباه في شئ من الأحاديث التي أخرجها اما يكنيه ويكني أباه أو يسميه ويكني أباه بخلاف الجعفي فانه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع ووهب هو ابن جرير بن حازم ومحمد بن أبي يعقوب نسبه الى جده وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي وأبو بكرة هو الثقفي والاسناد من وهب فصاعدا بصريون (قوله أرأيتم ان كان أسلم) أي أخبروني والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي والمراد منه قوله فيه فقال والذي نفسي بيده أنهم خير منهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين * الحديث الحادي عشر (قوله استعمل عاملا) هو ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وكسر الموحدة ثم ياء النسب واسمه عبد الله كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وشئ من شرحه في الهبة ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى (قوله في آخره قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه) قد فتشت مسند زيد ابن ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكرا * الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة لو تعلمون ما أعلم الحديث مختصرا وقد تقدمت الاشارة اليه في الحديث السادس * الحديث الثالث عشر حديث أبي ذر أورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في الرقاق وساقه بهذا السند في كتاب الزكاة المتن بتمامه * الحديث الرابع عشر (قوله قال سليمان) أي ابن داود نبي الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يارسول الله ما كان مما على ظهر الارض اهل اخباء او خباء احب الي من ان يذلوا من اهل اخبائك او خبائك شك يحيى ثم ما أصبح اليوم اهل اخباء او خباء احب الي ٤٢٤ ان يعزوا من اهل اخبائك او خبائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفس محمد بيده قالت يارسول الله ان اباسفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له قال لا بالمعروف * حدثنا احمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون قال حدثني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف ظهره الى قبة من ادم يمان اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى قال افلم ترضوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال فوالذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن * حدثنا اسحق اخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا الحاكم انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ماركعتم واذا ما سجدتم * حدثنا اسحق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان امرأة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم معها اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي قالها ثلاث مرار

وقد تقدم منسوبا في أوائل الجهاد وتقدم شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الانبياء ويأتي ما يتعلق بقوله ان شاء الله تعالى في باب الاستثناء في الايمان من كتاب كفارة الايمان وأورده هنا لقوله فيه وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله الحديث هكذا وقع في هذه الرواية وفي سائر الطرق كما تقدم في ترجمة سليمان بغير يمين واستدل بما وقع في هذا الموضع على جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة وأجيب بانه نادر ومنه قول عروة بن الزبير في قصته المتقدمة ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت فاضافها الى الضمير * الحديث الخامس عشر حديث البراء بن عازب في ذكر مناديل سعد تقدم شرحه في المناقب وفي اللباس وقوله في آخره لم يقل شعبة واسرائيل عن ابي اسحق والذي نفسي بيده يعني انهما روياه عن أبي اسحق عن البراء كما رواه أبو الاحوص وان ابا الاحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث اسرائيل في اللباس موصولا قال الاسماعيلي وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبي اسحق وكذا قال أبو عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة عن أبي الاحوص اخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال هو من المتخصصين بابي الاحوص (قلت) وشيخ البخاري الذي زادها عن أبي الاحوص هو محمد بن سلام وقد وافقه هناد بن السري عن أبي الاحوص اخرجه ابن ماجه * الحديث السادس عشر (قوله يونس) هو ابن يزيد (قوله ما كان مما على ظهر الارض أهل أخباء أو خباء) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الافراد وبين ان الشك من يحيى وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخاري فيه وقد تقدم في النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ أهل خباء بالافراد ولم يشك وكذا للاسماعيلي من طريق عنبسة عن يونس وتقدم شرح الحديث في أواخر المناقب وقوله ان أبا سفيان هو ابن حرب والد معاوية وقوله رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين وبفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحا في كتاب النفقات وقوله لا بالمعروف الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي وقد مضى في المناقب بلفظ فقال لا الا بالمعروف وهي أوضح والله أعلم * الحديث السابع عشر (قوله حدثنا أحمد بن عثمان) هو الاودي وشريح بالشين المعجمة والحاء المهملة وابراهيم بن يوسف أي ابن اسحق بن أبي اسحق السبيعي فابو اسحق جد يوسف والسند كله كوفيون ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق * الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد في قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن تقدم مشروحا في فضائل القرآن * الحديث التاسع عشر (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم الموحدة وتقدم شرح الحديث المذكور في صفة الصلاة * الحديث العشرون (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أيضا (قوله ان امرأة من الانصار) لم أقف على اسمها ولا على اسماء أولادها (قوله معها اولادها) في رواية الكشميهني اولاد لها (قوله انكم لاحب الناس الي) تقدم الكلام عليه في مناقب الانصار وفي هذه الاحاديث جواز الحلف بالله تعالى وقال قوم يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولانه ربما عجز عن الوفاء بها ويحمل ما ورد من ذلك على ما اذا كان في طاعة او دعت اليها حاجة كتاكيد امر او تعظيم من يستحق التعظيم أو كان في دعوى عند

الحاكم وكان صادقا ﴿ (قوله باب) بالتنوين (لا تحلفوا بآبائكم) هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب لكنها مختصرة على ما سأبينه وقد أخرج النسائي وأبو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة ولفظه لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله الحديث (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير) هذا السياق يقتضي ان الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولم أر عن نافع في ذلك اختلافا الا ما حكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله بن عمر العمري الضعيف المكبر رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر قال ورواه عبيد الله بن عمر العمري المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه عن عمر وهكذا رواه الثقات عن نافع لكن وقع في رواية أيوب عن نافع ان عمر لم يقل فيه عن ابن عمر (قلت) قد أخرجه مسلم من طريق أيوب فذكره وأخرجه أيضا عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك ووقع للمزي في الاطراف انه وقع في رواية عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر في مسند عمر وهو معترض فان مسلما ساق أسانيده فيه الى سبعة أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكريم ثم قال في سبعتهم عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة وقد أورد المزي طرق الستة الآخرين في مسند ابن عمر على الصواب ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف اليه كما أذكره (قوله في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر بينا أنا راكب أسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يحلف بأبيه) في رواية سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول وأبي وأبي وفي رواية اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة وكانت قريش تحلف بآبائها (قوله فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في رواية الليث عن نافع فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم وهذا مرسل يتقوى بشواهده وقد اخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك قال الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله فقد كفر او أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك (قوله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت) قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشئ يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله واما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف أيضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية فأشعر بالتردد وجمهور أصحابه على انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في

﴿باب لا تحلفوا بآبائكم﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت * حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر سمعت عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا * قال مجاهد أو أثارة من علم يأثر علما * تابعه عقيل والزبيدي واسحق الكلبي عن الزهري

المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا وعليه يتنزل الحديث المذكور وأما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه قال الماوردي لا يجوز لاحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله (قوله عن يونس) هو ابن يزيد الايلي في رواية مسلم عن حرملة عن ابن وهب أخبرني يونس (قوله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم) في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند عن عمر سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف بأبي فقال ان الله فذكر الحديث أخرجه أحمد عنه هكذا (قوله فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم في روايته ينهى عنها (قوله ذاكرا) أي عامدا (قوله ولا آثرا) بالمد وكسر المثلثة أي حاكيا عن الغير أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا أي ولا ذكرتها آثرا عن غيري أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية عقيل وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله آثرا معنى آخر أي مختارا يقال آثر الشيء اذا اختاره فكأنه قال ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها قال شيخنا ويحتمل أن يرجع قوله آثرا الى معنى التفاخر بالآباء في الاكرام لهم ومنه قولهم مأثرة ومآثر وهو ما يروى من المفاخر فكأنه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم وجوز في قوله ذاكرا أن يكون من الذكر بضم المعجمة كأنه احترز عن أن يكون ينطق بها ناسيا وهو يناسب تفسير آثر بالاختيار كأنه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بأنه من الذكر بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري انه حلف به قال وقال الداودي يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله ان فلانا قال وحق أبي مثلا واستشكل أيضا ان كلام عمر المذكور يقتضي انه تورع عن النطق بذلك مطلقا فكيف نطق به في هذه القصة وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ (قوله قال مجاهد أو أثارة من علم يأثر علما) كذا في جميع النسخ يأثر بضم المثلثة وهذا الاثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم قال أحد يأثر علما فكأنه سقط أحد من أصل البخاري وقد تقدم في تفسير الاحقاف النقل عن أبي عبيدة وغيره في بيان هذه اللفظة والاختلاف في قراءتها ومعناها وذكر الصغاني وغيره انه قرئ أيضا اثارة بكسر أوله وأثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحمد وشك في رفعه وأخرجه الحاكم موقوفا وهو الراجح وفي رواية جودة الخط وقال الراغب في قوله سبحانه وتعالى أو أثارة من علم وقرئ أو أثرة يعني بفتحتين وهو ما يروى أي يكتب فيبقى له أثر تقول أثرت العلم رويته آثره أثرا واثارة وأثرة والاصل في أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومحصل ما ذكروه ثلاثة أقوال أحدها البقية وأصله أثرت الشيء أثيره اثارة كأنها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة (قوله تابعه عقيل والزبيدي واسحق الكلبي عن الزهري) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت ما فيها والليث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر فجعله مسنده وقد مضى في الادب وأما متابعة الزبيدي فوصلها النسائي مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي

وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم * حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند أبي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي فدعاه الى الطعام فقال اني رأيته يأكل شيأ فقذرته فحلفت أن لا آكله فقال قم فلاحدثك عن ذاك اني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسأل عنا فقال أين النفر الاشعريون فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبدا فرجعنا اليه فقلنا له انا أتيناك لتحملنا فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال اني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف عن يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها

عن الزهري عن سالم عن أبيه انه أخبره عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا وأما متابعة اسحق الكلبي وهو ابن يحيى الحمصي فوقعت لنا موصولة في نسخته المروية من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليم بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي عن اسحق ولفظه عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه اخبرني ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال بعد قوله ينهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل وقد صرح مسلم بان عقيلا لم يقل في روايته ذاكرا ولا آثرا (قوله وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدي في مسنده عنه بهذا السياق وكذا قال أبو بكر بن أبي شيبة وجمهور أصحاب ابن عيينة عنه منهم الامام أحمد وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي بهذا السند عن ابن عمر عن عمر سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك الاسماعيلي فقال أختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر ثم ساقه من طريق ابن ابي عمر عن سفيان فقال في روايته عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه قال وقال عمرو الناقد وغير واحد عن سفيان بسنده الى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وأما رواية معمر فوصلها الامام أحمد عن عبد الرزاق عنه وأخرجها أبو داود عن أحمد (قلت) وصنيع مسلم يقتضي أن رواية معمر كذلك فانه صدر برواية يونس ثم ساقه الى عقيل ثم قال بعدها وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبانا عبد الرزاق أنبانا معمر ثم قال كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد أي الاسناد الذي ساقه ليونس مثله أي مثل المتن الذي ساقه له قال غير أن في حديث عقيل ولا تكلمت بها لكن حكى الاسماعيلي ان اسحق بن ابراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن عبد الرزاق فقال في روايته عن عمر سمعني النبي صلى الله عليه وسلم أحلف وهكذا قال محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي ان عبد الاعلى رواه عن معمر فلم يقل في السند عن عمر كرواية أحمد (قلت) وكذا أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الاعلى قال يعقوب بن شيبة رواه اسحق بن يحيى عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر (قلت) فكان الاختلاف فيه على الزهري رواه اسحق بن يحيى وهو متقن صاحب حديث ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي صلى الله عليه وسلم والقصة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور أو خص لكونه كان غالبا عليه لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان أحدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك يختص بالله فاذا أراد تعظيم شئ من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك واما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي افلح وأبيه ان صدق فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في باب الزكاة من الاسلام في كتاب الايمان الجواب عن ذلك وان فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة قال ابن عبد البر هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راو بها

وهو اسمعيل بن جعفر بلفظ أفلح والله ان صدق قال وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ أفلح وابيه لانها منكرة تردها الآثار الصحاح ولم يقع في رواية مالك أصلا وزعم بعضهم ان بعض الرواة عنه صحف قوله وأبيه من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال في حقه وأبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه في الموطأ وغيره قال السهيلي وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لتنبأن أخرجه مسلم فاذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة الاول أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والى هذا جنح البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي الثاني انه كان يقع في كلامهم على وجهين أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد والنهي انما وقع عن الاول فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر * لعمر أبي الواشين اني أحبها * وقول آخر

فان تك ليلى استودعتني أمانة * فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم وقال البيضاوي هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما تراد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء وقد تعقب الجواب بان ظاهر سياق حديث عمر يدل على انه كان يحلفه لان في بعض طرقه انه كان يقول لا وأبي لا وابي فقيل له لا تحلفوا فلولا انه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلا ومن ثم قال بعضهم وهذا الجواب الثالث ان هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي وقال السبكي أكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربي وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بابيه حتى نهي عن ذلك قال وترجمة ابي داود تدل على ذلك يعني قوله باب الحلف بالآباء ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه أفلح وابيه ان صدق قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر تالله ان ذلك لبعيد من شيمته وقال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ الجواب الرابع ان في الجواب حذفا تقديره أفلح ورب أبيه قاله البيهقي وقد تقدم الخامس أنه للتعجب قاله السهيلي قال ويدل عليه انه لم يرد بلفظ أبي وانما ورد بلفظ وأبيه أو وابيك بالاضافة الى ضمير المخاطب حاضرا أو غائبا السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وفيه ان من حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد أو يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام وسائر من عبد من دون الله واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم الا به وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد وتعقبه بان الايمان عند أحمد لا يتم الا بفعل الصلاة فيلزمه ان من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة اذا حنث ويمكن الجواب عن ايراده والانفصال عما ألزمهم به وفيه الرد على من قال ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أنه ينعقد يمينا ومتى فعل تجب عليه الكفارة وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة ووجه الدلالة من الخبر انه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك وسيأتي مزيد لذلك بعد وفيه ان من قال أقسمت لافعلن كذا

لا يكون يمينا وعند الحنفية يكون يمينا وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله وهو متجه وقد قال بعض الشافعية إن قال على أمانة الله لافعلن كذا وأراد اليمين انه يمين والا فلا وقال ابن المنذر اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله فقالت طائفة هو خاص بالايمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها وأما ما كان يؤول الى تعظيم الله كقوله وحق النبي والاسلام والحج والعمرة والهدي والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة اليه فليس داخلا في النهي وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه واحتجوا بما جاء عن الصحابة من ايجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور فدل على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيأ انتهى وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الاشياء وان كان بصورة الحلف فليست يمينا في الحقيقة وانما خرج على الاتساع ولا يمين في الحقيقة الا بالله وقال المهلب كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شئ سواه ويبقى ذكره لانه الحق المعبود فلا يكون اليمين الا به والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء وقال الطبري في حديث عمر يعني حديث الباب ان اليمين لا تنعقد الا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك وأما ما وقع في القرآن من القسم بشئ من المخلوقات فقال الشعبي الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال ولان أقسم بالله فاحنث أحب الي من أن أقسم بغيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ثم أسند عن مطرف عن عبد الله أنه قال انما أقسم الله بهذه الاشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له الا بالله فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يمينا وقال ابن هبيرة في كتاب الاجماع أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يمينا وكذا حق الله واتفقوا على انه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي وانفرد أحمد في رواية فقال تنعقد وقال عياض لا خلاف بين فقهاء الامصار ان الحلف بأسماء الله وصفاته لازم الا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات والا فلا كفارة وتعقب اطلاقه ذلك عن الشافعي وانما يحتاج الى النية عنده ما يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعا الا عليه فتنعقد اليمين به وتجب الكفارة اذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حي ورب العالمين وفالق الحب وبارئ النسمة وهذا في حكم الصريح كقوله والله وفي وجه لبعض الشافعية ان الصريح الله فقط ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال قصدت غير الله هل ينفعه في عدم الحنث وسيأتي زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات في باب الحلف بعزة الله وصفاته والمشهور عن المالكية التعميم وعن أشهب التفصيل في مثل وعزة الله ان أراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين وقياسه ان يطرد في كل ما يصح اطلاقه عليه وعلى غيره وقال به ابن سحنون منهم في عزة الله وفي العتبية ان من حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد اذا أراد جسم المصحف والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع في رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر في آخر هذا الحديث زيادة أخرجها ابن ماجه من طريقه بلفظ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف

أبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله وسنده حسن ثم ذكر حديث أبي موسى في قصة الذي حلف أن لا يأكل الدجاج وفيه قصة أبي موسى مع النبي صلى الله عليه وسلم لما استحمل النبي صلى الله عليه وسلم الأشعريين وفيه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت الحديث وقد تقدم شرح ما يتعلق بالدجاج وبما وقع في صدر الحديث من قصة الرجل الجرمي وتسميته في كتاب الذبائح ويأتي شرح قصته في كفارات الايمان وقوله في السند عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وأيوب هو السختياني والقاسم التيمي هو ابن عاصم بصري تابعي وهو من صغار شيوخ أيوب قال ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث أبي موسى لكن يمكن أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن أيمانه انها تقتضي الكفارة والذي يشرع تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على أنه لم يكن يحلف الا بالله تعالى

﴿ باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ﴾

* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق

(قوله باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم وفي رواية مسلم وابن ماجه بالطواغي وهو جمع طاغية والمراد الصنم ومنه الحديث الآخر طاغية دوس أي صنمهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء ويجوز أن يكون الطواغي مرخما من الطواغيت بدون حرف النداء على أحد الآراء ويدل عليه مجيء أحد اللفظين موضع الآخر في حديث واحد ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الأصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل في المعنى وانما أمر الحالف بذلك بقول لا اله الا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الاصنام أو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الاسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا اله الا الله وعن الحنفية تجب الكفارة الا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بايجاب الكفارة على المظاهر مع ان الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الاشياء منكر وتعقب بهذا الخبر لانه لم يذكر فيه الا الامر بلا اله الا الله ولم يذكر فيه كفارة والاصل عدمها حتى يقام الدليل وأما القياس على الظهار فلا يصح لانهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلا مع انه منكر من القول وقال النووي في الاذكار الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه وسبقه الى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا اله الا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درباس في شرح المهذب وقال البغوي في شرح السنة تبعا للخطابي في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان أثم به لكن تلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بكلمة التوحيد فأشار الى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيأ وانما أمره بالتوحيد لان الحلف باللات والعزى يضاهي الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد وقال الطيبي الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات ان من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد ومن دعا الى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق قال وفي الحديث ان من دعا الى اللعب فكفارته ان يتصدق

ويتأكد

وبتأ كدذلك فى حق من لعب بطريق الاولى وقال النووى فيه ان من عزم على المعصية حتى استقر ذلك فى قلبه أو تكلم بلسانه انه تكتب عليه الحفظة كذا قال وفى أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة ۞ (قوله باب من حلف على الشىء وان لم يحلف) بضم أوله وتشديد اللام تقدم قريبا فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم أمثلة كثيرة لذلك وهى ظاهرة فى ذلك وأورد هنا حديث ابن عمر فى لبس النبى صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب وفيه فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب اللباس وقد أطلق بعض الشافعية ان اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة والاولى أن يعبر بما فيه مصلحة قال ابن المنير مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعنى على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهى فاشار الى ان النهى يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم كالذى ورد فى حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب ۞ (قوله باب من حلف بملة سوى الاسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أولا لكن تصرفه يقتضى ان لا يكفر بذلك لانه علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضى الكفر لامره بتمام الشهادتين والتحقيق فى المسئلة التفصيل الآتى وقد وصل الحديث المذكور فى الباب الذى قبله وأورده فى كتاب الادب فى باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا وقدمت الكلام عليه هناك قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان أضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعى والثورى والحنفية وأحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول أصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال فاراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية انهم احتجوا لايجاب الكفارة بان فى اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام وتعقب ذلك بانهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لا تجب عليه كفارة فاسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح (قوله حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم فى باب من أكفر اخاه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب كالذى هنا وقبل ذلك فى باب ما ينهى من السباب واللعن من كتاب الادب أيضا من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير بسنده بزيادة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وسياقه أتم من سياق غيره فان مداره فى الكتب الستة وغيرها على ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك ورواه عن أبى قلابة خالد الحذاء ويحيى بن أبى كثير وأيوب فاخرجه المصنف فى الجنائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء فاقتصر على خصلتين الاولى من قتل نفسه بحديدة وأخرجه مسلم من طريق الثورى عن خالد ومن طريق شعبة عن أيوب كذلك وأشرت الى رواية على بن المبارك عن يحيى وانه ذكر فيه خمس خصال الاربع المذكورات فى الباب والخامسة التى أشرت اليها وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم

﴿باب من حلف على الشىء وان لم يحلف﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فجعل فصه فى باطن كفه فصنع الناس خواتيم ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال انى كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ﴿باب من حلف بملة سوى الاسلام﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر * حدثنا معلى ابن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن عن ثابت بن الضحاك

القيامة ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بدلهما ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فاذا ضم بعض هذه الخصال الى بعض اجتمع منها تسعة وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك والكلام على قوله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله في باب من اكفر اخاه ووقع في رواية علي بن المبارك ومن قذف بدل رمى وهو بمعناه واما قوله ومن حلف بغير ملة الاسلام فوقع في رواية علي بن المبارك من حلف على ملة غير الاسلام وفي رواية مسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال قال ابن دقيق العيد الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن أمر خارجي بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي والثاني يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان لا يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حين اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وقوله كاذبا متعمدا قال عياض تفرد بزيادتها سفيان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل (قلت) وينقدح بان يقال ان اراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا ودعواه ان سفيان تفرد بها ان اراد بالنسبة لرواية مسلم فعسى فانه اخرجه من طريق شعبة عن ايوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن ابي قلابة وبين ان لفظ متعمدا لسفيان ولم ينفرد بها سفيان فقد تقدم في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد وكذا اخرجها النسائي من طريق محمد بن ابي عدي عن خالد ولهذه الخصلة في حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة اخرجه النسائي وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما يعني اذا حلف بذلك وهو يؤيد التفصيل الماضي ويخص بهذا عموم الحديث الماضي ويحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد انه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة (قوله ومن قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم) في رواية علي بن المبارك ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة وقوله بشئ اعم مما وقع في رواية مسلم بحديدة ولمسلم من حديث ابي هريرة ومن تحسى سما قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة

العقوبات

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله

العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافا لمن خصصه بالمحدد ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحريق بالنار مثلا وسقي الحميم الذي يقطع به الامعاء وحاصله انه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات ان شاء الله تعالى ۞ (قوله

باب لا يقول ماشاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك) هكذا بت الحكم في الصورة الاولى وتوقف في الصورة الثانية وسببه انها وان كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصرا وساقه مطولا فيما مضى لكن انما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فتطرق اليه الاحتمال (قوله وقال عمرو بن عاصم الخ) وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا عمرو ابن عاصم وساقه بطوله وقد يتمسك به من يقول انه قد يطلق قال لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة وكانه أشار بالصورة الاولى الى ما أخرجه النسائي في كتاب الايمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحتانية ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية والتصغير امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا أرادوا ان يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وان يقولوا ماشاء الله ثم شئت وأخرج النسائي وابن ماجه أيضا وأحمد من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف أحدكم فلا يقل ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت وفي أول حديث النسائي قصة وهي عند أحمد ولفظه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت فقال له أجعلتني والله عدلا لا بل ماشاء الله وحده واخرج احمد والنسائي وابن ماجه ايضا عن حذيفة ان رجلا من المسلمين راى رجلا من اهل الكتاب في المنام فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد وفي رواية النسائي ان الراوي لذلك هو حذيفة الراوي هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة بنحوه اخرجه ابن ماجه ايضا وهكذا قال حماد بن سلمة عند احمد وشعبة وعبد الله بن ادريس عن عبد الملك وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا ان ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله اعلم وحكى ابن التين عن ابي جعفر الداودي قال ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القول المذكور في الترجمة وقد قال الله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله وقال تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وغير ذلك وتعقبه بأن الذي قاله ابو جعفر ليس بظاهر لان قوله ماشاء الله وشئت تشريك في مشيئة الله تعالى واما الآية فانما اخبر الله تعالى انه اغناهم وان رسوله اغناهم وهو من الله حقيقة لانه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل وكذا الانعام انعم الله على زيد بالاسلام وانعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فانها منصرفة لله تعالى في الحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقال المهلب انما اراد البخاري ان قوله ماشاء الله ثم شئت جائز مستدلا بقوله انا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز بدخول ثم لان مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه

﴿باب لا يقول ماشاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك﴾ وقال عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثنا عبد الرحمن ابن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أراد الله أن يبتليهم فبعث ملكا فاتى الابرص فقال تقطعت بي الحبال فلا بلاغ لي الا بالله ثم بك فذكر الحديث

كان لا يرى بأساً أن يقول ما شاء الله ثم شئت وكان يكره أعوذ بالله وبك ويجيز أعوذ بالله ثم بك وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرت اليه ﴿ تنبيه ﴾ مناسبة ادخال هذه الترجمة في كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله انا بالله ثم بك فأشار الى ان النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الايمان اما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحا فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله أعلم ﴿ (قوله باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) قال الراغب وغيره القسم بفتحتين الحلف وأصله من القسامة وهي الايمان التي على أولياء المقتول ثم استعمل في كل حلف قال الراغب ومعنى جهد أيمانهم انهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم انتهى وهذا يدفع ما فهمه المهلب فيما حكاه ابن بطال عنه من هذه الآية انها تدل على أن الحلف بالله أكبر الايمان لان الجهد أكبر المشقة ففهم من قوله جهد أيمانهم ان اليمين بالله غاية الجهد والذي قاله الراغب أظهر وقد قال أهل اللغة ان القسامة مأخوذة من القسمة لان الايمان تقسم على أولياء القتيل وسيأتي مزيد لذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابن عباس قال أبو بكر فوالله يارسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا قال لا تقسم) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتي في كتاب التعبير من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير أبي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يارسول الله أصبت أم أخطأت قال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال فوالله الخ فقوله هنا في الرؤيا من كلام المصنف اشارة الى ما اختصره من الحديث وتقديره في قصة الرؤيا التي رآها الرجل وقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فعبرها أبو بكر الخ وسيأتي شرحه هناك والغرض منه هنا قوله لا تقسم موضع قوله لا تحلف فأشار الى الرد على من قال ان من قال أقسمت انعقدت يمينا ولانه لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقا الا ان نوى اليمين أو قصد الاخبار بأنه سبق منه حلف وأيضا فقد أمر صلى الله عليه وسلم بابرار القسم فلو كان أقسمت يمينا لابرأ أبا بكر حين قالها ومن ثم أورد حديث البراء عقبه ولهذا أورد حديث حارثة آخر الباب لو أقسم على الله لابره اشارة الى انها لو كانت يمينا لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه لانه رأس أهل الجنة من هذه الامة وأما حديث اسامة في قصة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها أقسمت حقيقة فقد تقدم في الجنائز بلفظ تقسم عليه ليأتينها والله أعلم قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة فقال قوم هي يمين وان لم يقصد وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال الاكثرون لا تكون يمينا الا أن ينوي وقال مالك أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يمينا الا ان نوى وقال الامام الشافعي المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى وأقسمت بالله ان نوى تكون يمينا وقال اسحق لا تكون يمينا أصلا وعن أحمد كالاول وعنه كالثاني وعنه ان قال قسما بالله فيمين جزما لان التقدير أقسمت بالله قسما وكذا لو قال الية بالله قال ابن المنير في الحاشية مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينا قال فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بين ان هذا الاقتران ليس شرطا بالاحاديث فان فيها ان هذه الصيغة بمجردها تكون يمينا تتصف بالبر وبالندب الى ابرارها من غير الحالف ثم ذكر من فروع هذه المسئلة لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه يمين بقوله نعم وتجب الكفارة ان لم يفعل انتهى وفيما

﴿ باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ وقال ابن عباس قال أبو بكر فوالله يارسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا قال لا تقسم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أشعث عن معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرنا عاصم الأحول سمعت

قال نظر والذي يظهر ان مراد البخاري ان يقيد ما أطلق في الاحاديث بما قيده به في الآية والعلم عند الله تعالى ثم ذكر بعد هذا الحديث المعلق أربعة أحاديث * أحدها حديث البراء (قوله بابرار المقسم) أي بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارا وهذا أيضا طرف من حديث أورده المصنف مطولا ومختصرا في مواضع بينتها وذكرت كيفية ما أخرجها في كتاب اللباس وفي أول كتاب الاستئذان واختلف في ضبط السين فالمشهور انها بالكسر وضم أوله على انه اسم فاعل وقيل بفتحها أي الاقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا أخرجته وأشعث المذكور في السند هو ابن أبي الشعثاء وسفيان في الطريق الاولى هو الثوري * ثانيها حديث أسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو عثمان الراوي عنه هو عبد الرحمن بن مل النهدي (قوله ان ابنة) في رواية الكشميهني ان بنتا وقد تقدم اسمها في كتاب الجنائز (قوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة) فيه تجريد لان الظاهر ان يقول وأنا معه وقد تقدم في الطب بلفظ أرسلت اليه وهو معه (قوله وسعد) هو معطوف على أسامة ومضى في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة (قوله وأبي أو أبي) قال الكرماني أحدهما بلفظ المضاف الى المتكلم والآخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يريد ابن كعب قال ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكررا كأنه قال ومعه سعد وأبي أو أبي فقط (قلت) والاول هو المعتمد والثاني وان احتمل لكنه خلاف الواقع فقد تقدم في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال والذي تحرر لي ان الشك في هذا من شعبة فانه لم يقع في رواية غيره ممن رواه عن عاصم (قوله تقعقع) أي تضطرب وتتحرك وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر (قوله ماهذا) قيل هو استفهام عن الحكم لا للانكار وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز * الحديث الثالث حديث أبي هريرة الا تحلة القسم بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أي تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود قال ابن التين وغيره والاشارة بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم فيه مقدر وقيل بل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله تعالى فوربك وقد تقدم شرح الحديث أيضا مستوفى في كتاب الجنائز * الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب وهو بالحاء المهملة وبالمثلثة (قوله ألا أدلكم على أهل الجنة الخ) قال الداودي المراد ان كلا من الصنفين في محله المذكور لا ان كلا من الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكأنه قيل كل ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما (قوله كل ضعيف) قال أبو البقاء كل بالرفع لا غير والتقدير هم كل ضعيف الخ والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح العين المهملة وغلط من كسرها لان المراد ان الناس يستضعفونه ويقهرونه ويحقرونه وذكر الحاكم في علوم الحديث ان ابن خزيمة سئل من المراد بالضعيف هنا فقال هو الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة وقال الكرماني يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة ن ونقل ابن التين عن الداودي ان الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة وقوله لو أقسم على الله لأبره أي لو حلف يمينا على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة دعائه * (قوله باب اذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) أي هل يكون حالفا وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم النخعي والثوري والراجح عند

أبا عثمان يحدث عن اسامة أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وأبي او ابي ان ابني قد احتضر فاشهدنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى فلتصبر وتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه فقام وقمنا معه فلما قعد رفع اليه وأقعده في حجره ونفس الصبي تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد ماهذا يا رسول الله قال هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم * حدثنا محمد بن المثنى حدثني غندر حدثنا شعبة عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أدلكم على أهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره وأهل النار كل جواظ عتل مستكبر * باب اذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله * حدثنا سعد بن حفص

الحنابلة ولو لم يقل بالله انه يمين وهو قول ربيعة والاوزاعي وعند الشافعية لا يكون يمينا الا ان أضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لأنها تحتمل اشهد بأمر الله أو بوحدانية الله وهذا قول الجمهور وعن مالك كالروايات الثلاث واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرع في الايمان قال الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وكذا ثبت في اللعان والجواب ان هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه والاول ليس صريحا لاحتمال ان يكون حلفوا مع ذلك احتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عوانة كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسي بيده واجيب بأن في سنده ضعيفا وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضي أن مجموع ذلك يمين لا يمينان والله أعلم وقال أبو عبيد الشاهد يمين الحالف فمن قال اشهد فليس بيمين ومن قال اشهد بالله فهو يمين وقد قرأ الضحاك اتخذوا ايمانهم بكسر الهمزة وهي تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين والى ذلك أشار البخاري حيث أورد حديث الباب تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته فانه ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات وشيبان في السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود (قوله تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوي أي يكثرون الايمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف وقال غيره المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده وهذا اذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته وقيل المراد التسرع الى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدري بأيهما يبدأ لقلة مبالاته (قوله قال ابراهيم) هو النخعي وهو موصول بالاسناد المتقدم (قوله وكان أصحابنا) يعني مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله وتقدم في الشهادات بلفظ يضربونا بدل ينهونا (قوله ان نحلف بالشهادة والعهد) أي ان يقول أحدنا اشهد بالله أو على عهد الله قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه في كتاب الشهادات ﴿ (قوله باب عهد الله عز وجل) أي قول القائل على عهد الله لافعلن كذا قال الراغب العهد حفظ الشيء ومراعاته ومن ثم قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الايمان به عند أخذ الميثاق ويراد به أيضا ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر (قلت) وللعهد معان أخرى غير هذه كالامان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد يتداخل والله اعلم وقال ابن المنذر من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى ام لا عند مالك والاوزاعي والكوفيين وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم (قلت) وبه قال احمد وقال عطاء والشافعي واسحق وابو عبيد لا يكون يمينا الا ان نوى وقد تقدم في كتاب اوائل الايمان النقل الشافعي فيمن قال امانة الله مثله واغرب امام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك ولعله اراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردي وغيره عن ابي اسحق المروزي واحتج للمذهب بان عهد الله يستعمل في وصيته لعباده باتباع اوامره وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليمين الا بالقصد وقال الشافعي اذا قال على عهد الله احتمل ان يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله علي فرض الله اي مفروضه فلا يكون يمينا الان اليمين لا تنعقد بمحدث فان نوى بقوله عهد الله اليمين أنعقدت وقال ابن المنذر وقد قال الله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان

حدثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد

﴿باب عهد الله عز وجل﴾

* حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله قال سليمان في حديثه فمر الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له فقال الاشعث نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا

لا تعبدوا الشيطان فمن قال على عهد الله صدق لان الله أخبر انه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك عيبا الا ان نواه واحتج الاولون بان العرف قد صار جاريا به فحمل على اليمين وقال ابن التين هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه الاول على عهد الله والثانى وعهد الله الثالث عهد الله الرابع أعاهد الله الخامس على العهد وقد طرد بعضهم ذلك فى الجميع وفصل بعضهم فقال لا شئ فى ذلك الا ان قال على عهد الله ونحوها والا فليست بيمين نوى أو لم ينو ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود والاشعث بن قيس فى نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وسليمان فى السند هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وسيأتى شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب والله أعلم ﴿ (قوله باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه) كذا لابى ذر ولغيره وكلماته وفى هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات أعم من العزة والكلام وقد تقدمت الاشارة اليه فى آخر باب لا تحلفوا بآبائكم الى ان الايمان تنقسم الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وانه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج الى قصد أو لا فيحتاج والراجح ان صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق به حق آدمى وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته قال الشافعى فيما أخرجه البيهقى فى المعرفة من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهى يمين انتهى وقال غيره والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليمين صريحة وتحتمل ارادة المقدور فتكون كناية كقول من يتعجب من الشئ انظر الى قدرة الله وكذا العلم كقوله اللهم اغفر لنا علمك فينا أى معلومك (قوله وقال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسيأتى شرحه هناك ووجه الاستدلال به عن الحلف بعزة الله انه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله أو بصفة من صفات ذاته وخفى هذا على ابن التين فقال ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما بوب عليه ثم وجدت فى حاشية ابن المنير ما نصه قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل فتنعقد اليمين بها (قوله وقال أبو هريرة الخ) وفيه وقال أبو سعيد قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله وهو مختصر من الحديث الطويل فى صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الرقاق والغرض منها قول الرجل لا وعزتك لا أسألك غيرها فان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك مقررا له فيكون حجة فى ذلك (قوله وقال أيوب) عليه السلام (وعزتك لا غنى لى عن بركتك) كذا للاكثر ووقع لابى ذر عن غير الكشميهنى لا غناء بفتح أوله والمد والاول أولى فان معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أى لا يغتنى به وهو أيضا طرف من حديث تقدم فى كتاب الطهارة من رواية أبى هريرة وأوله ان أيوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب الحديث ووجه الدلالة منه ان أيوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عنه وأقره (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن (قوله فتقول قط قط وعزتك) تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة ق والقول فيه ما تقدم وحكى الداودى عن بعض المفسرين انه قال فى قول جهنم هل من مزيد معناه ليس فى مزيد قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه (قوله رواه شعبة عن قتادة) وصل روايته فى تفسير ق وأشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث ﴿ تنبيه ﴾ لمح المصنف بهذه الترجمة الى رد ما جاء عن ابن مسعود من الزجر

﴿ باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ﴾ وقال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها وقال أبو سعيد قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله وقال أيوب وعزتك لا غنى لى عن بركتك حدثنا آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض رواه شعبة عن قتادة

عن الحلف بعزة الله في ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من الحلية لأبي نعيم من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عون قال قال عبد الله لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة انتهى وفي المسعودي ضعف وعون عن عبد الله منقطع وسيأتي الكلام على العزة في باب مفرد من كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب قول الرجل لعمر الله) أي هل يكون يمينا وهو مبني على تفسير لعمر ولذلك ذكر أثر ابن عباس وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وان ابن أبي حاتم وصله وأخرج أيضا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى لعمرك أي حياتك قال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر * عمرك الله كيف يلتقيان * أي سألت الله أن يطيل عمرك وقال أبو القاسم الزجاج العمر الحياة فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به ومن ثم قال المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك وقد أخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري وقال الشافعي واسحق لا تكون يمينا الا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فان اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر طرفا من حديث الافك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وقد مضى شرح الحديث مستوفى في تفسير النور وتقدم في أواخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر الهك وكررها وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وعند غيره ﴿ (قوله باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) كذا لأبي ذر وغيره بدل قوله الآية ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ويستفاد منه أن المراد في هذه الترجمة آية البقرة فان آية المائدة ذكرها في أول كتاب الايمان كما تقدم ومضى هناك تفسير اللغو وتمسك الشافعي فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بأنها نزلت في قوله لا والله وبلى والله ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة وكان أحدهم اذا رمى حلف انه أصاب فيظهر انه أخطأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي وقيل يدخل أيضا في المستقبل بأن يحلف على شيء ظنا منه ثم يظهر بخلاف ما حلف وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة وعن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان وذكر أقوالا أخرى عن بعض التابعين وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي انه يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه كقول الرجل والله انه لكذا

﴿ باب قول الرجل لعمر الله ﴾ قال ابن عباس لعمرك لعيشك * حدثنا الاويسي حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب ح وحدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثني طائفة من الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام اسيد بن حضير فقال لسعد ابن عبادة لعمر الله لنقتلنه ﴿ باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية ﴾ حدثني محمد بن المثنى حدثنا

وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك وأخرج الطبرى من طريق طاوس عن ابن عباس ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم فى موضعه انه تجب فيه كفارة يمين وقيل هو أن يدعو على نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسيأتى البحث فيه بعد ثلاثة أبواب قال ابن العربى القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه و يقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف وأقدم على الفعل أثم وبر فى يمينه (قلت) الذى قال ذلك قال انها فى الثانية لا تنعقد أصلا فلذلك قال انها لغو قال ابن العربى ومن قال انها يمين الغضب يرده ما ثبت فى الاحاديث يعنى مما ذكر فى الباب وغيرها ومن قال دعاء الانسان على نفسه ان فعل كذا أو لم يفعل فاللغو انما هو فى طريق الكفارة وهى تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهى عن دعاء الانسان على نفسه ومن قال انها اليمين التى تكفر فلا يتعلق به فان الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضى وجود المؤاخذة حتى ان من وجب عليه الكفارة فخالف عوقب (قوله يحيى) هو القطان قال ابن عبد البر تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب فى نزول الآية (قلت) فقد صرح بعضهم برفعه عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية ابراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم فى رفعه ووقفه وقد اخرج ابن أبى عاصم من طريق الزبيدى وابن وهب فى جامعه عن يونس وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة لغو اليمين ما كان فى المرء والهزل والمراجعة فى الحديث الذى كان يعقد عليه القلب وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدى ولفظ معمر انه القوم يتدارؤن يقول احدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفا للاول وهو المعتمد واخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بهذا السند هو الذى يحلف على الشئ لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق القول الثانى لكنه ضعيف من اجل هذا المبهم شاذ لمخالفة من هو أوثق منه واكثر عددا ۞ (قوله باب اذا حنث ناسيا فى الايمان) أى هل تجب عليه الكفارة أو لا (قوله وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) كذا لابى ذر ولغيره وليس بثبوت الواو فى أوله وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها ووجه بانه لا ينسب فعله اليه شرعا لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكانه لم يفعله (قوله لا تؤاخذنى بما نسيت) قال المهلب حاول البخارى فى اثبات العذر بالجهل والنسيان لاسقاط الكفارة والذى يلائم مقصوده من أحاديث الباب الاول وحديث من أكل ناسيا وحديث نسيان التشهد الاول وقصة موسى فان الخضر عذره بالنسيان وهو عبد من عباد الله فالله أحق بالمسامحة قال وأما باقيه الاحاديث ففى مساعدتها على مراده نظر (قلت) ويساعده أيضا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس فى تقديم بعض النسك على بعض فانه لم يأمر فيه بالاعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم وقال غيره بل أورد البخارى أحاديث الباب على الاختلاف اشارة الى انها أصول أدلة الفريقين ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه كما صنع فى حديث جابر فى قصة جمله فانه أورد الطرق على اختلافها وان كان قد بين فى الآخر ان اسناد اشتراط أصح وكذا قول الشعبى فى قدر الثمن وبهذا جزم ابن المنير فى الحاشية فقال أورد الاحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر ومن ثم لم يذكر الحكم فى

يحيى عن هشام قال اخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها لا يؤاخذكم الله باللغو قال قالت أنزلت فى قوله لا والله وبلى والله ۞ باب اذا حنث ناسيا فى الايمان وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ۞ وقال لا تؤاخذنى بما نسيت

الترجمة بل أفاد مراد الحكم والاصول التى تصلح ان يقاس عليها وهو أكثر افادة من قول المجتهد فى المسئلة قولان وان كان لذلك فائدة انتهى ملخصا والذى يظهر لى ان البخارى يقول بعدم الكفارة مطلقا وتوجيه الدلالة من الاحاديث التى ساقها ممكن وأما ما يخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه ممكن فمنها الدية فى قتل الخطا ولولا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه ومنها ابدال الاضحية التى ذبحت قبل الوقت والجواب انها من جنس الذى قبله ومنها حديث المسىء صلاته فانه لولم يعذره بالجهل لما أقره على اتمام الصلاة المختلة لكنه لما رجا انه يتفطن لما عابه عليه أمره بالاعادة فلما علم انه فعل ذلك عن جهل بالحكم علمه وليس فى ذلك متمسك لمن قال بوجوب الكفارة فى صورة النسيان وأيضا فالصلاة انما تتقوم بالاركان فكل ركن اختل منها اختلت به مالم يتدارك وانما الذى يناسب مالو فعل ما يبطل الصلاة بعده أو تكلم به فانها لا تبطل عند الجمهور كما دل عليه حديث ابى هريرة فى الباب من أكل أو شرب ناسيا قال ابن التين أجرى البخارى قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به فى كل شىء وقال غيره هى فى قصة مخصوصة وهى ما اذا قال الرجل يا بنى وليس هو ابنه وقيل اذا أتى امرأته حائضا وهو لا يعلم قال والدليل على عدم التعميم ان الرجل اذا قتل خطأ تلزمه الدية واذا أتلف مال غيره خطأ فانه يلزمه انتهى وانفصل غيره بان المتلفات من خطاب الوضع والذى يتعلق بالآية ما يدخل فى خطاب التكليف ولو سلم ان الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها وقد أجمعوا على العمل بعمومها فى سقوط الاثم وقد اختلف السلف فى ذلك على مذاهب ثالثها التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من الايمان فلا تجب وهذا قول عن الامام الشافعى ورواية عن أحمد والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع فى عدم الوجوب وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية وقال ابن المنذر كان أحمد يوقع الحنث فى النسيان فى الطلاق حسب ويقف عما سوى ذلك والمذكور فى الباب اثنا عشر حديثا

* حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر حدثنا قتادة حدثنا زرارة بن اوفى عن أبى هريرة يرفعه قال ان الله تجاوز لامتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم

* الحديث الاول (قوله زرارة بن أبى أوفى) هو قاضى البصرة مات وهو ساجد أورده الترمذى وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين (قوله عن ابى هريرة يرفعه) سبق فى العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه وكذا لمسلم من طريق وكيع وللنسائى والاسماعيلى من طريق عبد الله بن ادريس كلاهما عن مسعر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى انما قال يرفعه ليكون أعم من ان يكون سمعه منه أو من صحابى آخر سمعه منه (قلت) ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله فى قوله قال وعن وانما يرتفع الاحتمال اذا قال سمعت ونحوها وذكر الاسماعيلى ان وكيعا رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذى رفعه ثقة فيجب المصير اليه (قوله عن أبى هريرة) لم أقف على التصريح بسماع زرارة لهذا الحديث من أبى هريرة لكنه لم يوصف بالتدليس فيحمل على السماع وذكر الاسماعيلى ان الفرات بن خالد أدخل بين زرارة وبين أبى هريرة فى هذا الاسناد رجلا من بنى عامر وهو خطأ فان زرارة من بنى عامر فكانه كان فيه عن زرارة رجل من بنى عامر فظنه آخر ابهم وليس كذلك (قوله لامتى) فى رواية هشام عن قتادة تجاوز عن امتى (قوله عما وسوست او حدثت به انفسها) فى رواية هشام ما حدثت به انفسها ولم يتردد وكذا فى رواية سعيد وابى عوانة عند مسلم وفى رواية ابن عيينة ما وسوست بها صدورها ولم يتردد أيضا وضبط انفسها بالنصب للاكثر ولبعضهم بالرفع وقال الطحاوى وبالثانى وبه جزم اهل اللغة يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (قوله مالم تعمل به او تكلم) فى رواية عبد الله بن ادريس

او

حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر اذ قام اليه رجل فقال كنت أحسب يارسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال يارسول الله كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن يومئذ فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل افعل ولا حرج حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال آخر حلقت قبل ان أذبح قال لا حرج قال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج حدثني اسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال في الثالثة فاعلمني قال إذا

او تتكلم به قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ذكر النسيان وانما فيه ذكر ما خطر على قلب الانسان (قلت) مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لان النسيان من متعلقات عمل القلب وقال الكرماني قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطىء لا توطين لهما وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله او تكلم به وما استكرهوا عليه وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وانما تعرف من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد اخرجه ابن ماجه عقب حديث ابي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث في حديث وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو اعرف اصحاب ابن عيينة بحديثه وتقدم في العتق عنه بدون هذه الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية زياد بن أيوب وابن المقري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة قال الكرماني فيه ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم بانه نوع من العمل يعني عمل القلب (قلت) وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به ام لم يتوطن وقد تقدم البحث في ذلك في اواخر الرقاق في الكلام على حديث من هم بسيئة لا تكتب عليه وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها صلى الله عليه وسلم لقوله تجاوز لي وفيه اشعار باختصاصها بذلك بل صرح بعضهم بانه كان حكم الناسي كالعامد في الاثم وان ذلك من الاصر الذي كان على من قبلنا ويؤيده ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لهم تريدون ان تقولوا مثل ما قال اهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فقالوها فنزلت آمن الرسول الى آخر السورة وفيه في قوله لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم واخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت * الحديث الثاني (قوله حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه) وقع مثل هذا في باب الذريرة في اواخر كتاب اللباس وتقدم الكلام عليه هناك وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم به (قوله كنت احسب يارسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) في رواية الاسماعيلي اني كنت احسب ان كذا قبل كذا (قوله هؤلاء الثلاث) قد كنت اظن ان ذلك خاص بهذه الرواية وان البخاري اشار بذلك الى ما في الحديث الذي يليه فانه فيه الحلق والنحر والرمي لكن وجدته في رواية الاسماعيلي بالابهام كما اشرت اليه وكذا اخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل رواية عثمان بن الهيثم سواء الا ان ابن بكر لم يقل هؤلاء الثلاث ومن رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج بلفظ حلقت قبل ان انحر ونحرت قبل ان ارمي فالظاهر ان الاشارة المذكورة من ابن جريج وقد اخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسرا كما تقدم في كتاب الحج مع شرحه * الحديث الثالث حديث ابن عباس في ذلك وقد تقدم بسنده ومتنه مشروحا في كتاب الحج * الحديث الرابع حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة (قوله حدثني اسحق بن منصور حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري وسعيد هو المقبري وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا

قت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها * حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هزم
المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي

وأخراهم فنظر حذيفة ابن اليمان فاذا هو بأبيه فقال أبي أبي قالت فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية حتى لقي الله حدثني يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثني عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه * حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام في الركعتين الاوليين قبل أن يجلس فمضى في صلاته فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد قبل أن يسلم ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد ثم رفع رأسه وسلم حدثني اسحق بن ابراهيم سمع عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا منصور عن

السند سواء لكن فيه عبد الله بن نمير بدل ابي اسامة وفي بعض سياقهما اختلاف بينته هناك فكان لاسحق بن منصور فيه شيخين وقد اخرجه الترمذي عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير جميعا وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره * الحديث الخامس حديث حذيفة في قصة قتل ابيه اليمان يوم احد وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر المناقب وفي غزوة احد وقوله في آخره بقية خير بالاضافة للاكثر اي استمر الخير فيه ووقع في رواية الكشميهني بقية بالتنوين وسقط عنده لفظ خير وعليها شرح الكرماني فقال اي بقية حزن وتحسر من قتل ابيه بذلك الوجه وهو وهم سبقه غيره اليه والصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ عفا الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه الى ان مات * الحديث السادس حديث ابي هريرة من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه الحديث وقد تقدم شرحه في باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا من كتاب الصيام وعوف في السند هو الاعرابي وخلاس بكسر المعجمة وتخفيف اللام بعدها مهملة وهو ابن عمرو ومحمد هو ابن سيرين والبخاري لا يخرج لخلاس الا مقرونا ومما ينبه عليه هنا ان المزي في الاطراف ذكر هذا الحديث في ترجمة خلاس عن ابي هريرة وقال خلاس في الصيام عن يوسف بن موسى فوهم في ذلك وانما هو في الايمان والنذور ولم يورده في الصيام من طريق خلاس اصلا وقال ابن المنير في الحاشية اوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الامر الا في مسئلة واحدة وهي من حلف بالطلاق ليصومن غدا فاكل ناسيا بعد ان بيت الصيام من الليل فقال مالك لا شئ عليه فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح اما عدم القضاء فلانه لم يتعمد ابطال العبادة واما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لانه المحلوف عليه وقد صحح الشارع صومه فاذا صح صومه لم يقع عليه حنث * الحديث السابع حديث عبد الله ابن بحينة في سجود السهو قبل السلام لترك التشهد الاول وقد تقدم في ابواب سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة مع شرحه * الحديث الثامن حديث ابن مسعود في سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة في الصلاة وقد تقدم شرحه ايضا هناك عقب حديث ابن بحينة وقوله هنا حدثنا اسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من مسنده وقوله سمع عبد العزيز اي انه سمع ولفظة انه يسقطونها في الخط احيانا وعبد العزيز المذكور هو العمي بفتح المهملة والتثقيل ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وقوله فيه فزاد او نقص قال منصور لا ادري ابراهيم وهم ام علقمة كذا اطلق وهم موضع شك وتوجيهه ان الشك ينشأ عن النسيان اذ لو كان ذاكرا لاحد الامرين لما وقع له التردد يقال وهم في كذا اذا غلط فيه ووهم الى كذا اذا ذهب وهمه اليه وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فجزم بأن ابراهيم هو الذي تردد وهذا يدل على ان منصورا حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك ام ابراهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابراهيم وقال الكرماني لفظ اقصرت صريح في انه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ

ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص احدث
منها قال منصور لا أدري ابراهيم وهم أم علقمة قال قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال
فسجد بهم سجدتين ثم قال هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين * حدثنا

أحدث فى الصلاة شىء وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضا ولله الحمد * الحديث التاسع ذكر فيه طرفا يسيرا من حديث أبى بن كعب فى قصة موسى والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبى بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير وقد ذكره فى تفسير الكهف بلفظ (قلت) لابن عباس أن نوفا البكالى فذكر قصة فقال ابن عباس رادا عليه حدثنا أبى بن كعب الخ فحذفها البخارى هنا كما حذف أكثر الحديث الى ان قال لا تؤاخذنى (قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لا تؤاخذنى بما نسيت) فيه حذف تقديره يقول فى تفسير قوله تعالى قال لا تؤاخذنى الخ (قوله كانت الاولى من موسى نسيانا) يعنى انه كان عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر فى قوله فلا تسألنى عن شىء حتى أحدث لك منه ذكرا فان قيل ترك مؤاخذته بالنسيان متجه وكيف واخذه قلنا عملا بعموم شرطه الذى التزمه فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث فى هذه الترجمة فان قيل فالقصة الثانية لم تكن الا عمدا فما الحامل له على خلف الشرط قلنا لانه فى الاولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للانكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم وفى الثانية كان قتل الغلام محققا فلم يصبر على الانكار فانكر ذاكرا للشرط عامدا الاخلاف تقديما لحكم الشرع ولذلك لم يعتذر بالنسيان وانما أراد ان يجرب نفسه فى الثالثة لانها الحد الذى غالبا ما يعفى من الامور فان قيل فهل كانت الثالثة عمدا أو نسيانا قلنا يظهر انها كانت نسيانا وانما أخذه صاحبه بشرطه الذى شرطه على نفسه من المفارقة فى الثالثة وبذلك جزم ابن التين وانما لم يقل انها كانت عمدا استبعادا لان يقع من موسى عليه السلام انكار أمر مشروع وهو الاحسان لمن أساء والله أعلم الحديث العاشر والحادى عشر حديث البراء وحديث انس فى تقديم صلاة العيد على الذبح وقد سبق شرحهما مستوفى فى كتاب الاضاحى (قوله كتب الى محمد بن بشار) لم تقع هذه الصيغة للبخارى فى صحيحه عن أحد من مشايخه الا فى هذا الموضع وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعى عن الصحابى أو من رواية غير التابعى عن التابعى ونحو ذلك ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار وقد أكثر عنه البخارى وكانه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم فى العيدين وغيره وقد أخرجه الاسماعيلى عن عبد الله بن محمد بن سنان قال قرأت على بندار فذكره وأخرجه أبو نعيم من رواية حسين بن محمد بن حماد قال حدثنا محمد بن بشار بندار (قوله قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف) فى رواية الاسماعيلى كان عندهم ضيف بغير واو وظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء لكن المشهور انها وقعت لخاله أبى بردة بن نيار كما تقدم فى كتاب الاضاحى من طريق زبيد عن الشعبى عن البراء فذكر الحديث وفيه فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندى جذعة الحديث ومن طريق مطرف عن الشعبى عن البراء قال ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة (قوله قبل ان يرجع) فى رواية السرخسى والمستملى قبل ان يرجعهم والمراد قبل أن يرجع اليهم (قوله فامره أن يعيد الذبح) قال ابن التين رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت (قوله فقال يا رسول الله) فى رواية الاسماعيلى قال البراء يا رسول الله وهذا صريح فى ان القصة وقعت للبراء فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبى عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبى فكانه وقع فى هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا قال الكرمانى كان البراء وخاله أبو بردة أهل

الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار حدثنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال حدثنا أبى بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من أمرى عسرا قال كانت الاولى من موسى نسيانا قال أبو عبد الله كتب الى محمد بن بشار حدثنا معاذ ابن معاذ حدثنا ابن عون عن الشعبى قال قال البراء ابن عازب وكان عندهم ضيف لهم فامر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندى عناق جذع عناق لبن هى

بت واحد فنسبت القصة تارة لخاله وتارة لنفسه انتهى والمتكلم فى القصة الواحدة احدهما فتكون نسبة القول للآخر مجازية والله اعلم (قوله خير من شاتى لحم) تقدم البحث فيه هناك أيضا (قوله وكان ابن عون) هو عبد الله راوى الحديث عن الشعبى وهو موصول بالسند المذكور (قوله يقف فى هذا المكان عن حديث الشعبى) أى يترك تكملته (قوله ويحدث عن محمد بن سيرين) أى عن أنس (قوله بمثل هذا الحديث) أى حديث الشعبى عن البراء (قوله ويقف فى هذا المكان) اى فى حديث ابن سيرين أيضا (قوله ويقول لا أدرى الخ) يأتى بيانه فى الذى بعده (قوله رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس) وصله المصنف فى أوائل الاضاحى من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية عن أيوب بهذا السند ولفظه من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتى لحم فرخص له فى ذلك فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا وهذا ظاهره فى ان الشك من رواية ابن سيرين عن أنس وقد اوضحت ذلك أيضا فى كتاب الاضاحى * الحديث الثانى عشر حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلى (قوله خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها) تقدم فى الاضاحى عن آدم عن شعبة بهذا السند بلفظ من ذبح قبل ان يصلى فليعد * الحديث وتقدم شرحه هناك أيضا قال الكرمانى ومناسبة حديثى البراء وجندب للترجمة الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسى ۞ (قوله **باب** اليمين الغموس) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة قيل سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار فهى فعول بمعنى فاعل وقيل الاصل فى ذلك انهم كانوا اذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين اذا غدر صاحبها غموسا لكونه بالغ فى نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة وقال ابن التين اليمين الغموس التى ينغمس صاحبها فى الاثم ولذلك قال مالك لا كفارة فيها واحتج أيضا بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهذه يمين غير منعقدة لان المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى فى اليمين الغموس البر اصلا (قوله ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الآية) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة الى عظيم (قوله دخلا مكرا وخيانة) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال خيانة وغدرا واخرجه ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال يعنى مكرا وخديعة وقال الفراء يعنى خيانة وقال ابو عبيدة الدخل كل امر كان على فساد وقال الطبرى معنى الآية لا تجعلوا ايمانكم التى تحلفون بها على انكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلا اى خديعة وغدرا ليطمئنوا اليكم وانتم تضمرون لهم الغدر انتهى ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا (قوله النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة مصغر ووقع منسوبا فى رواية النسائى واخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية جعفر بن اسمعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخارى فيه فقال عن عبد الله بن المبارك عن شعبة وكأن لابن مقاتل فيه شيخين ان كان حفظه وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهملة (قوله عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص (قوله الكبائر الاشراك بالله) فى رواية شيبان عن فراس فى اوله جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر فذكره ولم اقف على اسم هذا الاعرابى (قوله الكبائر الاشراك بالله الخ) ذكر هنا ثلاثة اشياء بعد الشرك وهو العقوق

خير من شاتى لحم وكان ابن عون يقف فى هذا المكان عن حديث الشعبى ويحدث من محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف فى هذا المكان ويقول لا أدرى ابلغت الرخصة غيره أم لا رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد ثم خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله

﴿باب اليمين الغموس﴾ ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الآية دخلا مكرا وخيانة * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس

وقتل النفس واليمين الغموس ورواه غندر عن شعبة بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة أخرجه أحمد عنه هكذا وكذا أخرجه المصنف في أوائل الديات والترمذي جميعا عن بندار عن غندر وعلقه البخاري هنالك ووصله الاسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس ووقع في رواية شيبان التي أشرت اليها الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس ولم يذكر قتل النفس وزاد في رواية شيبان قلت وما اليمين الغموس قال التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون السائل من دون الله بن عمرو والمجيب هو عبد الله أو من دونه ويؤيد كونه مرفوعا حديث ابن مسعود والاشعث المذكور في الباب الذي بعده ثم وقفت على تعيين القائل قلت وما اليمين الغموس وعلى تعيين المسؤل فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس قلت لعامر ما اليمين الغموس الخ فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسؤل الشعبي وهو عامر فلله الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد فاني لم أر من تحرر له ذلك من الشراح حتى ان الاسماعيلي وأبا نعيم لم يخرجاه في هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصرا على رواية شعبة وسيأتي عدد الكبائر وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب الحدود في شرح حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات ان شاء الله تعالى وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف في ذلك وان في الذنوب صغيرا وكبيرا وأكبر في أوائل كتاب الادب وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر في حديث الباب أكبر الكبائر وانه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله ابن عمرو بلفظ من أكبر الكبائر وان له شاهدا عند الترمذي عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضا واستدل به للجمهور على ان اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على ان الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وانما كفارتها التوبة منه والتمكين من القصاص في القتل العمد فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه وأجيب بان الاستدلال بذلك ضعيف لان الجمع بين مختلف الاحكام جائز كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل غير واجب وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده الى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لان فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل فظهر انه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول وأيضا فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة * الحديث وفيه وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله وذكر في آخرها ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على ان لا كفارة في اليمين الغموس وروى آدم بن أبي اياس في مسند شعبة واسمعيل القاضي في الاحكام عن ابن مسعود كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بانها أعظم من أن تكفر وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والاوزاعي ومعمر والشافعي بانه أحوج للكفارة من غيره وبان الكفارة لا تزيده الا خيرا والذي يجب عليه الرجوع الى الحق ورد المظلمة فان

لم يفعل و كفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة وقد طعن ابن حزم في صحة الاثر عن ابن مسعود واحتج بايجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن افسد حجه قال ولعلهما أعظم اثما من بعض من حلف اليمين الغموس ثم قال وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف ان لا يزني ثم زنى ونحو ذلك ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الايمان فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فأمر من تعمد الحنث ان يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا

﴿ (قوله باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله عذاب أليم وقد سبق تفسير العهد قبل خمسة أبواب ويستفاد من الآية ان العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ففيه حجة على من احتج بها بان العهد يمين واحتج بعض المالكية بان العرف جرى على ان العهد والميثاق والكفالة والامانة أيمان لانها من صفات الذات ولا يخفى ما فيه قال ابن بطال وجه الدلالة ان الله خص العهد بالتقدمة على سائر الايمان فدل على تأكد الحلف به لان عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله الآية لانه قدم على ترك الوفاء به (قوله وقول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقوله جل ذكره قال ابن التين وغيره اختلف في معناه فعن زيد بن أسلم لا تكثروا الحلف بالله وان كنتم بررة وفائدة ذلك اثبات الهيبة في القلوب ويشير اليه قوله ولا تطع كل حلاف مهين وعن سعيد بن جبير هو ان يحلف ان لا يصل رحمه مثلا فيقال له صل فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي ان يأتي الذي هو خير ويكفر انتهى وقد أخرجه الطبري من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه لا تجعل الله عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير وقيل هو ان يحلف ان يفعل نوعا من الخير تاكيدا له بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردي وهو شبيه النهي عن النذر كما سيأتي تقريره وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير لا قال الراغب وغيره العرضة ما يجعل معرضا للشئ آخر كما قالوا بعير عرضة للسفر ومنه قول الشاعر * ولا تجعلني عرضة للوائم * ويقولون فلان عرضة للناس اي يقعون فيه وفلانة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه وجعلت فلانا عرضة في كذا أي أقمته فيه وتطلق العرضة أيضا على الهمة كقول حسان * هي الانصار عرضتها اللقاء * (قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) هكذا وقع في رواية أبي ذر وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتأخير والصواب وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الآية وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الآية وقد مضى شرح ابن بطال على ما وقع عند أبي ذر فقال في هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لان الله تعالى قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولم يتقدم غير ذكر العهد فعلم انه يمين ثم ظهر لي أنه أراد ما وقع قبل قوله ولا تنقضوا وهو قوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لكن لا يلزم من عطف الايمان على العهد أن يكون العهد يمينا بل هو كالآية السابقة ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فالآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهد وأما كونه يمينا فشئ آخر ولعل البخاري أشار الى ذلك وقد تقدم كلام الشافعي من حلف بعهد الله قبل خمسة أبواب وقوله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا أي شهيدا في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وأخرج عن مجاهد قال يعني وكيلا واستدل بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم على ان اليمين

﴿باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية﴾ وقول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا

الغموس

*حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن

الغموس لا كفارة فيها لان ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف ان لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه ولم يجعل لحالف الغموس مخرجا كذا قال وتعقبه الخطابي بانه لا يدل على ترك الكفارة في اليمين الغموس بل قد يدل لمشروعيتها (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل) هو التبوذكي (قوله حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح وقد تقدم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الاشعث في الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد بدل أبي عوانة فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعا (قوله عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الشرب من رواية أبي حمزة وهو السكري وفي الاشخاص من رواية أبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن شقيق وقد تقدم قريبا من رواية شعبة عن سليمان وهو الاعمش ويستفاد منه انه مما لم يدلس فيه الاعمش فلا يضر مجيئه عنه بالعنعنة (قوله عن عبد الله) في تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة بهذا السند عن عبد الله بن مسعود (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الاعمش ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات وفي الرهن ووقع مرفوعا في رواية شعبة الماضية قريبا عن منصور والاعمش جميعا (قوله من حلف على يمين صبر) بفتح الصاد وسكون الموحدة ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق زاد أبو حمزة عن الاعمش هو بها فاجر وكذا للاكثر وفي رواية أبي معاوية هو عليها فاجر ليقتطع وكان فيها حذفا تقديره هو في الاقدام عليها والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب وقد وقع في رواية شعبة على يمين كاذبة (قوله يقتطع بها مال امرىء مسلم) في رواية حجاج بن منهال ليقتطع بها بزيادة لام تعليل ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (قوله لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي رواية كردوس عن الاشعث عند أبي داود الا لقي الله وهو أجذم وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي نحوه في هذا الحديث فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة وفي حديث عمران عند أبي داود فليتبوأ مقعده من النار (قوله فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله) وأيمانهم ثمنا قليلا كذا في رواية الاعمش ومنصور ووقع في رواية جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عند مسلم والترمذي وغيرهما جميعا عن أبي وائل عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله فذكر هذه الآية ولولا التصريح في رواية الباب بانها نزلت في ذلك لكان ظاهر هذه الرواية انها نزلت قبل ذلك وقد تقدم في تفسير آل عمران انها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا وتقدم انه يجوز انها نزلت في الامرين معا وقال الكرماني لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى الا عند اقامته السلعة فظن انها نزلت في ذلك أو ان القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما (قوله فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن) كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الاعمش وأبو عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود وفي رواية جرير في الرهن ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن والجمع بينهما انه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كان فيه وفي رواية الثوري عن الاعمش ومنصور جميعا كما يأتي في الاحكام فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم ويجمع بأن خروجه من مكانه الذي كان فيه الى المكان الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعل الاشعث تشاغل بشيء فلم

فقالوا كذا وكذا قال في انزلت كان لي بئر في ارض ابن عم لي

يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به (قوله فقالوا كذا وكذا) في رواية جرير فحدثناه وبين شعبة في روايته ان الذي حدثه عما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراوي ولفظه في الاشخاص قال فلقيني الاشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا وليس بين قوله فلقيني و بين قوله في الرواية خرج الينا فقال ما يحدثكم منافاة وانما انفرد في هذه الرواية لكونه المجيب (قوله قال في أنزلت) في رواية جرير فقال فقال صدق لفي والله أنزلت واللام لتأكيد القسم دخلت على في ومراده ان الآية ليست بسبب خصومته التي يذكرها وفي رواية أبي معاوية في والله كان ذلك وزاد جرير عن منصور وصدق قال ابن مالك لفي والله نزلت شاهد على جواز توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمولي الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل (قوله كان لي) في رواية الكشميهني كانت (قوله بئر) في رواية ابي معاوية ارض وادعى الاسماعيلي في الشرب ان أبا حمزة تفرد بقوله في بئر وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما ترى وكذا يأتي في الاحكام من رواية الثوري عن الاعمش ومنصور جميعا ومثله في رواية شعبة الماضية قريبا عنهم لكن بين ان ذلك في حديث الاعمش وحده ووقع في رواية جرير عن منصور في شيء ولبعضهم في بئر ووقع عند احمد من طريق عاصم عن شقيق ايضا في بئر (قوله في ارض ابن عم لي) كذا للاكثر ان الخصومة كانت في بئر يدعيها الاشعث في ارض لخصمه وفي رواية ابي معاوية كان بيني و بين رجل من اليهود ارض فجحدني ويجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الارض التي هي ارض البئر والبئر من جملتها ولا منافاة بين قوله ابن عم لي و بين قوله من اليهود لان جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطردعنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك وقد ذكر ذلك ابن اسحق في اوائل السيرة النبوية مبسوطا وقد تقدم في الشرب ان اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معديكرب وبينت الخلاف في ضبط الخفشيش وانه لقب واسمه جرير وقيل معدان حكاه ابن طاهر والمعروف انه اسم وكنيته ابو الخير واخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الاشعث قال خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال له الخفشيش الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي جيء بشهودك على حقك والا حلف لك الحديث (قلت) وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح فان كان ثابتا حمل على تعدد القصة وقد اخرج احمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندي رجلا من حضرموت في ارض فذكر نحو قصة الاشعث وفيه ان مكنته من اليمين ذهبت ارضي وقال من حلف فذكر الحديث وتلا الآية ومعديكرب جد الخفشيش وهو جد الاشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية فهو ابن عمه حقيقة ووقع في رواية لابي داود من طريق كردوس عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فذكر قصة تشبه قصة الباب الا ان بينهما اختلافا في السياق واظنها قصة اخرى فان مسلما اخرج من طريق علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي ان هذا غلبني على ارض كانت لابي وانما جوزت التعدد لان الحضرمي يغاير الكندي لان المدعي في الباب هو الاشعث وهو الكندي جزما والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا ويجوز ان يكون الحضرمي نسب الى البلد لا الى القبيلة فان اصل نسبة القبيلة كانت الى البلد ثم اشتهرت النسبة الى القبيلة فلعل الكندي في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب اليها والكندي

لم يسكنها فاستمر على نسبته وقد ذكروا الخفشيش في الصحابة واستشكله بعض مشايخنا امره في الطريق المذكورة قريبا انه يهودي ثم قال يحتمل انه أسلم (قلت) وتمامه أن يقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولا ويؤيد اسلامه انه وقع في رواية كردوس عن الاشعث في آخر القصة انه لما سمع الوعيد المذكور قال هي أرضه فترك اليمين تورعا ففيه اشعار باسلامه ويؤيده انه لو كان يهوديا ما بالى بذلك لانهم يستحلون أموال المسلمين والى ذلك وقعت الاشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل أي حرج ويؤيد كونه مسلما أيضا رواية الشعبي الآتية قريبا (**قوله** فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الثوري خاصمته وفي رواية جرير عن منصور فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي معاوية فجحدني فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فقال بينتك أو يمينه) في رواية أبي معاوية فقال ألك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية أبي حمزة فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه وفي رواية وكيع عند مسلم ألك عليه بينة وفي رواية جرير عن منصور شاهداك أو يمينه وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وانه يجوز النصب ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب ويجوز أن يكون توجيه الرفع لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف فيهما المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فرفع والاصل في هذا التقدير قول سيبويه المثبت لك ما تدعيه شاهداك وتأويله المثبت لك هو شهادة شاهديك الخ (**قوله** قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله) لم يقع في رواية أبي حمزة ما بعد قوله يحلف وتقدم في الشرب أن يحلف بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وانه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك وزاد في رواية أبي معاوية اذا يحلف ويذهب بمالي ووقع في حديث وائل من الزيادة بعد قوله ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك ووقع في رواية الشعبي عن الاشعث قال أرضي أعظم شانا من أن يحلف عليها فقال ان يمين المسلم يدرأ بها أعظم من ذلك (**قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد وهو فيها فاجر وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي حمزة وغيره وزاد أبو حمزة فانزل الله ذلك تصديقا له أي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية منصور حديث من حلف من رواية الاشعث بل اقتصر على قوله فانزل الله وساق الآية ووقع في رواية كردوس عن الاشعث فتهيأ الكندي لليمين وفي حديث وائل فانطلق ليحلف فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع في رواية الشعبي عن الاشعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هو حلف كاذبا أدخله الله النار فذهب الاشعث فاخبره القصة فقال أصلح بيني وبينه قال فاصلح بينهما وفي حديث عدي بن عميرة فقال له امرؤ القيس ما لمن تركها يا رسول الله قال الجنة قال اشهد اني قد تركتها له كلها وهذا يؤيد ما أشرت اليه من تعدد القصة وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به (قلت) ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وفيه ان الحاكم يسأل المدعي هل له بينة وقد ترجم بذلك في الشهادات وان البينة على المدعي في الاموال كلها واستدل به لمالك في قوله ان من رضي بيمين غريمه ثم أراد اقامة البينة بعد حلفه انها لا تسمع الا ان أتى بعذر يتوجه له في ترك اقامتها قبل

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه فقلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان

استحلافه قال ابن دقيق العيد ووجهه أن أو تقتضي أحد الشيئين فلو جاز اقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الامران معا والحديث يقتضي انه ليس له الا أحدهما قال وقد يجاب بان المقصود من هذا الكلام نفي طريق أخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحجة في البينة واليمين ثم أشار الى ان النظر الى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه يضعف هذا الجواب قال وقد يستدل الحنفية به في ترك العمل بالشاهد واليمين في الاموال (قلت) والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين انها زيادة صحيحة يجب المصير اليها لثبوت ذلك بالمنطوق وانما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم واستدل به على توجيه اليمين في الدعاوى كلها على من ليست له بينة وفيه بناء الاحكام على الظاهر وان كان المحكوم له في نفس الامر مبطلا وفيه دليل للجمهور ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان مالم يكن حلالا له خلافا لابي حنيفة كذا أطلقه النووي وتعقب بان ابن عبد البر نقل الاجماع على ان الحكم لا يحل حراما في الباطن في الاموال قال واختلفوا في حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهي في الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج كالاموال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية ان ذلك انما هو في الاموال دون الفروج وحجتهم في ذلك اللعان انتهى وقد طرد ذلك بعض الحنفية في بعض المسائل في الاموال والله أعلم وفيه التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة وعند أهل السنة محمول على من شاء الله ان يعذبه كما تقدم تقريره مرارا وآخرها في الكلام على حديث أبي ذر في كتاب الرقاق وقوله ولا ينظر الله اليه قال في الكشاف هو كناية عن عدم الاحسان اليه عند من يجوز عليه النظر مجاز عند من لا يجوزه والمراد بترك التزكية ترك الثناء عليه وبالغضب ايصال الشر اليه وقال المازري ذكر بعض أصحابنا ان فيه دلالة على ان صاحب اليد أولى بالمدعى فيه وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الاشياء لانه بدأ بالطالب فقال ليس لك الا يمين الآخر ولم يحكم بها للمدعى عليه اذا حلف بل انما جعل اليمين تصرف دعوى المدعي لا غير ولذلك ينبغي للحاكم اذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته بل يقره على حكم يمينه واستدل به على انه لا يشترط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط أو يكونا ممن يتهم بذلك ويليق به لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المدعى عليه هنا بالحلف بعد ان سمع الدعوى ولم يسال عن حالهما وتعقب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب اليه من قال به من المالكية لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه وقد قال خصمه عنه انه فاجر لا يبالي ولا يتورع عن شئ ولم ينكر عليه ذلك ولو كان بريئا مما قال لبادر للانكار عليه بل في بعض طرق الحديث ما يدل على ان الغصب المدعى به وقع في الجاهلية ومثل ذلك تسمع الدعوى بيمينه فيه عندهم وفي الحديث أيضا ان يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وان فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى وأن المدعى عليه ان أقر ان أصل المدعى لغيره لا يكلف لبيان وجه مصيره اليه مالم يعلم انكاره لذلك يعني تسليم المطلوب له ما قال قال وفيه ان من جاء بالبينة قضى له بحقه من غير يمين لانه محال ان يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له بينتك ويمينك على صدقها وتعقب بأنه لا يلزم من كونه لا يحلف مع بينته على صدقها فيما شهدت ان الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خرج عن ملكه ولا وهبه مثلا وانه يستحق قبضه فهذا وان كان لم يذكر في الحديث فليس في الحديث ما ينفيه بل فيه ما يشعر بالاستغناء عن ذكر ذلك لان في بعض طرقه ان الخصم اعترف وسلم المدعى به للمدعي فأغنى ذلك عن طلبه يمينه والغرض ان المدعي ذكر انه لا بينة له

فلم تكن اليمين الا في جانب المدعى عليه فقط وقال القاضي عياض وفي هذا الحديث من الفوائد البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ثم طلب البينة من الطالب ان أنكر المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب اذا لم يجد الطالب البينة وان الطالب اذا ادعى ان المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن اقامة البينة بان يد المطلوب عليه قال وذهب بعض العلماء الى أن كلا يجري بين المتداعيين من نسبة بخيانة وفجور هدر لهذا الحديث وفيه نظر لانه انما نسبه الى الغصب في الجاهلية والى الفجور وعدم التوقي في الايمان في حال اليهودية فلا يطرد ذلك في حق كل أحد وفيه موعظة الحاكم المطلوب اذا أراد أن يحلف خوفا من يحلف خوفا من أن يحلف باطلا فيرجع الى الحق بالموعظة واستدل به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه فيقول له ألك دليل على ذلك فان قال نعم سأله عنه ولا يقول له ابتداء ما دليلك على ذلك ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قال للطالب ألك بينة ولم يقل له قرب بينتك وفيه اشارة الى ان لليمين مكانا يختص به لقوله في بعض طرقه فانطلق ليحلف وقد عهد في عهده صلى الله عليه وسلم الحلف عند منبره وبذلك احتج الخطابي فقال كانت المحاكمة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه الا الى المنبر لانه كان في المسجد فلا بد ان يكون انطلاقه الى موضع أخص منه وفيه ان الحالف يحلف قائما لقوله فلما قام ليحلف وفيه نظر لان المراد بقوله قام ما تقدم من قوله انطلق ليحلف واستدل به للشافعي ان من أسلم وبيده مال لغيره انه يرجع الى مالكه اذا أثبته وعن المالكية اختصاصه بما اذا كان المال لكافر وأما اذا كان لمسلم وأسلم عليه الذي هو بيده فانه يقر بيده والحديث حجة عليهم وقال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان الآية المذكورة في هذا الحديث نزلت في نقض العهد وان اليمين الغموس لا كفارة فيها لان نقض العهد لا كفارة كذا قال وغايته انها دلالة اقتران وقال النووي يدخل في قوله من اقتطع حق امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير هما مما ينتفع به وكذا سائر الحقوق كنصيب الزوجة بالقسم وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل هو حرام أيضا لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة وهو تأويل حسن لكن ليس في الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذمي بل ثبت بدليل آخر والحاصل ان المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الامر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليها وفي اخذ حقهما باطلا وانما يفترق قدر العقوبة بالنسبة اليهما قال وفيه غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك وكان مراده عدم الفرق في غلظ التحريم لا في مراتب الغلظ وقد صرح ابن عبد السلام في القواعد بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها وقد ورد الوعيد في الحالف الكاذب في حق الغير مطلقا في حديث أبي ذر ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الحديث وفيه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اخرجه مسلم وله شاهد عند احمد وابي داود والترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ ورجل حلف على سلعته بعد العصر كاذبا ﴿(قوله باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب) ذكر فيه ثلاثة احاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب وقد تؤخذ الاحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل وقد ورد في الامور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود والنسائي ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند ابي داود ولا في معصية وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس رفعه لا يمين في غضب الحديث

﴿باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب﴾ * حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال أرسلني أصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان فقال والله لا أحملكم على شيء ووافقته وهو غضبان فلما أتيته قال انطلق الى اصحابك فقل ان الله أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم

(١) قوله وفيه فقال لأحملكم الخ هكذا بالنسخ التي بأيدينا وهو يقتضي ان حديث ابن موسى المذكور هنا ليس فيه لفظ الجلالة والذي في الصحيح بأيدينا اثباته فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

حدثنا عبد العزيز حدثنا ابراهيم عن صالح عن شهاب ح وحدثنا الحجاج حدثنا عبد الله ابن عمر النميري حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا كل حدثني طائفة من الحديث فأنزل الله ان الذين جاؤا بالافك العشر الآيات كلها في براءتي فقال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى الآية قال أبو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها عنه أبدا

وسنده ضعيف * الحديث الاول حديث أبي موسى في قصة طلبهم الحملان في غزوة تبوك اقتصر منه على بعضه (١) وفيه فقال لأحملكم وقد ساقه تاما في غزة تبوك بالسند المذكور هنا وفيه فقال والله لأحملكم وهو الموافق للترجمة وأشار بقوله فيما لا يملك الى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في باب الكفارة قبل الحنث فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم وقد أحلت بشرح الحديث على الباب المذكور وقال ابن المنير فهم ابن بطال عن البخاري انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة فنقل الاختلاف في ذلك وبسط القول فيه والحجج والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا أحملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه وأما قوله عقب ذلك لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه أن يحملهم ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيأ من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شيء وليس في ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت مثلا هذا البعير لافعلن كذا لبعير لا يملكه انه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك (قلت) وما قاله محتمل وليس ما قاله ابن بطال أيضا ببعيد بل هو أظهر وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا انه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا أنه نسي حلفه الماضي فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وأنه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه وسيأتي واضحا في باب الكفارة قبل الحنث ويأتي مزيد لمسئلة اليمين فيما لا يملك في باب النذر فيما لا يملك ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني ذكر طرفا من حديث الافك وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله الاويسي وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان وحجاج شيخه في السند الثاني هو ابن المنهال وقد أورده عن عبد العزيز بطوله في المغازي وأورد عن حجاج بهذا السند أيضا منه قطعة في الشهادات تتعلق بقول بريرة ما علمت الا خيرا وقطعة في الجهاد فيمن أراد سفرا فاقرع بين نسائه وقطعة في تفسير سورة يوسف مقرونا أيضا برواية عبد العزيز في قول يعقوب فصبر جميل وقطعة في غزوة بدر في قصة أم مسطح وقول عائشة لها تسبين رجلا شهد بدرا وقطعة في التوحيد في قول عائشة ما كنت أظن ان الله ينزل في شأني وحيا يتلى ومجموع ما أورده عنه لا يجيء قدر عشر الحديث والغرض منه قوله فيه قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح والله لا أنفق على مسطح وهو موافق لترك اليمين في المعصية لانه حلف ان لا ينفع مسطحا لكلامه في عائشة فكان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الاولى والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قاله وقال الكرماني لا مناسبة لهذا الحديث بالجزئين الاولين الا أن يكون قاسهما على الغضب أو المراد بقوله وفي المعصية وفي شان المعصية لان الصديق حلف بسبب افك مسطح والافك من المعصية وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملكه قبل ذلك اي ليس له ان يفعله شرعا انتهى ولا يخفى تكلفه والاولى انه لا يلزم ان يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة ثم قال الكرماني الظاهر انه من تصرفات النقلة من أصل

البخاري فانه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث واحاديث بلا ترجمة فاضافوا بعضا الى بعض (قلت) وهذا انما يصار اليه اذا لم تتجه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم * الحديث الثالث (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السختياني والقاسم هو ابن عاصم وزهدم هو ابن مضرب الجرمي والجميع بصريون وقوله فوافقته وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة وفي القصة نحو ما في قصة أبي بكر من الحلف على ترك طاعة لكن بينهما فرق وهو ان حلف النبي صلى الله عليه وسلم وافق ان لا شئ عنده مما حلف عليه بخلاف حلف ابي بكر فانه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه قال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد بيمين أبي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون ابو بكر حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على فعل المعصية يكون اولى قال وكذلك قوله فأرى خيرا منها يقتضي ان الحنث لفعل ما هو الاولى يقتضي الحنث لترك ما هو معصية بطريق الاولى قال ولهذا يقضي بحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها انتهى والقضاء المذكور عند المالكية كما سيأتي بسطه في باب النذر في المعصية قال ابن بطال في حديث ابي موسى الرد على من قال ان يمين الغضبان لغو

(قوله باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم فصلى اوقرأ أوسبح الى ان قال فهو على نيته) اى ان اراد ادخال القراءة والذكر حنث اذا قرأ اوذكر ان اراد ان لا يدخلهما لم يحنث ولم يتعرض لما اذا اطلق الجمهور على انه لا يحنث وعن الحنفية يحنث وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بالذكر وحجة الجمهور ان الكلام في العرف ينصرف الى كلام الآدميين وانه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس وقال ابن المنير معنى قول البخاري هو على نيته اى العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسئلة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام وسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها ليست مما ينوي به الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وهو على مذهبهم ويأتي نظيره عندنا في التسليمة الثانية اذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يحنث الا ان قصد الرد عليه (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله الخ) هذا من الاحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر وقد وصله النسائي من طريق ضرار ابن مرة عن ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة مرفوعا بلفظه واخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ احب بدل افضل واخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ افضل ولحديث ابي هريرة طريق اخرى اخرجها النسائي وصححها ابن حبان من طريق ابي حمزة السكري عن الاعمش عن ابي صالح عنه بلفظ خير الكلام اربع لا يضرك بأيهن بدأت فذكره واخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش فأبهم الصحابي واخرجه النسائي من طريق سهيل بن صالح عن ابيه عن السلولي عن كعب الاحبار من قوله وقد بينت معاني هذه الالفاظ الاربعة في باب فضل التسبيح من كتاب الدعوات (قوله وقال ابو سفيان كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقد شرحته

حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن القاسم عن زهدم قال كنا عند أبي موسى الاشعري فقال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم قال والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها

* باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته * وقال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر * وقال أبو سفيان كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم

وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضر أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى قال من مات يجعل لله ندا أدخل النار وقلت أخرى من مات لا يجعل لله ندا أدخل الجنة * باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين * باب اذا حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او سكرا أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده * حدثني علي سمع عبد العزيز بن أبي حازم اخبرني ابي عن سهل بن سعد ان ابا اسيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اعرس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس خادمهم فقال سهل للقوم هل تدرون ما سقته قال انقعت له تمرا في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته اياه

بطوله في أول الصحيح وفي تفسير آل عمران والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب ان ذكر الله من جملة الكلام واطلاق كلمة على مثل سبحان الله وبحمده من اطلاق البعض على الكل (قوله وقال مجاهد كلمة التقوى لا اله الا الله) وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بهذا موقوفا على مجاهد وقد جاء مرفوعا من أحاديث جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر أخرجها كلها أبو بكر بن مردويه في تفسيره وحديث أبي عند الترمذي وذكر انه سأل أبا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وأخرجه أبو العباس البريقي في جزئه المشهور موقوفا على جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوفاة الحديث مختصرا وقد تقدم بتمامه وشرحه في السيرة النبوية والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله كلمة أحاج بضم أوله وتشديد آخره وأصله أحاجج والمراد أظهر لك بهذه الحجة وحديث أبي هريرة كلمتان خفيفتان على اللسان الحديث وقد تقدم في الدعوات ويأتي شرحه مستوفى في آخر الكتاب وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى الحديث وقد مضى الكلام عليه في كتاب أوائل الجنائز وذكرت ما وقع للنووي فيه ووقع في تفسير البقرة بيان الكلمة المرفوعة من الكلمة الموقوفة قال الكرماني المتجه ان يقول من مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار لكن لما كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان آخرا * (قوله باب من حلف ان لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين) أي ثم دخل فانه لا يحنث هذا يتصور اذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا فان وقع في اثناء الشهر ونقص هل يتعين ان يلفق ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين فالاول قول الجمهور وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح ومضى الكلام على تفسير الايلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الايلاء واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فاذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين قال فاوجب عليهم اذا أغمي ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك (قلت) وهذا انما يحتج به على من زعم انه اذا وقعت يمينه في أثناء الشهر ان يكتفي بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعا وعشرين أو ثلاثين وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم واما قول ابن عبد الحكم فانما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون وانما والله أعلم بما قال في ذلك انه قال حين هجرنا لاهجرنكن شهرا ثم جاء لتسع وعشرين فسألته فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين قال الطحاوي بعد تخريجه يعرف بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال كذا قال وليس ذلك صريحا في الحديث والله اعلم * (قوله باب اذا حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاء) في رواية الطلاء بزيادة لام (قوله او سكرا) بفتح المهملة وتخفيف الكاف (قوله او عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) في رواية الكشميهني وليس وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الاشربة قال المهلب

الذي

* حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا اسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ﴿ باب إذا حلف ان لا يأتدم فأكل تمرا بخبز

الذي عليه الجمهور ان من حلف ان لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره ومن حلف لا يشرب نبيذا ما يخشى من السكر به فانه يحنث بكل ما يشرب به مما يكون فيه المعنى المذكور فان سائر الاشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذا لمشابهتها له في المعنى فهو كمن حلف لا يشرب شرابا وأطلق فانه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب قال ابن بطال مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ أي طرح فأراد البخاري الرد عليهم وتوجيهه من حديثي الباب ان حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذا وان حل شربه وقد تقدم في الاشربة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له ليلا فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية وحديث سودة يؤيد ذلك فانها ذكرت انهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينتبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ التمر الذي بلغ حد السكر وزعم ابن المنير في الحاشية ان الشارح بمعزل عن مقصود البخاري هنا قال وانما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده في قول بعض الناس فانه لو أراد خلافه لترجم على انه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى والذي فهمه ابن بطال أوجه واقرب الى مراد البخاري والحاصل ان كل شئ يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان نوى شيئا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا أصلا وقد يستمر مائعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة ان الطلاء جنس من الشراب وعن ابن فارس انه من اسماء الخمر وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر وقيل هو ما اسكر منه ومن غيره ونقل الجوهري ان نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر وقد مضى شرح حديث سهل في الوليمة من كتاب النكاح وعلي شيخه هو ابن المديني وأما حديث سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بني عامر بن لؤي القرشية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله فدبغنا مسكها) بفتح الميم وبالمهملة أي جلدها (قوله حتى صار شنا) بفتح المعجمة وتشديد النون أي باليا والشنة القربة العتيقة وقد أخرج النسائي من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا وأشار المزي في الاطراف الى ان ذلك علة لرواية اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي التي في الباب وليس كذلك بل هما حديثان متغايران في السياق وان كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس ورواية مغيرة هذه توافق لفظ رواية عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وهي عند مسلم واخرجها البخاري من رواية عبيد بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ فيه ومضى الكلام على ذلك مستوفى في أواخر كتاب الاطعمة قال ابن أبي جمرة في حديث سودة الرد على من زعم ان الزهد لا يتم الا بالخروج عن جميع ما يملك لان موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها وفيه جواز تنمية المال لانهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد ان كان مطروحا وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ وفيه اضافة الفعل الى المالك وان باشره غيره كالخادم انتهى ملخصا ﴿ (قوله باب اذا حلف ان لا يأتدم فأكل تمرا بالخبز) اي هل يكون مؤتدما

وما يكون منه الادم * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله * وقال ابن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن عن ابيه انه قال لعائشة بهذا * حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك قال قال ابو طلحة لام سليم

لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا ام سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز قال فأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا

فيحنث أم لا (قوله وما يكون منه الادم) هى جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء أى وباب بيان ما يحصل به الائتدام ذكر فيه حديثين حديث عائشة ماشبع آل محمد من خبز بر مأدوم وهو طرف من حديث مضى فى الاطعمة بتمامه وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه وعابس بمهملة وبعد الالف موحدة ثم مهملة وقوله فى آخره قال لعائشة بهذا قال الكرمانى اى روى عنها او قال لها مستفهما ماشبع آل محمد فقالت نعم قلت والواقع خلاف هذا التقدير وهو بين فيما اخرجه الطبرانى والبيهقى من وجهين آخرين وهو ان عابسا قال لعائشة أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحى فذكر الحديث وفى آخره ماشبع الى آخره والنكتة فى ايراده طريق محمد بن كثير الاشارة الى ان عابسا لقى عائشة وسألها لرفع ما يتوهم فى العنعنة فى الطريق التى قبلها من الانقطاع وقد تقدم شرح الحديث فى كتاب الرقاق * الثانى حديث أنس فى قصة اقراص الشعير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلا حتى شبعوا وقد مضى شرحه فى علامات النبوة والقصد منه قوله فامر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فادمته أى خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت قال ابن المنير وغيره مقصود البخارى الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا أكل بما اصطبغ به قال ومناسبته لحديث عائشة ان المعلوم انها ارادت نفى الادام مطلقا بقرينة ماهو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وقال الكرمانى وجه المناسبة ان التمر لما كان موجودا عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم ان أكل الخبز به ليس ائتداما قال ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لادنى ملابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيأ على شرطه قال ويحتمل ان يكون ايراد هذا الحديث فى هذه الترجمة من تصرف النقلة (قلت) والاول مباين لمراد البخارى والثانى هو المراد لكن بان ينضم اليه ماذكره ابن المنير والثالث بعيد جدا قال ابن المنير وأما قصة ام سليم فظاهر المناسبة لان السمن اليسير الذى فضل فى قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص التى فتتها وانما غايته ان يصير فى الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شئ يسمى عند الاطلاق آداما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به ام لا وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحنث اذا ائتدم بالجبن والبيض وخالفهما محمد بن الحسن فقال كل شئ يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك كاللحم المشوى والجبن ادم وعن المالكية يحنث بكل ماهو عند الحالف ادم ولكل قوم عادة ومنهم من استثنى الملح جريشا كان او مطيبا * تنبيه * من حجة الجمهور حديث عائشة فى قصة بريدة فدعا بالغداء فاتى بخبز وادام من ادم البيت الحديث وقد مضى شرحه مستوفى فى مكانه وترجم له المصنف فى الاطعمة باب الادم وقال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شئ فى البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى ادما مائعا كان او جامدا وكذا حديث تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة وادامهم زائدة كبد الحوت وقد تقدم شرحه فى كتاب الرقاق وفى خصوص اليمين المذكورة فى الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه اخرجه ابو داود والترمذى بسند حسن قال ابن القصار

لا خلاف بين أهل اللسان ان من أكل خبزا بلحم مشوى انه ائتدم به فلو قال أكلت خبزا بلا آدام كذب وان قال أكلت خبزا بآدام صدق وأما قول الكوفيين الادام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتداخلان حينئذ ﴿ (قوله باب النية في الايمان) بفتح الهمزة للجميع وحكى الكرماني ان في بعض النسخ بكسر الهمزة ووجهه بأن مذهب البخاري ان الاعمال داخلة في الايمان (قلت) وقرينة ترجمة كتاب الايمان والنذور كافية في توهين الكسر وعبد الوهاب المذكور في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وقد تقدم شرح حديث الاعمال في أول بدء الوحي ومناسبته للترجمة ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلا أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر أو سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار أخرى في الثانية واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال ان فعلت كذا فانت طالق ونوى عددا انه يعتبر العدد المذكور وان لم يلفظ به وكذا من قال ان فعلت كذا فانت بائن ان نوى ثلاثا بانت وان نوى ما دونها وقع ما نوى رجعيا وخالف الحنفية في الصورتين واستدل به على ان اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا اذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة نية المحلوف له وقال النووي من ادعى حقا على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية الا انه ان أبطل بها حقا أثم وان لم يحنث وهذا كله اذا حلف بالله فان حلف بالطلاق أو العتاق نفعته التورية ولو حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك كذا أطلق وينبغي فيما اذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية ﴿ (قوله باب اذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) كذا للجميع الا للكشميهني فعنده والقربة بدل التوبة وكذا أثبته في مستخرج الاسماعيلي قال الكرماني وقوله أهدى أي تصدق بماله أو جعله هدية للمسلمين وهذا الباب هو أول أبواب النذور والنذر في اللغة التزام خير او شر وفي الشرع التزام المكلف شيأ لم يكن عليه منجزا أو معلقا وهو قسمان نذر تبرر ونذر لجاج ونذر التبرر قسمان أحدهما ما يتقرب به ابتداء كلله على أن أصوم كذا ويلتحق به ما اذا قال لله على أن أصوم كذا شكرا على ما أنعم به على من شفاء مريضى مثلا وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه وفي وجه شاذ لبعض الشافعية انه لا ينعقد والثاني ما يتقرب به معلقا بشئ ينتفع به اذا حصل له كان قدم غائبي أو كفاني شر عدوي فعلى صوم كذا مثلا والمعلق لازم اتفاقا وكذا المنجز في الراجح ونذر اللجاج قسمان أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح الا ان كان فرض كفاية او كان في فعله مشقة فيلزمه ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه والثاني ما يعلقه على فعل خلاف الاولى او مباح او ترك مستحب وفيه ثلاثة اقوال للعلماء الوفاء او كفارة يمين او التخيير بينهما واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد اصلا (قوله اخبرني يونس) هو ابن يزيد الايلي (قوله عن عبد الله بن كعب) هو والد عبد الرحمن الراوي عنه وقد مضى في تفسير سورة براءة عن احمد بن صالح حدثني ابن

﴿باب النية في الايمان﴾
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم أنه سمع علقمة ابن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ﴿باب اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة﴾ حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله عن عبد الله ابن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال

وهب اخبرني يونس قال احمد وحدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب اخبرني عبد الله بن كعب ثم اخرجه من طريق اسحق بن راشد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه (قوله سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا) اى الحديث الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه وكلام رفيقيه وقد تقدم بطوله مع شرحه في المغازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب (قوله فقال في آخر حديثه ان من توبتي ان انخلع) بنون وخاء معجمة اى اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه (قوله امسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد ابو داود عن احمد بن صالح بهذا السند فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب ووقع في رواية ابن اسحق عن الزهري بهذا السند عند ابي داود بلفظ ان من توبتي ان اخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر واخرج من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه واني انخلع من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث وفي حديث ابي لبابة عند احمد وابي داود نحوه وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك يلزمه الثلث لهذا الحديث ونوزع في ان كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل انه نجز النذر ويحتمل ان يكون اراده فاستأذن والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه اراد ان يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه وقال الفاكهاني في شرح العمدة كان الاولى لكعب ان يستشير ولا يستبد برأيه لكن كانه قامت عنده حال الفرحة بتوبته ظهر له فيها ان التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فاورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى وكانه اراد انه استبد برايه في كونه جزم بأن من توبته ان ينخلع من جميع ماله الا انه نجز ذلك وقال ابن المنير لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل اولا (قلت) ويحتمل ان يكون استفهم وحذفت اداة الاستفهام ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم ان يتصدق بجميع ماله الا اذا كان على سبيل القربة وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزادوا ان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن ابي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة وعن الشعبي وابن ابي لبابة لا يلزم شيء أصلا وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس وقيل يلزم الكل الا في نذر اللجاج فكفارة يمين وعن سحنون يلزمه ان يخرج ما لا يضر به وعن الثوري والاوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل واذا تقرر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وانما استشار فأشير عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان عمل ببعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ وقد تقدمت الاشارة في كتاب الزكاة الى ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل ابي بكر الصديق وايثار الانصار على انفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لا صدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد في

سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك

حديث

حديث كعب ان للصدقة أثرا في محو الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المالية ونازعه الفاكهاني فقال التوبة تجب ما قبلها وظاهر حال كعب انه أراد فعل ذلك على جهة الشكر (قلت) مراد الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من توبتي الى آخره ان للصدقة أثرا في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها محو الذنوب والحجة فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على القول المذكور ۞ (قوله باب اذا حرم طعاما) في رواية غير أبي ذر طعامه وهذا من امثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلا طعام كذا أو شراب كذا على حرام أو نذرت أو لله على ان لا آكل كذا أو لا أشرب كذا والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين (قوله وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) وزاد غير أبي ذر الى قوله تحلة أيمانكم وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب العسل والى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب و يؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب قال ابن المنذر اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما او شرابا يحل فقالت طائفة لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين و بهذا قال أهل العراق وقالت طائفة لا تلزمه الكفارة الا ان حلف والى ترجيح هذا القول أشار المصنف بايراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق قال اسمعيل القاضي الفرق بين المرأة والامة انه لو قال امرأتي على حرام فهو فراق التزمه فتطلق ولو قال لامته من غير ان يحلف فانه الزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه امته قال الشافعي لا يقع عليه شيء اذا لم يحلف الا اذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق وعنه يلزمه كفارة يمين (قوله وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كانه يشير الى ما أخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن عن ابن مسعود انه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال اني حرمته أن لا آكله فقال اذن فكل وكفر عن يمينك ثم تلا هذه الآية الى قوله لا تعتدوا قال ابن المنذر وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج وتلك رواية مختصرة وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة أن الرجل قال حلفت أن لا آكله (قلت) وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك (قوله حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفراني والحجاج بن محمد هو المصيصي (قوله زعم عطاء) وقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حجاج قال قال ابن جريج عن عطاء وكذا في رواية هشام بن يوسف المذكورة في آخر الباب (قوله في آخر الباب فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) قلت أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار وذلك ان الحديث في الاصل عنده بتمامه كما تقدم في فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات تتعلق باليمين من الآيات مضيفا اليها تسمية من أبهم فيها من آدمي وغيره فلما ذكر ان تتوبا فسرهما بعائشة وحفصة ولما ذكر اسر حديثا فسره بقوله لا بل شربت عسلا (قوله وقال ابراهيم بن موسى) كذا لابي ذر ولغيره قال لي ابراهيم بن موسى وقد تقدم في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى (قوله عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به في التفسير وقد اختصر هنا بعض السند ومراده ان هشاما رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن الى قوله ولن أعود فزاد له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدا ۞ (قوله باب الوفاء بالنذر) أي حكمه أو فضله (قوله وقول الله تعالى يوفون بالنذر) يؤخذ منه ان الوفاء به قربة للثناء على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى يوفون بالنذر قال اذا نذروا في طاعة الله قال

﴿ باب اذا حرم طعاما وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك وقوله لا تحرموا طيبات ما أحل لكم ﴾ * حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش و يشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا وقال ابراهيم بن موسى عن هشام ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدا ﴿ باب الوفاء بالنذر وقول الله تعالى يوفون بالنذر ﴾

بياض بالاصل

القرطبي النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال لله علي أن أصوم كذا أو تصدق بكذا شكرا لله تعالى و يليه المعلق على فعل طاعة كان شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك و يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله و يتضرر بفعله فان ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم

(قوله حدثنا يحيى بن صالح) هو الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة و بعد الالف ظاء معجمة (قوله سعيد بن الحرث) هو الانصاري (قوله (٢) سمعت ابن عمر يقول أولم ينهوا عن النذر) كذا فيه وكانه اختصر السؤال فاقتصر على الجواب وقد بينه الحاكم في المستدرك من طريق المعافى ابن سليمان والاسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال يا أبا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر اولم تنهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع و زاد أوف بنذرك وقال أبو عامر فقلت يا أبا عبد الرحمن انما نذرت ان يمشي ابني فقال أوف بنذرك قال سعيد بن الحرث فقلت له اتعرف سعيد بن المسيب قال نعم قلت اذهب اليه ثم اخبرني ماقال لك فأخبرني انه قال له امش عن ابنك قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولا قال نعم أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولا قال نعم قال فهذا مثل هذا انتهى وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب واخرجه ابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من طريق زيد بن أبي أنيسة متابعا لفليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث فذكر نحوه بتمامه ولكن لم يسم الرجل وفيه ان ابن عمر لما قال له اوف بنذرك قال له الرجل انما نذرت ان يمشي ابني وان ابني قد مات فقال له اوف بنذرك كرر ذلك عليه ثلاثا فغضب عبد الله فقال أولم تنهوا عن النذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع قال سعيد فلما رأيت ذلك قلت له انطلق الى سعيد بن المسيب وسياق الحاكم نحوه واخصر منه وقد وهم الحاكم في المستدرك فان البخاري اخرجه كما ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة وهذا الفرع غريب وهو ان ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم اذا تعذر لزم الناذر وقد كنت استشكلت ذلك ثم ظهر لي ان الابن اقر بذلك والتزم به ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد ان يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة و يحتمل ان يكون مختصا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فينعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الاجنبي وفي قول ابن عمر في هذه الرواية اولم تنهوا عن النذر نظر لان المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي لكن جاء عن ابن عمر التصريح في الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ لا تنذروا (قوله لا يقدم شيأ ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيأ وهي اعم ونحوها في حديث ابي هريرة لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له وفي رواية العلاء المشار اليها فان النذر لا يغني من القدر شيأ وفي لفظ عنه لا يرد القدر وفي حديث أبي هريرة عنده لا يقرب

من

حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحرث انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول أولم ينهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيأ ولا يؤخر

(٢) قوله سمعت ابن عمر هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا والذي في الصحيح بأيدينا انه سمع الخ فلعل ما في الشارح رواية له وليحرر لفظهما اهـ

من ابن آدم شيأ لم يكن الله قدره له ومعانى هـذه الالفاظ المختلفة متقاربة وفيها اشارة الى تعليل النهى عن النذر وقد اختلف العلماء فى هذا النهى فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الاثير فى النهاية تكررا لنهى عن النذر فى الحـديث وهو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعـد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهى يصـير معصية فلا يلزم وانما وجه الحـديث أنه قد أعلمهم ان ذلك أمر لا يجر لهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال لا تنـذروا على انكم تدركون بالنذر شيأ لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ماقدره عليكم فاذا النذر تم فاخرجوا بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم انتهى كلامه ونسـبه بعض شراح المصابيح للخطابى وأصـله من كلام أبى عبيد فيما نقله ابن المنذر فى كتابه الكبير فقال كان أبو عبيـد يقول وجه النهى عن النـذر والتشـديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندى تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به فيفرط فى الوفاء به ويترك الوفاء به ويترك القيام به ثم استدل بما ورد من الحث على الوفاء به فى الكتاب والسـنة والى ذلك أشار المازرى بقوله ذهب بعض علمائنا الى ان الغرض بهـذا الحديث التحفظ فى النذر والحض على الوفاء به قال وهـذا عندى بعيد من ظاهر الحـديث ويحتمل أن يكون وجه الحـديث ان الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليـه ضربة لازب وكل ملزوم فانه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب قال ويشير الى هـذا التأويل قوله انه لا يأتى بخير وقوله انه لا يقرب من ابن آدم شـيأ لم يكن الله قدره له وهـذا كالنص على هذا التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم أنواع النذر والثانى يخص نوع المجازات وزاد القاضى عياض ويقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من انه لا يغالب القـدر ولا يأتى الخير بسببه والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان مؤبدا لتكرره عليـه فى أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خالص النية فحينئذ يكره قال وهذا أحد محتملات قوله لا يأتى بخير أى ان عقباه لا تحمد وقد يتعـذر الوفاء به وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما فى الحـديث وبهذا الاحتمال الأخير صـدر ابن دقيق العيد كلامه فقال يحتمل أن تكون الباء للسببية كأنه قال لا يأتى بسبب خير فى نفس الناذر وطبعـه فى طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصـل له وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعـة التى نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضـه وقال النووى معنى قوله لا يأتى بخير انه لا يرد شيأ من القدر كما بينته الروايات الاخرى ﴿ تنبيـه ﴾ قوله لا يأتى كذا للاكثر ووقع فى بعض النسخ لا يأت بغير ياء وليس بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب وقال الخطابى فى الاعلام هـذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شئ حتى اذا فعـل كان واجبا وقد ذكر أكثر الشافعية ونقله أبو على السنجى عن نص الشافعى ان النذر مكروه لثبوت النهى عنه وكذا نقـل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيـد وأشار ابن العربى الى الخـلاف عنهم والجزم عن الشافعيـة بالكراهة قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضـة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصـد أن ينفع نفسـه أو يندفع عنها ضررا بما التزمـه وجزم الحنابلة بالكراهة وعنـدهم رواية فى أنها كراهة تحريم وتوقف بعضـهم فى صحتها وقال الترمـذى بعـد ان ترجم كراهة النـذر وأورد حـديث أبى هريرة ثم قال وفى الباب عن ابن عمر العمل على هـذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صـلى الله عليـه وسلم وغيرهم كرهوا

النذر . قال ابن المبارك معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية فان نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر قال ابن دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد فانها تقتضي ان الوسيلة الى الطاعة طاعة كما ان الوسيلة الى المعصية معصية والنذر وسيلة الى التزام القربة فيلزم ان يكون قربة الا ان الحديث دل على الكراهة ثم أشار الى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط القياس استحبابه والمختار انه خلاف الاولى وليس بمكروه كذا قال ونوزع بأن خلاف الاولى ما اندرج في عموم نهي والمكروه ما نهي عنه بخصوصه وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروها واني لا تعجب ممن انطلق لسانه بانه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه وممن بنى على استحبابه النووي في شرح المهذب فقال ان الاصح ان التلفظ بالنذر في الصلاة لا يبطلها لانها مناجاة لله فأشبه الدعاء انتهى واذا ثبت النهي عن الشئ مطلقا فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحبا وأحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض بان يقول لله علي أن أفعل كذا أو لافعلنه على المجازاة وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا في شرح الترمذي ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين والمتولي بعده والغزالي أنه مستحب لان الله أثنى على من وفى به ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال يمكن أن يتوسط فيقال الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازاة وأما نذر التبرر فهو قربة محضة لان للناذر فيه غرضا صحيحا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيأ الا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث لقوله وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو ان الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة بقوله في الحديث أيضا فان النذر لا يرد من قدر الله شيأ والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح (قلت) بل تقرب من الكفر أيضا ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك انتهى وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ومما افترض عليهم فسماهم الله أبرارا وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة وكان البخاري رمز في الترجمة الى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان أشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وسلم من

نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى والاتفاق الذى ذكره مسلم لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتى شرحه بعد باب (**قوله** وانما يستخرج بالنذر من البخيل) يأتى فى حديث أبى هريرة الذى بعد بيان المراد بالاستخراج المذكور (**قوله** من البخيل) كذا فى أكثر الروايات ووقع فى رواية مسلم فى حديث ابن عمر من الشحيح وكذا للنسائى وفى رواية ابن ماجه من اللئيم ومدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة فالاختلاف فى اللفظ المذكور من الرواة عن منصور والمعانى متقاربة لان الشح أخص واللؤم أعم قال الراغب البخل امساك ما يقتضى عمن يستحق والشح بخل مع حرص واللؤم فعل ما يلام عليه (**قوله** فى حديث أبى هريرة لا يأتى ابن آدم النذر شئ) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل (**قوله** لم أكن قدرته) هذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل وقد أخرجه أبو داود فى رواية ابن العبد عنه من رواية مالك والنسائى وابن ماجه من رواية سفيان الثورى كلاهما عن أبى الزناد وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبى عمرو عن الاعرج وتقدم فى أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبى هريرة ولفظه لم يكن قدرته وفى رواية للنسائى لم أقدره عليه وفى رواية ابن ماجه الا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له وفى رواية مالك بشئ لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته وفى رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف فى قوله فيستخرج الله به من البخيل ففى رواية مالك فيستخرج به على البناء لما لم يسم فاعله وكذا فى رواية ابن ماجه والنسائى وعبدة ولكنه شئ يستخرج به من البخيل وفى رواية همام ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له استخرج به من البخيل وفى رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج (**قوله** ولكن يلقيه النذر الى القدر) تقدم البحث فيه فى باب القاء العبد النذر الى القدر وان هذه الرواية مطابقة للترجمة المشار اليها قال الكرمانى فان قيل القدر هو الذى يلقيه الى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه الى النذر والنذر يلجئه الى الاعطاء (**قوله** فيستخرج الله) فيه التفات ونسق الكلام أن يقال فاستخرج ليوافق قوله أولا قدرته وثانيا فيؤتينى (**قوله** فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل) كذا للاكثر أى يعطينى ووقع فى رواية الكشميهنى يؤتنى بالجزم ووجهت بأنها بدل من قوله يكن فجزمت بلم ووقع فى رواية مالك يؤتى فى الموضعين وفى رواية ابن ماجه فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وفى رواية مسلم فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج وهذه أوضح الروايات قال البيضاوى عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة فنهى عنه لانه فعل البخلاء اذ السخى اذا أراد أن يتقرب بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا فى مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه فى مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغنى من القدر شيأ فلا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضى عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربى فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث نص على ذلك بقوله يستخرج به فانه لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه اذ لو كان مخيرا فى الوفاء لاستمر لبخله على عدم الاخراج وفى الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره فى الباب المشار اليه وأما ما أخرجه الترمذى من حديث أنس ان الصدقة تدفع ميتة السوء فظاهره يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء والاسباب مقدرة كالمسببات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل

وانما يستخرج بالنذر من البخيل * حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن منصور أخبرنا عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيأ ولكنه يستخرج به من البخيل * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يأتى ابن آدم النذر بشئ لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل

﴿باب اثم من لا يفي بالنذر﴾ حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة حدثني أبو جمرة حدثنا زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن ﴿باب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر﴾ حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه

ترد من قدر الله شيأ قال هي من قدر الله أخرجه أبو داود والحاكم ونحوه قول عمر نفر من قدر الله الى قدر الله كما تقدم تقريره في كتاب الطب ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي وقال ابن العربي النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضا ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب الى الدعاء والسبب فيه ان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه الى الله والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر فان فيه تأخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة والله أعلم وفي الحديث ان كل شيء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الماوردي وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير وذم البخل وان من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن المنير مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله يستخرج به من البخيل وانما يخرج البخيل ما تعين عليه اذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جوادا وقال الكرماني تؤخذ معنى الترجمة من لفظ يستخرج (قلت) ويحتمل أن يكون البخاري أشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية فان الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم أول الباب فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منها بصورة من صور النذر والله أعلم ﴿ (قوله باب اثم من لا يفي بالنذر) كذا لابي ذر وسقط لغيره لفظ اثم ذكر فيه حديث عمران بن حصين في خير القرون وفي سنده أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وزهدم بمعجمة أوله وزن جعفر بن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة وقد تقدم شرحه مستوفى في الشهادات وفي فضائل الصحابة والغرض منه هنا قوله ينذرون بكسر الذال وبضمها لغتان (قوله ولا يفون) في رواية الكشميهني ولا يوفون وهي رواية مسلم وفي أخرى له كالاولى وهما لغتان أيضا (قوله ولا يؤتمنون) أي انها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك قال ابن بطال ما ملخصه سوى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما وبهذا تظهر المناسبة للترجمة وقال الباجي ساق ما وصفهم به مساق العيب والجائز لا يعاب فدل على انه غير جائز ﴿ (قوله باب النذر في الطاعة) أي حكمه ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعا (قوله وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم) من نذر ساق غير أبي ذر الى قوله من أنصار وذكر هذه الآية مشيرا الى ان الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة وهو يؤيد ما تقدم قريبا (قوله عن طلحة بن عبد الملك) هو الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة ثقة عندهم من طبقة ابن جريج والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان وأشار الترمذي الى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي ولكن أخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم وأخرجه البزار من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى الى محمد بن أبان وسلمت رواية أيوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه أيضا عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرجه الطحاوي (قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه الخ) الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته كمن ينذر ان يصلي الصلاة في اول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقته واما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر

بوفاء

بوفاء النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان في معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين أولا قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين و يأتي أيضا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح وقد قسم بعض الشافعية الطاعة الى قسمين واجب عينا فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلا وصفة فيه فينعقد كايقاعها أول الوقت وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عينا كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والارجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل ❁ (قوله باب اذا نذر أو حلف أن لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم) أي هل يجب عليه الوفاء أولا والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل اسلامه وأصل الجاهلية ما قبل البعثة وقد ترجم الطحاوي لهذه المسئلة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فاوضح المراد وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك قال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شئ يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر قال وبه يقول الشافعي وأبو ثور كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الامام الشافعي والمشهور عند الشافعية انه وجه لبعضهم وان الشافعي وجل أصحابه على انه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه (قلت) ان وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل والا فمجرد ترجمته لا يدل على انه يقول بوجوبه لانه محتمل لان يقول بالندب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك قال القابسي لم يأمر عمر على جهة الايجاب بل على جهة المشورة كذا قال وقيل أراد أن يعلمهم ان الوفاء بالنذر من آكد الامور فغلظ أمره بان أمر عمر بالوفاء واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فامره به لان فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لان الاسلام يهدم امر الجاهلية قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يخالف هذا فان دل دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوي هذا التأويل والا فلا (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عبيد الله ابن عمر) هو العمري ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه لما قفلنا من حنين سال عمر فذكر الحديث فافاد تعيين زمان السؤال المذكور وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب في وصله وارساله هناك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك في فرض الخمس وتقدم في أبواب الاعتكاف ما يتعلق به وذكرت هناك ما يرد على من زعم ان عمر انما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل النهي عن الصيام في الليل وبقي هنا ما يتعلق بالنذر اذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه وقد ذكرت مافيه وقوله أوف بنذرك لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف وقد تقدم في غزوة حنين التصريح بأن سؤاله كان بعد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف وتقدم في فرض الخمس ان في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة قال عمر فلم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني جارية من السبي فبينا أنا معتكف اذ سمعت تكبيرا فذكر الحديث في من النبي صلى الله عليه وسلم على هوازن باطلاق سبيهم وفي الحديث لزوم

﴿باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم﴾ حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك

النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الاسلام وقد تقدمت الاشارة اليه وأجاب ابن العربي أن عمر لما نذر في الجاهلية ثم أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الاسلام فلما أراده ونواه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه أنه لزمه قال وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادة والطلاق في الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك كذا قال ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم الا بالنية مع القول أو الشروع وعلى التنزل فظاهر كلام عمر مجرد الاخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم أولا وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الاسلام وقال الباجي قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكذا ان قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فانه لا يلزم الناذر قضاؤه فان فعله فحسن فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بوفائه استحبابا وان كان لا يلزمه لانه التزمه في حالة لا ينعقد فيها ونقل شيخنا في شرح الترمذي أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان كان لا يصح منهم الا بعد أن يسلموا لامر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك ونقل انه لا يصح الاستدلال به لان الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع قال ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لان الاسلام يجب ما قبله فاما اذا لم يؤقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم فايقاعه له بعد الاسلام يكون اداء لاتساع ذلك باتساع العمر (قلت) وهذا البحث يقوي ما ذهب اليه ابو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله اولا فأخذه عنه ابو ثور ويمكن ان يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من اسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته والله اعلم ﴿تنبيه﴾ المراد بقول عمر في الجاهلية قبل اسلامه لان جاهلية كل احد بحسبه ووهم من قال الجاهلية في كلامه زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا يتوقف على نقل وقد تقدم انه نذر قبل أن يسلم وبين البعثة واسلامه مدة ۞ (قوله **باب** من مات وعليه نذر) اى هل يقضى عنه اولا والذي ذكره في الباب يقتضي الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب او الندب خلاف يأتي بيانه (قوله وامر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) يعني فماتت (فقال صلي عنها وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي من طريق ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد اورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب (قلت) ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما اذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن ابي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد بقوله صلي عنها العمل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث

﴿باب من مات وعليه نذر﴾

وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء فقال صلي عنها ۞ وقال ابن عباس نحوه

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه ان يقضيه عنها

فقد

فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره فمعنى صلى عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ولما نهي عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس إلا عليها انتهى وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا والله أعلم (تنبيه) ذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ قال صلى عليها ووجهه بأن على بمعنى عن على رأي قال أو الضمير راجع إلى قباء ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى في نذر كان على أمه وقد تقدم شرحه في كتاب الوصايا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة فجعله من مسنده (قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة فكانت سنة بعد) أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الأوزاعي والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها وأظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج أحد عن أحد واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج عن أحد ولا أمر به ولا أذن فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا الحديث وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في اللعان لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها قال فكانت سنة واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم الحديث وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها قال نعم وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكر دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعيد بن عبادة أن سعد خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لأمه أوصي قالت المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعند أبي داود من وجه آخر نحوه وزاد فأي الصدقة أفضل قال الماء الحديث وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك قال عياض والذي يظهر أنه كان نذرها في المال أو مبهما (قلت) بل ظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد والله أعلم وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقا واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري أنها صارت سنة بعد ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به وفيه استفتاء الأعلم وفيه فضل

فكانت سنة بعده حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء

بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل الى براءة ما فى ذمتهم وقد اختلف أهل الاصول فى الامر بعد الاستئذان هل يكون كالامر بعد الحظر اولا فرجح صاحب المحصول انه مثله والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة فى الامر بعد الحظر انه للاستحباب ثم ذكر حديث ابن عباس أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت الحديث وفيه فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الحج وذكر الاختلاف فى السائل أهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك وانه الراجح وذكرت ما قيل فى اسمها وانها جهنية وبينت أنها هى السائلة عن الصيام أيضا وبالله التوفيق ﴿ باب النذر فيما لا يملك وفى معصية) وقع فى شرح ابن بطال ولا نذر فى معصية وقال ذكر فيه حديث عائشة من نذر أن يطيع الله فليطعه الحديث وحديث أنس فى الذى رآه يمشى بين ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس فى الذى طاف وفى أنفه خزامة فنهاه وحديثه فى الذى نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه قال ولا مدخل لهذه الاحاديث فى النذر فيما لا يملك وانما تدخل فى نذر المعصية وأجاب ابن المنير بان الصواب مع البخارى فانه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه فى المعصية لان نذره فى ملك غيره تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وهى معصية ثم قال ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفى المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر فى معصية فاشار الى انه راجع نذر مال الغير فى نذر المعصية فتأمله انتهى وما نفاه ثابت فى معظم الروايات عن البخارى لكن بغير لام وهو لا يخرج عن التقرير الذى قرره لان التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر فى معصية فاذا ثبت نفى النذر فى المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لانه يستلزم المعصية لكونه تصرفا فى ملك الغير وقال الكرمانى الدلالة على الترجمة من جهة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام المشقة التى لا تلزمه حيث لا قربة فيها ثم استشكله بأن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان انتهى وما وجهه به ابن المنير أقرب لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما اذا نذر شيأ معينا كعتق عبد فلان اذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما اذا نذر عتق عبد غير معين فانه يصح ويجاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر فى المبهم وانما وقع الاختلاف فى المعين وقد تقدم التنبيه فى باب من حلف بملة سوى الاسلام على الموضع الذى أخرج البخارى فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو فى حديث ثابت بن الضحاك بلفظ وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وقد أخرجه الترمذى مقتصرا على هذا القدر من الحديث وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصرا عليه أيضا ولفظه نذر رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينحر ببوانة يعنى موضعا وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون فذكر الحديث وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة التى كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم فان الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت ان سلمت ان تنحرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وأخرج ابن ابى شيبة من حديث ابى ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه ووقعت مطابقة جميع الترجمة فى حديث عمران بن حصين المذكور واخرجه النسائى من حديث عبد الرحمن بن سلمة مثله واخرجه ابو داود من حديث عمر بلفظ لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك واخرجه ابو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واختلف فيمن وقع منه النذر فى ذلك هل يجب فيه كفارة فقال الجمهور لا وعن احمد والثورى واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية واختلافهم انما هو فى

﴿باب النذر فيما لا يملك وفى معصية﴾ حدثنا أبو عاصم عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشى بين ابنيه

وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول فان الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان ابن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه باسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال لا يصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفا وأخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه وفي الباب أيضا عموم حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين أخرجه مسلم وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق لكن أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عقبة بلفظ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين ولفظ ابن ماجه من نذر نذرا لم يسمه الحديث وفي الباب حديث ابن عباس رفعه من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين أخرجه أبو داود وفيه ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ورواته ثقات لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا وهو أشبه وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا ان الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريبا وهو بمعنى حديث لا نذر في معصية ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما أجمل فيه واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال والقياس يقتضيه لأن النذر يمين كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر عن يمينها فسمى النذر يمينا ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شئ والحالف عقد يمينه بالله ملتزما شيئا ثم بين ان النذر آكد من اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه للحنابلة واحتج له بان الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت واستدل بحديث لا نذر في معصية لصحة النذر في المباح لان فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتا واحتج من قال انه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوفي بنذرك وزاد في حديث بريدة ان ذلك وقت خروجه في غزوة فنذرت ان رده الله تعالى سالما قال البيهقي يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من اظهار الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس ثالث أحاديث الباب فانه أمر الناذر بان يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا انما النذر ما يبتغى به وجه الله والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما أشار اليه البيهقي ويمكن أن يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان ورجح الرافعي في المحرر وتبعه في المنهاج الاباحة والحديث حجة في ذلك وقد حمل بعضهم اذنه لها في الضرب بالدف على أصل الاباحة على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ويشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بريدة ان كنت نذرت فاضربي والا فلا وزعم بعضهم ان معنى قولها نذرت حلفت والاذن فيه للبر بفعل المباح ويؤيد ذلك ان في آخر الحديث ان عمر دخل فتركت

* وقال الفزاري عن حميد حدثني ثابت عن أنس * حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه * حدثنا ابراهيم ابن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الاحول ان طاوسا أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في أنفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك لكن هذا بعينه يشكل على انه مباح لكونه نسبه الى الشيطان و يجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أن الشيطان حضر لمحبته في سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر فر منه لعلمه بمبادرته الى انكار مثل ذلك أو ان الشيطان لم يحضر أصلا وانما ذكر مثالا لصورة ما صدر من المرأة المذكورة وهي انما شرعت في شئ اصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر او اليمين الذي صدر منها فشبه النبي صلى الله عليه وسلم حالها بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر والشئ بالشئ يذكر وقريب من قصتها القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فأنكر أبو بكر عليهما وقال أبمزمور الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم باباحة مثل ذلك في يوم العيد فهذا ما يتعلق بحديث عائشة واما حديث انس وهو الثاني من أحاديث الباب فذكره هنا مختصرا وتقدم في اواخر الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه واوله رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي فذكر الحديث وفيه وامره ان يركب وقوله قال الفزاري يعني مروان بن معاوية (عن حميد حدثني ثابت عن انس) كأنه اراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث وقد وصله في الباب المشار اليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري و بينت هناك من رواه عن حميد موافقا للفزاري ومن رواه عن حميد بدون ذكر ثابت فيه وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله الحديث وفيه لتمش ولتركب وتقدم بعض الكلام عليه ثم وقع للمزي في الاطراف فيه وهم فانه ذكر ان البخاري اخرجه في الحج عن ابراهيم بن موسى وفي النذور عن أبي عاصم والموجود في نسخ البخاري ان الطريقين معا في الباب المذكور من الحج وليس لحديث عقبة في النذور ذكر اصلا وانما أمر الناذر في حديث انس ان يركب جزما وامر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث انس كان شيخا ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف فكأنه امرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت و بهذا ترجم البيهقي للحديث وارد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة واصله عند ابي داود بلفظ ولتهد هديا ووهم من نسب اليه انه اخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة واورده من طريق اخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ جاء رجل فقال ان اختي حلفت ان تمشي الى البيت وانه يشق عليها المشي فقال مرها فلتركب اذا لم تستطع ان تمشي فما اغنى الله ان يشق على اختك ومن طريق كريب عن ابن عباس جاء رجل فقال يارسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيأ لتحج راكبة ثم لتكفر عن يمينها واخرجه اصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام ونقل الترمذي عن البخاري انه لا يصح فيه الهدي وقد اخرج الطبراني من طريق ابي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوي من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر نحوه واخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل اذ بصر بخيال نفرت منه الابل فاذا امرأة عريانة ناقضة شعرها فقالت نذرت ان احج ماشية عريانة ناقضة شعري فقال مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما واورد من طريق الحسن

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل

عن عمران رفعه اذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي سنده انقطاع وفي الحديث صحة النذر باتيان البيت الحرام وعن أبي حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لا ينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث أحرم الى ان تنتهي العمرة أو الحج وهو قول صاحبي أبي حنيفة فان ركب بعذر أجزأه ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة وان ركب بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان عجز مطلقا فيلزمه الهدي وليس في طرق الحديث عقبة ما يقتضي الرجوع فهو حجة للشافعي ومن تبعه وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا قال القرطبي زيادة الامر بالهدي رواتها ثقات ولا ترد وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها قال والتمسك بالحديث في عدم ايجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة ﴿ تنبيه ﴾ يقال ان الرجل المذكور في حديث أنس هو أبو اسرائيل المذكور في حديث ابن عباس الذي بعد الباب كذا نقله مغلطاي عن الخطيب وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس آخر الباب وتغاير القصتين أوضح من ان يتكلف لبيانه وأما حديث ابن عباس في الذي طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأورده بعلو عن أبي عاصم عن ابن جريج ولفظه رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه ثم أورده بنزول عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بلفظ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في أنفه فقطعها ثم أمره أن يقوده بيده والخزامة بكسر المعجمة وتخفيف الزاي حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا وقد تقدم في باب الكلام في الطواف من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ما قيل في اسم القائد والمقود ووجه ادخاله في أبواب النذر وأنه عند النسائي من وجه آخر عن ابن جريج وفيه التصريح بأنه نذر ذلك وان الداودي استدل به على أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره وتعقب ابن التين له والجواب عن الداودي وتصويبه في ذلك وأما حديث ابن عباس أيضا وهو الحديث الرابع فوهيب في سنده هو ابن خالد وعبد الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد يتمسك بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي (قلت) وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي اسرائيل (قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد الخطيب في المبهمات من وجه آخر يوم الجمعة (قوله اذا هو برجل) في رواية أبي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن وهيب اذ التفت فاذا هو برجل (قوله قائم) زاد أبو داود عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه في الشمس وكذا في رواية أبي يعلى وفي رواية طاوس وأبو اسرائيل يصلي (قوله فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل) في رواية أبي داود فقالوا هو أبو اسرائيل زاد الخطيب رجل من قريش (قوله نذر أن يقوم) قال البيضاوي ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله قال ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكروه وزادوا

ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه * قال عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر﴾ * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا نرى صيامهما * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن

التعريف به ثم قال ولعله لما كان السؤال محتملا ذكروا الأمرين جميعا (قوله ولا يستظل) في رواية الخطيب ويقوم في الشمس (قوله مره) في رواية أبي داود مروه بصيغة الجمع وفي رواية طاوس ليقعد وليتكلم وأبو إسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتانية ثم مهملة مصغرا أيضا وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل بغير راء في آخره وهو قرشي ثم عامري وترجم له ابن الأثير في الصحابة تبعا لغيره فقال أبو إسرائيل الأنصاري واغتر بذلك الكرماني فجزم بأنه من الأنصار والأول أولى وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله وقد أخرج أبو داود من حديث علي ولا صمت يوم إلى الليل وتقدم في السيرة النبوية قول أبي بكر الصديق للمرأة أن هذا يعني الصمت من فعل الجاهلية وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل قال القرطبي في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة ﴿(قوله باب من نذر أن يصوم أياما) أي معينة (فوافق النحر أو الفطر) أي هل يجزئه الصيام أو البدل أو الكفارة انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وخالف أبو حنيفة فقال لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر وأني لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ورواته ثقات فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة ولا سيما في السند الأول فإن قوله سئل بضم أوله يشمل ما إذا كان السائل رجلا أو امرأة وقد ظهر من رواية ابن حبان أنها امرأة فيفسر بها المبهم في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال فسأله رجل ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن محمد بن أبي بكر المقدمي ولفظه أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر فذكر الحديث وفضيل في السند الأول بالتصغير وحكيم بفتح أوله وأبو حرة أبوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد أورده متابعا لرواية زياد بن جبير عن ابن عمر وفي سياق الرواية الأولى إشعار برجحان المنع عند ابن عمر فإن لفظه فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة في آخره قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه قال الكرماني قوله لم يكن أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر وفي بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم . (قلت) وقع في رواية

يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال

مثله لا يزيد عليه ﴿ باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة ﴾ وقال ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم أحب اموالي الي بيرحاء لحائط له مستقبلة المسجد * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال المتاع والثياب فاهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار او شراكان من نار

يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما ومثله في رواية الاسماعيلي وجوز الكرماني بناء على تعدد القصة ان ابن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد ان كان يتردد انتهى وليس فيما أجاب به ابن عمر أولا وآخرا ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة وقد بسطت القول في ذلك في باب صوم يوم النحر والله التوفيق (قوله يونس) هو ابن عبيد وصرح به الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع (قوله فأعاد عليه) زاد ابن المنهال في روايته فخيل الى الرجل انه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية ﴿ (قوله باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة) قال ابن عبد البر وتبعه جماعة المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة والمعروف من كلام العرب ان كل ما يتمول ويملك فهو مال فأشار البخاري في الترجمة الى رجحان ذلك بما ذكره من الاحاديث كقول عمر أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه وقول أبي طلحة أحب أموالي الي بيرحاء وقول أبي هريرة لم نغنم ذهبا ولا ورقا ويؤيده قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فانه يتناول كل ما يملكه الانسان وأما قول أهل اللغة العرب لا توقع اسم المال عند الاطلاق الا على الابل لشرفها عندهم فلا يدفع اطلاقهم المال على غير الابل فقد اطلقوه أيضا على غير الابل من المواشي ووقع في السيرة فسلك في الاموال يعني الحوائط ونهى عن اضاعة المال وهو يتناول كل ما يتمول وقيل المراد به هنا الارقاء وقيل الحيوان كله وفي الحديث ايضا ما جاءك من الرزق وأنت غير مشرف فخذه وتموله وهو يتناول كل ما يتمول والاحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين والموطأ وحكى عن ثعلب المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر فما نقص عن ذلك فليس بمال وبه جزم ابن الانباري وقال غيره المال في الاصل العين ثم اطلق على كل ما يتملك واختلف السلف فيمن حلف أو نذر انه يتصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها في باب اذا أهدى ماله ومن قال كابي حنيفة لا يقع نذره الا على ما فيه الزكاة ومن قال كمالك يتناول جميع ما يقع عليه اسم مال قال ابن بطال وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه وقال الكرماني معنى قول البخاري هل يدخل أي هل يصح اليمين أو النذر على الاعيان مثل والذي نفسي بيده ان هذا الشملة لتشتعل عليه نارا ومثل أن يقول هذه الارض لله ونحوه (قلت) والذي فهمه ابن بطال أولى فانه أشار الى ان مراد البخاري الرد على من قال اذا حلف أو نذر ان يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك ونقل محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الارضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في باب من أهدى ماله فعلى هذا فمراد البخاري موافقة الجمهور وان المال يطلق على كل ما يتمول ونص أحمد على ان من قال مالي في المساكين انما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك اعرابي فانه لا يحمل ذلك الا على الابل وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولا مشروحا في كتاب الوصايا وقوله وقال أبو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري وقد تقدم موصولا أيضا هناك من حديث انس في ابواب الوقف وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة وحديث ابي هريرة تقدم شرحه في غزوة

خيبر من كتاب المغازي وقوله فيه فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال المتاع والثياب كذا للاكثر ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا أن يكون ذلك منقطعا فتكون الا بمعنى لكن كذا قال والذي يظهر ان الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى أن يكونوا غنموا العين وأثبت انهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب وقوله الضبيب بضاد معجمة وموحدة مكررة بصيغة التصغير ومدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وقوله سهم عائر بعين مهملة وبعد الالف تحتانية لا يدرى من رمى به والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف من سيور النعل وقد تقدم جميع ذلك باعانة الله تعالى وله الحمد على كل حال

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿كتاب كفارات الايمان﴾
وقول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وما امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ففدية من صيام او صدقة او نسك ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او او فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كفارات الايمان﴾

في رواية غير أبي ذر باب وله عن المستملي كتاب الكفارات وسميت كفارة لانها تكفر الذنب أي تستره ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر وقال الراغب الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين واستعمل في كفارة القتل والظهار وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل قال ويصح أن يكون أصله ازالة الكفر نحو التمريض في ازالة المرض وقد قال الله تعالى ولو ان أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيآتهم أي أزلناها وأصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرا ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون وتكفر الرجل بالسلاح اذا استتر به (قوله وقول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين) يريد الى آخر الآية وقد تمسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال لو أعطى ما يجب للعشرة واحدا كفى وهو مروي عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ولمن قال كذلك لكن قال عشرة أيام متوالية وهو مروي عن الاوزاعي حكاه ابن المنذر وعن الثوري مثله لكن قال ان لم يجد العشرة (قوله وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يشير الى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب (قوله وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية) يعني كعب ابن عجرة كما ذكره في الباب (قوله ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار) أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شئ في القرآن أو نحو قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فهو فيه مخير وما كان فمن لم يجد فهو على الولاء أي على الترتيب وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره وأما أثر عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جريج قال قال عطاء ما كان في القرآن أو او فلصاحبه أن يختار أيه شاء قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الاصل وسنده صحيح أيضا وأما أثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عنه قال كل شئ في القرآن او او فليتخير أي الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول الاول قال ابن بطال هذا متفق عليه بين العلماء وانما اختلفوا في قدر الاطعام فقال الجمهور لكل انسان مد من طعام بمد الشارع صلى الله عليه وسلم وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقهم لانه وسط من عيشهم بخلاف سائر الامصار فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور وذهب

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فدية من صيام أو صدقة أو نسك * وأخبرني ابن عون عن ايوب قال الصيام ثلاثة أيام والنسك شاة والمساكين ستة ﴿ باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الى قوله العليم الحكيم ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعته من فيه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال صلى الله عليه وسلم وما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال تستطيع تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال خذ هذا فتصدق به قال على أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال أطعمه عيالك

الكوفيون الى ان الواجب اطعام نصف صاع والحجة للاول انه صلى الله عليه وسلم أمر في كفارة المواقع في رمضان باطعام مد لكل مسكين قال وانما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى وتعقبه ابن المنير فقال يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسئلة فأورد حديث كعب بن عجرة لانه وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد (قلت) ويؤيده ان كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الاذى فان النص ورد فيها بالتخيير وأيضا فانهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها في التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها والى هذا أشار ابن المنير وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال كفر النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر وهذا لو ثبت لم يكن حجة لانه لا قائل به وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى ابن مرة وهو ضعيف جدا والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز في كفارة اليمين ان تبعض الخصلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية وقد احتج من ألحقها بكفارة الظهار بان شرط حمل المطلق على المقيد ان لا يعارضه مقيد آخر فلما عارضه هنا ارالاصل براءة الذمة أخذ بالاقل وأيده الماوردي من حيث النظر بانه في كفارة اليمين وصف بالاوسط وهو محمول على الجنس واوسط ما يشبع الشخص رطلان من الخبز والمد رطل وثلث من الحب فاذا خبز كان قدر رطلين وأيضا فكفارة اليمين وان وافقت كفارة الاذى في التخيير لكنها زادت عليها بأن فيها ترتيبا لان التخيير وقع بين الاطعام والكسوة والعتق والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة ايام وكفارة الاذى وقع التخيير فيها بين الصيام والاطعام والذبح حسب قال ابن الصباغ ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب الا كفارة اليمين وما ألحق بها (قوله احمد بن يونس) هو ابن عبد الله ابن يونس نسب لجده وابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع وابن عون هو عبد الله (قوله اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الاصل وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الآية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الاسماعيلي نزلت في هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن (قوله قال واخبرني ابن عون) هو مقول ابي شهاب وهو موصول بالاول وقد اخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ازهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره فسره لي مجاهد فلم احفظه فسألت ايوب فقال الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدى (قلت) وقد تقدم في الحج وفي التفسير من طرق اخرى عن مجاهد وفي الطب والمغازي من طريق ايوب عن مجاهد به وسياقها اتم وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج ﴿ (قوله باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم) كذا لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم وساقوا الآية وبعدها متى يجب الكفارة على الغني والفقير وسقط لبعضهم ذكر الآية واشار الكرماني الى تصويبه فقال قوله تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارة والمناسب ان يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان وقد تقدم شرحه

﴿باب من أعان المعسر في الكفارة﴾ حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال أعلى أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ﴿باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال أعلى أفقر منا ما بين لابتيها أفقر منا ثم قال خذه فأطعمه أهلك ﴿باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا القاسم بن مالك المزني حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز حدثنا منذر بن الوليد الجارودي حدثنا أبو قتيبة وهو سلم

مستوفى في كتاب الصيام وقوله فيه سفيان عن الزهري وقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري وتقدم أيضا بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته قال ابن المنير مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كأنه نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانه مد لكل مسكين ﴿(قوله باب من أعان المعسر في الكفارة) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك تجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه ﴿(قوله باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان) أي المسكين (أو بعيدا) أما العدد فبنص القرآن في كفارة اليمين وقد ذكرت الخلاف فيه قريبا وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله وليس فيه الا قوله أطعمه أهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء أجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقرباء (قلت) وهو على رأي من حمل قوله أطعمه أهلك على أنه في الكفارة وأما من حمله على أنه اعطاء التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته الى ان يحصل له يسرة فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقا وقد تقدم البحث في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام ومذهب الشافعي جواز اعطاء الاقرباء الا من تلزمه نفقته ومن فروع المسئلة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور وأجاز أصحاب الرأي اعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور وقال الثوري يجزىء ان لم يجد المسلمين واخرج ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي مثله وعن الحكم كالجمهور ﴿(قوله باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته) أشار في الترجمة الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لان التشريع وقع على ذلك أولا وأكد ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة في ذلك (قوله وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) أشار بذلك الى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى زمنه وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع الى قول أهل المدينة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث الاول حديث السائب بن يزيد (قوله كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) قال ابن بطال هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة أمداد بمده انتهى ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك وقد تقدم في باب الوضوء بالمد من كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المد والصاع ومن فرق بين الماء وغيره من المكيلات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أرطال ومده برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيلات * الحديث الثاني (قوله حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح المهملة وسكون

وسكون اللام وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة (تلث) وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصري أصله من خراسان أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يلقاه وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي والد أمير خراسان قتيبة بن سلم وقد ولي هو إمرة البصرة وهو أكبر من الشعيري ومات قبله بأكثر من خمسين سنة (قوله المد الاول) هو نعت مد النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفة لازمة له وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام قال ابن بطال وهو أكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي رطل وهو كما قال فان المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال (قوله قال لنا مالك) هو مقول أبي قتيبة وهو موصول (قوله مدنا أعظم من مدكم) يعني في البركة أي مد المدينة وان كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها فهو أعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وقال لي مالك لو جاءكم أمير الخ) أراد مالك بذلك الزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في اخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه بالمد كطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى قيل كفى باتباع ما قدره الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له أفلا ترى ان الامر انما يرجع الى مد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه اذا تعارضت الأمداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته قال ابن بطال والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل قال وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع الى مالك وأخذ بقوله * تنبيه * هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك الا أبو قتيبة ولا عنه الا المنذر وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق البخاري وأخرجه أيضا عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وقال صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به * الحديث الثالث حديث أنس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم وقد تقدم في البيوع عن القعنبي عن مالك وزاد في آخره يعني أهل المدينة وكذا عند رواة الموطأ عن مالك قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل ان تعم كل مكيال لأهل المدينة الى الأبد قال والظاهر الثاني كذا قال وكلام مالك المذكور في الذي قبله يجنح الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم الى اليوم في غالب الكفارات والى هذا أشار المهلب والله أعلم * (قوله باب قول الله عز وجل أو تحرير رقبة) يشير الى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم على المقيد في قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين (قوله وأي الرقاب أزكى) يشير الى الحديث الماضي في أوائل العتق عن أبي ذر وفيه قلت أي

حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الاول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم

* باب من قول الله تعالى أو تحرير رقبة وأي الرقاب أزكى * حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد ابن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وكان البخاري رمز بذلك الى موافقة الكوفيين لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يبت البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر الفضل في عتق المؤمنة لينبه على مجال النظر فللقائل ان يقول اذا وجب عتق الرقبة في كفارة اليمين كان الاخذ بالافضل أحوط والا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة قال وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة من اعتق رقبة مسلمة وقد تقدم أيضا في اوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة وذكر فيه قصة لسعيد بن مرجانة مع علي بن حسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضا وكانه بعد ان سمعه من سعيد بن مرجانة وعمل به حدث به عن سعيد فسمعه منه زيد بن أسلم وفي رواية الباب زيادة في آخره وهي قوله حتى فرجه بفرجه وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب وقد تقدمت فوائد هذا الحديث وبيان ما ورد فيه من الزيادة هناك وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري فيه وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين فان بينه وبين أبي غسان محمد بن مطرف في عدة احاديث في كتابه راويا واحدا كسعيد بن ابي مريم في الصيام والنكاح والاشربة وغيرها وكعلي بن عياش في البيوع والادب ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه وداود بن رشيد بشين معجمة مصغر من طبقة شيوخه الوسطى وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلي وسعيد والثلاثة مدنيون وزيد وعلي قرينان ﴿ (قوله باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر وعمرو في السند هو ابن دينار وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لان صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه واما ام الولد فحكمها حكم الرقيق في اكثر الاحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد وذهب كثير من العلماء الى جواز بيعها ولكن استقر الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزئ في الكفارة وأما عتق المكاتب فاجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر وعن مالك ايضا لا يجزئ أصلا وقال اصحاب الرأي ان كان ادى بعض الكتابة لم يجزئ لانه يكون اعتق بعض الرقبة وبه قال الاوزاعي والليث وعن أحمد واسحق ان ادى الثلث فصاعدا لم يجزئ (قوله وقال طاوس يجزئ المدبر وام الولد) وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار وقد اختلف السلف فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في ام الولد وخالفه فيهما الزهري والشعبي وقال مالك والاوزاعي لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر وقال ابو ثور يجزئ عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته واحتج لمالك بان هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة واجاب الشافعي بانه لو كانت في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه واما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير لا اعلم مناسبة بين ولد الزنا وبين ما ادخله في الباب الا أن يكون المخالف في عتقه خالف في عتق ما تقدم ذكره فاستدل عليه بانه لا قائل بالفرق ثم قال ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر واستدل له ولم يأت في ام الولد الا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء اشار الى انه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص لان ولد الزنا مع ايمانه افضل من الكافر (قلت) جاء المنع من ذلك في الحديث الذي اخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري

عليه وسلم قال من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه

﴿باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا﴾ وقال طاوس يجزي المدبر وأم الولد حدثنا أبو النعمان اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر أن رجلا من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فسمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام أول

﴿باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر﴾ ﴿باب اذا اعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق ﴿باب الاستثناء فى الايمان﴾

أخبرنى أبو الحسن مولى عبد الله بن الحرث وكان من أهل العلم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله ابن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية تعتقه فى رقبة كانت عليها فقال لا أراه يجزئك سمعت عمر يقول لان أحمل على نعلين فى سبيل الله أحب الى من أن أعتق ابن زنية وصح عن أبى هريرة قال لان أتبع بسوط فى سبيل الله أحب الى من أن أعتق ولد زنية أخرجه ابن أبى شيبة نعم فى الموطا عن أبى هريرة انه أفتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه أعتق ابن زنا وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى بسند صحيح عنه وزاد قد أمرنا الله ان نمن على من هو شر منه قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه على وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبى شيبة عنهم باسانيد لينة ومنع الشعبى والنخعى والاوزاعى وأخرج ابن أبى شيبة ذلك بسند صحيح عن الاولين والحجة للجمهور قوله تعالى أو تحرير رقبة وقد صح ملك الحالف له فيصح اعتاقه له وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبى الخير عن عقبة بن عامر انه سئل عن ذلك فمنع قال أبو الخير فسألنا فضالة بن عبيد فقال يغفر الله لعقبة وهل هو الا نسمة من النسم وذكر المصنف حديث جابر فى بيع المدبر فاشار فى الترجمة الى انه اذا جاز بيعه جاز ما ذكر معه بطريق الاولى ﴿(قوله باب اذا أعتق عبدا بينه وبين آخر) أى فى الكفارة ثبتت هذه الترجمة للمستملى وحده بغير حديث فكان المصنف أراد ان يثبت فيها حديث الباب الذى بعده من وجه آخر فلم يتفق أو تردد فى الترجمتين فاقتصر الاكثر على الترجمة التى تلى هذه وكتب المستملى الترجمتين احتياطا والحديث فى الباب الذى يليه صالح لهما بضرب من التاويل وجمع أبو نعيم الترجمتين فى باب واحد ﴿(قوله باب اذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه) أى العتيق ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة مختصرا وفى آخره فانما الولاء لمن أعتق وقضيته ان كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له فيدخل فى ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحبا أبى حنيفة وعن أبى حنيفة لا يجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة لانه يكون أعتق بعض عبد لا جميعه لان فى الشريك عنده يخير ان يقوم عليه نصيبه وبين ان يعتقه هو وبين ان يستسعى العبد فى نصيب الشريك ﴿(قوله باب الاستثناء فى الايمان) وقع فى بعض النسخ اليمين وعليها شرح ابن بطال والاستثناء استفعال من الثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية ويقال لها الثنوى ايضا بواو بدل الياء مع فتح أوله وهى من ثنيت الشئ اذا عطفته كان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانها فى الاصطلاح اخراج بعض ما يتناوله اللفظ وأداتها الا وأخواتها وتطلق أيضا على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد فى هذه الترجمة فاذا قال لافعلن كذا ان شاء الله تعالى استثنى وكذا اذا قال لا أفعل كذا ان شاء الله ومثله فى الحكم ان يقول الا ان يشاء الله أو الا ان شاء الله ولو أتى بالارادة والاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم يفعل اذا أثبت أو فعل اذا نفى لم يحنث فلو قال الا ان غير الله نيتى أو بدل أو الا ان يبدو لى أو يظهر أو الا ان أشاء او اريد او اختار فهو استثناء أيضا لكن يشترط وجود المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ المستثنى به وانه لا يكفى القصد اليه بغير لفظ وذكر عياض ان بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ان الاستثناء يجزئ بالنية لكن نقل فى التهذيب ان مالكا نص على اشتراط التلفظ باليمين واجاب الباجى بالفرق ان اليمين عقد والاستثناء حل والعقد ابلغ من الحل فلا يلتحق باليمين قال ابن المنذر واختلفوا فى وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه

ولا ثنيا وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا ان كانت سكتة تذكر او تنفس او عي او انقطاع صوت وكذا يقطعه الاخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظا او في ما في حكمه كقطعه لتنفس او سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا واختلف هل يقطعه ما يقطعه القبول عن الايجاب على وجهين للشافعية اصحهما انه ينقطع بالكلام اليسير الاجنبي وان لم ينقطع به الايجاب والقبول وفي وجه لو تخلل استغفر الله لم ينقطع وتوقف فيه النووي ونص الشافعي يؤيده حيث قال تذكر فانه من صور التذكر عرفا ويلتحق به لا اله الا الله ونحوها وعن طاوس والحسن له ان يستثني ما دام في المجلس وعن احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان يقع سكوت وعن قتادة اذا استثنى قبل ان يقوم او يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن مجاهد بعد سنتين وعن ابن عباس اقوال منها له ولو بعد حين وعنه كقول سعيد وعنه شهر وعنه سنة وعنه ابدا قال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف قال ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي اخرجه ابو داود وغيره موصولا ومرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله او على السكوت لتنفس او نحوه وكذا ما اخرجه ابن اسحق في سؤال من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة اصحاب الكهف غدا اجيبكم فتأخر الوحي فنزلت ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله مع ان هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت ومن الادلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير وكذا قوله تعالى لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فان قوله استثن اسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق فيستثني من اقر او طلق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك فالاولى تاويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك واذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من اول الكلام اولا حكى الرافعي فيه وجهين ونقل عن ابي بكر الفارسي انه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام وعلله بان الاستثناء بعد الانفصال ينشا بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح ونقله معارض بما نقله ابن حزم انه لو وقع متصلا به كفى واستدل بحديث ابن عمر رفعه من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث واحتج بانه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ وحينئذ يتحصل ثلاث صور ان يقصد من اوله او من اثنائه ولو قبل فراغه او بعد تمامه فيختص نقل الاجماع بانه لا يفيد في الثالث وابعد من فهم انه لا يفيد في الثاني ايضا والمراد بالاجماع المذكور اجماع من قال يشترط الاتصال والا فالخلاف ثابت كما تقدم والله اعلم وقال ابن العربي قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين قال والذي اقول انه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء ان يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين واتفقوا على ان من قال لا افعل كذا ان شاء الله اذا

قصد

حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم ما عندي ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا فقال ابو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم اني والله

قصد به التبرك فقط ففعل يحنث وان قصد الاستثناء فلا حنث عليه واختلفوا اذا أطلق أو قدم الاستثناء على الحلف أو أخره هل يفترق الحكم وقد تقدم في كتاب الطلاق واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به الا الاوزاعي فقال لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي الى بيت الله وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله وعنه الا المشي وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث يدخل في الجميع الا الطلاق وعن أحمد يدخل الجميع الا العتق واحتج بتشوف الشارع له وورد فيه حديث عن معاذ رفعه اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده أنت حر ان شاء الله فانه حر قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحله الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء فلما لم يحله الاقوى لم يحله الاضعف وقال ابن العربي الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فلا يدخل في ذلك الا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله (قوله حماد) هو ابن زيد لان قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية (قوله فأتى بابل) كذا للاكثر ووقع هنا في رواية الاصيلي وكذا لابي ذر عن السرخسي والمستملي بشائل بعد الموحدة شين معجمة وبعد الالف تحتانية مهموزة ثم لام قال ابن بطال ان صحت فأظنها شوائل كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالمفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس وقال ابن التين جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر وقال صاحب العين ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها وشولت الابل بالتشديد لصقت بطونها بظهورها وقال الخطابي ناقة شائل قل لبنها وأصله من شال الشئ اذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ الشائل الناقة التي تشول بذنبها للقاح وليس لها لبن والجمع شول بالتشديد كراكع وركع وحكى قاسم بن ثابت في الدلائل عن الاصمعي اذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتخفيف واذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد وهذا تحقيق بالغ وأما ما وقع في المطالع ان شائل جمع شائلة فليس بجيد (قوله فأمر لنا) أي أمر أن نعطى ذلك (قوله بثلاث ذود) كذا لابي ذر ولغيره بثلاثة ذود وقيل الصواب الاول لان الذود مؤنث وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي وأخرجه مسلم بسنده وتوجيه الاخرى انه ذكر باعتبار لفظ الذود أو انه يطلق على الذكور والاناث أو الرواية بالتنوين وذودا ما بدل فيكون مجرورا أو مستأنف فيكون مرفوعا والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى التسع من النوق قال في الصحاح لا واحد له من لفظه والكثير أذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما في قوله وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ويؤخذ من هذا الحديث أيضا أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجوهري وتقدم في المغازي بلفظ خمس ذود وقال ابن التين الله أعلم أيهما يصح (قلت) لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك بلفظ خذ هذين القرينين فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج ورواية الخمس باعتبار ان أحد الازواج كان قرينه تبعا فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولا ثم زادهم اثنين فان لفظ زهدم ثم أتى بنهب ذود غر الذرى فأعطانا خمس ذود فوقعت في رواية زهدم جملة ما أعطاهم وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة وأما رواية خذ هذين القرينين ثلاث مرار وقد مضى في المغازي بلفظ أصرح منها وهو قوله ستة أبعرة فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعا ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك (قوله اني والله

ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وكفرت حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد وقال الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خيرا او اتيت الذي هو خير وكفرت

ان شاء الله) قال أبو موسى المديني في كتابه الثمين في استثناء اليمين لم يقع قوله ان شاء الله في أكثر الطرق لحديث أبي موسى وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما أراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر (قوله الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت) كذا وقع لفظ وكفرت مكررا في رواية السرخسي (قوله حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضيل وحماد أيضا هو ابن زيد (قوله وقال الا كفرت) يعني ساق الحديث كله بالاسناد المذكور ولكنه قال كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضا ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة سليمان وفيه فقال له صاحبه قل ان شاء الله فنسي وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله قال وقال مرة لو استثنى وقد استدل به من جوز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله وأجاب القرطبي عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له قل ان شاء الله وقع في أثنائها فلا يبقى فيه حجة ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال وقال ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وقال أبو موسى في كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك وانما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث كذا قال وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ وانما أخرج قصة سليمان وفي آخره لو قال ان شاء الله لم يحنث نعم أخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ من قال الخ قال الترمذي سألت محمدا عنه فقال هذا خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من حديث معمر بهذا الاسناد في قصة سليمان ابن داود (قلت) وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتمامه وأشرت الى ما فيه من فائدة وكذا أخرجه مسلم وقد اعترض ابن العربي بأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها الا ان ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في التعبير عنها لتبيين الاحكام بألفاظ اي فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لافهامهم واما بنقل الحديث على المعنى على احد القولين واجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها فانه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث ان يكون الحكم كذلك في حق كل احد غير سليمان وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف وهنا تخالف بالخصوص والعموم (قلت) واذا كان مخرج الحديث واحدا فالاصل عدم التعدد لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر اخرجه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن ايوب وهو السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع موقوفا وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه وذكر في العلل انه سأل محمدا عنه فقال اصحاب نافع رووه موقوفا الا ايوب ويقولون ان ايوب في آخر الامر وقفه واسند البيهقي عن حماد بن

زيد قال كان أيوب يرفعه ثم تركه وذكر البيهقي أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمري المكبر وأبي عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا انتهى ورواية أيوب ابن موسى أخرجها ابن حبان في صحيحه ورواية كثير أخرجها النسائي والحاكم في مستدركه ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري وأخرجها ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفا وكذا أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم والله أعلم وتعقب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله لم يرفعه غير أيوب وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفا قال شيخنا (قلت) قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعا ولفظه من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث انتهى ولم أر هذا في الترمذي ولا ذكره المزي في ترجمة موسى بن عقبة عن نافع في الأطراف وقد جزم جماعة ان سليمان عليه السلام كان قد حلف كما أبينه والحق ان مراد البخاري من ايراد قصة سليمان في هذا الباب ان يبين ان الاستثناء في اليمين يقع بصيغة ان شاء الله فذكر حديث أبي موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله صلى الله عليه وسلم فيها تارة بلفظ لو قال ان شاء الله وتارة بلفظ لو استثنى فاطلق على لفظ ان شاء الله انه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين وقال ابن المنير في الحاشية وكان البخاري يقول اذا استثنى من الاخبار فكيف لا يستثنى من الاخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج في التفويض الى المشيئة (قوله عن هشام بن حجير) بمهملة ثم جيم مصغر هو المكي ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة حدثنا هشام بن حجير (قوله لاطوفن) اللام جواب القسم كانه قال مثلا والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث في قوله لم يحنث لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين وقال بعضهم اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد وقد مشى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال سأفعل كذا وساق هذا الحديث وجزم النووي بان الذي جرى منه ليس بيمين لانه ليس في الحديث تصريح بيمين كذا قال وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما والثاني اوجه لانه الذي يقدر عليه بخلاف ما بعده فانه ليس اليه وانما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له والا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن الا بوحي ولو كان بوحي لم يتخلف ولو كان بغير وحي لزم انه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه (قلت) وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف فقد ثبت في الحديث الصحيح أن من عباد الله من لو أقسم على الله لابره وقد مضى شرحه في غزوة أحد (قوله تسعين) تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من احاديث الانبياء وذكر ابو موسى المديني في كتابه المذكور ان في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد ليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من الناقلين ونقل الكرماني انه ليس في الصحيح اكثر اختلافا في العدد من هذه القصة (قلت) وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الجمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه في الشروط وتقدم جواب النووي ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بان مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير وقد تعقب بان الشافعي نص على ان مفهوم العدد حجة

* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام ابن حجير عن طاوس سمع اباهريرة قال قال سليمان لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كل

وجزم بنقله عن الشيخ ابو حامد و الماوردى وغيرهما ولكن شرطه ان لا يخالفه المنطوق (قلت) والذى يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبى هريرة واختلاف الرواة عنه ان الحكم للزائد لان الجميع ثقات وتقدم هناك توجيه آخر (قوله تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد وكذا فى قوله يقاتل تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل وساغ الحذف لان كل فعل منها مسبب عن الذى قبله وسبب السبب سبب (قوله فقال له صاحبه قال سفيان يعنى الملك) هكذا فسر سفيان ابن عيينة فى هذه الرواية ان صاحب سليمان الملك وتقدم فى النكاح من وجه آخر الجزم بانه الملك (قوله فنسى) زاد فى النكاح فلم يقل قيل الحكمة فى ذلك انه صرف عن الاستثناء السابق القدر وأبعد من قال فى الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله وهذا ان كان سببه ان قوله فنسى يغنى عن قوله فلم يقل فكذا يقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فيستلزم انه كان لم يقلها فالاولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ومن هنا يتبين ان تجويز من الكمى انه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلا وقال القرطبى قوله فلم يقل اى لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد انه غفل عن التفويض الى الله بقلبه والتحقيق ان اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله فنسى انه نسى ان يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق فى الاستثناء (قوله فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولا (قوله يرويه) هو كناية عن رفع الحديث وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى رواية الحميدى التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر عن سفيان (قوله لو قال ان شاء الله لم يحنث) تقدم المراد بمعنى الحنث وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وانه لو قال فى هذه الواقعة ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد ويؤيد ذلك ان موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر انه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما اشار الى ذلك فى الحديث الصحيح رحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من امرهما وقد مضى ذلك مبسوطا فى تفسير سورة طه وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر فى قوله عليه السلام ستجدنى ان شاء الله من الصابرين فصبر حتى فداه الله بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح فى ذلك فاشار الى ان الذبيح بالغ فى التواضع فى قوله من الصابرين حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزقه الله الصبر (قلت) وقد وقع لموسى عليه السلام ايضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له ستجدنى ان شاء الله من الصالحين فرزقه الله ذلك (قوله وكان دركا) بفتح المهملة والراء أى لحاقا يقال ادركه ادراكا ودركا وهو تأكيد لقوله لم يحنث (قوله قال وحدثنا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة وقد أفصح به مسلم فى روايته وهو موصول بالسند الاول أيضا وفرقه أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى عن سفيان بهما (قوله مثل حديث ابى هريرة) اى الذى ساقه من طريق طاوس عنه والحاصل ان لسفيان فيه سندين الى أبى هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج ووقع فى رواية مسلم بدل قوله مثل حديث أبى هريرة بلفظ عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه ويستفاد منه نفى احتمال الارسال فى سياق البخارى لكونه اقتصر على قوله عن الاعرج مثل حديث أبى هريرة ويستفاد منه أيضا احتمال المغايرة بين الروايتين فى السياق لقوله مثله أو نحوه وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة فى مواضع تقدم بيانها عند شرحه فى أحاديث الانبياء وبالله التوفيق ۞ (قوله باب الكفارة قبل الحنث وبعده) ذكر فيه حديث أبى موسى

تلد غلاما يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قال سفيان يعنى الملك قل ان شاء الله فنسى فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام فقال ابو هريرة يرويه قال لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا فى حاجته وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى قال وحدثنا ابو الزناد عن الاعرج مثل حديث ابى هريرة ﴿باب الكفارة قبل الحنث وبعده﴾

في قصة سؤالهم الحملان وفيه الا أتيت الذي هو خير وتحللتها وقد مضى في الباب الذي قبله بلفظ الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الامارة وفيه واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأي ان الكفارة تجزئ قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزىء الا بعد الحنث وقال أصحاب الرأي لا يجزىء الكفارة قبل الحنث (قلت) ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فاذا المراد اذا حلفتم فحنثتم ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث وأولى من ذلك ان يقال أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر واحتجوا أيضا بان ظاهر الآية ان الكفارة وجبت بنفس اليمين ورده من أجاز بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا واحتجوا أيضا بان الكفارة بعد الحنث فرض واخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام الفرض وانفصل عنه من أجاز بانه يشترط ارادة الحنث والا فلا يجزىء كما في تقديم الزكاة وقال عياض اتفقوا على أن الكفارة لا تجب الا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث قال عياض ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لان فيه اعانة على المعصية ورده الجمهور قال ابن المنذر واحتج للجمهور بان اختلاف الفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين احد الامرين وانما أمر الحالف بامرين فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به واذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج للجمهور بان عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلان تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار الا أبا حنيفة مع انه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم الى الحل فولدت أولادا ثم ماتت في يده هي وأولادها ان عليه جزاءها وجزاء أولادها لكن ان كان حين اخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع ان الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل ان تلد أولادها فيحتاج الى الفرق بل الجواز في كفارة اليمين أولى وقال ابن حزم أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الزرع وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجني عليه واحتج للشافعي بان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة ولفظ الشافعي في الام ان كفر بالاطعام قبل الحنث رجوت ان يجزى عنه وأما الصوم فلا لان حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فانها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم وكذا الحج الصغير والعبد لا يجزىء عنهما اذا بلغ أو عتق وقال في موضع آخر من حلف فأراد أن يحنث فأحب الي ان لا يكفر حتى يحنث فان كفر قبل الحنث أجزأ وساق نحوه مبسوطا وادعى الطحاوي ان الحاق الكفارة بالكفارة أولى من الحاق الاطعام بالزكاة واجيب بالمنع وأيضا فالفرق الذي اشار اليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جدا وانما خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور ويؤخذ من نص الشافعي ان الاولى تقديم الحنث على الكفارة وفي مذهبه وجه اختلف فيه الترجيح ان كفارة المعصية يستحب تقديمها قال القاضي عياض الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على ان الكفارة رخصة لحل اليمين او لتكفير مأثمها

* حدثنا على بن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى وكان بيننا و بين هذا الحى من جرم اخاء ومعروف

بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله حل ما عقد من اليمين فلذلك تجزىء قبل و بعد قال المازرى للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزى اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذى لا يوجب رتبة ومن منع رأى انها لم تجز فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزىء عن الواجب وقال الباجى وابن التين وجماعة الروايتان دالتان على الجواز لان الواو لا ترتب قال ابن التين فلو كان تقديم الكفارة لا يجزىء لابانه وليقال فليأت ثم ليكفر لان تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز قال واما الفاء فى قوله فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك فهى كالفاء الذى فى قوله فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير ولو لم تات الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لانها ابانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيآن كفارة وحنث ولا ترتيب فيهما وهو كمن قال اذا دخلت الدار فكل واشرب (قلت) قد ورد فى بعض الطرق بلفظ ثم التى تقتضى الترتيب عند ابى داود والنسائى فى حديث الباب ولفظ ابى داود من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن به كفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه لكن احال بلفظ المتن على ما قبله واخرجه ابو عوانة فى صحيحه من طريق سعيد كابى داود واخرجه النسائى من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله لكن اخرجه البخارى ومسلم من رواية جرير بالواو وهو فى حديث عائشة عند الحاكم ايضا بلفظ ثم وفى حديث ام سلمة عند الطبرانى نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير (قوله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو المعروف بابن علية وايوب هو السختيانى والقاسم التميمى هو ابن عاصم وقد تقدم فى باب اليمين فيما لا يملك من طريق عبد الوارث عن ايوب عن القاسم وحده ايضا واقتصر على بعضه ومضى فى باب لا تحلفوا بآبائكم من طريق عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة والقاسم التميمى جميعا عن زهدم وتقدم فى المغازى من طريق عبد السلام بن حرب عن ايوب عن ابى قلابة وحده وقد تقدم فى فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد وكذا اخرجه مسلم عن ابى الربيع العتكى عن حماد قال وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى بموحدة مصغر نسبة الى بنى كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التميمى المذكور قبل قال وانا لحديث القاسم احفظ عن زهدم وفى رواية العتكى وعن القاسم بن عاصم كلاهما عن زهدم قال ايوب وانا لحديث القاسم احفظ (قوله كنا عند ابى موسى) اى الاشعرى ونسب كذلك فى رواية عبد الوارث (قوله وكان بيننا و بين هذا الحى من جرم اخاء ومعروف) فى رواية الكشميهنى وكان بيننا و بينهم هذا الحى الخ وهو كالاول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه قال الكرمانى كان حق العبارة ان يقول بيننا و بينه اى ابى موسى يعنى لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب فى باب لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحى من جرم و بين الاشعريين ثم حمل ما وقع هنا على انه جعل نفسه من قوم ابى موسى لكونه من اتباعه فصار كواحد من الاشعريين فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وان بينهم و بين الجرميين ماذكر من الاخاء وغيره وتقدم بيان ذلك ايضا فى كتاب الذبائح (قلت) وقد تقدم فى رواية عبد الوارث فى الذبائح بلفظ هذا الباب الى قوله اخاء وقد اخرجه احمد واسحق فى مسنديهما عن اسمعيل بن علية الذى اخرجه البخارى من طريقه

ولم

قال فقدم طعامه قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى قال فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال اني رأيته يأكل شيأ قذرته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ادن اخبرك عن ذلك اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله

ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله كنا عند أبي موسى فقدم طعامه ثم أخرجه النسائي عن علي بن حجر شيخ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يسق بقيته وقوله اخاء بكسر أوله وبالخاء المعجمة والمد أي صداقة وقوله ومعروف أي احسان ووقع في رواية عبد الوهاب الثقفي الماضية قريبا ودواخاء وقد ذكر بيان سبب ذلك في باب قدوم الاشعريين من أواخر المغازي من طريق عبد السلام ابن حرب عن أيوب وأول الحديث عنده لما قدم أبو موسى الكوفة أكرم هذا الحي من جرم وذكرت هناك نسب جرم الى قضاعة (قوله فقدم طعامه) أي وضع بين يديه وفي رواية الكشميهني طعام بغير ضمير ومضى في باب قدوم الاشعريين بلفظ وهو يتغدى لحم دجاج ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه قال القرطبي ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض المتقشفة (قلت) والجواز ظاهر وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة (قوله وقدم في طعامه لحم دجاج) ذكر ضبطه في باب لحم الدجاج من كتاب الذبائح وانه اسم جنس وكلام الحربي في ذلك ووقع في فرض الخمس بلفظ دجاجة وزعم الداودي انه يقال للذكر والانثى واستغربه ابن التين (قوله وفي القوم رجل من بني تيم الله) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضا تيم اللات وهم من قضاعة وقد تقدم الكلام على ما قيل في تسمية هذا الرجل مستوفى في كتاب الذبائح (قوله أحمر كانه مولى) تقدم في فرض الخمس كانه من الموالي قال الداودي يعني انه من سبي الروم كذا قال فان كان اطلع على نقل في ذلك والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم (قوله فلم يدن) أي لم يقرب من الطعام فيأكل منه زاد عبد الوارث في روايته في الذبائح فلم يدن من طعامه (قوله ادن) بصيغة فعل الامر وفي رواية عبد السلام هلم في الموضعين وهو يرجع الى معنى ادن كذا في رواية حماد عن أيوب ولمسلم من هذا الوجه فقال له هلم فتلكأ بمثناة ولام مفتوحتين وتشديد أي تمنع وتوقف وزنه ومعناه (قوله يأكل شيأ قذرته) بكسر الذال المعجمة وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجلالة والخلاف فيه في كتاب الذبائح مستوفى (قوله أخبرك عن ذلك) أي عن الطريق في حل اليمين فقص قصة طلبهم الحملان والمراد منه ما في آخره من قوله صلى الله عليه وسلم لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها ومعنى تحللتها فعلت ما ينقل المنع الذي يقتضيه الى الاذن فيصير حلالا وانما يحصل ذلك بالكفارة وأما ما زعم بعضهم ان اليمين تتحلل بأحد أمرين اما الاستثناء واما الكفارة فهو بالنسبة الى مطلق اليمين لكن الاستثناء انما يعتبر في أثناء اليمين قبل كمالها وانعقادها والكفارة تحصل بعد ذلك ويؤيد ان المراد بقوله تحللتها كفرت عن يميني وقوع التصريح به في رواية حماد بن زيد وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم (قوله أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين) ووقع في رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ انا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين فاستدل به ابن مالك لصحة قول الاخفش بجواز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل وحمل عليه قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم قال ابن مالك واحترزت بقولي بدل كل من كل عن البعض والاشتمال فذلك جائز اتفاقا ولما حكاه الطيبي أقره وقال هو عند علماء البديع يسمى التجريد (قلت) وهذا لا يحسن الاستشهاد به الا لو اتفقت الرواة والواقع انه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى باثبات في فقال في معظمها في رهط كما هي رواية ابن علية عن أيوب هنا وفي بعضها في نفر كما هي رواية حماد عن أيوب في فرض الخمس قوله يستحمله أي يطلب منه ما يركبه ووقع عند

مسلم من طريق ابى السليل بفتح المهملة ولامين الاولى مكسورة عن زهدم عن ابى موسى كنا مشاة فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله وكان ذلك فى غزوة تبوك كما تقدم فى اواخر المغازى (قوله وهم يقسم نعما) بفتح النون والمهملة (قوله قال ايوب احسبه قال وهو غضبان) هو موصول بالسند المذكور ووقع فى رواية عبد الوارث عن ايوب فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وفى رواية وهيب عن ايوب عن ابى عوانة فى صحيحه وهو يقسم ذودا من ابل الصدقة وفى رواية بريد بن ابى بردة الماضية قريبا فى باب اليمين فيما لا يملك عن ابى موسى ارسلنى اصحابى الى النبى صلى الله عليه وسلم اسأله الحملان فقال لا احملكم على شئ فوافقته وهو غضبان ويجمع بأن اباموسى حضر هو والرهط فباشر الكلام بنفسه عنهم (قوله والله لا احملكم) قال القرطبى فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف عند تعذر الاسعاف وتأديبه بنوع من الاغلاظ بالقول (قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة اى غنيمة واصله ما يؤخذ اختطافا بحسب السبق اليه على غير تسوية بين الآخذين وتقدم فى الباب الذى قبله من طريق غيلان بن جرير عن ابى بردة عن ابى موسى بلفظ فأتى بابل وفى رواية شائل وتقدم الكلام عليها وفى رواية بريد عن ابى بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التى حمل عليها الاشعريين من سعد وفى الجمع بينها وبين رواية الباب عسر لكن يحتمل ان تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبى صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه (قوله فقيل اين هؤلاء الاشعريون (١) فأتينا فأمر لنا) فى رواية عبد السلام عن ايوب ثم لم نلبث ان اتى النبى صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فأمر لنا وفى رواية حماد واتى بنهب ابل فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون فأمر لنا ومثله فى رواية عبد الوهاب الثقفى وفى رواية غيلان بن جرير عن ابى بردة ثم لبثنا ماشاء الله فأتى وفى رواية يزيد فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى اين عبد الله بن قيس فأجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته قال خذ (قوله فأمر لنا بخمس ذود) تقدم بيان الاختلاف فى الباب الذى قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات فى ذلك (قوله فاندفعنا) اى سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة وفى رواية عبد الوارث فلبثنا غير بعيد وفى رواية عبد الوهاب ثم انطلقنا (قوله فقلت لاصحابى) فى رواية حماد وعبد الوهاب قلنا ما صنعنا وفى رواية غيلان عن ابى بردة فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض وقد عرف من رواية الباب البادئ بالمقالة المذكورة (قوله نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا) فى رواية عبد السلام فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا ونحوه فى رواية عبد الوهاب ومعنى تغفلنا اخذنا منه ما اعطانا فى حال غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها ولذلك خشوا وفى رواية حماد فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ولم يذكر النسيان ايضا وفى رواية غيلان لا يبارك الله لنا وخلت رواية يزيد عن هذه الزيادة كما خلت عما بعدها الى آخر الحديث ووقع فى روايته من الزيادة قول ابى موسى لاصحابه لا ادعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى منعهم اولا واعطائهم ثانيا الى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث لا احلف على يمين الى آخره قال القرطبى فيه استدراك جبر خاطر السائل الذى يؤدب على الحاجة بمطلوبه اذا تيسر وان من اخذ شيئا يعلم ان المعطى لم يكن راضيا باعطائه لا يبارك له فيه (قوله

وهو يقسم نعما من نعم الصدقة قال ايوب احسبه قال وهو غضبان قال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم قال فانطلقنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فقيل اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون فأتينا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فاندفعنا فقلت لاصحابى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره يمينه فرجعنا فقلنا يارسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا

(١) قول الشارح فقيل اين هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره من غير تكرار فالشارح ماش على رواية الغير ونسخة الصحيح التى بيدنا جارية على رواية ابى ذر

فظننا

فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك قال انطلقوا فإنما حملكم الله) وفي رواية حماد فنسيت قال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم وفي رواية عبد السلام فأتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا قال أجل ولم يذكر ما أنا حملتكم الى آخره وفي رواية غيلان ما أنا حملتكم بل الله حملكم ولأبي يعلى من طريق مطر عن زهدم فكرهنا أن نمسكها فقال اني والله ما نسيتها وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها (قوله اني والله ان شاء الله الخ) تقدم بيانه في الباب الذي قبله (قوله لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم على أمر ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء فقد وقع في رواية النسائي اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فرأيت غيرها خيرا منها لان الضمير في غيره لا يصح عوده على اليمين وأجيب بأنه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضا وقال ابن الاثير في النهاية الحلف هو اليمين فقوله أحلف أي أعقد شيأ بالعزم والنية وقوله على يمين تأكيد لعقده واعلام بأنها ليست لغوا قال الطيبي ويؤيده رواية النسائي بلفظ ما على الارض يمين أحلف عليها الحديث قال فقوله أحلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا أحلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم ظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة الا فعلته وكفرت عن يميني قال فعلى هذا يكون قوله على يمين مصدرا مؤكدا لقوله أحلف ﴿ تكملة ﴾ اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فروى عن الحسن البصري انه قال لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن وظاهر قوله أيضا في حديث الباب وكفرت عن يميني انه لا يترك ذلك ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد (قوله وتحللتها) كذا في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب ولم يذكر في رواية عبد السلام وتحللتها وكذا لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم ووقع في رواية غيلان عن أبي بردة الا كفرت عن يميني بدل وتحللتها وهو يرجح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد ثانيهما اتيان ما يقتضي الحنث فان التحلل يقتضي سبق العقد والعقد هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله أتيت الذي هو خير فان اتيان الذي هو خير تحصل به مخالفة اليمين والتحلل منها لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحا ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستلزام وقد يقال ان الثاني أقوى لان التأسيس أولى من التأكيد وقيل معنى تحللتها خرجت من حرمتها الى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق لكن لا يتجه في هذه القصة الا ان كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كأن يكون قال ان شاء الله مثلا أو قال والله لا أحملكم الا ان حصل شيء ولذلك قال وما عندي ما أحملكم قال العلماء في قوله ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم المعنى بذلك ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد أنه لا صنع له أصلا في حملهم لانه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت وقال المازري معنى قوله ان الله حملكم ان الله أعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه وقيل يحتمل انه كان نسي يمينه والناسي لا يضاف اليه الفعل ويرده التصريح بقوله والله ما نسيتها وهي عند مسلم كما بينته وقيل

فظننا او فعرفنا انك نسيت يمينك قال انطلقوا فانما حملكم الله اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها

تابعه حماد بن زيد عن
أيوب عن ابي قلابة والقاسم
ابن عاصم الكليبي حدثنا
قتيبة حدثنا عبد الوهاب
عن ايوب عن ابي قلابة
والقاسم التميمي عن
زهدم بهذا حدثنا ابو
معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا ايوب عن القاسم
عن زهدم بهذا * حدثني
محمد بن عبد الله تابعه اشهل
عن ابن عون * وتابعه
يونس وسماك بن عطية
وسماك بن حرب وحميد
وقتادة ومنصور وهشام
والربيع

المراد بالنفي عنه والاثبات لله الاشارة الى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة لانها لم تكن بتسبب من النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان متطلعا اليها ولا منتظرا لها فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولا ولكن الله حملكم بما ساقه الينا من هذه الغنيمة (قوله تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكليبي) قال الكرماني انما أتى بلفظ تابعه أولا وبحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخيرين حدثاه بالاستقلال والاول مع غيره قال والاول يحتمل التعليق بخلافهما (قلت) لم يظهر لي معنى قوله مع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري لم يدرك حمادا وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد في فرض الخمس ثم ان هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبي قلابة مضموما الى القاسم (قوله حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي (قوله بهذا) اي بجميع الحديث وقد أشرت الى ان رواية حماد وعبد الوهاب متفقتان في السياق وقد ساق رواية قتيبة هذه في باب لا تحلفوا بآبائكم تامة وقد ساقها ايضا في اواخر كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن الثقفي وليس بعد الباب الذي ساقها فيه من البخاري سوى بابين فقط (قوله حدثنا ابو معمر) تقدم سياق روايته في كتاب الذبائح وقد بينت ما في هذه الروايات من التخالف مفصلا وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث في اليمين اذا كان خيرا من التمادي وان تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلا وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه المذكور وفيه تطييب قلوب الاتباع وفيه الاستثناء بان شاء الله تبركا فان قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم (قوله حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي الحافظ المشهور فيما جزم به المزي وقال نسبه الى جده وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من الروايات (قلت) وقد روى البخاري في بدء الخلق عن محمد بن عبد الله المخرمي عن محمد بن عبد الله بن ابي الثلج وهما من هذه الطبقة وروى ايضا في عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهما اعلى من طبقة المخرمي ومن معه وروى ايضا بواسطة تارة وبغير واسطة اخرى عن محمد بن عبد الله الانصاري وهو اعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه فقد ثبت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب فعلى هذا لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث وابن عون هو عبد الله البصري المشهور وقوله في آخر الحديث تابعه اشهل بالمعجمة وزن احمر عن ابن عون وقعت روايته موصولة عند ابي عوانة والحاكم والبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالا انبأنا ابن عون به (قوله وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع) يريد ان الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن فالضمير في قوله اولا تابعه اشهل لعثمان بن عمر والضمير في قوله ثانيا وتابعه يونس وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان بن عمر ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات فأما رواية يونس وهو ابن عبيد فستأتي موصولة في كتاب الاحكام وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم من طريق حماد بن زيد عنه وعن يونس جميعا عن الحسن وقال البزار ما رواه عن سماك بن عطية الا حماد ولا روى سماك هذا عن الحسن الا

هذا وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد في زياداته والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن وأما متابعة حميد وهو الطويل ومنصور وهو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق هشيم عنهما قال البزار وتبعه الطبراني في الاوسط لم يروه عن منصور بن زاذان الا هشيم ولا روى منصور هذا عن الحسن الا هذا عن الحسن الا هذا الحديث (قلت) ويحتمل أن يكون مراد البخاري بمنصور منصور بن المعتمر وقد أخرجه النسائي من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحسن قال البزار أيضا لم يروه منصور بن المعتمر عن الحسن الا هذا وأما متابعة قتادة فوصلها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن ووقع لنا في الغيلانيات من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعا عن الحسن وهو عند أبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه وأما حديث الربيع فقد جزم الدمياطي في حاشيته بانه ابن مسلم والذي يغلب على ظني انه ابن صبيح فقد وقع لنا في الشرانيات من رواية شبابة عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم عن الحسن وأخرجه أبو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع بن صبيح وأخرجه الطبراني من رواية مسلم ابن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد والمبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا حدثنا الحسن به ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن وهذا يحتمل ان يكون هو الربيع بن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الربيع بن مسلم وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير بن حازم وتقدمت روايته في أول كتاب الايمان والنذور وأخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن ولما أخرج طريق سماك بن عطية قرنها بيونس بن عبيد وهشام ابن حسان وقال في آخرين وأخرجه أبو عوانة من طريق علي بن زيد بن جدعان ومن طريق اسمعيل ابن مسلم ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الحسن وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن نحو الاربعين من أصحاب الحسن منهم من لم يتقدم ذكره يزيد بن ابراهيم وأبو الاشهب واسمه جعفر ابن حيان وثابت البناني وحبيب بن الشهيد وخليد بن دعلج وأبو عمرو بن العلاء ومحمد بن نوح وعبد الرحمن السراج وعرفطة والمعلى بن زياد وصفوان بن سليم ومعاوية بن عبد الكريم وزياد مولى مصعب وسهل السراج وشبيب بن شيبة وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومحمد بن عقبة والاشعث بن سوار والاشعث بن عبد الملك والحسن بن دينار والحسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسري بن يحيى وأبو عقيل الدورقي وعباد بن راشد وعباد بن كثير فهؤلاء الاربعة والاربعون نفسا وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين البلدانية له عن سبعة وعشرين نفسا من الرواة عن الحسن فيهم ممن لم يتقدم ذكره يحيى بن ابي كثير وجرير بن حازم واسرائيل ابو موسى ووائل بن داود وعبد الله بن عون وقرة بن خالد وابو خالد الخزاز وابو عبيدة الباجي وخالد الحذاء وعوف الاعرابي وحماد بن نجيح ويونس ابن يزيد ومطر الوراق وعلي بن رفاعة ومسلم بن ابي الذيال والعوام بن جويرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسوادة بن ابي العالية ثم قال رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلهم يزيدون على الخمسين ثم خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن اكثر من ستين نفسا عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وسرد الحافظ ابو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ ابي عبد الله بن منده في تذكرته اسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسا وزيادة ثم قال

حدثنا عثمان بن عمر بن فارس اخبرنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وابو موسى وابو الدرداء وابو هريرة وانس وعدي بن حاتم وعائشة وام سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وابو سعيد الخدري وعمران بن حصين انتهى ولما اخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال وفي الباب فذكر الثمانية المذكورين اولا واهمل خمسة واستدركهم شيخنا في شرح الترمذي الا ابن مسعود وابن عمر وزاد معاوية بن الحكم وعوف بن مالك الجشمي والد ابي الاحوص واذينة والد عبد الرحمن فكملوا ستة عشر نفسا (قلت) احاديث المذكورين كلها فيما يتعلق باليمين وليس في حديث احد منهم لا تسأل الامارة لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ولم يذكر ابن منده ان احدا رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسن لكن ذكر عبد القادر ان محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن ثم اسند من طريق ابي عامر الخزاز عن الحسن وابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة الحديث وقال غريب ما كتبته الا من هذا الوجه والمحفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهى وهذا مع ما في سنده من ضعف ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن واخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن بن سمرة اورده من المعجم الاوسط للطبراني وهو في ترجمة محمد بن علي المروزي بسنده الى عكرمة قال كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فمر به وهو يتوضأ فقال تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل قال الطبراني لم يروه عن عكرمة الا عبد الله بن كيسان ولا عنه الا ابنه اسحق تفرد به ابو الدرداء عبد العزيز بن منيب (قلت) عبد الله بن كيسان ضعفه ابو حاتم الرازي وابنه اسحق لينه ابو احمد الحاكم (قوله عن عبد الرحمن بن سمرة) في رواية ابراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان غزا معه كابل شتوة او شتوتين اخرجه ابو عوانة في صحيحه وكذا الطبراني من طريق ابي حمزة اسحق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة واخرجه ايضا من طريق علي بن زيد عن الحسن حدثني عبد الرحمن بن سمرة ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن حدثنا عبد الرحمن (قوله لا تسأل الامارة) سيأتي شرحه في الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله واذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه في الكلام على حديث ابي موسى قريبا في قوله لا احلف على يمين وقد اشتمل فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لاحد الحكمين تعلق بالآخر او لا فقيل له به تعلق وذلك ان احد الشقين ان يعطى الامارة من غير مسئلة فقد لا يكون له فيها ارب فيمتنع فيلزم فيحلف فامر ان ينظر ثم يفعل الذي هو اولى فان كان في الجانب الذي حلف على تركه فيحنث ويكفر ويأتي مثله في الشق الآخر (قوله فرأيت غيرها) اي غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازي كما تقدم والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياض معناها اذا ظهر له ان الفعل او الترك خير له في دنياه او آخرته او اوفق لمراده وشهوته ما لم يكن آثما (قلت) وقد وقع عند مسلم في حديث عدي بن حاتم فرأى غيرها اتقى لله فليأت التقوى وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة وينقسم المأمور به اربعة اقسام ان كان المحلوف عليه فعلا فكان الترك اولى او كان المحلوف عليه تركا فكان الفعل اولى او كان كل منهما فعلا وتركا لكن يدخل القسمان الاخيران في القسمين الاولين لان من لازم فعل احد الشيئين او تركه ترك الآخر او فعله (قوله فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك)

هكذا وقع الاكثر والاكثر ... كثير من طرقه الا ائت الذي هو خير وقد ذكر قبل من رواه بلفظ ثم
ائت الذي هو خير ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ... غيرها خيرا منها
فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها فاشار ابو داود الى ضعفه وقال الاحاديث كلها فليكفر
عن يمينه الا شيئا لا يعبأ به كأنه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة رفعه من حلف
فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته ويحيى ضعيف جدا وقد وقع في حديث عدي بن
حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك وانه اخرجه بلفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي
هو خير وليترك يمينه هكذا اخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن اخرجه من وجه آخر
بلفظ فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع
عن تميم بن طرفة عن عدي والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد قال الشافعي في الامر بالكفارة مع تعمد
الحنث دلالة على مشروعية الكفارة في اليمين الغموس لانها يمين حانثة واستدل به على ان الحالف
يجب عليه فعل اي الامرين كان اولى من المضي في حلفه او الحنث والكفارة وانفصل عنه من قال ان
الامر فيه للندب بما مضى في قصة الاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان
صدق فلم يأمره بالحنث والكفارة مع ان حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها

﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الايمان والنذور والكفارة والملحقة به من الاحاديث المرفوعة على
مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة والمكرر منها
فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن
ابي بكر وحديثها من نذر ان يطيع الله فليطعه وحديث ابن عباس في
قصة ابي اسرائيل وحديثه اعوذ بعزتك وحديث عبد الله
ابن عمرو في اليمين الغموس وحديث ابن عمر
في نذر وافق يوم عيد وفيه من الآثار عن
الصحابة فمن بعدهم عشرة
آثار والله المستعان

﴿تم الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر اوله كتاب الفرائض﴾